

3/20/37

110

C6  
T124sa



ESLAM

C6

T1245a

folio

BP 165.5

N373

T34

1800z

16494

C6

T1245a

INSTITUTE  
OF  
ISLAMIC  
STUDIES

16494

\*

McGILL  
UNIVERSITY

3412549



*Sharh... al-Asqar al-Nasafiyah*

شرح العلامة المحقق الخبر الفهامة الدقيق سعد الدين

التفتازاني على العقائد النسفية للإمام الهمام

قدوة علماء الإسلام نجم الدين

عمر النسفي نفع الله

بـعـاـوـمـهـما

آمين

*Taftazani*


﴿ مذيلاً بحاشية العلامة الحياي ومهمناً ﴾  
﴿ بشرح العلامة العصام على الشرح المذكور ﴾

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية  
لاصحابها عيسى الباني الجبلي وشركاه

بحوار الشهيد الحسيني بمصر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٢) الحمد لله الذي دعانا الى دار السلام \* بأوضح سبيل هو دين الاسلام \* وأرجح دليل هو خير الأنام \* بل هو



أما بعد الحمد لمستأهله \* والصلاة على سيد رسله \* وآله وصحبه موضحة سبله \* فدونك أيها الساري هذا النبراس \* كتاب فيه نور وهدي للناس \* يرشدك الى المكامن الحفية \* من شرح العقائد النسفيه \* أمليته أوان الدعاه \* والاستراحة عن قنور المطالعاه سالكافيه جادة الایجاز \* من غير تعمية والغاز \* وحين ماحت حول لجينه \* ورمت تزيين شينه وسينه \* ألحقته الى خزانه من لامثل له في العلي \* وله المثل الأعلى \* الصاحب الأ عظم \* والدستور العظم \* بابه كعبة الحاجات يطوى اليه كل فح عميق \* وتستقبله وجوه الآمال من كل بلد سحيق \* باهت تيجان الوزارة بهامته \* وحلل الامارة بقامته \* ولي الأيادي والنعم \* ومرى أهل الفضل والحكم \* أخذ أيدي العلماء والعلوم \* ورافع أوية الشرع المرسوم \* حائز المسائر والمفاخر \* وحاوي الرياضات الاول والاخر \* أول مدارج طبعه النقد آخر مقامات نوع الانسان \* وآخر معارج ذهنه الوقاد خارج عن طوق البشر بل عن حد الامكان لولم يدل الوهم صيت جلاله \* ماخيل طيف خيال سامي حاله ناظورة الديوان آصف عصره \* وهو العزيز القرد في اقباله محمود أهل الفضل طرا كاسمه \* وكفي به برهان حسن خصاله بكاله في الاوج بدر كامل \* بحر محيط زاخر بنواله في كل علم عالم متبحر \* في فن حلم عالم بحيماله سحبان عي في فصاحة لفظه \* معن بليغ البخل في افضاله الصائب الافكار في تدييره \* الثاقب الآراء في أقواله للناس يبذل ليس يمسك لفظه \* فكأتما ألفاظه من ماله يتزاحم الأنوار في وجناته \* فكأنه متبرقع بفعاله وهو الذي عم انعامه وفشا \* الوزير الكبير محمود باشا \* أوضح الله غرة العزة بضياته \* ورفع علم العلم باعلائه \* ولا زال مورد افضاله ماء مدين المآرب \* يوجد عليه أمة من الناس

أفضل الرسل الكرام \* صاحب معجزة باقية على صفحة الأيام \* هي أفضل كتاب وأفضل خطاب وأفضل كلام \* محمد النبي الامي عليه التحية والسلام \* صلى الله تعالى عليه وعلى آله العظام \* خيرا آل آل اليهم أحكام الشرائع والاحكام \* وعلى صحبه الذين صحبهم الدين على أبلغ نظام \* وحفظوا قواعد العقائد عن الاثلام \* (و بعد) فيقول العبد للتوسل الى الله المبين \* القوي المتين \* ابراهيم بن محمد بن عرب شاه الاسفرايني عصام الدين \* هذه فوائد بل موائد \* قربت بها من أراد أن يطالع شرح العقائد \* ويجمع زوائد عواندهي أتم الزوائد \* وهي التي تقود الى تدقيق النظر وتحديد البصر نعم القائد \* ولشوارد أبتكار الفكر حبيذا الصائد \* جمعت صراح العقليات المطابقة لصراح النقليات \* فيها عرائد اعتراد الارتداع عن الخيالات والوهميات \* وجعل شيخ الاسلام للاصول والعقائد عقله الوافي بالاتصال بالمبدأ الفيض \* وذهنه الصافي عن كدر الاهمال بالاعتمال والارتياض \* وكانه نشر به من أنهار خمسة صافيه ليس لها سادي ولا يركب لتحصيل نفائس الآراء وفرائد المعاني الابجر آبادي \* يسقون



فياك وهذه المائدة الشريفة الموضوعة للكرام \* ولم تصف أنهارك عن فذى الاوهام \* ولم يغلب على نهارك ضوء مصابيح أسهارك المنورة للظلام \* ولم يتسخر وهمك لعقلك وفهمك لجامع فضلك ولم تكن من فضلاء الانام \* فان لكلام هناك درجات أخرى \* بل هو أخرى بأن يتلو شاهده سبحانه الذى أسرى \* اللهم كما أنعمت آدم \* وكما أسست أقم \* فاننا لسنا الا المظاهر \* وليس عناما يسند اليها الظاهر \* انصرنا يا ناصر وأعظنا أو فر من كل وافر \* وكما أدخلتنا فى الدنيا مسافر آخر جئنا عنها كالمسافر \* قال الشارح \* بسم الله الرحمن الرحيم \* متبركا بيركاته ثم قال ( الحمد لله ) اقتداء بكتاب الله عز وجل و ببعض سورته وعملا بروايتين مشهورتين لحديث الابتداء حيث جاء فى رواية كل أمرضى بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع أى قليل البركة وفى أخرى كل أمرضى بال لا يبدأ فيه بال حمد لله فهو أقطع وعملا بما شاع . بين أئمة ذوى قدر فى غاية الارتفاع . وما يتوهم من أنه لا يمكن الجمع بين الروايتين لتنافي الابتداءين بأمرين فيندفع بأن التنافي بين الابتداءين الحقيقية بين دون الاضافيين كما فيما نحن فيه اذا ابتداء الأمر المتبرك فيه انما يكون حقيقيا بأول أجزاء البسملة والابتداء بالاضافة الى المتبرك فيه ثابت لهما لبا ما اشتهر أن الابتداء بالبسملة حقيقى و بالحمدلة اضافى لأنه غير مطابق للواقع . وتقديم البسملة لتقدمه فى الكتاب . وقد يؤول الحديث بجعل الباء للاستعانة أو اللابسة ولاستحالة فى الابتداء بشىء باستعانة أمرين أو مع ملابسة أمرين وملابسة الابتداء بهما يجوز أن تتحقق فى الأمور القولية بأن يجعل أحدهما جزءا أول والآخر خارجا عنها مذكورا قبلها بأفضل وفى الأمور الفعلية بأن يقارن أحدهما الجزء الأول من الفعل والآخر يتقدمها بأفضل ( ٣ ) ورد الأول بأن جعل الباء للاستعانة ينافى

جعل شىء منهما جزءا من المبتدأ اذ لا يكون جزء الشىء آله فلم يكن أر باب التأليف عاملين بالحديثين حيث جعلوا جزءا من تأليفاتهم كما هو الظاهر وكذا لا يتحقق الابتداء مع اللابسة بهما اذا جعلوا جزءا من بل الابتداء بأحدهما مع التلبس به وهو ما جعل منهما جزءا أول . ويمكن دفعه بأن العمل بالحديث لبس

بسم الله الرحمن الرحيم \* الحمد لله المتوحد بجلال ذاته وكمال صفاته \* المتقدس فى نعوت الجبروت

يستقون منه المطالب \* فان رفعه الى سماك القبول \* فقد سعد كوكب الأمل فى برج شرف الحصول \* واللهولى الاعانة وكفى به وكيفا \* قال الشارح التحرير \* عامله الله بلطفه الخطير \* بعد ما تبين بالبسملة ( الحمد لله ) أقول فى تعقيب التسمية بالتحميد اقتداء بأسلوب الكتاب المجيد وعمل بما شاع بل وقع عليه الاجماع وامثال لحديثى الابتداء . وما يتوهم من تعارضهما فمدفوع اما بحمل الابتداء على العرفى الممتد أو بحمل أحدهما على الحقيقى والآخر على الاضافى كما هو المشهور . ولك أن تجعل الباء فى الحديثين للاستعانة ولاشك أن الاستعانة بشىء لاتنافى الاستعانة بشىء آخر أو للملابسة ولا يخفى أن اللابسة تعم وقوع الابتداء بالشىء على وجه الجزئية وبذكرة قبل الابتداء بلا فصل فيجوز أن يجعل أحدهما جزءا ويذكر الآخر قبله بدون فصل فيكون أن الابتداء أن التلبس بهما ( قوله المتوحد بجلال ذاته ) الظاهر أن الباء صلة التوحد يقال توحد برأيه أى تفرّد واستقل فعنى التوحد بجلال الذات عدم شركة الغير فى جلال الذات أو الذات

الاعمال بما يحتمله فمن جعلها جزءا من جعل الابتداء فى الحديث اضافيا والباء صلة الابتداء ومن جعل الباء للملابسة أو لآلة يجعلها خارجا عن أو أحدهما جزءا ( قال الشارح المتوحد بجلال ذاته ) جاء توحد بمعنى بقى واحدا ذكره القاموس وتوحد بال بوبية وتوحد فلان برأيه استقل به ذكره الاساس وتوحد الله تعالى بعصمته عصمه بنفسه ولم يكاله الى غيره ذكره الصحاح وغيره . والظاهر أن التركيب من قبيل الثانى والتوحد بالوصف عدم مشاركة موصوف آخر فيه . والتوحد بالفعل عدم مشاركة فاعل آخر فيه . فتوحد بجلال الذات اختصاص جلال الذات به وبذلك أن تجعل التركيب من قبيل الاول يجعل الباء فى قوله بجلال ذاته للملابسة ومن الثالث أى المتوحد لاشياء بخلقه تعالى بسبب جلال ذاته وكمال صفاته فلم يشاركه فى ملكه خالق \* ففیه رد على من قال العباد خالقون لأفعالهم . ومن قال معنى التوحد بجلال الذات أن جلال ذاته ليس له من غيره فلا تساعده العبارة \* فان قلت كل أحد متوحد بصفته اذ لا تقوم بغيره \* قلت المراد التوحد بنوع صفته . وقد يجاب بأن المراد التوحد بالصفات المتناهية فى الكمال بمعنى أنها ليست بغيره و اضافة الصفة اليه تعالى بعد ربطه بالتوحد لانه فى الواقع له تعالى . كما يقال علامة الرجل لحيته . يقال فى وصفه بالتوحد بذاته الجليلية رد على المعتزلة حيث حكموا بأن الاشياء والواجب مشاركة فى الماهية متميزة بالاحوال والاصناف وهذا انما يصح لو ارى بالذات الماهية وأمالوارى يديما يقابل الصفة فلا والمراد بجلال الذات الذات الجليلية حتى كأنه عين الجلال على طبق كمال الصفات وقد جعل الحمود متوحد بجلال الذات وكمال الصفات قصدا الى حصر استحقاق الحمد الذاتى والعرضى فيه تقريرا لتخصيص الحمد به ( قال الشارح المتقدس ) أى المتطهر يقال تقديس أى تطهر ( فى نعوت الجبروت ) أى فى أوصاف الكبر أو أوصاف تستلزم الكبر وهو الرفعة فى الشرف والعظمة



(عن شوائب النقص وسماهته) أى علاماته ومقابله نعوت بشوائب النقص وسماهته تفيد التعميم أى كل نعمته برىء عن شائبة نقص وسماهته فلا يرد أن التقديس عن الشوائب لا يستلزم التنزه مطلقا فالاولى ترك صيغة الجمع. وأما حسن هاتين الفقرتين قد قارن في كل منهما النفي بالاثبات فجمعت بين الصفات السلمية والايجابية مع تقدم النفي على طبق كلمة التوحيد فان التوحيد في الذات الجليلة والصفات الكمالية ينفي الشريك في هذه الأمور وكذا التقديس في نعوت الجبر وت عن شوائب النقص وسماهته يتضمن نفي النقص وعلاماته في نعوت الجبروت واثباتها (قول الشارح والصلاة) دعاء ينزل كل رحمة على نبيه ولا يلزم منه حرمان غيره عن الرحمة لأن ما ينزل عليه يعود الى غيره لأنه رحمة للعالمين (وقوله المؤيد) اما على صيغة اسم المفعول كما هو المشهور أى المنصور في دعوى الرسالة أو على صيغة اسم الفاعل أى الناصر دعواؤه أو ما جعل الحجج. وابدات مبالغته في وضوح نبوته الى حد لا يحتاج معه الى اثبات وتكون الحجج الدالة عليها مؤيدات لها. ولما كان في جعل الحجج مؤيدات ايها ضعفها دفعه بوصفها بالسطوع ولا شبهة أن الحجج هي المعجزات والبيئات الانبياء الذين شهدوا بنبوته قبل وجوده فان البيئته هو الشاهد. وازافة الساطع الى الحجج امامنا اضافة البعض الى الكل أو الصفة الى الموصوف والظاهر سواطع حججه وواضحات بيناته وضمير حججه بظاهره الى محمد عليه الصلاة والسلام ويحتمل الرجوع اليه تعالى. قيل لو رجع الى الله تعالى لأفاد أن آياته عليه السلام أعظم من آيات سائر الانبياء وفيه بحث (قوله وعلى آله وأصحابه) أعاد كلمة على رداعلى الشيعة حيث حكموا بمنع الفصل بين النبي عليه الصلاة والسلام وآله بكلمة على شرعا ونقلوا في ذلك أثرا. والآل جاء بمعنى أهل البيت وهو المشهور في كلمة الصلاة وجاء بمعنى الاتباع ويحتمله المقام فذكر أصحابه تخصيص ( ٤ ) بعد التعميم فان الاصحاب الذين لا قوا النبي عليه الصلاة والسلام داخلون فيه

عن شوائب النقص وسماهته \* والصلاة على نبيه محمد المؤيد بساطع حججه وواضح بيناته \* وعلى آله وأصحابه هداية طريق الحق وحماته \* \* وبعد \* فان مبنى علم الشرائع والأحكام \* وأساس قواعد عقائد الاسلام \*

الجليلة على نهج حصول الصورة. ويحتمل أن تكون للملابسة فيئند صيغة التفعّل اما المصيرورة بدون صنع كقولهم تحجر الطين أى صار حجرا بلا عمل ومدخل من الغير ومنه التسكوت والتولد واما للتكف ولما استحال في شأنه تعالى يحمل على الكمال كما قيل في التكبر ونحوه فمعنى التوحيد بجلال الذات الاتصاف بالوحدة الذاتية أو الكمال مع ملاسبة جلال الذات (قوله بساطع حججه) الاولى كون الضمير لله تعالى ليقيد أن آية نبينا أعظم من آيات سائر الانبياء. ويجوز أن يكون لمحمد فساطع حججه من قبيل أخلاق ثيابه (قوله وبعدها) هذه الفاء اما على توهم أما أو على تقديرها في نظم الكلام بطريق تعويض الواو عنها بعد الحذف على انه لا يمنع من اجتماع الواو مع أما كما وقع في عبارة المفتاح في أواخر فن البيان (قوله وأساس قواعد عقائد الاسلام) القواعد جمع قاعدة

(قوله هداية طريق الحق وحماته) اما وصف لآل واصحاب الاول والاوّل والثاني والثاني \* ووصف الاصحاب بالهداية على طبق قوله عليه الصلاة والسلام أصحائي كالنجوم بأبصارهم اقتديتم اهتديتم (قوله وبعد) أى أما بعد بدليل الفاء. وأما هذه لمجرد التأكيد فانها تكون لمجرد التأكيد كما تكون

للتأكيد والتفصيل صرح بذلك الرضى فلا حاجة الى تكلف التحمل لتقدير التفصيل والاجمال \* وقيل الفاء وهي لتوهم أما وكل من تقدير أما وتوهمه وان صرح بهما سيد المحققين وتبعه من جاء بعده محل نظر لان الرضى صرح بأن تقدير أما مشروط بكون ما بعد الفاء أمرا أو نهيما وما قبلها منصوبا به أو بمفسر به فتأمل \* فالتوجيه الوجهية للفاء أنه لا إجراء الظرف مجرى الشرط كما ذكر سيبويه في زيد حين لقيته فأكرمه وجعل الرضى قوله تعالى «واذ لم يهتدوا به فسيقولون» منه ولا اشكال في عطف هذا الكلام على الحمد والصلاة مع أنهما جملتان انشائيتان لان هذه الجملة أيضا تحتمل الانشاء بأن يكون الغرض منها مدح العلم والمختصر أو لان الكلام مبنى على عطف القصة على القصة. ومنهم من قال الواو عوض عن أما وليست بعاطفة (قوله فان مبنى علم الشرائع والأحكام وأساس قواعد عقائد الاسلام) أقول مبنى علم الشرائع والأحكام وألا وبالذات وهو المتبادر من العبارة ليس الالمسائل الكلامية وهي بعض علم الكلام وأما البعض الآخر منه وهو الموضوع والمبادئ فمبنى تلك المسائل التي عنيت بقوله قواعد عقائد الاسلام فضم مع المبنى أساس قواعد عقائد الاسلام ليصح قوله هو علم التوحيد والصفات جريا على كون الكلام عبارة عن المسائل والمبادئ والموضوع لانه أنسب بمقام الترغيب الى العلم \* ووجه آخر هو ان المراد بعلم الشرائع والأحكام معرفة الشرائع والأحكام الجزئية التي تحدث آنا فاننا لو احدثوا حد من المكلفين وبعقائد الاسلام العقائد القائمة بأحد أهل الاسلام وازافة القواعد اليها بيانية لانها مبادئ الاعمال اذ لا تصح بدونها \* ولا شك أن مبنى المعرفة المذكورة والعقائد المذكورة علم الكلام اذ العقائد انما تصح بالعرض علمها والاتزان بها والأحكام الجزئية انما تثبت وتتحقق بها لانها فرع ثبوت الحاكم والرسول. قال في شرح المواقف الأحكام المأخوذة من الشرع قسما أحدهما ما يقصد به نفس الاعتقاد كقولنا الله سميع بصير وهذه تسمى اعتقادية وأصلية وعقائد وقد دون علم الكلام لحفظها. والثاني ما يقصد



به العمل وهذه تسمى عملية وفرعية وأحكامها ظاهرة وقد دون علم الفقه لها. وقيل المراد بقواعد عقائد الاسلام الكتاب والسنة لان العقائد يجب أن تستفاد من الشرع ليعتد بها ويتوقف ثبوتها على المسائل الكلامية ولا دور لان الكلام مبنى الكتاب والسنة ثبوتها ومهامها بناء اعتدادا ويشجع عليه أن كونه مبنى علم الشرائع والاحكام أيضا ليس الا باعتبار كونه مبنى الكتاب والسنة فالفقرة الثانية تكرر الاول \* ويجب عنه بأنه ترقى في المدح فان كونه مبنى الكتاب والسنة واضح من الثانية دون الاولى لانه من لوازم مفهومها وليس مقصودا من سياق اللفظ فيها كافي الثانية \* والوجه أن يقال يستفاد من الاولى أنه مبنى العلم ومن الثانية أنه مبنى الاعتقاد وان كان جهة كونه مبنى الامرين واحدة فأين الثانية من الاولى \* وقيل قواعد العقائد أداتها التفصيلية وعلم الكلام مبناه لان مباحث النظر والدليل جزء منه على ما هو المختار (قوله هو علم التوحيد والصفات) يعني العلم المتعلق بالتوحيد والصفات وهو كلام أهل السنة فان المعتزلة لا يغلو في التوحيد نفوا الصفات فكلامهم علم التوحيد الصرف وللتنبية على ارادة المعنى الاضافي قال (الموسوم بالكلام) لئلا تنصرف العبارة الى المعنى العلمى فتفقوت هذه الدقيقة اذ تخصيص الوسم بالكلام يفيد انه لم يقصد بعلم التوحيد والصفات الوسم وهذا أحسن مما قيل أنه نبيه على ان الوسم بالثاني أشهر على أن فيه أنه هوهم أن الوسم بالاول أشهر حتى لم يحتج فيه الى التصريح بالوسم (قوله المنحى) صفة ثانية لعلم التوحيد والصفات وفيه تعريض بالحكمة النافية للصفات وبكلام نفاة الصفة (وغياب الشكوك) شدائد ظلماتها ولا شك أن ظلمات الشك أشد من ظلمة الوهم وقد ضمن اضافة الغيب الى الشك واطافة الظلمة الى الوهم تشبيه العلم بالنور (٥) والجهل بالظلمة وكلا التشبيهين شائعان

والمراد بالشك والوهم اما معناها أو الأدلة الضعيفة البينية عليها المذاهب الضعيفة. فان قلت من العقائد السمعية التي لا طريق لها الا للسمع والسمع قد لا يفيد اليقين فكيف يكون في الكلام نجاة عن ظلمة الوهم. قلت الوهم ظلمة في اليقينيات دون الظنيات (قوله وان المختصر) سباه مختصرا لانه اختصر من كتاب كالتخليص بالنسبة الى

هو علم التوحيد والصفات الموسوم بالكلام \* المنحى عن غيابه الشكوك وظلمات الوهم \* وان المختصر المسمى بالعقائد للامام الحمام \* قدوة علماء الاسلام نجم الملة والدين عمر النسفي \* أعلا الله درجته في دار السلام \* يشتمل من هذا الفن على غرر الفرائد \* ودرر الفوائد

وهي الأساس وأساس العقائد الاسلامية هو الكتاب والسنة لان العقائد يجب أن تستفاد من الشرع ليعتد بها وهما يتوقفان على المسائل الكلامية ففي هذه القرينة ترقى في المدح لشمول الاولى للكتاب والسنة بخلاف الثانية. ويمكن أن يقال أساس العقائد أداتها التفصيلية وهي تتوقف على هذا العلم بناء على ان مباحث النظر والدليل جزء منه على ما هو المختار (قوله هو علم التوحيد والصفات) أى علم يعرف به ذلك فالمراد هو المعنى الاضافي ويمكن أن يراد المعنى اللقبى فنسبة الوسم الى الكلام لكونه أشهر. وقوله المنحى عن غيابه الشكوك اشارة الى فائدة من فوائده. والغيب ما اشتد سواده فلرجحان الشك على الوهم أضاف الغيب اليه والظلمة المطلقة الى الوهم (قوله نجم الملة والدين) هما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فان الشريعة من حيث انها تطاع دين ومن حيث انها تملى وتسكت ملة. والاملال هو بمعنى الاملاء. وقيل من حيث انها يجتمع عليها ملة (قوله في دار السلام) أى الجنة سميت بها السلامة أهلها من كل ألم وآفة ولان خزنة الجنة تقول

المفتاح ومختصر ابن الحاجب بالنسبة الى المنتهى بل لانه اختصر فيه المسائل المدللة المفصلة فيها اختلاف المخالفين عن الادلة والاختلاف واقتصر على ايرادها ولك أن تجعله من قبيل سبحان الذى عظم جسم الفيل وصغر جسم البعوض. ووجه تسميته بالعقائد أنها عقائد صرفة بخلاف الكتب المبسوطة فانها مترجمة من الخلافات والمبادئ مما ليس بعقائد بل وسائل الى علم العقائد والاجتناب عن الفوائد (قوله قدوة) بمعنى المقتدى به. واطافة العلماء الى الاسلام من اضافة اسم الفاعل الى المفعول أو اضافة الجزء الى الكل كما لا يخفى على أهله. واطافة النجم الى الملة والدين اما اضافة النجم الى مقره ففيه تشبيه الملة والدين بالسماء فى العلو والشرف ومدح النجم بالاستقرار فيه أو اضافته الى ما يستضى منه ففيه مدح به بأنه يضيء الملة والدين أو اضافته الى الطريق فان النجم يسلك به الطريق الذى ليس بواضح ففيه مدح به بأنه المقتدى فى الدين يتمسك به فى سلوكه \* والملة والدين متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فان الملة من الاملال بمعنى الكتابة صارت اسما للدين من حيث انه يكتب \* والدين الطاعة صار اسما له من حيث انه يطاع والكتابة شعار العلماء والاطاعة شعار الأتقياء فى اضافة النجم الى العبارتين تلوح بأنه جمع بين العلم والتقوى وصار فيها المقتدى به \* ودار السلام الجنة سميت بها السلامة أهلها من الأعراض والأمراض ولأنهم يحاطون فيها بتحية هي سلام عليكم طبتهم \* ويحتمل أن يكون من قبيل بيت الله جعلت دارا لله تشرىفا وتكرما لها فالسلام المضافة هي اليه من أسمائه تعالى أو اضيفت الى الله تعالى لانه كما يرى الرجل فى داره يرى المؤمنون بهم فيها والاخير من تحف الفقير (قوله من هذا الفن) بيان لغير الفرائد ودرر الفوائد قدم عليها رعاية للسجع وفيه تقديم الحال على ذى الحال الجور وكأنه رجع مذهب الكوفي لقوة شاهده والغرر جمع غرة وهي فى الاصل بياض فى جبهة الفرس فوق الدرهم اشتهرت فى كل شريف وواضح. والفرائد جمع فريدة



وهي الدرّة الكبيرة الثمينة سميت فريدة لانفرادها في الصدف أو ظرف الصيرفي على ما قيل أو لانفرادها في بلد أو اقليم أو لانفراد مالها كذلك على ما لعقل عليه دليل. والدر جمع درة. والفوائد جمع فائدة وهي ما اكتسبته من علم أو مال. وجعل المقاصد العالمية فوائد يصح بكلا الاعتبارين بعد جعلها دررا أو فرائد. وقد جعل الفن بحرًا يستخرج منه الدرر في ضمن جعل ما في مختصره دررًا أو فرائد (قوله في ضمن فصول) يعني به في ضمن عبارات أخذنا من فصل الخطاب سماها فصولًا لأنها انفصل بين الحق والباطل وألانتها تفيد معانيها مفصلة عن غيرها متميزة غير ملتبسة به على الوجهين اللذين ذكرنا في توجيه فصل الخطاب. والأول هناك الراجح المستطاب. ليكون قوله وأثناء نصوص افادة لا إعادة وقوله هي للدين قواعد صفة لفصول بوصف مدلولاتها والضمير للدرر فالجملة حالية لكنها خالية عن الواو ولا يخفى على ذكي لطافة إضافة الجواهر إلى اليقين فإنه لا محالة لكل عرض جوهر. والنصوص جمع فص للخاتم وهو مثلث وجعل الجوهرى الكسر لحنا. وطعنه القاموس بأنه وهم طعنا (والتهذيب) التنقية والاصلاح. وتنقيح الشعر تهذيبه (وتبيين العضلات) وهي مشكلات لا يمتدى لوجه حلها من داء عضال عجز الطبيب عن معالجته يكون على وجهين بأن يؤتى بحلها أو تشييداً كأنها أو توضيح بيانها (قوله مع توجيه للكلام في تنقيح) يحتمل وجهين أحدهما توجيه منقح أحاط به التنقيح وثانيهما توجيه في ضمن التنقيح أي نقحته بحيث صار موجهاً وكذا قوله (وتنبية على المرام في توضيح) يحتمل ارادة تنبيه في غاية الوضوح واردة التنبيه على المراد في ضمن التوضيح يعني لم يأت بتوضيح لا يفيد بأن يكون توضيح الواضح. بل بتوضيح لولم يكن (٦) لبق المرام خفياً غير لا ئح. وغب الشيء بالكسر عاقبته. والكشع الجنب وطى الكشع

عن الشيء كناية عن الاعراض عنه والظاهر أنه أراد بالاملال ما هو لازم الاطالة. والأرجح أن يحمل على املال يلزم منه الإيجاز المحل حيث لا يفهم المعنى \* والتجافي التجاوز. والاقتصاد ما بين الإفراط والتفريط. والاطناب يقابل الإيجاز. والاخلال يقابل الاطالة فكأنه وضع الاخلال مقام الإيجاز رعاية للسجع فقائه رعاية جانب المعنى لرعاية جانب اللفظ. والاطناب بدل

\* في ضمن فصول \* هي للدين قواعد وأصول \* وأثناء نصوص \* هي لليقين جواهر وفصوص \* مع غاية من التنقيح والتهذيب \* ونهاية من حسن التنظيم والترتيب \* فاولت أن أشرحه شرحاً يفصل مجملاته \* ويبين معضلاته \* وينشر مطوياته \* ويظهر مكنوناته \* مع توجيه للكلام في تنقيح \* وتنبيه على المرام في توضيح \* وتحقيق للمسائل غب تقرير \* وتدقيق للدلائل اثر تحرير \* وتفسير للمقاصد بعد تمهيد \* وتكثير للفوائد مع تجريد \* طاوياً كشع المقال \* عن الاطالة والاملال \* ومتجافياً عن طرفي الاقتصاد الاطناب والاخلال \* والله الهادي الى سبيل الرشاد \* والمسئول لنيل العصمة والساد \* وهو حسبي ونعم الوكيل

لأهلها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين ولان السلام اسم من أسمائه تعالى فأضيف اليه تشريفاً. ومعنى هذا الاسم هو الذي منه وبه السلامة فوجه تخصيص هذا الاسم بالاضافة ظاهر (قوله طاوياً كشع المقال) الكشع الجنب. وطى الكشع كناية عن الاعراض (قوله الاطناب والاخلال) بالجر مجموعهما بدل من الطرفين أو بيان لهما ولما تعدد المتبوع معنى أجرى الاعراب على كل منهما ويجوز رفعهما على أنهما خبر مبتدا محذوف (قوله وهو حسبي ونعم الوكيل) رد الشارح في بعض كتبه هذا العطف بأن الجملة الثانية انشائية فلا تعطف على الاولى الاخبارية وكذا

من طريق الاقتصاد بدل البعض من الكل والاخلال عطف عليه \* وقيل ملاحظة العطف

على سابقة على الإبدال فالجموع بدل الكل من الكل من الطرفين فكان يستحق اعراباً واحداً إلا أنهما أعراباً بجعل الطرفين لتعدددهما في حكم متبوعين والوجه أن يقال أجرى الاعراب على كل منهما مع أن المجموع مستحق لاعراب واحد لان كلا منهما قابل للاعراب ففي اعراب أحدهما دون الآخر ترجيح بالمرجح كما يقولون في اعراب جاء في القوم واحداً واحداً حيث أعرّب واحداً واحداً اعرابين مع أن المجموع حال واحد (والرشاد) بالفتح الاهتداء والمراد بنيل العصمة نيل العصمة عن الخطأ كما هو اللائق بمقام التصنيف. ويحتمل أن يراد نيل العصمة في الدين يعني ليس اعتمادنا على الكلام بل على الله تعالى (والساد) بالفتح الصواب من القول والعمل (قوله وهو حسبي ونعم الوكيل) هذا الترتيب مما أورد عليه الشارح أن فيه عطف الانشاء على الخبر حيث قال عطف نعم الوكيل وهو انشاء على حسبي يتأويله يبيحسبني وهو خبر أو على جملة وهو حسبي ورده السيد السند بوجوه \* أما أولاً فبأنه عطف على حسبي بلا تأويله بجملة حتى يكون خبراً اذ يجوز عطف الجملة التي لها محل من الاعراب على المفرد بالعكس \* وأما ثانياً فبأنه يجوز عطف الانشاء على الخبر في ماله محل من الاعراب بدل عليه قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قطعاً اذ ليست الواو من المحكي اذ لا مجال للعطف في المحكي بل هي للحاكي \* وأما ثالثاً فبأنه يجوز عطف ونعم الوكيل بتقدير وهو نعم الوكيل على جملة وهو حسبي لانه حينئذ جملة خبرية متعلقة خبرها جملة انشائية لانه في تقدير هو مقول في حقه نعم الوكيل اذ الانشاء لا يقع خبراً لمبتداً الا بهذا التأويل كما هو المشهور المطابق للحق \* واعترض على الثاني من وجوه بأن نعم الوكيل في الآية يصح أن يكون عطفاً على حسبنا أو على حسبنا الله بتقدير



وهو نعم الوكيل فكيف يجزم بأنه ليس العطف من المحسكي \* ويمكن دفعه بأنه ليس للمعترض أن يدفع عن نفسه صحة العطف في الآية بذلك  
لأنه لو اعترف به لم يكن لاعتراضه موقع \* ويمكن أن يزداد في الوجوه ان نعم الوكيل عطف على حسي بتقدير مقول في حقه نعم الوكيل  
اذ العطف على الخبر في حكم الخبر فكما يجب في جعل الانشاء خبرا هذا التأويل يجب في عطفه على الخبر أيضا \* ومما يدا أنه عطف على  
جملة وهو حسي وهو لانشاء التوكل وينقل الكلام حينئذ الى عطفه على قوله والله الهادي الى سبيل الرشاد ويحتاج الى جعله انشاء مدح.  
وبعد ينتقل الكلام الى عطفه على قوله فجاءت وجعله انشاء مدح لشرحه بعيد جدا (قوله اعلم أن الأحكام الشرعية) لا يخفى أنه  
ينبغي أن يراد بالحكم هنا ماسيا أخذه في تعريف الفقه وقد حقق في التلويح أن المراد بالحكم في تعريف الفقه نسبة أمر الى آخر ايجابا أو سلبا  
وحمله على الحكم المنطقي المسمى بالتصديق فاسد وعلى الحكم المتداول بين الأصوليين وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء  
أو التخيير تعسف نشأ من صاحب التوضيح فنحن نقتصر على تفسير الحكم (٧) بالاسناد المذكور ونعرض عن التفصيل الذي

لا يليق بهذا المقام فان أردت  
التفصيل فعليك بالتلويح  
فان المقام مقام الاختصار  
والتنقيح \* والمراد من  
الشرعي ما يؤخذ من  
الشرع لا ما يتوقف على  
الشرع والا لم يصح جعل  
العلم المتعلق بها مقصدا للعلم  
التوحيد والصفات. واحترز  
به عن الأحكام المتعلقة  
بكيفية العمل المأخوذة لامن  
الشرع كالأحكام الطبية  
والنحوية الى غير ذلك  
لثلا يدخل العلم بها في  
علم الشرائع والأحكام  
وعن الأحكام النظرية الغير  
الشرعية لثلا يدخل العلم  
بها في علم التوحيد والصفات.  
والمراد بالمتعلق بكيفية العمل  
أنها نسب بين الاعمال  
وأحوالها التي هي كصفات

اعلم \* أن الأحكام الشرعية منها ما يتعلق بكيفية العمل وتسمى فرعية وعملية ومنها ما يتعلق  
بالاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية والعلم المتعلق بالأولى

على حسي باعتبار تضمنه معنى بحسبني لأنه خبر أيضا. ويرد عليه أن المراد بالجملة الأولى انشاء التوكل  
لا الاخبار عنه تعالى بأنه كاف وهو ظاهر. وأيضا يجوز أن يعتبر عطف القصة على القصة بدون  
ملاحظة الاخبارية والانشائية. ورد به بعض الفضلاء أيضا بأنه يجوز أن يقدر مبتدأ في المعطوف  
بقريئة المعطوف عليه أي وهو نعم الوكيل فتكون اخبارية كالأولى ثم قال وأيضا يجوز عطف  
الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب ويدل عليه قطعا قوله تعالى قالوا حسبنا الله ونعم  
الوكيل لان هذه الواو من الحكاية لامن المحسكي اذ لا مجال للعطف فيه الا بتأويل بعيد لا يلتفت اليه  
وهو أن يقال تقديره وقلنا نعم الوكيل وليس هذا مختصا بما بعد القول لحسن قولنا زيد أبوه عالم وما  
أجهله. ويرد عليه أنه يحتمل أن يكون الواو في الآية من المحسكي بتقدير المبتدأ في المعطوف أو عطفه  
على الخبر المقدم ثم ان حسن المثال المذكور بدون التقدير ممنوع وبعد تقدير المبتدأ في المعطوف  
يكون اخبارا كالمعطوف عليه (قوله اعلم أن الأحكام الشرعية) للحكم معان ثلاثة نسبة أمر  
الى آخر ايجابا أو سلبا وادراك وقوع النسبة أولا وقوعها وخطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين  
بالاقتضاء أو التخيير كالوجوب والاباحة ونحوهما وهذا الأخير غير مراد ههنا لانه وان عم الفعل  
الاعتقاد لكن يلزم انحصار مسائل الكلام في العلم بالوجوب وأخواته واستدراك قيد الشرعية  
اللهم الا أن يحمل على التجريد في الأول أو التأكيد في الثاني أو يجعل التعريف للحكم الشرعي  
فالمراد اما المعنى الأول ووجهه ظاهر أو الثاني فحينئذ يجعل العلمان عبارة عن المسائل أو الملكة  
وعلى التقديرين معنى الشرعية ما يؤخذ من الشرع لا ما يتوقف عليه لان وجوده تعالى ووحدته  
مثلا لا يتوقف على الشرع لكن الأحكام الاعتقادية انما يعتد بها اذا أخذت من الشرع (قوله  
منها ما يتعلق بكيفية العمل) ان أريد به مطلق التعلق فالأمر ظاهر وانما لم يعتبر التعلق بنفس

وأوصاف لها تدكر في الجواب عن السؤال عن العمل بكيف والمراد بالتعلق بالاعتقاد أنه ليس القصد الى هذه الأحكام الا للاعتقاد بها وهو انما  
اختار في تعيين الفقه التعرض بطرفي أحكامه وفي تعيين الكلام التعرض بالاعتقاد الذي هو الغرض من تدوينه لان ظهور كون الأول فرعية  
وعملية وكون الثاني أصلية واعتقادية دائر على هذا التعرض بهما. وتسمية الأولى فرعية اما لانها فرع الثانية ثبوتا واعتقادا اذ لا عمل لعامل  
بدون اعتقاد صحيح واما لان القصد الى العلم بها فرع القصد الى العمل بها حتى لو لم يكن قصد العمل بها لم يكن العلم بها ملتفتا اليه ولذا يلغو الفقه  
في الآخرة دون الكلام \* وقس عليه تسمية الثانية أصلية واحفظ الوجه الثاني فانه من المبدعات وهو ينبغي أن يراد بما يتعلق بالاعتقاد  
مالا يشمل التصوف وعلوم الاخلاق حتى يصح قوله وتسمى أصلية واعتقادية لان التصوف يحصل بالكشف المتفرع على العمل فلا تكون  
أصلية وعلوم الاخلاق لا يتوقف عليه علم الشرائع والأحكام الا أن يقال علم الاخلاق ليس المقصود منه الاعتقاد بل هو لتحصيل الخلق وبالجملة  
انما قال منها ومنها ولم يقل اما واما لعدم انحصار الأحكام الشرعية فيما ذكره \* ونقل عن الشارح أن المحكوم عليه في قوله منها ما يتعلق الخ  
كلمة منها لا ما يتعلق كما هو المشهور اذ المقصود بالافادة حال أبعاض الأحكام لا حال ما يتعلق وأنه بعض الأحكام الشرعية وجعل من  
التبعية محكوما عليها واسما مما استخرجه الشارح من القوة الى الفعل صرح به في شرح الكشاف (قال والعلم المتعلق بالأولى) اما بمعنى



اليقين أو الملكة فإن العلم يطلق عليهم ما واما أن الفقه من الظنيات فكيف يطلق عليه العلم ففرغ عنه في كتب أصول الفقه وليس التفهيم عنه ههنا من الفقه. و بارادة اليقين خرج التقليد فإنه لا يسمى علم الشرائع والاحكام ولا يطلق العالم على المقلد لكن بقى علم الله تعالى وعلم جبريل وعلم الرسول مطلقا مع أنه ليس من الفقه والعلم بما هو من ضروريات الدين كالعلم بوجوب الصلاة ونظائره مما يستوي في معرفته المبتدى وغيره على مذهب الشافعية فإنه لا يسمى فقها عندهم \* ولا يعد أن يفرق بين علم الشرائع والاحكام وبين الفقه فيجعل الأول أعم لكن في جعله في مقابلة علم التوحيد والصفات نوع ابا عنه وكما أنه يسمى العلم المتعلق بها علم الشرائع والاحكام كذلك تسمى المسائل به ويحتمله العلم المتعلق بها لان المسئلة تتعلق بالحكم تعلق الكل بالجزء (قوله يسمى علم الشرائع والاحكام لما أنها لا تستفاد الا من جهة الشرع ولا يسبق الفهم عند اطلاق الاحكام الا اليها) فيه نشر على ترتيب اللف ومعنى أنها لا تستفاد الا من جهة الشرع أن شيئاً منها لا يستفاد الا من جهة الشرع بخلاف الثانية فان بعضها قد يستفاد من العقل والافجموع الثانية أيضا لا يستفاد الا من جهة الشرع. واما تبادر الفهم اليها عند اطلاق الاحكام لانها (٨) التي يتداولها القضاة والحكام وساغ أن يرجع فيها اليهم أهل الاسلام هذا فنقول وبالله التوفيق

يسمى علم الشرائع والاحكام لما أنها لا تستفاد الا من جهة الشرع ولا يسبق الفهم عند اطلاق الاحكام الا اليها وبالثانية علم التوحيد والصفات لما أن ذلك أشهر مباحثه وأشرف مقاصده

العمل في الأولى لان تعلقها بالعمل من حيث الكيفية وتعلق عامة الاحكام الثانية ليس كذلك. وان أريد به تعلق الاسناد بطرفه أو التصديق بالقضية فالمراد بالاعتقاد المعتقدات مثل وجود الواجب ووحدته فحينئذ فيه اشارة الى أن موضوع الفقه هو العمل وما يتوهم من أن موضوعه أعم من العمل لان قولنا الوقت سبب وجوب الصلاة من مسائله وليس موضوعه بعمل ولا منهم عدوا علم الفرائض بابا من الفقه وموضوعه التركة ومستحقوها ففيه أن ذلك القول راجع الى بيان حال العمل بتأويل أن يقال ان الصلاة تجب بسبب الوقت كما أن قولهم النية في الوضوء مندوبة في قوة قولنا ان الوضوء يندب فيه النية ثم انه ينبغي أن يكون موضوع الفرائض قسمة التركة بين المستحقين كما أشار اليه من عرفه بأنه علم يبحث فيه عن كيفية قسمة تركة الميت بين الورثة لا التركة ومستحقوها على ما قيل وبالجملة تعميم موضوع الفقه مما لم يقل به أحد (قوله وبالثانية علم التوحيد والصفات) هذا من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم قل في التلويح الاحكام الشرعية النظرية تسمى اعتقادية وأصلية ككون الاجماع حجة واليمان واجبا. و به يظهر أن ليس العلم المتعلق بالثانية على الاطلاق علم التوحيد لان حجية الاجماع من مسائل أصول علم الفقه والجواب أن هذه المسئلة مشتركة بين الاصوليين والمغايرة بحسب جهة البحث بناء على أن موضوع الكلام المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية (قوله أشهر مباحثه) يشير الى أنه لم يباحث أخرى أما عندهم من يقول بأن موضوعه أعم من ذات الله فظاهر وأما عندهم فلا أن الصفة المطلقة عندهم هي الصفة الذاتية

الاشبه أن تسميته علم الشرائع والاحكام لانه علم يختلف فيه الشرائع باختلاف الأمم والانباء والاحكام كذلك بخلاف علم التوحيد والصفات فإنه لا تختلف فيه الأديان وأحكامها واختلاف الفرق فيه لعدم الاطلاع على ما هو حكم الله تعالى لا لاختلاف أحكام الله تعالى (قوله وبالثانية علم التوحيد والصفات) من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين على مذهب من جوزه مطلقا على مذهب من جوزه بشرط أن يكون المعمول الأول مجرورا لأن المعمول الاول

هنا مجموع الجار والمجرور لا المجرور فقط كما في قولهم في الدار زيد والحجرة عمرو ويرد عليه أن مما يتعلق بالاعتقاد الوجودية وعده الشارح في التلويح من الأحكام الاعتقادية الاصلية قولهم الاجماع حجة ولا خفاء في أنه من علم الاصول فبيان علم التوحيد والصفات غير مانع عنه وأجيب بأن هذا الحكم من حيث انه يتوسل به الى استنباط الحكم الشرعي من الاجماع من الاصول وحينئذ ليس مما يتعلق بالاعتقاد ومن حيث يجب الاعتقاد بكونه حجة وان من لا يعتقد بكونه حجة يخرج عن الاسلام من مسائل علم التوحيد والصفات وهذا الاعتبار هو مما يتعلق بالاعتقاد. وهذا تبين أن من مسائل الاصول ما هو من الأحكام الشرعية لأن حجية الاجماع مما يؤخذ من الشرع واسطة بين ما يتعلق بكيفية العمل وبين ما يتعلق بالاعتقاد ومن موجبات عدم حصر الأحكام الشرعية فيهما وأن من قال الاصول ليست أحكاما شرعية بمعنى المأخوذ من الشرع فلان تكون واسطة فقد غفل (قوله لما أن ذلك أشهر مباحثه وأشرف مقاصده) نبه على التفاوت بين علمي الشرائع والاحكام ومباحث التوحيد والصفات بإيراد الضمير في الأول واسم الاشارة في الثاني للتنبية على فضله بالتمهيد المستفاد من تبعيده وكلا الحكمين اما على كل منهما وعلى كليهما على الترتيب وبالجملة هذا لا ينافي كون مباحث الكلام أشهر مباحثه كما سنده لان كون كل منهما أو كليهما أشهر مباحثهما لا ينافي كون الكلام أشهر مباحثه على أنه يجوز أن يكون وقت التسمية بهذا الاسم هذه المباحث أشهر ويصير بعد ذلك مباحث الكلام أشهر فيسمى العلم به أيضا لذلك وكون مسئلة التوحيد



ومسئلة الصفات أشرف من مسئلة اثبات الصانع توجيهه أن الموجود انما يتصف بالكمال بالتوحيد والانصاف بأوصاف الكمال فانبات التوحيد والصفات أشرف على ان في التوحيد نجاة عن فساد الشرك بالصانع بخلاف اثبات الوجود اذا لا منكر لوجوده قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله فأنذنه أجل وبهذا اندفع ما يقال ان وجود مباحث أخرى سوى بحث التوحيد والصفات عند القدماء الذين موضوع الكلام عندهم ذات الله غير ظاهر لان مباحث الأحوال والأفعال والنمو والامامة وغيرها لا تخرج عن بحث الصفات مآلاً وبحث الامامة من الفقهيات الا عند بعض الشيعة لان المتبادر من الصفة ما بعد الوجود فانبات الواجب خارج عن مباحث التوحيد والصفات على أن المراد بمباحث التوحيد والصفات مباحث عنونت بمبحث التوحيد وبمبحث الصفات فخرج منها ما عداها من النبوة والأحوال والأفعال . وقيل المتبادر من الصفات الصفات الذاتية الوجودية ولذا لم يعدوا مباحث الأحوال والأفعال والنبوة من مباحثها \* قلت ولذا لم يجعل التوحيد من مباحثها يعرف من هذا وجه عدم الاقتصار على علم الصفات مع ان التوحيد أيضا راجع الى اثبات الصفة (قوله وقد كان الأوائل من الصحابة والتابعين) دفع لما يتجه على دعوى الشرف لجميع مقاصد الكلام من أنه كيف يكون لها شرف وهي بدعة مذمومة في الشرع غاية الذم حتى بالغ الفقهاء في المنع عن الاشتغال به ووطنوا فيه (قوله لصفاء عقائدهم بركة محبة النبي صلى الله عليه وسلم) هذا علة لصفاء عقائد الصحابة وقوله وقرب العهد علة لصفاء (٩) عقائد التابعين ولك أن تجعل علة لصفاء

عقائدهم بركة محبة الصحابة . وصفاء العقائد كناية عن البعد عن كدر يعرض للاوهام والشبه وقوله وقلة الوقائع والاختلافات اما مقابل لصفاء العقائد أو من موجباته والوجه هو الاول فتفطن . وبالجملة قوله لصفاء عقائدهم متعلق بقوله مستغنين عن تدوين العلمين قدم للتخصيص والاحتراز عن الغاء الاستغناء عن العلم قبل معرفة وجهه وقوله الى أن حدثت الفتن متعلق

وقد كان الأوائل من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين لصفاء عقائدهم بركة محبة النبي عليه السلام وقرب العهد بزمانه ولقلة الوقائع والاختلافات وبمكثهم من المراجعة الى الثقات مستغنين عن تدوين العلمين وترتيبها أبوابا وفصولا وتقرير مباحثها فروعا وأصولا الى أن حدثت الفتن بين المسلمين ، وغلب البغي على أئمة الدين ، وظهر اختلاف الآراء ، والميل الى البدع والاهواء ، وكثرت الفتاوى والواقعات ، والرجوع الى العلماء في المهمات ، فاشتغلوا بالنظر والاستدلال والاجتهاد والاستنباط وتمهيد القواعد والاصول ، وترتيب الابواب والفصول وتكثير المسائل بأدائها ، وإيراد الشبه بأجوبتها . وتعيين الاوضاع والاصطلاحات ، وتبيين المذاهب والاختلافات

الوجودية ولذا لم يعدوا مباحث الأحوال والأفعال والنبوة والامامة من مباحث الصفات وان رجع الكل الى صفة ما على ان الامامة انما هي من الفقهيات الا عند بعض الشيعة (قوله وقد كان الأوائل) تمهيد لبيان شرف العلم وغايته مع الاشارة الى دفع ما يقال تدوين هذا العلم لم يكن في عهده عليه الصلاة والسلام ولا في عهد الصحابة والتابعين ، ولو كان له شرف وعاقبة حميدة لما أهملوه (قوله لصفاء عقائدهم) هذا مع ما عطف عليه متعلق بقوله مستغنين عن تدوين قدم عليه للاهتمام أو للاختصاص أي هذه الأمور بسبب استغنائهم لا ماتوهم من عدم الشرف والعاقبة الحميدة الأبرى انه لما ظهرت الفتن في زمن مالك رضى الله عنه دون في الفقه مع أنه من التابعين

(٢ - عقائد) بالاستغناء يعني كانت هاتان الطائفتان العظيمتان مستغنيين عن تدوين العلمين الى أن حدثت الفتن فاحتاج بعضهم الى التدوين حتى دون مالك من التابعين الفقه فلا يرد ما توهم ان استغناء الطائفتين لم ينته الى زمن الفتن لانهم لم يدركوها ولم يحتاجوا الى التدوين والا لدونوا . ولا يحتاج الى الدفع بأن قوله الى أن حدثت متعلق بمحذوف يعني فلم يدونوا الى أن حدثت الفتن بين المسلمين . بقى ان حدوث الفتن والبغي كان في زمن الصحابة ولم يدونوا \* ولو قيل لم يظهر اختلاف الآراء وما يتبعه \* قلنا فالعلة لهذا ولادخل ما تقدم الا أن يقال ظهور اختلاف الآراء نشأ ما تقدم فالتعرض له توطئة له . ومن وجوه الاستغناء انهم كانوا عارفين بدقائق الكتاب والسنة بالسليقة أو ملازمة أصحاب السليقة فكان يغنيهم الكتاب والسنة عن تدوين العلمين فلما حدثت الفتن وقل أصحاب الممارسة والفظن وكادت تندرس معرفة دقائق الكتاب والسنة ولم يبق من أهلها الا واحد واحد دونوهمما لثلاثين تمس أثرهما (وقوله وكثرت الفتاوى) كناية عن اختلاف المفتين في الجواب فهي ليست كثيرة متفرعة على كثرة الواقعات حتى يحتاج الى أن يوجه تقديمه على الواقعات بأنه رعاية السجع . والفتيا والفتوى بالضم والفتح ما أفتى به الفقيه كذا في القاموس . والمراد بالنظر المقابل للاستدلال لأجل تحصيل التصور والنظر والاستدلال لتحصيل الكلام كما ان الاجتهاد والاستنباط للفقه والاجتهاد للقاعدة والاستنباط للأحكام الجزئية المندرجة تحت القاعدة . والمراد بالأصول الأدلة دون القواعد فبيناها على ما ظهرنا تبيناها خال عن التكرار فلا يجوز الى الاعتذار بأنه مغتفر في الخطب



(قوله وسموا ما يفيد معرفة الأحكام العملية عن أدلتها التفصيلية بالفقه) أورد عليه بأن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية كما هو المشهور لا ما يفيد وقد تكلف في دفعه بما لا ترضى بسماحه الآذان الكريمة ولا تذوقه الطباع السليمة فتركناه لأهله وأعرضنا عن دقائق كثيرة أبدعناها لأجله وجئنا بدفع ليس فيه تكلف وهو ان مقتضى تعريفات العلوم المدونة ان معلوماتها مجرد المسائل وما اشتران أجزاء العلوم ثلاثة يقتضى ان معلوماتها المسائل والمبادئ والموضوعات والجمع بينهما لا يمكن الا بارتكاب مساححة في أحدهما فالشارح حفظ الحكم المشهور وجعل التعريفات مبنية على المساححة ومن قبيل التعريف بما هو المقصود الا هم وكأنه أريد بتعريف الفقه مثلا انه ما يكون المقصود منه معرفة الأحكام العملية عن أدلتها التفصيلية فعدل عن التعريف المشهور حفظا للتعريف عن المساححة وخفاء البيان وقال هو ما يفيد معرفة الأحكام أى يشتمل عليها كما يقال التصور في مثل البياض عرض يفيدك تصور البياض وتصور العرض وتصور النسبة بينهما. وبعض المحققين جعل تعريفات العلوم على حقيقتها وجعل بيان أجزاء العلوم مساححة مبنية على عدم اشتداد حاجة العلم اليه جزءا منه مبالغة في شدة الحاجة ولعله الاشبه بالحق وبالاتباع أحق. ولك ان توجه كلامه على هذا التحقيق وتجعل المفيد معرفة جميع الاحكام والمفاد معرفة (١٠) كل حكم ولو جعل التعريف للعلم بمعنى الملكة لم يتجه شئ وقد جعل في شرح التلخيص كون

و سموا ما يفيد معرفة الأحكام العملية عن أدلتها التفصيلية بالفقه . ومعرفة أحوال الأدلة اجمالا في افادتها الاحكام بأصول الفقه ومعرفة العقائد عن أدلتها بالكلام لان عنوان مباحثه كان قولهم الكلام في كذا وكذا ولان مسألة الكلام كان أشهر مباحثه وأكثرها نزاعا وجد الاحتيا

(قوله وسموا ما يفيد معرفة الأحكام) \* ان قلت الفقه نفس معرفة الاحكام لا ما يفيدها \* قلت المرفه هنا هو المسائل للدلالة فان من طانها ووقف على أدلتها حصل له معرفة الاحكام عن أدلتها ولك ان تقول الفقه هو علم الاحكام الكلية لامعرفة الأحكام الجزئية فان علم وجوب الصلاة مطلقا يفيد معرفة وجوب صلاة زيد وعمرو مثلا. وقد يقال التغاير الاعتبارى كاف في الافادة كما يقال علم زيد يفيد صفة كمال . وأما جعل العرف بمعنى ملكة الاستنباط والاستحضار فسياق الكلام أعنى قوله عن تدوين العلمين وتمهيد القواعد وترتيب الأبواب يأتي عنه لكن يرد على أول الأجوبة لزوم فقه المقلد وليس بفقهاء اجماعا. وغاية ما يقال انه كما أجمع القوم على عدم فقه المقلد كذلك أجمعوا على ان الفقه من العلوم المدونة والتوفيق بين هذين الاجماعين انما يتأتى بأن يجعل للفقه معنيين وعدم حصول أحدهما في المقلد لا ينافى حصول الآخر فيه (قوله عن أدلتها) متعلق بالمعرفة وكونها عن الأدلة مشعر بالاستدلال بملاحظة الحيثية فان الحاصل من الدليل من حيث هو دليل لا يكون الا استدلالا فيخرج علم جبريل والرسول فانه بالحدس لا بتجشم الاكتساب \* فان قلت للرسول علم اجتهادى ببعض الاحكام فلا يخرج علمه بهذا القيد \* قلت تعريف الاحكام للاستغراق فلا اشكال (قوله ومعرفة أحوال الأدلة) الظاهر انه معطوف على معرفة الأحكام ففيه مثل ما مر من الكلام وان التزم العطف على الموصول يرتفع الاشكال

التعريف للملكة أرجح وما يتعلق بفوائد قيود التعريف ودفع أمور توجه اليه مبسوط في كتب أصول الفقه ولا يسعه هذا المقام وتضييق عنه دائرة هذا الكلام (قوله ومعرفة أحوال الأدلة الخ) عطف على معرفة الاحكام عند من له معرفة بأساليب الكلام والظاهر ان اللام في الاحكام اشارة الى الاحكام العملية السابقة ولا يبعد ان يقال . أطلق الاحكام اشارة الى ان أصول الفقه لا تخص القروع بل استنباط العقائد من الشرع أيضا يستعان به . ومزيد

تفصيل التعريف يطالب من كتب الأصول فان التعرض له في هذا المقام من الفضول (قوله ومعرفة العقائد) لا بد من قيد وقس الدينية أى المنسوبة الى دين محمد عليه الصلاة والسلام ليخرج العلم الالهي للحكيم منه (قوله لان عنوان مباحثه كان قولهم الكلام في كذا) المشهور فيما بين المحصلين أن العنوان هو مدخول في. وقد ذكر ثمانية أوجه للتسمية بالكلام وله تاسع لم يلتفت اليه وهو انه كان في مقابلة المنطق للفلاسفة فسمى بالكلام كما سمو المنطق بالمنطق لانه لم يهتد تسمية شئ بلفظ يناسب اسم ما يناسب الشئ. وور بما يتوهم انه جعله مع ايرات القدرة على الكلام متحد في المأل ويحتمل قوله كالمنطق للفلاسفة للاشارة الى ذلك ونحن نزيدك أوجها: الاول انه استغنى الصحابة والتابعون عنه بكلام الله تعالى لتمكينهم من تحصيل العقائد عنه فالرجوع الى هذا العلم للعجز عن تحصيلها بالكلام فهذا العلم نائب للقاصرين عن الكلام. الثاني انه امتاز عن عقائد الحكماء بظاقتها بالكلام الله تعالى وحفظها عن مخالفتها. الثالث انه لا يفيد الجوارح لا الكلام بخلاف الفقه فانه يفيدها العمل مطلقا. الرابع انه في مقابلة التصفية التي مدارها على السكوت فيسمى بما يقابل السكوت وهو الكلام الخامس انه في افادة الاختصاص بالمبدأ كلام الاختصاص في افادة الاختصاص فيما بين الاشياء فسمى باسم مركب من كاف التشبيه واللام الا انه أجرى مجرى الامماء المفردة في الاستعمال لكونه على وزن المفرد فيه . والوجه الاول من الثمانية من قبيل نقل الاسم المشترك بين أجزاء الدال الى تمام المدلول فيكون المنقول عنه معانى متعددة ونقل عن جميعها مرة واحدة. والاشبه انه كان تسمية المباحث كلاما فرع



تسميته كلاماً تسمية للأجزاء باسم الكل تنبيهاً على أن كل جزء منه في شدة الحاجة إليه بمنزلة الكل. والتحقيق أن قولهم الكلام في كذا من قبيل إطلاق الكل على حصة منه بمعونة الألف واللام فإنه لا عهد التقدير وهذا لا يصلح للنقل إذ لا ينقل اللفظ من الموضوع له بالوضع التركيبي ولو سلم فاللفظ الذي ينقل عنه هو العرف باللام. والوجه الثاني من قبيل تسمية الكل باسم الجزء لأن الكلام موضوع المسئلة وجزء الجزء جزء. والوجه الثالث من قبيل تسمية الشيء باسم مسببه لأن الكلام مسبب القدرة المسببة للعلم. والوجه الرابع كالخامس والسادس من قبيل تسمية الشيء باسم سببه وجعلها من تسمية المدلول باسم الدال وهم. والسابع من تسمية المدلول باسم الدال. والثامن من تسمية الشيء باسم المشبه به وقوله في الوجه الرابع لأنه أول ما يجب من العلوم التي إنما تعلم من التعليم لا من العلم والفرق بينهما وبين ما يليه أن تعليمه وتعلمه هو المدار في هذا الوجه وتحققه وتعرفه لا بالتعلم والتعليم فيما يليه ولو أريد بالكلام فيه كلام الله تعالى لسكان الفرق في غاية الوضوح والمراد بقوله فأطلق عليه أطلق عليه أولاً والألف. أما ذكر الأول في قوله لأنه أول ما يجب أن يعلم من العلوم أو قوله ثم خص به وقوله في الوجه الخامس لأنها إنما يتحقق بالمباحثة وإدارة الكلام من الجانبين حكم أعلي. وما يقضى منه العجب ما قيل إن الحصر في قوله إنما يتحقق يعني عن قوله وغيره قد يتحقق بالتأمل ومطالعة الكتب. وقوله لأنه أكثر (١١) العلوم خلافاً ونزاعاً يقال كونه أكثر من

المتغلبة قتل كثير من أهل الحق لعدم قولهم بخلق القرآن ولأنه يورث قدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات والزمام الحصوص كالمنطق للفلسفة ولأنه أول ما يجب من العلوم التي إنما تعلم وتعلم بالكلام فأطلق هذا الاسم لذلك ثم خص به ولم يطلق على غيره تمييزاً لأنه إنما يتحقق بالمباحثة وإدارة الكلام من الجانبين وغيره قد يتحقق بالتأمل ومطالعة الكتب ولأنه أكثر العلوم خلافاً ونزاعاً فيشدد افتقاره إلى الكلام مع المخالفين والرد عليهم ولأنه القوة أدلته صار كأنه هو الكلام دون ما عداه من العلوم كما يقال للاقوى من الكلامين هذا هو الكلام ولأنه لا يتناهى على الأدلة القطعية المؤيد أكثرها بالأدلة السمعية مبنى على أن بعض الأدلة القطعية ليست إلا الأدلة السمعية وهذا اندفع ما يتوهم أن هذا ينافي ما في شرح المواقف إن العقائد يجب أن تؤخذ من الشرع ليعتد بها السكن الحق هو هذا إذا ما يتوقف عليه الشرع لا يعقل تأييده بالشرع وكيف لا يكون بعض الأدلة القطعية غير مؤيدة بالسمعية لسكونها عين السمعية لا ينافي

بعض المتغلبة قتل كثير من أهل الحق لعدم قولهم بخلق القرآن ولأنه يورث قدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات والزمام الحصوص كالمنطق للفلسفة ولأنه أول ما يجب من العلوم التي إنما تعلم وتعلم بالكلام فأطلق هذا الاسم لذلك ثم خص به ولم يطلق على غيره تمييزاً لأنه إنما يتحقق بالمباحثة وإدارة الكلام من الجانبين وغيره قد يتحقق بالتأمل ومطالعة الكتب ولأنه أكثر العلوم خلافاً ونزاعاً فيشدد افتقاره إلى الكلام مع المخالفين والرد عليهم ولأنه القوة أدلته صار كأنه هو الكلام دون ما عداه من العلوم كما يقال للاقوى من الكلامين هذا هو الكلام ولأنه لا يتناهى على الأدلة القطعية المؤيد أكثرها بالأدلة السمعية مبنى على أن بعض الأدلة القطعية ليست إلا الأدلة السمعية وهذا اندفع ما يتوهم أن هذا ينافي ما في شرح المواقف إن العقائد يجب أن تؤخذ من الشرع ليعتد بها السكن الحق هو هذا إذا ما يتوقف عليه الشرع لا يعقل تأييده بالشرع وكيف لا يكون بعض الأدلة القطعية غير مؤيدة بالسمعية لسكونها عين السمعية لا ينافي

وقس عليه قوله ومعرفة العقائد (قوله كالمنطق) للفلسفة عند في المواقف كونه بازاء المنطق وجهاً آخر مغايراً لكونه مورثاً للقدرة على الكلام وجمعهما الشارح رحمه الله نظراً إلى أن كونه بازاء المنطق باعتبارانه يفيد قوة على الكلام كما أن المنطق يفيد قوة على النطق فيؤثر إلى كونه موروث القدرة (قوله فأطلق عليه هذا الاسم) أي أولاً إذ لو لم يقيد به لصاح ما قيد الأول في الأول أو ذكر وجه التخصيص في الثاني إذ لا شركة في كونه أول ما يجب حتى يختص للتمييز وأما احتمال تسمية الغير به لغير هذا الوجه فقائم في سائر الوجوه أيضاً مع أنه لم يتعرض لوجه التخصيص في غيره (قوله وهذا هو كلام القدماء) أي ما يفيد معرفة العقائد من غير خلط الفلسفيات هو كلام

كون جميع العقائد مأخوذة من الشرع \* ولا خفاء في تأييد ثبوت ما يتوقف عليه الشرع بعد ورود الشرع به \* والتغلغل الدخول على ما في القاموس. والكلام كما يأتي بمعنى الجرح يأتي بمعنى التأثير بأحدى الحاستين السمع والبصر ذكره البيضاوي في تفسير قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات (قوله وهذا هو كلام القدماء) أي المسمى بالكلام بهذه الوجوه هو كلام القدماء وأما تسمية كلام المتأخرين كلاماً من تسمية الكل باسم الجزء وبهذا تبيين وجه تقديم وجوه التسمية على بيان كلام المتأخرين \* وقيل هذا إشارة إلى ما يفيد معرفة العقائد أي من غير خلط الفلسفيات. والتسمية بالكلام لما وقعت منهم ذكر وجه التسمية عقيب ما ذكر من كلامهم وكأنه يريد أن التسمية لهذه الوجوه لما وقعت منهم والألف التسمية وقعت من المتأخرين أيضاً (قوله ومعظم خلافاته الخ) إنما قال معظم خلافاته لأنهم قد يخالفون اليهود والنصارى في بعض معتقداتهم فإن لليهود معتقدات باطلة في الآخرة والتعريض بهم في قوله تعالى وبالآخرة هم يوقنون وقد فصل نبذاً منه في تفسير الآية الكريمة أصحاب التفسير. وللنصارى اعتقادات النوات القديمة الثلاثة \* ولا يخفى أن المقصود أن ليس له خلافات كثيرة مع الحكماء كالسكلام الذي هو للمتأخرين ولا تفي به العبارة إذ من الفرق الإسلامية الحكماء الإسلاميون إلا أن يقال يتبادر من الفرق الفرق المشهورة المرتقية إلى ثلاثة وسبعين والحكماء ليست منهم. والمراد بكون معظم خلافهم مع الفرق الإسلامية أنه معظم ما بين في الكلام كونه مخالفاً لاعتقاد أهل الحق لأن أكثر خلافهم مع تلك الفرق حتى يردان مخالفتهم مع الحكماء أكثر كما قيل لأنه لا تسمى المسئلة التي بينها صاحب المذهب خلافة وإن كان مخالفاً فيها مع غيره. والمراد بالخلاف مع الفرق الخلاف مع جنس الفرق لأن معظم



الخلافيات مع متعدد من الفرق وذلك بين ( قوله لما ورد به ظاهر السنة وجرى عليه جماعة الصحابة ) التخصيص بظاهر السنة دون ظاهر الكلام غير ظاهر وكأنه خص التعريض بالسنة وجماعة الصحابة توطئة لتسمية أهل الحق بأهل السنة والجماعة ( قوله وذلك ان رئيسهم واصل بن عطاء اعتزل عن مجلس الحسن البصرى رحمه الله تعالى ) يقال اعتزل أى تنحى جانبا كذا فى القاموس. وفى الصحاح اعتزله وتعزله بمعنى وفى المقدمة اعتزله « بيبك سو شد ازوى » فالعربى اعتزل عن مجلس الحسن واعتزلنا فذ كر عن جعل العربى على وفق الفارسى وعدم المحافظة على استعمال العرب. والتقرير الاثبات يقال قر بالمسكان واستقرأى ثبت وأقره وقرره فيه أى أثبتته ولا يخفى ان مقتضى السوق اثبات المنزلة بين المنزلتين لمرتكب الكبيرة والمراد به الواسطة بين الايمان والكفر لا الاعراف الذى أثبتته بعض السلف بين الجنة والنار لمن تستوى حسناته مع سيئاته على ماورد فى الحديث الصحيح لكن ما لهم الى الجنة ولا يكون دار الخلد أولا لطفال المشركين على ما قال بعض أولم مات على فترة من الرسل على ما قاله بعض لأن مذهبهم ان صاحب الكبيرة يخلد فى النار وانما قال ويثبت المنزلة بين المنزلتين ولم يقتصر على قوله ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر فراقا بين قوله هذا وقول الحسن كما سيجىء ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر بل منافق فانه لا يثبت بهذا القول الواسطة بين الكفر والايمان بل ينفى الكفر على سبيل المجاهرة ويثبت الكفر المبطن الذى هو النفاق \* وحجة واصل على اثبات المنزلة بين المنزلتين على ما نقله الشارح فى شرحه للكشاف عند تفسير قوله تعالى يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا وما يضل به الا الفاسقين عن كتاب الفرر والدرر لالشريف المرتضى الشيعى ان الناس اختلفوا ( ١٢ ) فى أسماء أهل الكبائر من أهل الصلاة على أقوال الفخوارج يسمونهم كافرين

والمرجئة مؤمنين والحسن البصر وأنباعه يسمونهم منافقين فالاسم المتفق الفسق و باقى الاسماء مختلف فالحق الاخذ بالمتفق وتسميتهم فاسقين غير مؤمنين ولا كافرين وقال صاحب الكشاف فى تفسير الآية المذكورة معنى كونهم بين بين أن حكمهم حكم المؤمن فى أنه يناكح ويوارث ويفسول ويصلى عليه ويدفن

لماورد به ظاهر السنة وجرى عليه جماعة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فى باب العقائد وذلك أن رئيسهم واصل بن عطاء اعتزل مجلس الحسن البصرى رحمه الله يقرر أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت المنزلة بين المنزلتين فقال الحسن قد اعتزل عنافسما المعتزلة وهم سموا أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجود ثواب المطيع وعقاب العاصى على الله ونفى الصفات القديمة عنه

السلف والتسمية بالكلام لما وقعت منهم ذكر وجه التسمية عقيب ذكر كلامهم ( قوله ويثبت المنزلة بين المنزلتين ) أى الواسطة بين الايمان والكفر لا بين الجنة والنار فان الفاسق مخلد فى النار عندهم. وقال بعض السلف الاعراف واسطة بين الجنة والنار وأهلها من استوى حسناته مع سيئاته على ماورد فى الحديث الصحيح لكن ما لهم الى الجنة فلا يكون دار الخلد وقيل أهلها اطفال المشركين وقيل الذين ماتوا فى زمان فترة من الرسل ( قوله فقال الحسن قد اعتزل عنا ) \* ان قلت سيجىء ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر عند الحسن

فى مقابر المؤمنين وهو كالكافر فى الذم واللعن والبراءة عنه واعتقاده ادواته وأن لا تقبل شهادته قال الشريف المرتضى على ما نقله الشارح عن كتاب الفرر فى شرح الكشاف فى تفسير الآية المذكورة: واصل مولى بنى مخزوم وقيل بنى هاشم ولقب بالغزال لأنه كان يجلس مجلس الغزالين عند رضيع له منهم وكان مولده سنة ثمانين ومات سنة احدى وثلاثين ومائة وصحب أباهاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية وأخذ عنه ( قوله فسموا المعتزلة الخ ) يتبادر منه أن تسميتهم هذا لقول الحسن اعتزل عنا وقال فى شرحه للكشاف قال عبد القاهر البغدادى سعى المعتزلة لأن الحسن طرده عن مجلسه حين قال بمنزلة بين المنزلتين فاعتزل عنه الى سارىة من سوارى مسجد البصرة وأظهر بدعته فقال الناس انه اعتزل الامة. ونقل عن كتاب الفرر انه لما قال واصل بالمنزلة بين المنزلتين قال عمرو بن عبيد القول قولك وانى اعتزلت مذهب الحسن فسموا المعتزلة لذلك. وقيل لأن قتادة لما جلس مجلس الحسن بعده وقع بينه وبين عمرو نفرة فاعتزل عمرو منزل قتادة واجتمع عليه جماعة من أصحاب الحسن وكان قتادة اذا جلس مجلسه يقول ما فعلت المعتزلة ( قوله وهم سموا أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجود ثواب المطيع وعقاب العاصى على الله تعالى ونفى الصفات القديمة عنه ) فى شرح المقالة النصيرية ووجوب العوض واللاطف على الله تعالى. الثواب وهو المنفعة الدائمة الحالية عن الشوائب المقرونة بالتعظيم والاجلال والعقاب المضررة الدائمة الحالية عن الشوائب المقرونة بالاستخفاف واللاطف كل ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية كما رسال الرسل وتعيين الائمة ووجوب العوض غير مختص بالمطيع بل يشمل الأطفال والمبهايم على الآلام التى وصلت اليها هذا كلامه. ولا يخفى انه كان الاولى أن يقول لقولهم بوجود الاصلح على الله تعالى لانه أشد انتظاما بما نقله من مناظرة الاشعري والعدل ضد الجور وما تقرر فى النفوس أنه مستقيم كذا فى القاموس فالمراد اما أنهم يشبهون العدل لله تعالى اما بمعنى عدم الجور واما بمعنى



ما تقر في النفوس أنه مستقيم واما منهم أصحاب العدل الغير الجائر بن أو الثابتون على ما تقر في النفوس أنه مستقيم. ولا يبعد أن يكون العدل بمعنى التوحيد كما فسر به قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان (قوله ثم انهم توغلو في علم الكلام) في القاموس أو غل في البلاد والعلم ذهب. وبالغ وأبعد كتوغل والتشبت التعلق. والتشبت بذيل الفلسفي كناية عن دناءة ريتهم وسفالتها في الفلسفة فبناء أمرهم عليها ليس على وجه الاحكام والالتقان وفي قوله في كثير من الأصول زيادة توبيخ اذ بناء الأصل الاسلامي على الفلسفة التي تنفيها أصول الاسلام خارج عن طور العقل نعم لاوصمة في الاقتداء بهم في طرق الاستدلال وتصحيح النظر وقوله وشاع مذهبهم فيما بين الناس الى أن قال يقتضى انتهاء شيوعه بهذا الوقت وليس كذلك الا أن يقال المراد شيوع مذهبهم بين جميع الناس من غير مخالفة أحد الى أن قال الخ. والأشعري أبو قبيلة من اليمن لأنه ولد وعليه شعر منهم أبو موسى الأشعري من الصحابة. والجبائي منسوب الى جبي بالضم والقصر وتشديد الباء وفتحها بمعنى كورة بخوزستان لان أباعلى وابنه أباهاشم منها الاقرية قرب يعقوب بالواقرية بنهر وان منها أبو محمد بن علي بن حماد المقرئ ولا قرية قرب هيت منها محمد بن أبي العز كذا ذكره القاموس. وفي بعض الحواشي قيل انه مخفف موضع بقرب كازرون وما ذكره في ثلاثة اخوة يجري في كل ثلاثة اخوة كانت أولا والصغير ليس مطيع أي منقاد لا مرو ولا عاص (١٣) لأنه ليس بمأمور (قوله الاول يثاب

بالجنة) أي في الجنة والا  
فنفس الجنة ليست ثوابا ولا  
مستلزما له كيف والصغير  
في الجنة مع أنه ليس يثاب  
(قوله والثاني يعاقب بالنار)  
فيه نظر والاولى بالجحيم  
(قوله والثالث لا يثاب ولا  
يعاقب) وان كان في الجنة  
وكون الجنة دار ثواب ليس  
بالنسبة الى كل من فيها فان  
الملك فيها ولا يثاب بل  
بالنسبة الى المكافئين (وقوله  
فأدخل الجنة) يعني به مثابا  
والافهو غير محروم من  
دخول الجنة ولك أن  
تستقي بتفريع قوله فأدخل  
الجنة عن التقييد اذ المراد  
الدخول المتفرع على

ثم انهم توغلو في علم الكلام وتشبثوا بأذيال الفلاسفة في كثير من الأصول وشاع مذهبهم فيما بين الناس الى أن قال الشيخ أبو الحسن الأشعري لاستاذه أبي علي الجبائي: ما تقول في ثلاثة اخوة مات أحدهم مطيعا والآخر عاصيا والثالث صغيرا فقال الأول يثاب بالجنة والثاني يعاقب بالنار والثالث لا يثاب ولا يعاقب. قال الأشعري فان قال الثالث يارب لم أمتني صغيرا وما أبقيتني الى أن أكبر فأومن بك وأطيعك فأدخل الجنة ماذا يقول الرب تعالى فقال يقول الرب اني كنت أعلم أنك لو كبرت لعصيت فدخلت النار فكان الأصلح لك أن تموت صغيرا. قال الأشعري فان قال الثاني يارب لم لم أمتني صغيرا لئلا أعصى فلا أدخل النار فماذا يقول الرب في بيت الجبائي وترك الأشعري مذهبه واشتغل هو ومن تبعه بابطال رأي المعتزلة واثبات ما ورد به السنة ومضى عليه فلا اعتزال عن مذهبه \* قلت الكافر ينصرف عند الاطلاق الى المجاهر والمنافق كافر غير مجاهر فلا منزلة بين المنزلتين عنده (قوله لا يثاب ولا يعاقب) \* لا يقال لا واسطة بين الجنة والنار عندهم وعدم الثواب والعقاب في الجنة والنار ينافي كونهما داري ثواب وعقاب \* لانا نقول معنى كونهما داري ثواب وعقاب أنهما محل للثواب والعقاب لأن كل من دخلهما يثاب أو يعاقب ولو سلم فهو بالنسبة الى أهل الثواب والعقاب وهم المكافون عندهم وقد نص المعتزلة بأن أطفال المشركين خدام أهل الجنة بل الثواب فالمراد بقوله فأدخل الجنة دخولها مثابا بها ومستحقا لها كما يدل عليه السياق ولذا فرغ على الايمان والاطاعة ونسب الدخول الى نفسه وقس عليه قوله فدخلت النار (قوله فكان الأصلح لك أن تموت صغيرا) ذهب معتزلة بصرة الى وجوب الأصلح في الدين بمعنى الأنفع وقالوا تركه بحمل أو سفيه يجب تنزيهه الله تعالى عن ذلك فالجبائي اعتبر في الأنفع الايمان والطاعة والصغير محروم عنه (وقوله لو كبرت) من باب علم أي طعنت في السن (قوله فبهت الجبائي) البهت كالنصر الأخذ بقنعة والخيرة وفعالهما كعلم ونصر وكرم ومجهول أيضا والصفة مبهوت لا باهت ولا بهت يقال قد أطل الشيخ الأشعري المسافة على نفسه في الزام الجبائي ويمكن الزامه بأن الأصلح بحال العبدان لا تقع عنه معصية وأن يكون في غاية العلم فوجود كل معصية وفوت كل علم يوجب بهته وليس بشيء لان للعبد اختيارا تاما على أصلهم حتى يجعلون ارادة الشمر منه غالبية على ارادة الله خيره فيجب على الله أصلح ما هو تحت قدرته. قيل لا يلزم ذلك معتزلة بغداد لان مذهبهم وجوب الأصلح في الدين والدينيا معا بمعنى الأوفق في الحكمة والتدبير في نظام العالم وانما يلزم معتزلة بصرة الذين مذهبهم وجوب الأصلح بمعنى الأنفع في الدين والجبائي منهم اعتبر جانب علم الله تعالى فأوجب عليه تعالى ما علم نفعه وبعضهم اعتبر جانب الأنفع سواء كان في علم الله تعالى أنفع أولا فأوجب تعريض ما علم الله الكفر منه للثواب فلا يلزم عدم امانة الكبير بل امانة الصغير ونحن نقول قد أراد الله ظهور الحق وغلبة أهل السنة والجماعة والافلام يكن البهت واجبا على الجبائي فله أن يقول الأصلح واجب على الله اذ لم يوجب تركه حفظ أصلح آخر فوجه بالنسبة الى شخص آخر فله ان كان امانة الاخ الكافر موجبة لكفر أبو به وأخيه لكامل الجزع على موته فكان الأصلح لهم حياته فاما حفظ هذا الأصلح وجب فوت الأصلح له وأوله كان في نساه صلحاءه وكان الأصلح لهم بقاءه فلرعاية مصلحة الكثيرين فات الأصلح له ولا تمنى فيما ذكر لك مع أن امداد شيخ السنة على أحق سيما وهو أستاذ الاستاذ



أبي اسحق الاسفرائيني الذي هو واحد من آباء الذين أفنخر بهم وأغلب في النسب بهم من سواني لآني لا أقدر أن أكتب الحق وان كان على وهو خير عصام يعتصم به لدى لله الحمد على خير نعمه ومزيد لطفه وكرمه (قوله فسموا) أي أولا فلا يرد تسمية الماتر يدي أيضا بهذا الاسم لأنه بعد تسميتهم أو ضمير سموا لمن اشتغل بحفظ ظاهر السنة وماضى عليه الجماعة. ولك أن تجعل الماتر يدي داخله فيمن تبعه لأنه أول من سعى في ابطال مذهب المعتزلة وأحيا ماوردت به السنة وان كانوا مخالفين له في بعض المسائل اذ بهذا لا يخرجون عن المتابعة كما لم يخرج تلميذه بذلك عن متابعتهم أعنى الاستاذ أبو اسحق الاسفرائيني أسكنهما الله فراديس الجنان (قوله ثم لما نقلت الفلسفة الى العربية) أي اللغة العربية وخاض فيها الاسلاميون قال صاحب الكشاف الخوض الدخول في الباطل واللاهوذ كره في تفسير قوله تعالى «وخضتم كالذي خاضوا» وكما يمكن أن يكون خلط الفلسفة بالكلام لما ذكره من التمكن من ابطال الفلسفة يمكن أن يكون للتمكن من رد مذهب المعتزلة المتشبهين بأذيال الفلاسفة في كثير من الأصول بل هو أنسب بحالهم والكلام المخلوط به كلام القدماء والدرج فيه كلام المتأخرين ففي ضمير أدرجوا فيه مسامحة واستخدام. ولما جعل المتأخرون موضوع الكلام للموجود بما هو موجود أو العلوم من حيث يتعلق بهما اثبات العقائد الدينية تعلقا قريبا أو بعيدا دخل فيه الفلسفة كما هو فلا وجه لقوله (معظم الطبيعيات والاهليات وبعض الرياضيات) ولم يتعرض لوجه ادراج (١٤) المنطق لأن مذهبه أن المنطق لم يدرج في الكلام وخالفه السيد السند شريف

الائمة في ذلك وقال يلزم احتياج أعلى العلوم الشرعية الى المنطق وشنع على الشارح تشديعا مقرطافي تجوز احتياج الكلام الى المنطق كتجوز احتياج الأصول الى النحو والصرف والحق معه كيف وجعل العلم الشرعي محتاجا الى الفلسفة يوجب ارجاع المسامين اليها مع أنهم ينعون عنها فلذا جعل المنطق جزءا من الكلام لئلا يحتاج أعلى العلوم الشرعية الى الفلسفة وهذا تبين أنه لا يلزم جعل العلوم العربية لمعرفة الأدلة

الجماعة فسموا أهل السنة والجماعة ثم لما نقلت الفلسفة الى العربية وخاض فيها الاسلاميون حاولوا الرد على الفلاسفة فيما خالفوا فيه الشرعية فخلطوا بالكلام كثيرا من الفلسفة ليتحققوا مقاصدها فيتمكنوا من ابطالها وهلم جرا الى أن أدرجوا فيه معظم الطبيعيات والاهليات وخاضوا في الرياضيات حتى كاد لا يتميز عن الفلسفة لولا اشتغالها على السمعيات وهذا هو كلام المتأخرين وبالجملة هو أشرف العلوم لكونه أساس الاحكام الشرعية ورئيس العلوم الدينية وكون معلوماته العقائد الاسلامية وغايته الفوز بالسعادات الدينية والدنيوية وبراهينه الحجج القطعية المؤيد أكثرها بالأدلة السمعية وما نقل عن بعض السلف من الطعن فيه والمنع عنه فأنه هو للمتعب في الدين والقاصر عن تحصيل اليقين والقاصد افساد عقائد المسلمين والخائض فيما لا يفتقر اليه من غوامض المتفلسفين والافك كيف يتصور المنع عما هو أصل الواجبات وأساس المشروعات جانب علم الله فأوجب ما علم الله نفعه فلزمه ما لزمه. وبعضهم لم يعتبر ذلك وزعم أن من علم الله منه الكفر على تقدير التكليف يجب تعريضه للشواب فلزمه ترك الواجب فيمن مات صغيرا وذهب معتزلة بغداد الى وجوب الاصلاح في الدين والدنيا معا لسكن بمعنى الاوفق في الحكمة والتدبير ولا يرد عليهم شيء (قوله فسموا أهل السنة والجماعة) وهم الاشاعرة هذا هو المشهور في ديار خراسان والعراق والشام وأكثر الاقطار. وفي ديار ما وراء النهر أهل السنة والجماعة هم الماتر يدي أصحاب أبي منصور الماتر يدي. وماتر يدي قرية من قرى سمرقند وبين الطائفتين اختلاف

السمعية جزءا منه لأن احتياج أعلى العلوم الشرعية الى ما ليس بغير شرعي لا يحذور فيه (وقوله وهذا هو كلام المتأخرين) يتجه عليه أنه لا يتعين بما ذكره كلام المتأخرين لأنه لم يتعين المدرج فيه من معظم الطبيعيات والاهليات ونبذ من الرياضيات ويمكن أن يدفع بأن المقصود ليس تعيين كلام المتأخرين لأنه لا شغل له به بل بكلام القدماء فلا يهجمه الاتمينه وأما مطمح نظره الفرق بين الكلامين وهذا القدر يكفي (قوله وبالجملة فهو أشرف العلوم) أي ما يطلق عليه الكلام ففي الضمير استخدام بعد استخدام وجهات شرف العلوم ثلاثة لاتعدوها: شرف الموضوع والغاية وقطعية الحجج. وبعد بعضهم كون المسائل أقوم من جهاته وجعله السيد السند راجعا الى قطعية الحجج وأما كونه محتاجا اليه للأحكام الشرعية والعلوم الدينية وكون معلوماته العقائد الاسلامية فلم يعد من جهاته لكنه مما تتلقاه العقول بالقبول وربما يتكلف بارجاعها الى واحد من الثلاثة فارجع الى فطنتك الكافية هل تجدها بذلك وافية. ولا وجه لترك بيان شرفه بالموضوع سيما في كلام القدماء الذين جعلوا موضوعه ذات الله تعالى وكون براهين العلم الحجج القطعية لا يختص بهذا العلم اذ براهين العلم لا تكون الا حججها قطعية فالاولى وكون حججها براهين مؤيدا أكثرها بالأدلة السمعية (قوله وما نقل عن بعض السلف الخ) وهذا تأويل قول أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا تجوز الصلاة خلف المتكلم وان تكلم بحق لأنه بدعة بأنه يعني أن المتكلم على وجه التعصب بدعة. وقولهم من طلب التوحيد بالكلام فقد تزدق معناه طلب التوحيد بمجرد الكلام من غير فطنة وسلامة مطبع وهداية من الملك العلام وما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال عليكم بدين العجائز فقد دفعه صاحب المواقف في بعض النسخ



والقاصد الى افساد عقائد المسلمين وفي بعضها والقاصد عقائد المسلمين وحيث معنى القصد الكسر على أى وجه كان أو الكسر بالنصف ذكره القاموس (قوله ثم لما كان مبنى علم الكلام على الاستدلال بوجود المحدثات على وجود الصانع) الأولى الاستدلال بالمحدثات لان مبنى الكلام ليس على الاستدلال بل هو الاستدلال وليعلم الاستدلال بوجود المحدثات وبأحوالها وكأنه أراد أن المبنى مشتمل على الاستدلال بوجود المحدثات لانه قد يكون بأحوالها ولم يقل بوجود الممكنات ليشعر بطريق استدلالهم وهو الاستدلال من الحدوث أو الحدوث مع الامكان كما هو طريقهم وأما طريق الحكيم فالاستدلال بالامكان وظاهر العبارة هو أول الطرق والمراد بصفاته صفاته في الجملة وكذا أفعاله اذ بعضها سمى كالكلام وحشر الاجساد والمراد بقوله ثم منها في الجملة اذ ليس لجميع صفاته دخل في السمعية وكلة من ابتدائية أى ثم الاستدلال منها فيقول الى معنى الباء فاندفع أن الصحيح ثم بها والظاهر أن تقدير قوله ثم منها الى السمعية ثم الوصول منها الى السمعية لاثم الاستدلال منها والا لكان المناسب على السمعية ولا حاجة الى قوله وتحقق العلم بهما لان التنبيه على الوجود يستلزم تحقق العلم بهما وتصدير الكتاب بالمنبه لا بالتنبيه الذي هو فعل المؤلف في العبارة مسامحة ولا يخفى أن التنبيه لا يخص وجود ما يشاهد بل يعلم المشاهد وغيره وكأنه أراد جنس ما يشاهد. هذا ثم أقول لما كان مبنى علم الكلام على ثبوت علم حقائق الأشياء وتحقق العلم بها ذلك لم يثبت ولم يتحقق العلم لم يكن معنى لدعوى حشر الاجساد ووجود الجنة والنار وارسال الرسل الى غير ذلك فالشرع في مقاصد الكلام فرع بطلان قول السوفسطائية (١٥) فلذا صدر الكتاب بقوله قال أهل الحق

(قوله قال أهل الحق) أهل الامر واليه. وأهل المذهب من يتدين به فالعنى الأول يناسب المعنيين الأولين للحق والثاني البوق والمعنى الثاني للحق أنسب بقوله قال والثالث بالعلم الذى فيه ثم الخامس ثم الرابع فلم يراع الترتيب. ثم المقصود بالنقل مجرد وجود الحقائق وتحقق العلم بها كما يتبادر من سياق كلام الشارح فاعرفه. والقول باحتمال أن يكون المقصود بالنقل

ثم لما كان مبنى علم الكلام على الاستدلال بوجود المحدثات على وجود الصانع وتوحيده و صفاته وأفعاله ثم منها الى سائر السمعية ناسب تصدير الكلام بالتنبيه على وجود ما يشاهد من الاعيان والاعراض وتحقق العلم بهما ليتوسل بذلك الى معرفة ماهو المقصود الا لهم فقال (قال أهل الحق) وهو الحكم المطابق للواقع يطلق على الاقوال والعقائد والاديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك ويقابله الباطل. وأما الصدق فقد شاع استعماله في الاقوال خاصة ويقابله الكذب وقد يفرق بينهما بأن المطابقة

في بعض المسائل كمسئلة التكوين وغيرها (قوله فقال قال أهل الحق) الظاهر أن المقول مجموع ما في الكتاب فالمراد بأهل الحق أهل السنة والجماعة وان خص بقوله حقائق الاشياء ثابتة فالمراد أهل الحق في هذه المسئلة وهم ماعدا السوفسطائية عن آخرهم ويحتمل أن يراد أهل الحق في جميع المسائل وهم أهل السنة وتخصيصهم بالذكر اعتداد بهم فكأنهم هم القائلون (قوله وهو الحكم المطابق للواقع) قد تفتح الباء رعاية لاعتبار المطابقة من جانب الواقع بملاحظة الحيثية لكن لا يلائمه قوله وأما الصدق الخ وقوله وقد يفرق الخ (قوله فقد شاع استعماله في الاقوال خاصة) يشير الى أن الصدق قد يطلق على غير الاقوال قال في حواشى المطالع بوصف بكل منهما القول المطابق

مجموع ما في الكتاب من العجائب فانه يمنعه قوله خلافا للسوفسطائية اذ ليس هو مقصودا بالنقل كما لا يخفى وقوله فيما بعد والاهتمام ليس من أسباب معرفة الشئ عند أهل الحق فبناء ما بنى على هذا الاحتمال كالرقم على الماء والتسك بالحيال. ثم الحق من أسمائه تعالى أيضا وجاء بمعنى الجزم والاحتياط أيضا فالتعبير على الأول عما عدا السوفسطائية بأهل الحق لانهم أثبتوا الحق تعالى دون السوفسطائية لانهم لما أنكروا حقائق الاشياء لم يثبتوا الحق تعالى والتعبير عن أهل السنة والجماعة على الثاني بأهل الجزم والاحتياط مناسب جدا فانهم حفظوا ظاهر السنة وما جرى عليه الجماعة ولم ينصروا عندهم لدعى العقل ما أمكن وهو الجزم والاحتياط (قوله وهو الحكم المطابق للواقع) من فتح الباء رعاية لكون حقيقة الحكم باعتبار مطابقة الواقع اياه فقد غفل كل الغفلة لانه ليس ببناء الفرق بين الحق والصدق في هذا المقام على هذا الاعتبار يدل عليه قوله وأما الصدق الخ وقوله وقد يفرق وقوله وقد يطلق على الاقوال الظاهر فيه على القول (قوله باعتبار اشتغالها على الحكم) يفيد تقييد القول بالخبرى والمطابق دون العقائد والاديان والمذاهب لانها لا تشمل غير الخبرى بل هو مجرد تقييدها بالمطابقة بالحيثية (قوله وأما الصدق فقد شاع استعماله في الاقوال خاصة) يعنى دائرة الحق أوسع يحيط بما لا يحيط به الصدق فلذا اختير على الصدق لتذهب نفس السامع في وصف أهل الحق كل مذهب ممكن (قوله وقد يفرق بينهما بأن المطابقة) تعتبر في الحق من جانب الواقع وفي الصدق من جانب الحكم فان قلت لو كانت حقيقة الحكم مطابقة للواقع اياه لكان الحق هو الواقع ولساغ أن يقال واقع حق وواقع باطل ولم يوصف الواقع بشئ منهما على أن البطلان نهاية الذم ولا ذم للواقع بعدم مطابقتها للاعتقاد وانما يعود الذم الى الاعتقاد بـ قلت في تفسير الحقيقة بمطابقة الواقع للحكم مسامحة وحاصله كون الحكم بحيث يطابقه الواقع كما أن معنى







ما يمكن تصور الانسان بدونه) يحتمل أن يراد الامكان الخاص وأن يراد الامكان العام المفيد بجانب الوجود وعلى الاول يختص البيان ببعض مائس بماهية. وعلى الثاني يعم كل مائس بماهية من الذاتي والعرضي فانه يمكن تصور الانسان بدون تصور ذاته بأن يتصور بالوجه لا بالسكنه وأيضا يمكن تصور اخطار بدون تصور ذاته ولازمه اليين كذلك (قوله فانه من العوارض) اما أن يرجع الضمير فيه الى مثل الضاحك والكاتب. واما أن يرجع الى ما يمكن تصور الانسان بدونه مطلقا وحينئذ يحتاج الى تخصيص ما في قوله ما يمكن بالمحمول ليصح قوله من العوارض ويتجه عليه أنه يستفاد منه أن العرضي محمول يمكن تصور الشيء بدونه فيدخل فيه الذاتي لانه يمكن تصور الشيء بدونه بأن يتصور بوجه ما بل مفصل الماهية كما عرفت وتخرج عنه الاوازم البينة بالمعنى الأخص فانه وان لم يمكن تصور الشيء بدونها السكنه يمكن تصور الماهية اخطار بدون تصورها كذلك ولا ينفع لدفع الخروج أنه يمكن تصور الماهية بدون اللازم اليين لان معنى اللزوم أن يكون اخطار الشيء مستلزما لتصور الخارج فيصح أن يتصور الماهية بدون لازمها تصور غير اخطاري لان غاية (١٧) ما قيل انه يكفي في اللزوم استلزام

الاخطار تصور الشيء ولا يلزم أن يكون لازم الشيء بحيث لا يتصور بدونه أصلا ولا ينفع أيضا ما قيل ان اللزوم معناه أن يكون تصور اللازم عقيب زمان تصور اللزوم فامتاز عن الذاتي لان غاية الامر أن يقال يكفي في اللزوم ذلك ليصح الحكم بلزوم النتيجة للمقدمتين وأن لا يمكن اجتماع الاحكام في زمان واحد واما أنه لا لزوم معية زمان التصور كما في المتضايقين فمالم يقل به أحد (قوله وقد يقال ان مابه الشيء هو باعتبار تحققه الخ) اعتبار التحقق على وجه العروض واعتبار الشخص على وجه الجزئية لان الهوية في

ما يمكن تصور الانسان بدونه فانه من العوارض. وقد يقال ان مابه الشيء هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية. والشيء عندنا الموجود والثبوت والتحقق والوجود والسكون ألفاظ مترادفة معناها بديهى التصور \* فان قيل فالحكم بثبوت حقائق الأشياء يكون لغوا بمنزلة قولنا الأمور الثابتة ثابتة

مابه الانسان ضاحك وجعل هو هو بمعنى الاتحاد في المفهوم خلاف المتبادر والاصطلاح فلا يرتكب مع ظهور الوجه الصحيح هذا. ولوقيل في التعريف مابه الشيء هو لسكان أخصر (قوله مما يمكن تصور الانسان بدونه) أى بالسكنه واما تصور بالوجه فقد يمكن بدون الذاتي أيضا. قيل عليه يستفاد منه أن الذاتي ما لا يمكن تصور الشيء بدونه فيرد عليه اللوازم البينة بالمعنى الأخص. وجوابه بعد تسليم الاستفادة بطريق التعريف ان المستلزم لتصور اللازم. انما هو تصور اللزوم بطريق الاخطار على ما نص عليه في حاشي المطالع فأمكن تصور بدونه في الجملة بخلاف الذاتي وأيضا زمان تصور اللازم غير زمان تصور اللزوم فانك في هذا الزمان بخلاف الذاتي وهذا القدر يكفي في هذا المقام. وقيل أيضا ان أر يد بالامكان الامكان الخاص يلزم أن يجوز تصور السكنه بالعرضي وهو باطل وان أر يد الامكان العام فهو حاصل في الذاتي أيضا وجوابه اختيار الاول. ومنع الملازمة اذ اللازم امكان تصور السكنه مع العرضي لانه ولو سلم يعتبر الامكان بالنسبة الى المقيد أعني تصور الانسان بدونه لا بالنسبة الى القيد أعني كون تصور بدونه وانتفاء المقيد قديكون لعدم التصور على أن تصور السكنه بالعرضي غير ممتنع وان لم يطرده ويمكن اختيار الثاني بأن يراد الامكان العام من جانب الوجود أى ليس عدمه ضروريا (قوله وباعتبار تشخصه هوية) المشهور أن الهوية نفس الشخص. وقد يطلق على الوجود الخارجي أيضا والشارح قد أطلقها على الماهية باعتبار التشخص (قوله فالحكم بثبوت حقائق الأشياء) أورد الفاء ايدانا بأنه ناشئ

(٣ - عقائد) المشهور هو الشخص وهو المركب من التشخص ففي العبارة اغلاق ويمكن أن يدفع بأن المراد بالتشخص المعنى المصدري أى باعتبار كونه متشخصا وكونه متشخصا عبارة عن كون التشخص بمعنى التعيين جزءا منه وبالجملة لا يتجه ما قيل ان الشارح جعل الهوية بمعنى الماهية المعروضة للتشخص والمشهور أنها نفس الشخص المركب من التشخص (قوله والشيء عندنا الخ) يريد بضمير التكلم مع الغير الاشاعرة اذ البصرية والجاحظ من المعتزلة قالوا هو المعلوم. وقال الناشئ أبو العباس هو القديم وفي الحادث مجاز. وقال الجهمية هو الحادث وقال هشام هو الجسم. وترادف الثبوت والوجود والتحقق والسكون أيضا مذهب الاشاعرة والاف عند المعتزلة الثبوت أعم من الوجود والممكنات ثابتة في العدم عندهم فقوله قال أهل الحق أر يده أهل السنة والجماعة لاجمع مخالف السوفسطائية على ما جوزه البعض والافلا فيقيد قوله حقائق الأشياء ثابتة كون الموجودات متحققة في الخارج متصفة بالوجود كما هو المراد والمقصود بالتنبيه فتأمل. ولم يقل الشيء والموجود مترادفان لظهور كذبه اذ المشتق لا يرادف الجامد ولا يخفى ان اشتقاق الموجود من الوجود واشتقاق اسم الفاعل من التحقق والثبوت والسكون يمنع الترادف وأن استعمال السكون ناقصا وتام ما يدل على أن معناه أعم من الوجود في نفسه والوجود لغيره وعدم استعمال الوجود والسكون والتحقق ناقصة يدل على أن معناها الوجود في نفسه (قوله معناها بديهى التصور) ردصريح على من قال معناها نظري وعلى من قال معناها ممتنع التصور وعلى من قال كونه بديهى التصور نظري إشارة حيث لم يستدل على دعوى بداهة التصور واقتصر على الدعوى كما يفعل في البديهيات (قوله فان قيل فالحكم بثبوت حقائق الأشياء يكون لغوا) هذا متفرع



على تفسير الحقيقة والشئ، والثبوت \* فان قلت لا يتجه هذا لوجمل الحقيقة على معنى الماهية فان الماهية يشمل أن لا تكون موجودة كيف ووجود الكلي مختلف فيه فهل هو متفرع على قوله وقد يقال الخ \* قلت ليس المراد بثبوت الحقائق وجود نفس الحقيقة حتى يعود البحث فيه الى الاختلاف في وجود الكلي اذ لا تخص المخالفة فيه بالسوفسطائية بل المراد بثبوت الحقائق سواء كان ثبوته عين ثبوت الفرد حقيقة أو مجازا \* فان قلت يكفي في كون الحكم مفيدا كونه ردا على المنكر وأى افادة أقوى مما هي مع منكر للحكم المنكر \* قلت هذا الحكم لا يقبل الانكار وليس انكار السوفسطائية للحكم بالثبوت على الأمور الثابتة في نفس الامر فكما لا بد من توجيهه حتى يصير مفيدا لا بد من توجيهه ليصير قابلا للاختلاف ويمكن دفعه بأن قولنا الأمور الثابتة ثابتة انما يكون لغوا اذا كان الكلام مع من اعتقد انصاف الأفراد بالأمور الثابتة وأما من لم يعتقد وجوز انتفاء الموضوع فلا وكيف لا ولو اقتضى التعبير عن الشئ بمفهوم وجوده وانصافه لم يتصور كذب الحكم بانتفاء الموضوع وبأن المراد بالثبوت المحمول الثبوت الغير التابع للاعتقاد ليصلح ردا على السوفسطائية التي تدعى أن ثبوت الاشياء تابع للاعتقاد (قوله قلنا المراد به أن ما نعتقده) حاصل الجواب أن المراد بالانصاف بالعنوان الانصاف بحسب الاعتقاد وكما يمكن التعبير عن الافراد بمفهوم متصفة هي بحسب نفس الأمر يمكن التعبير عنها بالمفهوم المتصفة هي بحسب الاعتقاد. وليس المراد أن حقائق الاشياء مجاز عما نعتقده حقائق الأشياء فانه توجيه سمج كما لا يخفى، ولك أن ترى بد حقائق الاشياء حقائق الاشياء في المرئي وبحسب بادي الرأي فلا يكون التعبير مبنيا على اعتقادنا (١٨) بل يكون تعبير مشتركين الكل وأما قوله ونسبته بالأسماء فلا مدخل له في الجواب

ولا يظهر لذكره مرجع وما ب. ولك أن تتكلف وتقول هذا اشارة الى جواب آخر وهو أن قولنا حقائق الأشياء ثابتة اجمال أحكام مفصلة هي أن الانسان موجود والفرس موجودة والسماء موجودة الى غير ذلك ولا خفاء في افادة المفصلات المكتسبة بهذا الجمل وتوهم سلب الفائدة

\* قلنا المراد أن ما نعتقده حقائق الاشياء ونسبته بالأسماء من الانسان والفرس والسماء والارض أمور موجودة في نفس الامر كما يقال واجب الوجود موجود وهذا الكلام مفيد ر بما يحتاج الى البيان وليس مثل قولك الثابت ثابت ولا مثل قوله

عما سبق والمنشأ مجموع الأمور الثلاثة تعريف الحقيقة وكون الشئ بمعنى الموجود وكون الثبوت بمعنى الوجود اذ لا لغوية في قولك عوارض الاشياء ثابتة وحقائق المعدومات ثابتة وحقائق الموجودات متصورة والقصر على البعض تقصير فلا تكمن من القاصر ين (قوله ر بما يحتاج الى البيان) أى قلما يحتاج الى بيان معناه فان أكثر من يسمعه يفهم منه ذلك المعنى كما في مثل واجب الوجود موجود. والحاصل أن أخذ موضوعه بحسب الاعتقاد مشهور فيما بين الناس فهو مفيد بلا حاجة الى بيان معناه اللهم الا أن يقال انه بالنسبة الى بعض الاذهان القاصرة (قوله وليس مثل قولك الثابت ثابت) هذا ناظر الى قوله وهذا الكلام مفيد أى

انما نشأ من الجمل المقصود به الاشارة الى الأمور المفصلة ولا يبعد أن يرجح هذا الجواب على الاول بأن الدعوى ليس على الجواب الاول تستلزم العلم بثبوت الاشياء فيلغو قوله والعلم بها متحقق. وأما جوابنا الثلاثة التي أجبنا لك بها فما يستغنى عن بيان ترجيحها على هذين الجوابين مع أننا نأثرنا الى وجه ترجيح لنا هذا على أول جوابيه فلا تغفل عن الآلى التي تنتثر من الغواص المسكار. لحمل الدرر من أعماق البحار. فانه لا يمكنه ضبطها لكثيرتها عن الانتثار. وغاية أمره حفظها عن الانكسار فعليك الجمع بأن تنظر بحدة البصيرة وتلقى السمع فان السعيد من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد (قوله وهذا الكلام مفيد ر بما يحتاج الى البيان) أى الدليل ولا شاهد على كون الشئ مفيدا أقوى من حاجته الى الدليل فجعل الموضوع والمحمول مكررا بحسب العبارة مع ارادة فرد المفهوم في جانب الموضوع بحسب الاعتقاد وارادة المفهوم في جانب المحمول وقصد الاثبات بحسب نفس الامر اذا كان محو جالى البيان في بعض المواقع لا يكون من قبيل اتحاد المحمول والموضوع اذ لا يكون ذلك محتاجا الى البيان أصلا. وبما احتاج الى البيان واجب الوجود موجود. وانما قل ر بما يحتاج ادق لا يحتاج كما فيما نحن فيه وبهذا ظهر وجه قوله ليس مثل قولك الثابت ثابت لانه ليس بمفيد ولا يحتاج الى البيان في مادة من المواد وانما قل ولا مثل قولك \* أنا أبو النجم وشعري شعري \* على ما لا يخفى فنيا لتأويل اشتهر في اتحاد المسند والمسند اليه وهو أن معنى شعري شعري أن شعري الآن كشعري فيما مضى أو شعري هو الشعر المعروف بالبلاغة. وانما فاه لانه حينئذ يكون معناه ان حقائق الأشياء موجودة في الحال كما كانت موجودة فيما مضى وهو لا يقابل خلاف السوفسطائية انما يقابل مذهب من ينفي بقاء الأعراض زمانين ومذهب من ينفي وجود الجواهر كذلك أو يكون المعنى حقائق الاشياء الثابتة المشهورة الثبوت ولا خلاف من السوفسطائية في شهرة ثبوتها انما خلافهم في أصل الثبوت. ولبعض أرباب الحواشى هنا خيالات وأوهام قادية من تبعه في تضاعيف الظلام ولا يلتفت اليها من له عصام من الله لزال معه بالاعتصام



(قوله وتحقيق ذلك) أي تحقيق السؤال والجواب أن الشيء قد يكون له اعتبارات مختلفة فحقائق الأشياء لها اعتباران أحدهما كونها ماهيات للأموال الثابتة في نفس الأمر وهذا الاعتبار يلغوا الحكم عليها بالثبوت في نفس الأمر وهو منشأ السؤال وثانيهما كونها ماهيات الأمور الثابتة في اعتقادنا وهذا الاعتبار يفيد الحكم عليها بالثبوت وبناء الجواب عليه وما ينبغي أن يعلم أن الشيء اعتبارات يكون الحكم به على الشيء مفيدا ببعض تلك الاعتبارات دون بعض (قوله والعلم بهما متحقق الخ) دعوى أن حقائق الأشياء ثابتة تتضمن دعوى العلم بثبوت جنسها كما أن دعوى العلم بها تتضمن دعوى ثبوت جنسها إذ العلم حقيقة من الحقائق إلا أنه قصد الرد على طوائف السوفسطائية صر يحا فالحقائق الأشياء ثابتة أي في حد ذاتها مع قطع النظر عن تعلق اعتقادها (١٩) رد على العنادية والعندية. وقال العلم بها

متحقق رد على الأدرية  
فيكفي لرد دعوى التصديق  
بالأشياء إذ الأدرية لا  
ينكرون تصورها إذ لا يمكن  
دعوى الشك بدون التصور  
فحمل العلم على الأعم من  
التصور والتصديق كما جرى  
عليه الشارح مما يقتضيه  
المقام وأما منع فيه عموم اللفظ  
هنا ولا يذهب عليك أن  
اللائق أن يحقق معنى العلم  
في هذا المقام لأنه أول مقام  
احتيج إلى معرفته فلا وجه  
لتأخير بيانه إلى قوله  
وأسباب العلم ثلاثة (قوله  
وقيل المراد العلم بثبوتها)  
توجيه العبارة بحذف المضاف  
وجعله توجيهها بارجاع ضمير  
المؤنث إلى الثبوت المستفاد  
من ثابتة لتأنيث ماضيف  
إليه الثبوت كما قيل تمحل.  
مثله ما يمكن أن يقال إن  
التأنيث لتأنيث لفظة ثابتة  
الدالة على الثبوت أولاً لأنها  
راجعة إلى قوله حقائق  
الأشياء ثابتة بتأويله

\* أنا أبو النجم وشعري شعري \* على ما لا يخفى. وتحقيق ذلك أن الشيء قد يكون له اعتبارات مختلفة يكون الحكم عليه بالشيء مفيدا بالنظر إلى بعض تلك الاعتبارات دون البعض كالإنسان إذا أخذ من حيث أنه جسم ما كان الحكم عليه بالحيوانية مفيدا وإذا أخذ من حيث أنه حيوان ناطق كان ذلك لغوا (والعلم بها) أي بالحقائق من تصوراتها والتصديق بها بأحوالها (متحقق) وقيل المراد العلم بثبوتها للقطع بأنه لا علم بجميع الحقائق

ليس مثل المثال الذي ذكره السائل فإنه غير مفيد إذ قد اعتبره متحد الموضوع والحمول. وقوله ولا مثل \* أنا أبو النجم وشعري شعري \* ناظر إلى قوله ربما يحتاج إلى البيان فإن شعري شعري يحتاج البتة إلى بيان معناه لحقائه وهو ظاهر. ولك أن تقول حقائق الأشياء ثابتة تحتاج إلى البيان لا بطريق التأويل والصرف عن الظاهر المتبادر لشهرة أمر المراد به بخلاف شعري شعري فإنه يحتاج إلى التأويل وهو أن شعري الآن كشعري فيما مضى أو شعري هو الشعر المعروف بالفصاحة والبلاغة وهذا المعنى لا يحصل بجعل الإضافة للعهد لأن معنى العهد إرادة بعض أشعار المتكلم معينا وكم فرق بين المعينين والمشهور أن المراد بالبيان بيان صدق الكلام ففيه تأكيد كونه مفيدا. ويرد عليه أن شعري شعري كذلك. واعلم أن الأشاعر لا ينكرون إطلاق الشيء على ما يعم الموجود والمعدوم مجازا فلو حمل لفظ الأشياء على هذا المعنى المجازي لم يتوجه السؤال أصلا (قوله من تصوراتها والتصديق بها بأحوالها) فاللام في العلم لاستعراق الأنواع بمعونة المقام ثم إن الاستدلال على ثبوت الصانع وصفاته كما يحتاج إلى العلم بالثبوت يحتاج إلى العلم بالأحوال من الحدوث والامكان ونحوهما فمن قدر الثبوت وقال لا يتم غرض الاستدلال إلا بتقدير الثبوت فقد غلط غلطين (قوله العلم بثبوتها) بتقدير المضاف فالضمير للحقائق. وقيل الضمير لثبوت الحقائق والتأنيث باعتبار المضاف إليه (قوله للقطع بأنه لا علم بجميع الحقائق) يرد عليه أنه إن أريد عدم العلم بالجميع تفصيلا لمسلم ولا يضرنا لأنه غير مراد وإن أريد اجمالا ممنوع فإن قولنا حقائق الأشياء ثابتة يتضمن العلم الإجمالي بالجميع وقد سبق أن المراد مانعته حقائق الأشياء فيكون معلوما لنا البتة \* لا يقال نحن نقيد العلم بكونه بالكنه \* لأننا نقول لادليل على هذا التقييد مع أن تعميم الشارح ينافية ولو سلم فبطلان المقيد لا يوجب تقدير الثبوت بل يجوز أن يترك المقيد. وقد يقال أيضا ثبوت الشكل غير معلوم وإن أريد

بهذه القضية (قوله للقطع بأن لا علم بجميع الحقائق) يعني المتبادر من العلم بالحقائق العلم بها تفصيلا فلا بد من صرفه عن الظاهر أما بان يقدر الثبوت لأن العلم بثبوت الحقائق لا يستدعي تصورها تفصيلا واما بان يراد العلم بها أعم من العلم تفصيلا واما بان يراد العلم بجنس الحقائق إلا أن التأويل بالعلم بثبوت الحقائق أنسب بما سبقه من الدعوى فهذا اختاره ذلك القائل والشارح أراد رعاية عموم اللفظ ما أمكن لأنه أنفع وبهذا اندفع أنه إن أريد بنى العلم بجميع الحقائق العلم بها تفصيلا لمسلم ولا يضر لعدم ضرورة إرادته وإن أريد به العلم بها ولو اجمالا فتفاوته ممنوع كيف والحكم بثبوتها لا تنفك عنه. وأما ما يقال إن ثبوت الشكل أيضا غير معلوم ومع إرادة البعض يتم الكلام بدون تقدير الثبوت فمندرج في قول الشارح والمراد الجنس يعني المراد الجنس لا محالة إذ لا ثبوت للجميع كما لا علم بها



(قوله ردا على القائلين) غاية مصححة لارادة الجنس لاموجبة اذ الرد لا يوجب ارادة الجنس دون الجميع ولا يذهب عليك أنه لا يصح الاكتفاء بدعوى العلم بنفس الحقائق وان صح لأنه لا خلاف فيه بل لا بد من العلم بثبوتها وثبوت الأحوال لها ولو قال والمراد بها الجنس لكان فيها لطافة ولا يرد أن كونه الغرض منه الرد ينافي ما سبق ان الغرض منه التنبيه على وجود ما يشاهد من الأعيان لتمكن التوصل بذلك الى معرفة ماهو المقصود الاهم لأنه لا تنافي بين الغرضين نعم دعوى ثبوت جنس الحقائق لا يفيد ثبوت ما يشاهد الآن يقال بفيده بناء على أن الحق بالثبوت ما يشاهد وما يقال ان المراد سابقا للتنبيه على وجود جنس ما يشاهد ليس بشيء لأن سياق الكلام واضح في أن المقصود الاستدلال بما يشاهد لا يجنس فتأمل يقال في القطع بأن لا علم بجميع الحقائق نظر لأنه ينفيه قوله تعالى «وعلم آدم الأسماء كلها» وذلك غير خفي على الحقي بتفسيره. هذا وينقدح منه أنه ينفيه أيضا علم الحق بجميع الحقائق ولو كان مرادهم أن لا علم لعامة الناس، فالكلام يتم من غير الباس (قوله ولا بعدم ثبوتها) ر بما يتوهم أنه تطويل لأن قوله والعلم بها متحقق على هذا التفسير لرد نفي العلم بثبوت الحقيقة لا العلم بثبوت عدمه ودفعه أن المراد أنه رد على القائلين بالشك في الأشياء ومعنى الشك لا يتم بدون نفي العلم بعدم الثبوت نعم لو قال ردا على القائلين بالشك أبدا في (٢٠) ثبوت الحقائق لكان أخصر (قوله خلافا للسوفسطائية) أي للطوائف السوفسطائية

فطائفتان ينكران الحكم الأول وطائفة الحكم الثاني كما أمرنا إليه (قوله فان منهم من ينكر حقائق الأشياء) وانكار حقائق الأشياء يستلزم انكار ثبوت الأحوال لها لأن ثبوت الحال لها فرع ثبوتها فلا يأتي ما يقال لا اختصاص لنفيهم بحقائق الأشياء بل يقولون ما من قضية بديهية أو نظرية الا ولها معارضة تقاومها وتماثلها في القوة فلا يظهر أن تحمل الأشياء في قوله حقائق الأشياء ثابتة على المعنى الأعم نعم لا يشمل انكار حقائق الأشياء انكار القضايا

والجواب أن المراد الجنس ردا على القائلين بأنه لا ثبوت لشيء من الحقائق ولا علم بثبوت حقيقة ولا بعدم ثبوتها (خلافا للسوفسطائية) فان منهم من ينكر حقائق الأشياء ويزعم أنها أوهاام وخيالات باطلة وهم العنادية ومنهم من ينكر ثبوتها ويزعم أنها تابعة للاعتقادات حتى ان اعتقدنا الشيء جوهرها فجوهر أو عرضا فعرض أو قديما قديما أو حادثا فحدث وهم العنادية ومنهم من ينكر العلم بثبوت شيء ولا ثبوت شيء ويزعم أنه شاك وشاك في أنه شاك وهم جرا البعض فلا وجه للعدول عن الظاهر (قوله والجواب أن المراد الجنس) يرد عليه أن ثبوت الجنس لا يلزم أن يكون في ضمن ما يشاهد من الأعيان والأعراض فلا يحصل التنبيه على وجودها كما مر وجوابه أن المراد هو التنبيه على وجود جنس ما يشاهد من الأعيان فالكلام السابق على حذف المضاف أو نقول اذا ثبت شيء من الأشياء فالحق بالثبوت هو هذه المشاهدات وكفى بهذا القدر تنبيها (قوله وهم العنادية) سمو بذلك لأنهم يعاندون ويدعون الجزم بعدم تحقق نسبة أمر ما إلى أمر آخر في نفس الأمر ويقولون ما من قضية بديهية أو نظرية الا ولها معارضة تقاومها وتماثلها في القوة وبه يظهر أن انكارهم لا يختص بحقائق الموجودات فتخصيص انكارهم لها بالذكر جرى على وفق السياق والظاهر أن تحمل الأشياء ههنا على المعنى الأعم (قوله من ينكر ثبوتها) أي تقررها وهم يقولون مذهب كل قوم حق بالنسبة اليه وباطل بالنسبة الى خصمه ويستدلون بأن الصفراوي يجد السكر في فمه مرارا فدل على أن المعاني تابعة للاعتقاد كات (قوله ويزعم أنه شاك) هذا الزعم بمعنى القول الباطل لا الاعتقاد الباطل اذ الاعتقاد للشاك

السلبية ويتم قوله فالأظهر بالنظر اليها قيل سموا عنادية لأنهم يعاندون ويدعون الجزم بعدم تحقق (قوله)

نسبة أمر الى أمر آخر ويمكن أن يقال سموا عنادية لأنهم تمسكوا في مذهبهم بأن لكل قضية معاندا ومقابلا فمذهبهم عناد كل حكم لآخر (قوله ومنهم من ينكر ثبوتها) أي ثبوتها في نفس الأمر وهو التبادر فلا تثبت الأشياء الا في الاعتقاد والمشهور أنهم وقعوا فيما وقعوا نظرا الى أن الصفراوي يجد السكر في فمه مرارا ونحن نقول يحتمل أنهم وقعوا فيه من اجتماع الصوبة على أن الواجب على كل مجتهد وتابعيه ما أدى اليه اجتهاده وليس فيه حكم معين بل حكمه تابع الاجتهاد. ومن تفسير البعض صدق الخبر بمطابقة الاعتقاد وكذبه بعدمها (قوله وهم العنادية) نسبوا الى عند بمعنى الاعتقاد كما يقال هذه المسئلة عند أي حنيقة كذا ولا يخفى أنه يلزمهم ثبوت قدم القرآن وحدوثه بناء على تحقق الاعتقاد من الآن يقال لم يريدوا بكون الأشياء تابعة للاعتقادات أنه يحصل لها ثبوت في نفس الأمر بعد تعلق الاعتقادات بل أرادوا أن لا ثبوت لها الا في الاعتقاد (قوله ومنهم من ينكر العلم بثبوت شيء ولا ثبوت شيء) يستفاد منه انكار العلم بثبوت شيء ولا ثبوت شيء دون انكار لا ثبوت المدعوم مع أنه ليس كذلك لأنهم لا يعترفون بالعلم بلا ثبوت المدعوم فكأنه أراد يدال الشيء هنا المعنى الأعم من الوجود. وقوله ويزعم أنه شاك مع أنهم لا يعترفون بالاعتقاد ويظهرون من أنفسهم الشك في كل شيء إشارة الى أنهم اعتقدوا كونهم شاكين وان أنكروا الاعتقاد وقيل أرادوا بالزعم القول الباطل لا الاعتقاد وفيه أن القول العاري عن الاعتقاد لا يوصف بالباطل ولا بالزعم يقال هم أفضل السوفسطائية \* قلت لأن منشأ انكار ثبوت الأشياء لا يوجب الانكار بل الشك لأن وجود معارض



لكل قضية لا يوجب التجزم بانتفاء شيء منها بل الشك الا أن يقال يفيد الانتفاء بمعونة ما هو معدود من الطرق الضعيفة وهو أن  
 ما لا دليل على ثبوته يجب نفيه ومع ذلك فهم أمثلهم لعدم تسكهم بالطريق الضعيف ولأن كون السكر مرا في فم الصفر اوى لا يوجب كونه  
 مرا في الواقع بعد اعتقاده ويمكن أن يقال الشاك أفضل من الجاهل جهلا مراكبا وأقرب الى الارشاد الى طريق الحق فلذا جعلوا أمثلهم. وفي  
 بيان طوائف السوفسطائية وتحقيق أساميهم ومنشأ مذهبهم رد على ناقد المحصل حيث قال لا يمكن أن يكون في العالم عقلاء ينتحلون هذا  
 المذهب بل كل غلط سوفسطائي في موضع غلطه (قوله لنا تحقيقا) أي لنا في اثبات دعوانا لا في رد دعواهم حتى يرد أن النزاع مع الخصم  
 إنما يتوجه بعد إقامة الدليل على دعواه فينبغي تقديم دليلهم على هذا الكلام على أنه لا بأس بالمعارضة قبل سماع دليل الخصم (قوله أنا تجزم  
 بالضرورة بثبوت بعض الأشياء بالعيان وبعضها بالبيان) دفع شبهة الأدرية به ظاهر ما دفع شبهة العنادية والعندية به أما بان التجزم  
 حقيقة من الحقائق وقد ثبت من غير أن يتعلق به اعتقاد وأما بأن الجزم بالضرورة بثبوت بعض الأشياء في نفس الأمر مع قطع النظر عن  
 اعتقاد بالعيان أو البيان يوجب ثبوته لأن الجزم المستند الى العيان والبيان لا يكون باطلا لكن في محتمه في البيان خفاء الا أن يراد بالبيان  
 البرهان فالاولى بالعيان والبرهان بقى أن الجزم ببدهة العقل أيضا يدل عليه فلا وجه لتركه لأنه غير داخل في العيان لأنه ظاهر في الحس (قوله  
 والزما) فائدة الدليل الازامي مع أنه لا مناظرة معهم كما سيحى وحفظ الطالب للحق (٢١) عن فسادهم فانه اذا ذكرنا

ما يلزمهم وأن عدم قبول  
 الازام منهم محض مكابرة  
 رسخت فيهم اعتقد بطلانهم  
 وأمن منهم فذكر الدليل  
 الازامي لا ينافي ماسيحي  
 أن الحق أنه لا مناظرة  
 معهم ولا حاجة الى أن يقال  
 في دفع التناهي ان قوله  
 والحق أنه لا مناظرة معهم  
 اشارة الى أنه لا فائدة لذكر  
 الدليل الازامي وأن ذكره  
 في الكتب الكلامية عار  
 عن الفائدة. وما ينبغي أن  
 يعلم أن الدليل الثاني أيضا  
 كما يفيد الازام يفيد  
 التحقيق لتركه من مقدمات

وهم الأدرية لنا تحقيقا أنا تجزم بالضرورة بثبوت بعض الأشياء بالعيان وبعضها بالبيان  
 والزما أنه ان لم يتحقق نفى الأشياء فقد ثبتت وان تحقق والنفى حقيقة من الحقائق لكونه نوعا من  
 الحكم فقد ثبت شيء من الحقائق فلم يصح نفيها على الاطلاق ولا يخفى أنه انما يتم على العنادية قالوا  
 الضروريات منها حسيات

(قوله ان لم يتحقق نفى الأشياء فقد ثبتت) يرد عليه أن عدم ارتفاع النقيضين من جملة الخيلات  
 عندهم فلا يلزم من عدم تحقق النفي الثبوت فالصواب في الازام أن يقتصر على الشق الآخر  
 ويقال انكم جزتم بنفى الحقائق مطلقا وهذا النفي من جملة تلك الحقائق فثبت بعض ما نفيتم  
 وقد يشوههم أن انكارهم مقصور على حقائق الوجودات ويوجه الازام بأن النفي حكم والحكم تصديق  
 والتصديق علم والعلم من الأعراض الموجودة في الخارج ويرد عليه أنه لا وجود للعالم في الخارج  
 عند كثير من المتكلمين ولو ثبت فبأنظار دقيقة فكيف يبني الازام لئلا يكرأ على البديهيات على  
 مثل هذا الأمر الخفي لا يقال ترديد هذا الازام في التحقيق وهو بمعنى الوجود \* لانا نقول  
 ليس ههنا بمعناه اذ عدم وجود النفي لا يستلزم وجود الاشياء لجواز كون النفي الثابت في نفسه  
 معدوما في الخارج (قوله انما يتم على العنادية) عدم تمامه على الأدرية ظاهر وأما على العندية  
 ففيه تأمل وقال في شرح المقاصد في كلام العندية والعنادية تناقض حيث اعترفوا بحقيقة اثبات  
 أو نفى سيما اذا تمسكوا فيما ادعوا بشبهة (قوله قالوا الضروريات) هذا دليل الأدرية وحاصله

يقينية فمقابلته بالاول في أن الأول مجرد التحقيق. وهذا تحقق أن قوله الزما ليس يجعله خارجا عن البرهان كما هو المتبادر (قوله  
 ان لم يتحقق نفى الأشياء فقد ثبتت) أي ان لم يتحقق نفى جميع الأشياء بمعنى أن لا يتحقق شيء من الأشياء فقد ثبتت أي جنس  
 الأشياء اذ قد عرفت أن المراد الجنس ردا على القائلين بأنه لا ثبوت لشيء من الحقائق فلا يتجه أن ضمير ثبتت الى الأشياء ولا يلزم من  
 عدم تحقق نفى الأشياء ثبوتها اذ انتفاء تحقق نفى المتعدد لا يستلزم ثبوته ومن البين أنه كما يلزم من عدم تحقق النفي ثبوت الشيء  
 بناء على أن انتفاء النفي يستلزم الثبوت كذلك يلزم تحقق النفي بناء على أن نفى تحقق النفي حقيقة من الحقائق لكونه نوعا من الحكم  
 وانه كما أن تحقق النفي يستلزم المدعى وهو ثبوت جنس حقائق الأشياء يستلزم بطلان نفسه بناء على استلزام اجتماع النقيضين لان نفى  
 جميع الأشياء يستلزم أن لا يتحقق شيء وأن لا يتحقق النفي اذ هو شيء وما اذا بطل تحقق النفي فقد ثبت حقيقة الشيء (قوله ولا يخفى انه  
 انما يتم على العنادية) هذا يخالف ما ذكره في شرح المقاصد أنه يتم الازام على العنادية والعندية والحق معه لان العندية تنكر ثبوت الاشياء  
 مع قطع النظر عن الاعتقاد فيقال لهم ان لم يتحقق لا ثبوت الاشياء في حد ذاتها فقد ثبتت في حد ذاتها والاتحقق النفي وهو حقيقة من  
 الحقائق هذا وقد عرفت ان المقصود بالازام ليس الزام السوفسطائي بل حفظ الطالب عن فسادهم فهو يتم بهذا المعنى على الفرق الثلاث  
 منهم (قوله قالوا الضروريات منها حسيات) المشهور أن هذا دليل الأدرية والاكتفاء باستدلالهم لانهم أمثل السوفسطائية فاذا  
 بطل مذهبهم فغيرهم بالطريق الاولى أو تقول هذا دليل الأدرية فلا ضميمة ودليل نفى الثبوت للفرقيين الآخر ينضميعة أن



مالادليل عليه ليس بثابت لأن الأصل العدم ودليل أن اللاشياء ثبوتاً تابعاً للاعتقاد مما لا ينافي دعوى الثبوت في نفسه فلا يبرهن التعرض له لمن يدعى ثبوت الشيء في نفسه. قال ناقد المحصل الحق أن تسطير الكتب الكلامية بأمثال هذه الشبهات تضليل لطلاب الحق وقال غيره اطلاعهم على هذه الشبهة ووجوه فسادها يفيدهم التثبت فيما يرون ومونه كيلا يركنوا إلى شيء منها إذا لاح لهم في بادئ الرأي ونحن نقول ذكر هذه الكلمات المزيفة بمنزلة الايقاظ للطالب عن نوم الغفلة وتنبهه له على أنه ينبغي أن لا يعتمد على ما يبدو للعقل ما لم يتأمل حق التأمل لأنه وقع لعقلاء ما وقع (قوله والحس قد يغلط) الغلط محرركة أن يعنى بالشيء فلا يعرف وجه الصواب ويغلط كي يعلم والغلط بالطاء في الحساب وغيره أو هو في المنطق وما هو في الحساب بالتاء كذا في القاموس. ومن البين أن اطلاق الغلط من اللادرية بناء على زعم الناس وكذا تقليل الغلط بالنسبة إلى غير الغلط فإنه لما لم يعلم مطابقة نسبته للواقع ويكون الكل مشكوكاً كيف يحكم بأن الغلط مكثور وأن العنادية لا يمكن أن يحكم بكون الغلط مكثوراً لأن أكثر الأحكام غلط على رأيه إذا ثبت لشيء وكذا رؤية الاحول الواحد اثنين ووجدان الصفر اوى الخلو مرا غلط لا يصح على زعم العندية أيضاً لان ثبوتها تابعاً للاعتقاد وكذا اطلاق الحسى والبديهى والضرورى والنظري فانها تصديقات مخصوصة فمن قال اطلاق الغلط على زعم الناس فقد كان في غاية ضيق العطن ومن لم ير الا واحداً من كثير كان في غاية العلق ولم يتعرض من مبادئ النظريات لما سوى الحسنيات والبديهيات لانها ما أظهرها فارتفع الامان منها ما يوجب ارتفاع الامان من غيرهما بالاطريق الاولى والمراد بالاحول الغير الفطري فان الفطري لا يرى الواحد اثنين كما بين في محله وقوله له اثنين مصدر رأى يرى رؤية اثنين وكذا مرا أى يجد الخلو (٢٢) وجدان مر ويصيبه اصابة مر لان الرؤية والوجدان اذا كانا ذوى مفعولين يكونان بمعنى

والحس قد يغلط كثيراً كالأحول يرى الواحد اثنين والصفر اوى يجد الخلو مرا ومنها بديهيات وقد يقع فيها اختلافات وتعرض شبه يفتقر في حها إلى أنظار دقيقة والنظريات فرع الضروريات ففسادها فسادها ولهذا كثر فيها اختلاف العقلاء فلنا غلط الحس في البعض لاسباب جزئية لا ينافي الجزم بالبعض بانتفاء اسباب الغلط والاختلاف في البديهى لعدم الالف أو لحفاء في التصور لا ينافي البدهاة وكثرة الاختلافات لفساد الانظار لانها في حقيقة بعض النظريات والحق أنه لا طريق إلى المناظرة معهم خصوصاً اللادرية لانهم لا يعترفون بمعلوم ليثبت به انه لا وثوق بالعيان ولا بالبيان فتعين الوقف والشك وغرضهم من هذا التمسك حصول الشك والشبهة لاثبات أمر أو نفيه (قوله قد يغلط كثيراً) اطلاق الغلط منهم بناء على زعم الناس \* ان قلت قد الداخلة على المضارع للقلة فينا في الكثرة \* قلت قد يستعار فيستعمل للتحقيق أيضاً على أن القلة بحسب الاضافة لا ينافي الكثرة في نفسه (قوله بانتفاء اسباب الغلط) \* فان قلت لعل

اليقين (قوله وقد يقع فيها اختلافات) وأحد المخالفين غلط فلا أمان فيه وتعرض شبه يفتقر في حلها إلى أنظار دقيقة فيكون في معرض الغلط لاحتمال أن لا ترتفع الشبهة أو يغلط في رفعها وهذا أولى مما حمل الشارح عليه من أن الاختلاف فيها ينافي البدهاة كما يشعر به قوله والاختلاف

في البديهى لعدم الالف. والحفاء في التصور لا ينافي البدهاة. ويحتمل أن يفسر الاختلاف باختلاف البديهيات وضوحاً ههنا وجلاء بالنسبة إلى الاذهان فرب بديهى جلى عند أحد خفى عند آخر أو نظري فلا بديهى يعتمد على بداهته لجواز أن يكون مدعى البدهاة فيه مخطئاً (قوله فلنا غلط الحس في البعض) لما كان دليل السوفسطائية الزامياً يكون البحث معهم نافعا لانه يمنع الازام والذي لا طريق معهم اليه الزامهم واثبات المطلوب عليهم وأما الامتناع عن أن يلزمونا فإليه طريق وسيع (قوله لاسباب جزئية لا ينافي الجزم بالبعض) وليس ههنا سبب عام للغلط بشهادة الجزم بانتفاء سبب الغلط مطلقاً في مثل ادراك حلاوة العسل (قوله وكثرة الاختلاف لفساد الانظار لا ينافي حقيقة بعض النظريات) فيه أنه يكفي لنفي العلم منافاة كثرة الاختلاف للجزم بالحقيقة ويدفعه أن المانع من الجزم بمقتضى الدليل وهو حقيقة النظرى منافاة كثرة الاختلاف لها فافهم واستغن عن أن يجعل حقيقة بعض النظريات بمعنى حقيقة بعض النظريات في نظر العقل أو بتقدير اعتقاد حقيقة بعض النظريات فإنه شأن القاصرين (قوله والحق أنه لا طريق إلى المناظرة معهم) فلا ينفى التحقيق ولا الازام لانه لا معتقد لهم حتى يذكر في الازام بل كل حكم عند اللادرية منهم خيال وهم لا حقيقة له حتى بطلان اجتماع النقيضين وارتفاعهما فمن قال ما ذكره الشارح في الزامهم ليس بشيء لانهم لا يعترفون بالاحتمالات والاهام بل الصواب معهم أن يقال انكم جزمتم بنفى الحقائق مطلقاً وهذا النفي من جملة الحقائق فثبت بعض ما نفيتم فصوابه ليس الاخيالا وهما كيف وجزمهم أيضاً ليس الاخيالا وهما عندهم وقوله لانهم لا يعترفون أى اللادرية فالمراد بالمعلوم المعلوم التصديقي والافهم يعترفون بالشك المستلزم لتصور الطرفين ولاك أن تقول لا يعترفون بالشك أيضاً بل يقولون اناشا كون في أنا شا كون وهما جراً ولاك أن ترجع الضمير إلى السوفسطائية مطلقاً فالمراد بالمعلوم اليقيني وفيه أنه يكفي للاثبات الظن الصادق وحمل معلوم على المعلوم الصادق ظناً كان أو غيره بعيد



(قوله بل الطريق تعذيبهم بالنار) لا ياتزم من هذا تجوز تعذيبهم شرعا حتى يرد أنه غير محجوز واطلاق الحكمة وهو العلم بالأشياء على ما هو عليه كاطلاق العلم على مذهب السوفسطائية بزعمهم ويمكن أن يكون نسبتهم الى سوفسطائية لانه لاحكمة عندهم الاموهة اذ كل ما يسمى حكمة عندهم خيالات وأوهام أو شكوك أو أمور غير ثابتة تابعة للاعتقادات فلا علم حقيقيا ثابتا على مر الدهور (قوله فيلاسوفا أى محب الحكمة) الاوجه أن محب الحكمة كناية عن عالم الحكمة فيكون بمعنى الحكيم وبناء الكناية على ما اشتهر أن المرء لا يزال عدوا لما جهله (قوله وأسباب العلم) لما أثبت العلم بالحقائق ردا على السوفسطائية وكان منشأ انكارهم الطعن في الحس وبداهة العقل أو النظر المتفرع عليهم ما عقبه باثبات الحس والعقل فقال وأسباب العلم ثلاثة اشارة الى اثبات السببين المطعونين مع زيادة سبب ثالث مبالغه في تصحيح تحقق العلم بحقائق الأشياء وانما أتى بالاسم الظاهر دون الضمير كما هو الظاهر لئلا يتوهم عوده الى العلم المتعلق بجنس حقائق الأشياء مع أن المراد بيان أسباب العلم من غير ملاحظة اضافته الى شئ وعرف العلم على وجه اندرج فيه ادراك الحواس لانه مع كونه أرجح أنسب بجعل الحواس من أسباب العلم (٢٣) (قوله وهو وصفه يتجلى بها المذكور لمن قامت هي

بها) لم يكتف بقوله يتجلى بها المذكور لان النور صفة يتجلى بها المذكور وكذا كل صفة مما يتجلى بها موصوفا لکن لان لم يأتى قامت هي به ولان ادراك الحيوانات العجم داخلة فيه وليس بعلم فأخرجه بقوله لمن قامت به لاختصاص من بالعقل وفيه أنه لو فسر من بذوى العقول لخرج علم الواجب فيلغو قوله لا لخلق ولو فسر بذوى العلم لزم الدور ويمكن دفعه بأن العلم المأخوذ في تفسير من أعم حتى يشمل الظن فتأمل والمتبادر من البناء السبب المفضى فتخرج الحياة والوجود مما هو شرط في التجلي لا يقال

مجهول بل الطريق تعذيبهم بالنار ليعترفوا أو يحترقوا وسوفسطاسم للحكمة الموهة والعلم المزخرف لان سوفاسمنا العلم والحكمة واسما معناه المزخرف والغلط ومنه اشتقت السفسطة كما اشتقت الفلسفة من فيلاسوفا أى محب الحكمة (أسباب العلم) وهو صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به أى يتضح ويظهر ما يذكر ويمكن أن يعبر عنه موجودا كان أو معدوما فيشمل ادراك الحواس وادراك العقل من التصورات والتصديقات اليقينية وغير اليقينية بخلاف قولهم صفة توجب تميزا لا يحتمل النقيض فانه وان كان شاملا لادراك الحواس بناء على عدم التقييد بالمعاني

ههنا سببا عاما لغلط عام فمن أين يجزم بانتفاء مطلق أسباب الغلط \* قلت بديهة العقل جازمة به في مثل ادراك حلاوة العسل والكلام على التحقيق لا الاكراه (قوله ويمكن أن يعبر عنه) اشارة الى أن المذکور من الذكر بالكسر وهو ما يكون باللسان وانما لم يجعله من المضموم وهو ما يكون بالقلب وان صح ذكره في تعريف العلم لعمومه مثل الظن والجهل حمل اللفظ على الشائع المتبادر (قوله فيشمل ادراك الحواس) لکن عده عاما يخالف العرف واللغة فان البهائم ليست من أولى العلم فيهما (قوله لا يحتمل النقيض) أى نقيض التمييز كما هو الظاهر والاحتمال لمتعلقه وانما وصف التمييز به مجازا ثم التمييز في التصور والصورة ومتعلقه الماهية المتصورة وفي التصديق الاثبات والنفي ومتعلقه الطرفان والعلم بهذا المعنى يتقسم بأنه ان خلا عن الحكم بأن لم يوجب اياه فتصور والا فتصديق (قوله بناء على عدم التقييد بالمعاني) فان المعاني ما ليست من الاعيان المحسوسة بالحس الظاهر فخرج الاحساسات لکن يرد عليهم أنهم صرحوا بأن الجزئيات العينية تدرك عاما كادراك زيد قبل رؤيته واحساسا كادراكه عند الرؤية ومقتضى التعريف أن لا تعلم تلك الجزئيات وغاية ما يتكلف أن يقال مثل زيد اذا أخذ على

المتبادر هو السبب الحقيقي لانه صرفه عن الحقيقي قوله صفة واكتفى في بيان التجلي بالانضاح ولم يحمله على الانكشاف التام لئلا يخرج عنه التصديقات الغير اليقينية جميعا ونبه آخر اعلى أنه لا يصح الاكتفاء في تفسيره بما هو ظاهر من مطلق الانضاح بل يجب تخصيصه الى أن يخرج الظن دون غيره وفيه بحث لان صاحب المواقف قال تسمية الظن والجهل والتقليد عاما يخالف العرف واللغة والشرع وقال شارحه يطلق العلم على التقليد مجازا وقال في شرح هذا التعريف التجلي هو الانكشاف التام فيخرج عن الحد الظن والجهل المركب واعتقاد المقلد المصيب أيضا لانه في الحقيقة عقدة على القلب فليس فيه انكشاف تام وانشرح تنحل به العقدة هذا فترجيحه على التعريف الثاني لشموله للتصديقات الغير اليقينية بخلاف الثاني ترجيح بما يوجب المرجوحية وحمل المذکور على الجارى على اللسان دون المذکور بالقلب لانه المتبادر من الذكر لکن اطلاق المذکور بهذا المعنى على المعنى تسمية للشئ باسم الدال ونبه على أن المراد بالمذکور المذکور بالامكان لا بالفعل ليشمل العلم بما لم يذكر أصلا وفي وجود ما لم يذكر أصلا ولو بوجه أعم تأمل (قوله بخلاف قولهم صفة توجب تميزا لا يحتمل النقيض) اشارة الى ترجيح التعريف السابق وتنبيه على وجه اختياره وقد عرفت نبدا مما يتعلق ببعض ما ذكره لترجيحه وفي قوله



وللتصورات بناء على مازعموا من أنها لا نقائص لها إشارة الى مرجح آخر للأول عليه وهو ظهور شمول الأول للتصورات وضعف شموله  
ضعف المبني لان كثير من الاحكام المتطقية مبنية على اثبات النقيض في التصور. وفيه ان اثبات الاحكام للنقيض في التصور لا يتوقف  
على كون النقيض حقيقة في التصور فليكن الاطلاق مجازيا ولو سلم فليكن المراد بالنقيض في التصديق فيمكن في صحة  
استعماله في التعريف كونه أشهر وأظهر من النقيض في التصور نعم التعريف الأول مرجح حتى قيل انه أحسن ما قيل في الكشف عن  
ماهية العلم ومن وجوه الترجيح أنه لم يحفظ هذا التعريف عن الانتقاض بادر الكائنات وقد حفظ التعريف الأول وقد عرفت ما فيه  
وأن اخراج الجهل المركب عنه يحوج (٢٤) الى مز يدتمحل في عدم احتمال النقيض بأن براد عدم احتمال النقيض حالا أو ما لا فان

وللتصورات بناء على أنها لا نقائص لها على مازعموا لكنه لا يشمل غير اليقينيات من التصديقات  
هذا ولكن ينبغي أن يحمل التجلي على الانكشاف التام الذي لا يشمل الظن لان العلم عندهم  
مقابل للظن (للخلق) أي للمخلوق من الملك والانس والجن بخلاف علم الخالق تعالى فانه لذاته  
لا سبب من الاسباب

وجه جزئي فعين وعلى وجه كلي فمعنى ولا يدرك قبل الرؤية الاعلى وجه كلي هذا والأمر في  
ادراكه بعد الغيبة عن الحواس (قوله مشكل بناء على أنها لا نقائص لها) أي تمييزها الذي هو الصورة  
فلا يرد عليه أن التصور غير التمييز والمعتبر في العلم عدم احتمال نقيض التمييز فلا يصح البناء المذكور  
ومن ههنا قيل المراد بالنقيض نقيض الصفة وقد يجب عنه بأن عدم نقيض التمييز فرع عدم نقيض  
التصور فيصح البناء المذكور لكن لا يخفى أن دعوى الفرعية مما لا يثبت له \* ان قلت كل متصور  
لا يحتمل غير صورته الخاصة فلو سلم أن للتصور نقيضا فمتعلقه لا يحتمل نقيضه فلامعنى للبناء على  
عدم النقيض \* قلت هذا انما هو في المتصور بالكنه لا في المتصور بالوجه فانه لو فرض أن الاضاحك  
بالفعل نقيض الضاحك بالفعل فلا شك أن الانسان المتصور بأحدهما يحتمل أن يتصور بالآخر على  
أن بناء شيء على شيء في الواقع لا ينافي وجود معنى آخر له في التقدير (قوله على مازعموا) فيه تضعيف  
قولهم لانه يبطل كثيرا من قواعد المنطق مثل قولهم نقيضا المتساويين متساويان وعكس النقيض أخذ  
نقيض الموضوع محمولوا بالعكس والتحقيق أنه ان فسر النقيضان بالتماثلين لذاتهما لا يكون للتصور  
نقيض اذ لا تمنع بين التصورات بدون اعتبار النسبة وان فسر بالتنافيين لذاتهما كان له نقيض  
ومن ههنا قيل نقيض كل شيء رفعه أي سواء كان رفعه في نفسه أو رفعه عن غيره والاشهر هو  
الأول وقول المنطقيين محمول على المجاز وأيضاً يلزم منه أن يكون جميع التصورات علما مع أن المطابقة  
شروط في العلم وبعض التصورات غير مطابق كما اذا رأينا حجر من بعد فصل منه صورة انسان وأجيب  
عن هذا بأن تلك الصورة صورة الانسان وتصوره ومطابق له والخطأ في الحكم بأن هذه الصورة لذلك  
المرئي هذا هو المشهور بين الجمهور ويرد عليه أنه فرق بين العلم بالوجه والعلم بالشئ من ذلك الوجه والمتصور  
في المثال المذكور هو الشبح والصورة الذهنية آلة لملاحظته فتدبر فانه دقيق (قوله فانه لذاته)

الجهل المركب يحتمل أن  
يظهر في دليله ضعف فيحتمل  
المجهول نقيض ذلك التمييز  
وانه يجب اعتبار تقييد  
ايجاب التمييز بايجاب  
التمييز لملحها ليخرج عنه  
أمثال الشجاعة فانها توجب  
تمييزا لكن لا ملحها بل  
لمن لاحظها بخلاف العلم  
فانه يجعل محله ميمزا كما  
يجعله متميزا كالشجاعة  
وانه يقتضى أن لا يكون  
النفي والاثبات علما بل  
ما يوجبهما وكذا التصور  
وانه يحتاج اسناد قوله  
لا يحتمل أي التمييز الى  
التجوز والمقصود في احتمال  
متعلق التمييز نقيض التمييز  
وانه يتجه عليه العلوم العادية  
كالعلم بوجود مكة مع احتمال  
عدمها اذ لا شبهة في امكانه  
ويحتاج دفعه الى دقة (قوله  
بخلاف علم الخالق) جعل  
قوله للخلق قيد للعلم ولك

أن نجعله قيدا لاسباب العلم أي أسباب العلم الثابتة للخلق وقوله من الملك بتقديم الملك لا يناسب الحكم بكون الانس أي  
أفضل وان الأهم بيان أسباب علم البشر وقوله فانه لذاته لا سبب من الاسباب قيل يريد للسبب غير ذاته لثلاثي في قوله لذاته قلت هذا انما  
يحتاج اليه لوصح اطلاق السبب على ذاته تعالى كما وقع في عبارته فيما بعد أن السبب المؤثر في العلوم كلها هو الله تعالى وفيه نظر ولك أن تجعل  
اللام في قوله لذاته صلة للثبوت لا للتعليل فيكون التقدير فانه ثابت لذاته لا سبب من الاسباب ولا يخفى أنه لا حاجة الى ذكر قوله للخلق ويصح  
أن أسباب العلم ثلاثة اذ لا سبب لعلمه تعالى لانه لذاته ولم يرد اطلاق السبب على ذاته تعالى حتى ينتقض حصر السبب في الثلاثة به نعم في كون  
علمه تعالى لذاته من غير مدخلية غير ذاته تأمل لان السمع والبصر فيه لا تكشف المسموع والمبصر إلا أن يقال انهما ليسا سببين للعلم بالمسموع  
والمبصر بل سببان تعالى علمه بهما تأمل فانه دقيق جدا بقى أنه يتوقف العلم على حياته ووجوده والقول بأن معنى كونه لذاته أنه كاف فيه من غير  
مدخلية مالا يستند الى ذاته لا ينبغي كونه لا بسبب من الاسباب لان جميع الاسباب مستند الى ذاته وفي قوله فانه لذاته رد على من قال انه عين ذاته وان



ثبوت الحواس الخمسة حتى الذاتية للملك والجن كما يقتضيه سوق البيان غير ظاهر لا بد لثبوتها من دليل سمعي ولك أن تستدل لثبوتها للملك بما في صحاح المصاييح النبوية أنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم «من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقرب من مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانسان» (قوله الحواس السليمة) بخلاف المؤوفة فانها لا تؤوق عليها فلا تصبر موجبة للعلم بمعنى اليقين والكلام فيه ولذا قيد الخبر بالصادق ولا يكفي التقييد اذ لا بد من العلم بالصدق أيضا ولا وجه لاطلاق العقل عن عقال السلامة. هذا وفيه بحث لان الحواس المؤوفة والخبر الكاذب يفيدان التصور فلا يصح حصر أسباب العلم مطلقا في الثلاثة الا أن يقال أر يد بالأسباب ما يعتد بها ولهذا يصح جعل العلم المذكور شاملا لغير اليقيني على ما زعم الشارح والالم تنحصر الاسباب فيما ذكر لان الحس المؤوف والخبر الغير الصادق يكونان سببين لغير اليقيني لكن لا وجه لجعل العلم شاملا لغير اليقيني واخراج ما يفيد غيره بتقييد الاسباب بما يعتد به الا أن يقال انما جعله شاملا لزعم أنه كذلك لا لأنه المناسب للمقام \* لا يقال الامر والنهي بما يوجب العلم فانهما اذا صدر من الشارع يفيدان الوجوب والحرمة \* لانا نقول المفيد للعلم بالوجوب والحرمة ما يلزمهما من الخبر المفيد فان الأمر يستلزم الحكم بأنه واجب والنهي يستلزم الحكم بأنه ممنوع. بقى ان كل لفظ يفيد تصور معناه مفردا كان أو مركبا فهو من أسباب العلم وانما جمع الحواس وأفرد الخبر الصادق ليوافق قوله فيما بعد والافان كان آلة غير المدرك فالحواس والافالعقل المفسر بقوة للنفس بهاستعد للعلوم والادراكات. وفيه أن العالم ان كان الهيكل المحسوس وهو المراد بالنفس عند المتكلمين فالقوى المودعة في أجزائه من الحواس والعقل ليست نفسه ولا جزؤه فهي خارجة عنه ومع ذلك ما هو وصف لاجزاء الشيء لا يسمى آلة وان كان الجوهر المجرد (٢٥) المتعلق بهذا الهيكل وهو النفس عند الحكيم

(ثلاثة الحواس السليمة والخبر الصادق والعقل) بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان السبب ان كان من خارج فالخبر الصادق والافان كان آلة غير المدرك فالحواس والافالعقل \* فان قيل السبب المؤثر في العلوم كلها هو الله تعالى لانها بخلقه وإيجاده من غير تأثير للحاسة والخبر الصادق والعقل والسبب الظاهري كالنار للاحراق هو العقل لا غير وانما الحواس والاعمال آلات وطرق في الادراك. والسبب المقضى في الجملة بأن يخلق الله فينا العلم معه بطريق جرى العادة ليشمل المدرك كالعقل والآلة كالحس والطريق كالخبر لا ينحصر في الثلاثة بل ههنا أشياء أخر مثل الوجدان والحس والنجارية ونظر العقل بمعنى ترتيب المبادئ والمقدمات

أى ذاته تعالى كاف في حصول عامه وتعلقه بالمعلومات بلا حاجة الى شيء يفرض الى العلم وتعلقه

فالمراد بقوة بها تستعد النفس للعلوم والادراكات ما يغير النفس بالاعتبار ويتحد معها بالذات لان قوة الشيء لا يجب أن تكون مغايرة له بالذات بل يكفي في تحققها للشيء

التعابير بالاعتبار حيث عد الطبيب المعالج لنفسه قوة

(٤ - عقائد)

نفعه بالحواس خارجة عنه فالحواس خارجة عنه. وبالجملة قوله والافالعقل يفيد أن العقل آلة غير المدرك فينبغي أن يترك وصف الآلة بغير المدرك على أن ما سبق من أن تعريف العلم شامل لادراك الحواس يوجب أن تكون الحواس مدركة الا أن يجعل السابق تجوزا فتأمل. ولعله استعمل الخارج بمعنى أن لا يكون صفة فيه كما وقع في علم الأصول ان قرينة المجاز اماخارجة عن المتكلم بمعنى أن لا تكون صفة فيه (قوله فان قيل السبب المؤثر في العلوم كلها هو الله تعالى) الاولى أن يقول الواهب للعلوم كلها هو الله تعالى لان اطلاق السبب المؤثر عليه تعالى يحتاج الى توقيف (قوله من غير تأثير للحاسة) الاولى منه من غير مدخلة لغيره تعالى اذ لا سبب سوى الله تعالى ولا توقف لتأثيره تعالى في شيء على شيء (قوله والسبب الظاهري كالنار للاحراق هو العقل لا غير) فيه أن الظاهر ان العقل بالمعنى المذكور للنفس كالحرارة للنار فالسبب الظاهري كالنار هو النفس. وبما يقضى منه العجب ما قيل \* فان قيل الخبر الصادق انما هو متعلق العلم الذي يفرض كون الخبر مفيدا له فكيف يكون طرفه يقال فلنصادق الخبر سبب وطريق للعلم بضمونه. هذا اذا طريق هو الخبر بمعنى الدال والمعلوم هو المعنى ومحصل قوله فلنأخذنا على عادة المشايخ في الاقتصار على المقاصد اننا نختار شقاربا اذ محصل السؤال ترددين ثلاثين أمور: السبب الحقيقي والسبب الظاهري والمطلق وما اختير في الجواب رابعها لان ارادة السبب الظاهري المقصود المهم الذي أمرنا بالاقتصار عليه بلسان الشرع حيث قال من علمنا الشرع عليه التحية والصلاة الوافية «من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه» (قوله ليشمل) الظاهر فيه وان يشمل وكأنه متعلق بمفهوم الكلام فان السابق في قوة التردد في المراد فكأنه قيل ان أر يد كذا وان أر يد كذا وان أر يد كذا والسبب المقضى في الجملة ليشمل وقوله سواء كانت من ذوى العقول أو غيرهم دفع لكون الحواس راجعة الى العقل كالوجدان والحس والتجربة ونظر العقل. ويمكن أن يقال اقتصر على الثلاثة لان ثبوت الشرع بالعقل الذي هو مرجع الشكل ومعظم العلوم الدينية مستفادة بالخبر الصادق المتوقف معرفته على السمع والبصر الذي يرى الرسول عليه الصلاة والسلام وان يقال لما كان انكار العلم بحقائق الاشياء ينفي سببية الحس والعقل فان علمه فيها هو آمن عن الخطأ من البديهيات لا يؤمن عليه أرادوا



أن يبالغوا في سببيتها بما يحصر السببية فيهما ولما لم يرضوا بجعل الخبر الصادق الذي هو مبنى الشرائع والعقائد بالنسبة إليهما كالعدم ضم إليهما وحصر السبب فيها مبالغة في سببيتها تنزىل ما عداها لنقصانها فيها بالنسبة إليها منزلة العدم. وأما قال معظم المعلومات الدينية لان بعضها مما يتوقف ثبوته على معرفة صدق خبر الرسول. ولك أن تقول الجميع مستفادة من الشرع وتبنايده وان لم تتوقف عليه فالخبر الصادق مما لا بد منه في كمال الوثوق عليها. والحق أن يطوى السكل بعد ظهور الوجه المصون عن التكلف والتزلزل وهو ان الاسباب التي يخلق الله تعالى العلم عقيب استعمالها عادة ثلاثة لا تعدوها بحكم الاستقراء: الحواس والخبر الصادق والعقل، فانه بعد استعمال البصر مثلا على وجه خاص يحصل العلم لا محالة وبعد استعمال الخبر الصادق يحصل العلم بمضمونه وبعد استعمال العقل يحصل العلم الآن له استعمالات مخصوصة بحسب مقامات متفاوتة، وفي بعض الأحكام استعماله باحضر طرفيه والتوجه الى نسبة بينهما. وفي بعضها بملاحظة النسبة بين طرفيه وملاحظة معلومات مناسبة لها وترتيبها على وجه مخصوص. وفي بعضها بملاحظتها وملاحظة أحكام مترتبة دفعة فان الله تعالى يخلق العلوم عقيب هذه الاستعمالات ولو كان حصر الاسباب منتقضا باستعمالها لانتقض بسببية استعمال الحواس الخمس أيضا. وأما التجربة فليست الا تكرار الحس (قوله فالحواس جمع حاسة بمعنى القوة الحاسة) المراد بالحواس الحواس مطلقا والحواس السليمة كما يتبادر الى الوهم وأنكر (٢٦)

✦ قلنا هذا على عادة المشايخ في الاقتصار على المقاصد والاعراض عن تدقيقات الفلاسفة فانهم لما وجدوا بعض الادراكات حاصلة عقيب استعمال الحواس الظاهرة التي لا شك فيها سواء كانت من ذوى العقول أو غيرهم جعلوا الحواس أحد الأسباب. ولما كان معظم المعلومات الدينية مستفادا من الخبر الصادق جعلوه سببا آخر. ولما لم يثبت عندهم الحواس الباطنة السمائية بالحس المشترك والوهم وغير ذلك ولم يتعلق لهم غرض بتفاصيل الحدسيات والتجربيات والبيدييات والنظريات وكان مرجع السكل الى العقل جعلوه سببا ثالثا يفضي الى العلم بمجرد النفقات أو انضمام حدس أو تجربة أو ترتيب مقدمات فجعلوا السبب في العلم بأن لنا جوعا وعطشا وأن السكل أعظم من الجزء وأن نور القمر مستفاد من الشمس وأن السقمونيا مسهل وأن العالم حادث هو العقل وان كان في البعض باستعانة من الحس (فالحواس) جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة (خمس) بمعنى أن العقل حاكم بالضرورة بوجودها. وأما الحواس الباطنة التي تثبتها الفلاسفة فلا تتم دلالتها على الأصول الاسلامية (السمع) وهو قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ يدرك بها الأصوات بطريق وصول الهواء المتكيفة بكيفية الصوت الى الصماخ بمعنى

الصماخ وجود ثلاثي يشق منه الحساس حتى اضطر الى القول بأنه كالدرآك مأخوذ من الأفعال على خلاف القياس فكذا الحاسة بلا اشتباه وهل جاء الحاسة من الاحساس كالحساس أم هي من مصنوعات أرباب الاصطلاح لكن في القاموس حسست الشيء وأحسسته أبصرت وعلمت الا أنهم يخطئ الجوهرى في جعله الحساس من الاحساس كما هو دأبه وكانه غفل عما فعل والظاهر أنها مشتقة من الحس بمعنى العلم فتأمل (قوله خمس بمعنى ان العقل

(قوله قلنا هذا على عادة الخ) حاصله اختيار الشق الاخير وبيان وجه الحصر (قوله عن تدقيقات الفلاسفة) أي فيما لا يفتقر اليه فان دأبهم تضييع أوقاتهم فيما لا يعنيههم (قوله لما وجدوا بعض الادراكات) يعني ان الحس لظهوره وعمومه يستحق أن يعد أحد أسباب العلم الانساني فقوله سواء كانت اشارة الى عمومه (قوله فلا تتم دلالتها) فانها مبنية على أن النفس

لا

حاكم بالضرورة بوجودها) يريد تصحيح الحصر في الخمس مع اثبات

الفلاسفة خمسا أخرى. وظاهر السوق انه قصد تقييد الحس بالضرورة لكن لا يخفى انه لا ينفع بل النافع تقييد الموضوع فليصرف عن الظاهر وليحمل على تقييد الموضوع ✦ وقد يقال قد تقرر ان العدد لا يفيد الحصر لكن الظاهر في المقام قصد الحصر. ولا يخفى أن كون تلك الخمس بمعان فصلت ليست ضرورية بل وجودها لم يعلم بالضرورة ولا بالبرهان الآن يقول المراد الوجود الرابطي أي وجودها لمن قامت به (قوله وأما الحواس الباطنة التي تثبتها الفلاسفة فلا تتم دلالتها) فانها مبنية على أن النفس لا تدرك الجزئيات المادية بالذات لتجردها وعلى أن الواحد لا يكون مبدأ لاثرين والسكل باطل في الاسلام. ومنهم من قال ليس في الشرع ما يدل على بطلان تجرد النفس حتى أثبتته بعض علماء الشرع ولا ما يدل على بطلان عدم ادراك مجرد المادى الاماني بعض الأحاديث ان الميت يسمع بكاء أصحابه وهو خبر الآحاد على أنه لو كان مما لا يتم بحسب الشرع لما أورده الأصوليون في كتبهم وقد أورده للتوضيح والكشف وغير ذلك. هذا وفيه ان أخبار الشرع كثرت في ان الروح تخرج من أعماق البدن فلولا تمكن حالة في البدن لم يتم ذلك والجرد لا يحل في المادى وأجمعوا على أن الله تعالى يعلم الماديات بخصوصها فبطل أن النفس لا تدرك الجزء المادى نعم ايراد الأصوليين متابعة للفلاسفة وليس كما ينبغي (قوله السمع) ابتداء بالسمع مع أن الالامسة يحتاج اليها الحيوان أكثر مما يحتاج الى البواقى كما تقرر في محله لأن سببية السمع للعلم أكثر من البواقى لانه مما ينتفع به في السمعيات والنقليات اذا سمعيات لا تدرك الا بالسمع وبعض مقدمات العقليات ما يدرك وجوده بالسمع. ثم ذكر عقبيه بواقى ما يختص



بالرأس على ترتيب الأعضاء المودعة هي فيها ثم أتى باللامسة التي هي أنسب بالذائقة منها بغيرها لأن الحيوان أحوج إليها بعد اللامسة  
ويشتركان في توقف عملها على التماس. والصماخ خرق في الأذن وبالسین لغة كذا في الصحاح. وإضافة الكيفية إلى الصوت بيانية إذ لا يقوم  
العرض بالعرض وهل الإدراك بوصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت إلى الصماخ أو بتكيف الهواء الجاور للصماخ لتوجهه وتشكاه  
بكيفية الهواء الخارج الذي وقع بينهما التماس فيه تأمل. والظاهر هو الثاني. وتفسير إدراك الأصوات بها بأن الله تعالى يخلق الإدراك في النفس  
عند وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت إلى الصماخ يقتضى أن يكون كل ما يخلق الله تعالى إدراكه في النفس عند ذلك مدركا بها كإدراك  
وجود صاحب الصوت وهكذا في بواقي الحواس والاولى أن يقال يدرك بها الأصوات وما يتعلق بها إذ كيفيات الصوت من الحسن والقبح  
وغير ذلك أيضا مدركة بها ولا يخفى أن تفسير كل من الحواس على ما ذكر في الكتب حيث لم يذكر فيه ما يدرك بها صادق على قوى مودعة  
في هذا المحل هي غير المعرف مثلا في الزائدين النانتين من مقدم الدماغ كما ودعت الشامة أو دعت اللامسة فذكر الشارح في تعريف كل  
منها ما يدرك بها تمييزها عن قوة أخرى أو دعت في هذا المحل (قوله تتلاقيان في الدماغ ثم تفرقان) فيه إشارة إلى أنها لا يتقاطعان على  
هيئة الصليب بل يتصل العصب الأيمن بالأيسر ثم يفرق الأيمن إلى العين اليمنى والأيسر إلى اليسرى كذا قيل ووجه الإشارة أنه لو كان قائلًا  
بالتقاطع لقال بدل يتلاقيان ثم تفرقان يتقاطعان فيتأديان إلى العينين. (٢٧) قيل كيف تدرك المقادير بالبصر وهي

أمور موهومة الأيرى أنهم  
جعلوا آلة الإبصار الوجود  
فحكموا بأن الله تعالى مرئي  
لأنه موجود على ما سيحجى  
في بحث الرؤية ويمكن أن  
يقال أريد بالمقادير المقادير  
الجوهريّة وهو عين الأجزاء  
التألفة كما سيحجى واعترض  
أيضا بأن الحركة غير  
موجودة فكيف تدرك  
بالحس وأجيب بأنها من  
الموجودات الخارجية  
بالاتفاق ولزوم النسبة لها  
لا ينافي وجودها (قوله وهي  
قوة مودعة في الزائدين  
الح) لا يصدق على الشم

أن الله تعالى يخلق الإدراك في النفس عند ذلك (والبصر) وهو قوة مودعة في العصبين  
المخوفتين اللتين تتلاقيان في الدماغ ثم تفرقان فتأديان إلى العينين يدرك بها الأصواء والألوان  
والأشكال والمقادير والحركات والحسن والقبح وغير ذلك مما يخلق الله تعالى إدراكها في النفس  
عند استعمال العبد تلك القوة (والشم) وهي قوة مودعة في الزائدين النانتين من مقدم الدماغ  
الشبهتين بحالتي الثدي يدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذى الرائحة  
إلى الخيشوم (والذوق) وهي قوة منبهة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم  
بمخالطة الرطوبة العابية التي في الفم بالطعوم ووصولها إلى العصب (واللمس) وهي قوة منبهة في  
جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند التماس والاتصال به

لا تدرك الجزئيات المادية بالذات وعلى أن الواحد لا يكون مبدأ لأثرين والكل باطل في الإسلام  
(قوله تتلاقيان) فيه إشارة إلى أنهما لا يتقاطعان على هيئة الصليب بل يتصل العصب الأيمن  
بالأيسر ثم ينفذ الأيمن إلى العين اليمنى والأيسر إلى اليسرى (قوله والحركات) \* لا يقال الحركة من  
الأعراض النسبية فكيف تدرك بالحس \* لأننا نقول الحركة من الموجودات الخارجية بالاتفاق  
ولزوم النسبة لها لا ينافي إدراكها بالحس وما يقال أن الحس إذا شاهد الجسم في مكانين في آئين  
أدرك العقل منه السكونين وهو الحركة واللمس لا يدركه في مكان فلا يدرك الحركة فليس بشيء  
لأنه إدراك الشيء بواسطة احساس الآخر ومثله لا يعد محسوسا ولا يلزم أن يكون العمى محسوسا

القائم بأحدى الزائدين فالاولى في الزائدة الناتجة وإنما وقع فيه قصد التنبيه على أن الشم مخلوق في كل من الزائدين والحامة كاطبلة تؤلوف في  
وسط الثدي والخيشوم أقصى الأنف والظاهر أن الإدراك بتكيف الهواء الجاور للخيشوم لا بوصول الهواء المتكيف بكيفية ذى الرائحة  
أى بمثل كفيته لظهوران الكيفية لا تنتقل عن محله واشترط الرائحة بحصول المزاج في الجسم معناه أن المزاج الخاص شرط لحدوث الرائحة  
في الجسم من غير مجاورة جسم بفيده بالمجاورة الرائحة إذ لا ينكر أحدان كل مجاور لذى الرائحة يتكيف بمثل رائحته مع أنه ليس فيه مزاج  
ذى الرائحة فاشتبهه أن هذا لا يصح على مذهب الحكيم لأن فيضان الرائحة عنده مشروط بالمزاج ولا مزاج للهواء الصريف أثر عدم الانتباه  
كدفعه بتجويزان الهواء المكتسب ليس هواء صر قابل مختلطا بالعناصر بحيث يحصل له مزاج. ثم نقول لم لا يجوز أن يكون حصول صورة  
الرائحة والصوت من حصول الرائحة والصوت في مقابلة القوة المودعة في العضو من غير وصول الهواء المتكيف ومن غير تكيف الأهوية  
المجاورة إلى العضو كما في الرؤية (قوله وهي قوة منبهة في العصب المفروش على جرم اللسان) الحرم بالكسر الجسد كالجerman كذا في  
القاموس (قوله وهي قوة منبهة في جميع البدن) لا يصدق على لامسة عضو عضو بل جزء جزء من كل عضو مع أن لكل لامسة ولذا قيل  
لامسة الكف أقوى من لامسة سائر الأعضاء وأوقعه فيه قصد التنبيه على عموم اللامسة واستثنى من جميع البدن الكلية والرئة والكبد  
والطحال والعظم (قوله عند التماس والاتصال به) يريد عند تماس الحرارة به وبالبرودة فلا يدرك حرارته النار من غير تماسها على  
أن المدرك في صورة البعد عن النار ليس حرارة النار بل حرارة الهواء الحار بمجاورة النار



(قوله وضعت هي له) أي عينت أودلت (قوله لا يدرك بهما يدرك بالحاسة الأخرى) إشارة إلى أن تقديم قوله بكل حاسة على متعلقه أعني قوله يوقف للاختصاص ولا يخفى أنه كما يفيد ما ذكره الشارح يفيد أنه لا يدرك بدون الحاسة ما يدرك بها وكأنه لم يتعرض له لأنه لبس محل النزاع والمبحوث عنه فيما بينهم لكن الظاهر أن عدم الوقوع ثابت ومن يمنع إمكان إدراك ما يتعلق بالبصر بالسمع يمنع إمكان إدراكه بدون البصر والحق الجواز (قوله والحق الجواز) ولذا قل المصنف وبكل حاسة منها يوقف ولم يقل يمكن أن يوقف لثلاث يترجم حصر إمكان الوقوف (قوله فان قيل أليست الذائقة) الظاهر أن يكون إرادا على ما ذكر من أنه لا يمكن أنه يدرك مدرك حاسة بأخرى ولا حاجة إلى ذكر ادراك الحلاوة في ذلك بل يكفي أن يقال أليست الذائقة تدرك حرارة الطعام ويحتمل أن يكون دليلا آخر على حقيقة الجواز أو رد ليثبت. ويحتمل أن يكون رداعلى المخالف في الجواز أو رد ليدفع. ويمكن الإيراد بأن الامساة التي في جرم اللسان تدرك حلاوة الشيء وحرارته معا (قوله والخبر الصادق) أي المطابق للواقع الاولي تفسير الصادق في أول مقام ذكر (قوله فان الخبر كلام) لبيان صحة تفسير الصادق بما هو وصفه الخبر دون الخبر وما ذكره في تعريف الخبر مصون عن توجه النقض بالاخبار الواجبة الصدق أو الكذب وإشارة إلى تعريف الصدق بمطابقة النسبة التي لها خارج للخارج وإلى تفسير الكذب بعدم مطابقة تلك النسبة له فيندفع الدور به عن تعريف الخبر بما يحتمل الصدق والكذب بناء على أنه لا يعرف الصدق إلا بمطابقة الخبر للواقع والكذب إلا بعدمها. ومعنى مطابقة النسبة ولا مطابقتها أن كل مركب مشتمل على (٢٨) النسبة فهو مشتمل على ثبوت شيء أو ثبوت شيء عند شيء أو انفصال شيء

عن شيء فالتقيدي يدل على معلومية ثبوت شيء لشيء والانشائي يدل على طلب الثبوت على أحدهذه الوجه والخبري على مطابقتها في الموجبة وعلى عدم مطابقتها في السالبة فالمراد بأن يكون لنسبة الكلام خارج تطابقه أن يكون لها خارج تطابقه بحسب دلالة اللفظ فان معنى قولنا زيد قائم ان ثبوت القيام لزيد مطابق لما هو خارج التعقل وكذا المراد بأن يكون لنسبته خارج

(وبكل حاسة منها) أي الحواس الخمس (يوقف) أي يطلع (على ما وضعت هي) أي تلك الحاسة (له) يعني ان الله تعالى قد خلق كلا من تلك الحواس لأدراك أشياء مخصوصة كالسمع للاصوات والذوق للطعوم والشم للروائح لا يدرك بهما ما يدرك بالحاسة الأخرى وأما أنه هل يجوز أو يمنع ذلك ففيه خلاف والحق الجواز لما ان ذلك بمحض خلق الله من غير تأثير للحواس فلا يمنع أن يخلق الله عقيب صرف الباصرة ادراك الاصوات مثلا \* فان قيل أليست الذائقة تدرك بها حلاوة الشيء وحرارته معا \* قلنا بل الحلاوة تدرك بالذوق والحرارة باللمس الموجود في الفم واللسان (والخبر الصادق) أي المطابق للواقع فان الخبر كلام يكون لنسبته خارج تطابقه تلك النسبة فيكون صادقا أو لا تطابقه فيكون كاذبا فالصدق والكذب على هذا من أوصاف الخبر وقد يقالان بمعنى الاخبار عن الشيء على ما هو به ولا على ما هو به أي الاعلام بنسبة تامة تطابق

لتأدية الاحساس بشكل الأعمى إلى ادراك عماء (قوله لا يدرك بهما ما يدرك بالحاسة الأخرى) إشارة إلى أن تقديم قوله بكل حاسة على متعلقه أعني قوله يوقف للاختصاص (قوله فان الخبر كلام) أي مركب تام فلا نقض بمثل زيد فاضل (قوله بمعنى الاخبار عن الشيء على ما هو به) أي على وجه ذلك الشيء المتلبس بذلك الوجه والمراد بالشيء أما النسبة وهو الأوفق للمعنى فيثبت ذلك ما

لا تطابقه أن يكون لها خارج لا تطابقه بحسب الدلالة فان زيد ليس بقائم معناه ان ثبوت القيام لزيد من حيث انه معقول له خارج عبارة لا تطابقه اذ خارج عدم الثبوت. وهذا معنى قولهم النسبة واقعة وأليست بواقعة اذ النسبة المعقولة ليست واقعة بل الواقع ما يطابقه تلك النسبة فجعلها واقعة بمعنى وقوع ما يطابقها وهذا تحقيق لتعريف الخبر على هذا الوجه بحيث يتميز الخبر عن كل مركب يشتمل على النسبة لكن لا يصح قول الشارح فيكون صادقا وقوله فيكون كاذبا بل كل من قسمي الخبر يحتمل الصدق والكذب وبهذا التحقيق يندفع نقض التعريف بالمركبات الناقصة سواء أريد بالكلام المركب التام أو عم ولا يتوقف دفع النقض على حمل الكلام على المركب التام كما هو خيال بعض الأوهام وبالانشائيات لأنه ليس لنسبتها خارج يطابقها أو لا يطابقها بحسب دلالة الكلام بل لا دلالة للكلام الاعلى طلب النسبة ويندفع أيضا ان يضرب لنسبته خارج حالي واستقبالي بل ثلاث خارجات ثالثها الماضي ور بما يطابق أحدهما دون الآخرين فيكون كاذبا وصادقا معا وكذا ضرب لها خارج ثلاثة على ان النسبة المقيدة بزمان لا يكون خارجها الاماني هذا الزمان فتأمل (قوله وقد يقال ان بمعنى الاخبار عن الشيء على ما هو به ولا على ما هو به أي الاعلام بنسبة تامة) قال السيد السند قدس سره في شرح المفتاح الاخبار أي الكشف ولهذا عدى بعن فصدق المتكلم اخباره وكشفه عن الشيء الذي هو المسند اليه على الوجه الذي هو في نفسه متلبس به من ثبوت المسند اليه أو انتفاءه عنه وكذبه وكشفه واخباره عن الشيء على ما هو به وحمل الشيء على النسبة أي الاخبار عنها على الوجه الذي هي ملتبسة به من الثبوت أو الانتفاء بعيد بحسب اللفظ لأن المتعارف في الاستعمال أخبرت عن زيد مثلا لا أخبرت عن نسبة القيام اليه هذا كلامه وما يرفقه



كلام الشارح في شرحه للمفتاح المشار اليه هنا بقوله أى الاعلام بنسبة تامة وما ذكره من وجه البعدي هو أنه أن النسبة مخبر عنها عند تفصيل معنى الحكم أى ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة وقوله فمن ههنا يريد به أن من تعدد معنى الصدق يتفاوت بيان الكتب فلا حاجة الى جعل الخبر الصادق من قبيل الاضافة البيانية ولا الى جعل الخبر الصادق بمعنى الخبر الصادق مخبره توفيقا بين البيانيين ورفعا للخلاف بين الفريقين (قوله على نوعين) أى الخبر الصادق الذى هو من أسباب العلم على ان الامم لا عهد على نوعين (قوله سمي بذلك لما لا يقع دفعة بل على التعاقب والتوالى) لما انه لا يمكن أن يسمع الخبر دفعة من جمع كثير فمنع عدم وقوعه دفعة. ودفعه بأن وجه التسمية مبنى على غالب ما يقع مما لا يغنيك. نعم يتجه انه لا موجب لوقوعه على التوالى فليكن بين كل خبر الى خبر تراخ ممتد ودفعه بأن التسمية مبنى على الغالب ولو اكتفى بقوله على التعاقب لم يتجه شئ. فى القاموس التواتر المتتابع أو مع فترات (قوله وهو الخبر الثابت على السنة قوم) كأنه احترز بالثبوت عن الخبر الجارى على السنة قوم كذلك مع رجوع بعضهم فانه ليس بثابت على السنتم والقوم لغة مخصوص بالرجال وقد تأكد بالضمير المذكور ولعله على سبيل التعليل ولم يشترط الذكورة (قوله لا يتصور تواطؤهم على الكذب) قد أفاد مصداق كونه تواترا وهو كونهم قوما لا يتصور تواطؤهم على الكذب وفيه اشارة الى انه ليس المدار على عدد والاول وصفهم به وهذا المصداق أحسن مما صرحوا به وما ذكره الشارح لا نه لا يتجه على ما يتجه عليه ما ذكره من توهم الدور لان العلم فرع التواتر فاثبات التواتر به دور وان كان دفعه ظاهرا لان الاستدلال بالاثتر على المؤثر لا يوجب الدور وقد أشار الشارح (٢٩) الى أن المراد بالتصور التجويز فدفعه

لما يتجه من أنه لا حجر في التصور لأنه يتعلق بكل شئ وكان وضع التصور موضع التجويز مبالغة في نفي التجويز حتى انه خرج عن سعة التصور الذى لا يخرج عنها شئ وقد زاد في الطول قيدين: أحدهما أن يكبر الخبر عن محسوس وثانيهما أن لا يكون ذلك المحسوس متمتعاً وهما زائدان كيف والخبر عن العقول لا يكون بحيث يتمتع

الواقع أولا تطابقه فيكونان من صفات المخبر فمن ههنا يقع في بعض الكتب الخبر الصادق بالوصف وفي بعضها خبر الصادق بالضافة (على نوعين أحدهما الخبر التواتر) سمي بذلك لما أنه لا يقع دفعة بل على التعاقب والتوالى (وهو الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور تواطؤهم) أى لا يجوز العقل توافقه (على الكذب) ومصداقه وقوع العلم من غير شبهة (وهو) بالضرورة (موجب للعلم الضروري كالعلم بالملوك الحالية فى الأزمنة الماضية والبلدان النائية) يحتمل العطف على الملوك وعلى الأزمنة والاول أقرب وان كان أبعد فهنا أمران أحدهما أن التواتر موجب عبارة عن الاثبات والنفي وأما الموضوع وهو الأوفق للفظ فان المخبر عنه هو الموضوع ويقال أخبرت عن زيد فمعبارة عن ثبوت المحمول أو انتفائه والشارح اختار الأول فى شرح المفتاح واليه يشير قوله ههنا أى الاعلام بنسبة (قوله لا يتصور تواطؤهم) فيه اشارة الى أن منشأ عدم التجويز كثرتهم فلا نقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم بقريضة خارجية (قوله ومصداقه) أى ما يصدق ويدل على بلوغه حد التواتر يعنى انه لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة أو اثني عشر أو عشرين أو أربعين أو سبعين على ما قيل بل ضابطه وقوع العلم منه من غير شبهة قيل عليه العلم

تواطؤهم على الكذب ولذا لا يفيد التواتر فى العقول وكذا الخبر عن المتمتع ورد على التعريف الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب اذا أخبر كل منهم رجلا آخر ولا بدلا خراجه من تقييد الحد بالوصول منهم الى واحد وما يعجب ما قيل من أنه يشكل بكاذب ثابت على السنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وكيف لا وثبوت الكاذب على السنة قوم ينافي كونهم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وأعجب منه ما أجيب به من أن المراد الخبر الصادق الثابت على السنة قوم كذلك كيف ولو جاز خبر كاذب لقوم كذلك لما أفاد جريان الصادق على السنتم اليقين ولتوقف العلم بخبرهم على معرفة الصدق ومصداق الشئ ما يصدقه وكون وقوع العلم مصداق الخبر المتواتر أن ذلك الوقوع يصير سببا للتصديق بكونه متواترا وقوله من غير شبهة تأكيذا العلم لا يكون مع شبهة. ولك أن ترى عدم شبهة فى أن العلم واقع به ولا يخفى أن المصداق ليس مجرد وقوع العلم بلا شبهة بل هو مع العلم بأنه ليس هناك موجب علم آخر ويمكن دفعه بأن المراد أن مصداقه وقوع العلم بسبب هذا الاخبار بلا شبهة (قوله وهو بالضرورة) يعنى أنه أفاد المصنف بترك الاستدلال كونه ضروريا ثم ان كون الخبر المتواتر أمرا موجبا للعلم الضروري كما يفيد ترك الاستدلال عليه غير ضرورى لأنه كخبر الرسول بالاستدلال بأن هذا خبر قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وكل ما هو شأنه كذلك فهو صادق وما سيذكر الشارح انه لو لم يكن ضروريا لم يحصل لصبي لا يهتدى لطريق الكسب ضعيف لأن حصول العلم للصبي بحيث لا يقبل التشكيك ممنوع ولا يذهب عليك ان بين قوله وهو بالضرورة يفيد العلم الضرورى وبين استدلاله على أن العلم الحاصل به ضرورى تنافيا. والملوك الحالية بمعنى الملوك الماضية على ما فى الصحاح والبلدان النائية مع كونه أقرب الى الأزمنة لكن عطفه عليه فى غاية البعد ومجرد تحديد نظر وكيف لا ويكفى فى التمثيل العلم بالملوك الماضية فى الأزمنة الماضية كما أنه يكفى العلم بالملوك فى البلدان النائية فلا حاجة الى تقييد الملوك بالقيدين على أنه يلزم استعمال أداة الطرفين فى المعنيين فى اطلاق واحد



لأن كلمة في مشتركة بين ظرفية الزمان وظرفية المكان فلا يستعمل في اطلاق واحد فيهما فلا يقال نمت في الليل والبيت فان قلت ما فائدة قوله في الأزمنة الماضية بعد وصف الملوك بالخالية وهل مضيمهم الا في الأزمنة الماضية \* قلت كأنه أراد تعميم الملوك بحيث يشمل الماضين في جميع الأزمنة. ولك أن ترى يدقوله في الأزمنة الماضية العلم بهم هذا الوجه يعني بأنهم كانوا في الزمان الفلاني وكذا بقوله في البلدان النائية فيكون أمثلة العلم في التواتر متكررة على حسب القيود وهو يندفع بعض بعد العطف على الاقرب. وقوله فهنا أمران يدل على أن عبارته السابقة مصروفة عن مقتضاها وهو أن كونه موجبا للعلم الضروري ضروري الى أن المقصود أن يحا به للعلم ضروري وأما كون ذلك العلم ضروريا فاستدلالي وقوله وأنه ليس الا بالاخبار عطف على العلم فهو في حيز الوجدان وقوله وأما خبر النصارى لا ينافي ما في التلويح وأما خبر اليهود لان بعض النصارى مع اليهود في اعتقاد القتل وجعل اضافة الخبر الى النصارى اضافة الى المفعول مع ابا عطف اليهود سمح جدا. والمراد بخبر اليهود بتأبيد دين موسى خبرهم بأنه قال موسى بتأبيد دينه على ما في خلاصة الطيبي والافتاء بيد دين موسى ليس حسيا حتى يجري فيه التواتر وقوله فتواتره ممنوع لانه وان كثر المخبرون في زماننا لكن لم يعلم كثرة المشاهدين لقتله والسامعين للتأبيد على أنه شاع الكذب فيما بينهم الى أن ضيعوا كتاب (٣٠) الله بالتحريف (قوله فان قيل خبر كل واحد لا يفيد الا الظن وضم الظن الى الظن

لا يوجب اليقين) هذا الايراد مصادم للبيهي فيبطل لكن الاولى أن لا يكتفى في دفعه بذلك بل يشتغل بحله لتزاح الشبهة عن القاصر ويجمع قلبه برد اليقين من غير شائبة وسواس الوهم الخاسر فلذا أورده ودفعه فنقول محصل الايراد تكذيب قضاء الضرورة بايجابه العلم أولا بانتفاء المقتضى وثانيا بوجوب المانع والحله طرق منها أن يمنع أن خبر كل واحد يفيد الظن لجواز أن يفيد الجزم الغير الثابت اذ لا مانع من افادة خبر الواحد الجزم ولو أريد بالظن ما يقابل اليقين

للعلم وذلك بالضرورة فانما نجد من أنفسنا العلم بوجوده بحدوده وبتواتره وليس الا بالاخبار والثاني أن العلم الحاصل به ضروري وذلك لأنه يحصل للمستدل وغيره حتى الصبيان الذين لا هتداء لهم بطريق الاكتساب وترتيب المقدمات وأما خبر النصارى بقتل عيسى عليه السلام واليهود بتأبيد دين موسى عليه السلام فتواتره ممنوع \* فان قيل خبر كل واحد لا يفيد الا الظن وضم الظن الى الظن لا يوجب اليقين وأيضا جواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع لانه نفس الآحاد قلنا ربما يكون مع الاجتماع مالا يكون مع الانفراد كقوة الحبل المؤلف من الشعرات \* فان قيل الضروريات لا يقع فيها التفاوت والاختلاف ونحن نجد العلم بكون الواحد نصف الاثنين أقوى من العلم بوجوده كسكندر والتواتر قد أنكر افادته العلم جماعة من العقلاء كالسمنية والبراهمة \* قلنا مستفاد من التواتر فاقبات التواتر به دور وقد أجيب بأن نفس التواتر سبب نفس العلم والعلم بالعلم سبب العلم بالتواتر وهكذا حال كل معاول ظاهر مع العلة الخفية مثل الصانع مع العالم \* فان قلت العلم من غير شبهة معاول أعم فلا يدل على العلة الخاصة \* قلت عدم الدلالة عند ما لم يعلم انتفاء سائر العلل فتأمل (قوله وأما خبر النصارى) وقع في التلويح بدل النصارى لفظ اليهود فتوهم منه أن الخبر بمعنى الاخبار و اضافته الى المفعول فاحتيج الى تمحل بتقدير في قوله واليهود لكن بعض النصارى مع اليهود في اعتقاد القتل كما أشير اليه في الكشف فلا حاجة الى التمحل (قوله فتواتره ممنوع) بل لم يبلغ أصل المخبرين بقتله حد التواتر وعرق اليهود قد انقطع في زمن مختصر وبالجملة تخلف العلم دليل العدم (قوله ربما يكون مع الاجتماع) فيه اشارة الى عدم الكلية لكنه كاف في الجواب والتحقيق أن اجتماع الأسباب يقتضي قوة المسبب والخبر سبب الاعتقاد وأما وهم

يمنع عدم افادة ضم الظن الى الظن اليقين لجواز أن ينتهي اجتماع أفراد الجزم الى اليقين ومنها أن خبر كل واحد لا يفيد الظن والالزم تحصيل الظن ولا الجزم كذلك بل المفيد حين الاجتماع المجموع من حيث المجموع ومنها منع أن لا يفيد خبر كل واحد الا الظن لجواز أن يفيد خبر كل واحد أو بعضهم اليقين بأن يكونوا أنبياء أو بعضهم نعم يلزم أن لا يجوز التواتر من غير أن يكون رسول ومنها منع أن لا يكون مع الجميع الا ضم الظن مع الظن وانما يلزم لو كان المجموع نفس كل واحد وليس كذلك لانه نفس الآحاد فليبدأ الآحاد مالا يفيد كل واحد كذلك قوله وأيضا جواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع لانه نفس الآحاد سواء كان المراد بكل واحد كل واحد من الخبرين أو كل واحد من الاخبار يمكن دفعه بجمع جواز كذب كل واحد بل واحد منها لمنع الاجتماع من ذلك ولا مكان حصول الجزم الغير الثابت بصدق كل واحد منها فيفيد الاجتماع اليقين بذلك ولجواز كون بعضهم أو المجموع أنبياء و يمنع استلزام جواز كذب كل واحد جواز كذب المجموع وانما يستلزم لو كان المجموع نفس كل واحد وليس كذلك بل المجموع نفس الآحاد و فرق بين كل واحد ومجموع الآحاد ولا يذهب عليك أن هذا الايراد كما يقدح في افادة الخبر المتواتر اليقين يقدح في تحقيق الخبر المتواتر لانه لا يوجد قوم يمنع تواترهم على الكذب ولا علينا ان اشتمل جواب الشارح على بعض ما ذكرنا لأن قصدنا الى تفصيل المقام والاحاطة بأطراف الكلام. وقوله كقوة الحبل المؤلف من الشعرات سند للانع أو نقض اجمالي بعد التفصيل (قوله كالسمنية) أي المنسوبة الى سومنات هم قوم من عبدة الأوثان قائلون بالناسخ و بأنه لا طريق الى العلم سوى الحسن كذا في شرح المواقف. وفي القاموس البراهمة قوم لا يجوزون على الله بعثة الرسل. وذكر في المواقف لمنكري البعثة

الكذب



سبع طوائف السادسة منهم من أنكر بعثة الرسل لعدم دلالة المعجزة بالنسبة إلى الغائبين لأنها لا يمكن إلا بالعلم بها بالتواتر وأنه لا يفيد العلم أصلا بل الظن وأنه لا يجزى في المسائل اليقينية. والجواب بالتفاوت في الالف والعادة ما ذكره في الطوابع وقال الاصفهاني الأولى في الجواب بالتفاوت في تصورات الاطراف ولما لم يكن رجحان الثاني ظاهرا سوى الشارح بينهما، وتفاوت تصورات الاطراف كما يمكن أن يكون بالوضوح والحفاء وهو الذي ذكره الاصفهاني يمكن أن يكون بحسب المناسبة بالحكم وعدمه. وكلام الشارح بعمهما. والتفاوت في الالف يمكن أن يكون بوجود الالف وعدمه وأن يكون بتفاوت مراتب الالف (قوله والثاني خبر الرسول الخ) أي الخبر في الأمر الديني ولذا قال عليه الصلاة والسلام «أنتم أعلم بأمر دنياكم» وخالفه ذو اليمين حيث قال في جواب قول ذي اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت كل ذلك لم يكن قائلا بعض ذلك قد كان وصدقه وأصلح صلاته وأدى ما تركه منها سهوا وفي قول الشارح فيما بعد كان صادقا فيما أتى به من الاحكام تنبيه على هذا القيد صلى الله تعالى عليه وسلم. وقوله المؤيد أي الثابت رسالته اشارة الى أن المعجزة دليل النبوة لازمة على الدليل كما يقتضيه التأيد. وقوله المؤيد اما اسم فاعل أو مفعول ولك أن تجعل المؤيد اسم مفعول لصفة للخبر احتراز عن الخبر لاني أمر الدين فانه غير مؤيد بالمعجزة وجعله صفة للرسول كما جعله الشارح يخرج عن كونه مفيدا. وتعريف الرسول اما تعريف الرسول من الانسان لانه المقصود بالبيان أو الرسول مختص في لسان الشرع بالانسان والاطلاقات الواقعة على الملك في القرآن وغيره اطلاق لغوي والانسان جنس لمفهوم الرسول وان كان نوعا حقيقيا لانه أعم مما اعتبر في المفهوم فظن أنه تعريف بالنوع ظن سوء يفضي الى تخصيص الحكم بالنوع غير (٣١) كاسب مما سوى الماهيات الحقيقية.

وتعريف الرسول بما يصدق على كل نبي يجعل الرسول والنبي متساويين لينحصر الخبر الصادق في القسمين ويستغنى عن تكلف أن المراد أن الخبر الصادق بالنسبة الى هذه الأمة منحصر في القسمين لان نبينا رسول على أن تفسير أسباب العلم للخلق بأسبابه للملك والجن والانس يأتي عن هذا التخصص لكن في تفسير القاضي أن الرسول من بعثة الله بشريعة مجتدة

ممنوع بل قد تتفاوت أنواع الضرورى بواسطة التفاوت في الالف والعادة والممارسة والاختار بالبال وتصورات اطراف الاحكام. وقد يختلف فيه مكابرة وعنادا كالسوفسطائية في جميع الضروريات (والنوع الثاني خبر الرسول المؤيد) أي الثابت رسالته (بالمعجزة) والرسول انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام وقد يشترط فيه الكتاب بخلاف النبي فانه

الكذب فلا يدخل للخبر فيه ولذا قيل مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمال عقلي (قوله والرسول انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام) ولو بالنسبة الى قوم آخرين وهو بهذا المعنى يساوي النبي لكن الجمهور اتفقوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم أعم ويؤيده قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي وقد دل الحديث على أن عدد الأنبياء أزيد من عدد الرسل فاشترط بعضهم في الرسول الكتاب واعترض عليه بأن الرسل ثلثمائة وثلاثة عشر والكتب مائة وأربعة فلا يصح الاشتراط اللهم إلا أن يكتفى بالسكون معه ولا يشترط النزول عليه. ويمكن أن يقال يحتمل أن يتكرر نزول الكتب كافي الفاتحة وتخصيص بعض الصحف ببعض الأنبياء في الروايات على تقدير محتمل النزول عليه أولا واشترط بعضهم فيه الشرع الجديد ورده المولى الاستاذ سلمه الله تعالى بأن اسمعيل عليه السلام من الرسل ولا شرع جديد له كما صرح به القاضي ولعل الشارح اختار ههنا المساواة لينحصر الخبر الصادق في نوعيه. ويمكن أن يخص ويعتبر الحصر

يدعو الناس اليها والنبي بعته ومن بعته لتقرر شرع من قبله كأنبياء بني اسرائيل الذين كانوا بين موسى وعيسى عليهما السلام ولذلك شبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علماء أمته بهم فالنبي أعم من الرسول ويدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الأنبياء فقال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا فقل فكلم الرسل منهم قال ثلثمائة وثلاثة عشر جما غفيرا. وقيل الرسول من جمع الى المعجزة كتابا منزلا عليه والنبي غير الرسول من لا كتاب له. وقيل الرسول من يأتيه الملك بالوحي والنبي يقال له ولمن يوحى اليه في المنام هذا كلامه. وأورد على اشتراط الشريعة المجتدة بأن اسمعيل عليه الصلاة والسلام من الرسل وليس له شرع مجتد كما صرح به القاضي. وعلى اشتراط الكتاب أن الرسل ثلاثة أضعاف الكتب الا واحدا فان الكتب مائة وأربعة. ويرد على التمييز بالكتاب أن داود له كتاب وليس برسول حتى فسر الكتاب بما للاحكام وأخرج الزبور عنه. ويمكن أن يدفع زيادة عدد الرسل على الكتب بأنه يحتمل شركة رسل في كتاب ألا ترى أن هرون كان شريكا لموسى ولهما كتاب واحد. ومنهم من أوجب باحتمال تكرار نزول بعض الكتب كالفاتحة ويمكن دفع ورود اسمعيل عليه الصلاة والسلام على التفسير بمن له شرع مجتد بمثل ذلك بأن يقال يحتمل أن تكون شريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام شريعة بطريق وحى مجتد اليه. وأورد على تعريف الرسول والنبي على ما عرفه الشارح به خروج من يدعو الى شريعة من قبله فانه ليس لتبليغ الاحكام بل لتقرير حكم بعث غيره لتبليغه لان الحكم قد بلغه غيره فلا يتأتى منه التبليغ وأوجب بأن التبليغ منه الى قوم آخرين غير ممنوع. أقول يمكن جعل ما ذكره الشارح تعريفا للرسول بالمعنى الاخص بأن يقال الرسول انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لمجرد تبليغ الاحكام كما هو المتبادر ومن بعث لتقرير شرع من قبله لم يبعث لمجرد تبليغ الحكم بل لتبليغه الى من لم يبلغه وتقريره لمن بلغه



(قوله والمعجزة أمر خارق للعادة قصد به اظهار صدق من ادعى أنه رسول الله) فداختصر عبارتهم المشهورة أعنى فعل خارق للعادة أو ما ينوب منابه من الترك بقوله أمر فوضع الأمر الشامل للفعل والترك موضع الفعل وما ينوب منابه فإن تعجيز الغير كما يكون بأقدار مدعى الرسالة على فعل خارق للعادة يكون بعدم خلق القدرة فيمن يعارضه لأن يأتي بمقدور كأن يقول المدعى معجزتي أني أضع يدي على رأسي ولا تتمكن من ذلك وقوله خارق للعادة احتراز عن ترتيب المقدمات المنتجة لدعوى الرسالة فإنه أمر قصد به اظهار صدق من ادعى الرسالة لكن ليس خارقا للعادة. وقوله قصد به اظهار صدق الأولى أن يقول أريد به لأن المراد هو الله تعالى وفي صحة اطلاق القصد على ارادته تأمل وأورد عليه أنه ليس مراد الله بالأمر الخارق للعادة اظهار الصدق والالكان فعله معللا بالعرض وأجيب بأن المراد بقصد اظهار الصدق به دلالة على الصدق فالقصد ههنا من قبيل قصد المدلول بالدال لا قصد الفائدة بالفعل ولا يخفى أن الملامم حينئذ يقال قصد به صدق من ادعى النبوة لان المقصود بالدال ما أريد اظهاره لا الاظهار الأندرج الاظهار للتبنيه على أن القصد الى الصدق قصد اظهار لا قصد تحصيل وهذا اندفع أن كرامات الوالى عدت معجزة لنبيه ولا يقصد بها اظهار صدقه لانه يدل على صدقه وينكشف به صدقه فقد أراد الله تعالى به صدقه وقد يجاب بأن عدها معجزة على سبيل التشبيه. وأورد سحر المتنبى ودفعه ظاهر لان الله تعالى لا يريد به تصديقه اذ يستحيل من الله تعالى تصديق الكاذب فيستحيل أن يخلق مع دعوى النبوة فيه السحر والالكان مصدقا للكاذب وهذا الجواب أولى مما قيل ان السحر ليس خارقا للعادة بل من قبيل ترتيب (٣٢) الآثار على أسباب كل ما شرها أحد ترتيب عليها أن يخلق الله تعالى اياها لانه لا يندفع به

التباس المعجزة بالسحر بخلاف هذا الجواب فلذا لم يلتفتوا اليه لا لأنهم لم يتنبهوا على أنه ليس خارقا للعادة كما ظن وقد احتز بقوله من ادعى النبوة عن خارق للعادة يظهر قبيل دعوى النبوة ومنه الارهاصات وهى ما ظهرت قبل وجود الأنبياء لقرب زمان وجودهم والارهاص بناء البيت فكأنها بناء بيت اثبات النبوة (قوله أى النظر فى الدليل) الأولى تفسير الاستدلال باقامة

أعم والمعجزة أمر خارق للعادة قصد به اظهار صدق من ادعى أنه رسول الله تعالى (وهو) أى خبر الرسول (يوجب العلم الاستدلالي) أى الحاصل بالاستدلال أى النظر فى الدليل وهو الذى يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطوب خبرى وقيل قول مؤلف من قضايا يستلزم لذاته قولاً آخر بالنسبة الى هذه الامة (قوله أمر خارق للعادة الخ) قيل عليه يدخل فيه سحر المتنبى وأجيب بأنه تعالى لا يخلق الخارق فى يد الكاذب بحكم العادة فى دعوى الرسالة ولا نقض بالفرضيات. وأيضا اظهار الشئ فرع وجوده والحق ان السحر ليس من الخوارق وان أطبق القوم عليه لانه مما يترتب على أسباب كل ما شرها أحد يخلق الله تعالى عقيمها البتة فيسكون من ترتيب الأمور على أسبابها كالاسهال بعد شرب السقمونيا ألا ترى أن شفاء المريض بالدعاء خارق وبالادوية الطبية غير خارق \* فان قلت كرامة الوالى معجزة لنبيه ولا يقصد به الاظهار وان لزم \* قلت ان القوم قد عدوا الارهاصات والكرامات من المعجزات على سبيل التشبيه والتغليب لاعلى انها معجزات حقيقية (قوله يمكن التوصل) هذا الامكان هو الامكان الخاص بمعنى التعريف ان الدليل مالا ضرورة فى طرفى التوصل أى يجوز أن يتوصل وأن لا يتوصل ولك أن تأخذها مكانا عامما من جانب الوجود أى لا ضرورة فى عدم التوصل (قوله يستلزم لذاته) انما يقل لذاتها اشارة الى دخل

الدليل ليشمل ما يتعلق بالدليل بمعنى قول مؤلف من قضايا الخ فإنه ليس الاستدلال به النظر فى الدليل والنظر ما بمعنى الصورة الحركتين أو الترتيب اللازم للحركة الثانية أو الملاحظة اللازمة للحركتين وأدرج لفظ الامكان سواء حمل على الامكان الخاص أو على الامكان العام فى جانب الوجود ليشمل التعريف دليلا لم يتوصل به على ما قيل أو هو بمعنى الامكان الخاص وفائدته ما ذكر مع التشبيه على أن دليلا لا يجب أن يتوصل به بل الوصول الى العلم بخلق الله تعالى العلم عقيب الاستدلال. وللدليل معنى عام وخاص فالأول يشمل الأمانة والثانى يقابلها ويمكن حمله على أيهما شئت أما حمله على الأول كما قيل فلا ان العلم يكون بمعنى التصديق وفيه نظر لما فى المواقف من أن اطلاق العلم على الظن والجهل والشك والوهم يخالف الشرع والعرف واللغة وأما حمله على الاخص فلا ان العلم جاء بمعنى اليقين على ما جرى عليه توجيه شرح مختصر ابن الحاجب ولا يخفى أنه يلغو حينئذ قوله بمطوب خبرى الخ إلا أن يجعل قرينة على أنه أريد بالعلم اليقين لا ما يشمل التصور أو لان العلم بمعنى يشمل التصور واليقين (قوله ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم) بمنزلة الجنس للمعرف والدليل وقوله بمطوب خبرى يخرج المعرفة وقوله بصحيح النظر فيه يقتضى أن يكون الدليل المقدمتين لانها اللذان يقع النظر فيهما على أن الدليل عندهم العالم مثلا فقيل المراد بصحيح النظر فيه صحيح النظر فى أحواله فخرجت المقدمتان وظاهر عبارة شرح المواقف أن المقدمتين ليستادليلا لكن فيه أن النظر ليس فى حال العالم بل فى حاله وحال الوسط وحال الوسط لا يترتب أن يكون حاله ولا يترتب أن يكون العالم الموضوع لمقدمة هى جزء المراتب الذى وجده صاحب الحدس وانتقل منه الى مطوب خبرى دليلا لانه يمكن التوصل بصحيح النظر فى حاله الى مطوب خبرى لان قيد الحثية التى تخرجه معتبرة فى التعريف فتأمل (قوله وقيل مؤلف من قضايا يستلزم لذاته قولاً آخر) أسقط



القول عن التعريف والشهور قول مؤلف لاغناء المؤلف عن القول ولم يعكس لأن الجار أنسب بالمؤلف ولا يخفى أن النظر في الدليل العقلي دون اللفظي فحمل التعريف على تعريف الدليل اللفظي لا يناسب المقام على أن ما قيل إن المؤلف الملفوظ يستلزم القول المعقول بواسطة أن الملفوظ يستلزم تعقل المعقول بالنسبة إلى العالم بالوضع مع أنه تكلف سمح لا يتم لأن المراد بالاستلزام الاستلزام الواقع لافي العلم إذ الاستلزام فيه في غير الشكل الأول ولا يلزم من القول الملفوظ وإن استلزم العلم بالقول المعقول تحقق قول آخر لأن التعقل لا يستلزم التحقق نعم يمكن أن يقال المراد بالاستلزام القول الملفوظ قولاً آخر استلزام مدلوله فيكون وصف اللفظ بالاستلزام من قبيل وصف اللفظ بحال معناه على الساحة المشهورة. ولك حينئذ أن يزيد بالقول الآخر أيضاً القول الملفوظ وإن (٣٣) اشتهر أن القول الآخر لا محالة محمول على

المعقول إذ التللفظ بالدليل لا يستلزم التللفظ بالمدلول ويرد عليه أن هذا اصطلاح المنطقيين دون أرباب الكلام فلا يناسب قوله وقيل لأنه يشعر بأن القائل من أهل الكلام وأن هذا ليس تعريف الدليل بل هو تعريف قسم منه وهو القياس الأعم من الدليل بالمعنى الاخص إلا أن يقال هذا التعريف أخص من تعريف القياس المنطقي وهو تعريف البرهان على ما حققه شارح مختصر ابن الحاجب وأيده الشارح بأنه حذف منه ما يدكر في كتب المنطق من قولهم متى سامت وأعم أسقط لثلاثين غير البرهان وبهذا ظهر وجه آخر لكون التعريف السابق للدليل بالمعنى الاخص قيل في تذكير ضمير لذاته تذكر أن للصورة مدخل في الاستلزام وأن المستلزم هو أمر وجداني

فعلى الأول الدليل على وجود الصانع هو العالم وعلى الثاني قولنا العالم حادث وكل حادث له صانع. وأما قولهم الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فبالثاني أوفق أما كونه موجبا للعلم فلما قطع بأن من أظهر الله المعجزة على يده تصديقه في دعوى الرسالة كان صادقا فيما أتى به من الأحكام وإذا كان صادقا يقع العلم بضمونها قطعاً وأما أنه استدلالى فلتوقفه على الاستدلال الصورة في الاستلزام\* فإن قلت التعريف يعنى المعقول والملفوظ مع أن تلفظ الدليل لا يستلزم المدلول\* قلت بل يستلزمه بناء على أن التلفظ يستلزم التعقل بالنسبة إلى العالم بالوضع هذا في القول الأول. وأما القول الأخير فيختص بالمعقول إذ لا يجب تلفظ المدلول (قوله هو العالم) هذا الحصر مبنى على أن المراد بالنظر فيه النظر في أحواله فقط لا ما يعمه والنظر في نفسه حتى يلزم كون المقدمات دليلاً لكن لا يخفى أنه خلاف الظاهر والاصطلاح فانهم يقسمون الدليل إلى مفرد وغيره (قوله هو الذي يلزم من العلم به) المراد من العلم التصديق بقربنة أن التعريف للدليل فيخرج الحد بالنسبة إلى الحدود والمزوم بالنسبة إلى اللازم ويلزم منه من آخر كونه ناشئاً وحاصلاً منه كما هو مقتضى كلمة من فإنه فرق بين اللازم للشيء واللازم من الشيء. فنخرج القضية الواحدة المستلزمة لقضية أخرى بدهمية أو كسبية لكن برده عليه ما عدا الشكل الأول لعدم اللازم وبين علم المقدمات على هيئة غير الشكل الأول وبين علم النتيجة لاينا وهو ظاهر ولا غير بين لان معناه خفاء اللازم والحفاء بعد الوجود وأيضا رده عليه المقدمات التي تحدث منها النتيجة وهي بعينها واردة على التعريف الثاني اللهم إلا أن يراد بالاستلزام واللازم ما يكون بطريق النظر بقربنة أن التعريف للدليل (قوله فبالثاني أوفق) لكن يمكن تطبيقه على الأول فان العلم بالعالم من حيث حدوده يستلزم العلم بالصانع ولا يذهب عليك أن هذا شامل للمقدمات بخلاف الأول على ما أخذته الشارح والعالم لا يوافق الخاص في باب التعريف وتخصيصه مثل الأول خروج عن مذاق الكلام والصواب تعميم الأول (قوله تصديقه) يريد أن الحارق الدال على الصدق هو الذي قصد به التصديق وأما ما يظهر على يد مدعى الألوهية من الخوارق فليس بتصديق له لأن كذبه معلوم بالأدلة القطعية فهو استدراج له وابتلاء لغيره (قوله كان صادقا فيما أتى به من الأحكام) إذ لو جاز كذبه في ذلك عقلاً لبطل دلالة المعجزة هنا خلف. هذا في الأمور التبليغية وأما في سائر أحوال وجه في إيجابه للعلم بها هو أنه ثبت بالأدلة القاطعة عصمته عن الذنوب فلا يكون كاذباً (قوله فلتوقفه على الاستدلال) قيل إذا تصور مخبره بالرسالة لم يحتج إلى ترتيب هذا

(٥ - عقائد) ونوقش بأن المستلزم للقول الآخر بحسب الواقع ليس بالقضايا إذ الصورة هي الأمر العقلي الحاصل من الترتيب وليس أمر متحققاً كالقضايا وليس بشيء لأن كلية الكبرى وإيجاب الصغرى مثلان داخل الهيئة وهي أمور متحققة داخلية في اللازم حتى لو انتفت لم تستلزم القضايا قولاً آخر (قوله وأما قولهم الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر) المراد بالموصول هو الكاسب لاشتهار أن الدليل هو الكاسب فلا ترد أمور يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر من غير نظر والمراد بالعلمين هما التصديقان فخرج المعرف وفيه ما عرفت أو اليقينييات وأورد عليه خروج ما عدا ما هو على طريقة الشكل الأول والقياس الاستثنائي ويمكن دفعه بأن المراد لزوم العلم منه بعد العلم بوجه الدلالة وعلى هذا لو أريد باللازم في التعريف الثاني اللازم في العلم وتم ويكون أوفق بكون هذا التعريف أوفق به (قوله فلما قطع بأن من أظهر الله المعجزة على يده تصديقه في دعوى الرسالة الخ) لا حاجة إلى قوله تصديقه لاندراجها في المعجزة ومعنى قوله وإذا كان صادقا يقع العلم



بمضمونها قطعاً وإذا كان معلوم الصدق اذ صدق المتكلم لا يوجب العلم بحكمه أتى به مالم يعلم فيجب أن يؤول قوله كان صادقاً فيما أتى به من الأحكام أيضاً بذلك ليتكرر الاوسط والمراد بما أتى به من الأحكام التبليغية كما يشعر بقوله أتى به وقيل هي المتبادرة من الأحكام. وبهذا ظهر ضعف ما قيل ان العلم بصدقه في الأحكام التبليغية لانه لو لم يصدق لبطل دلالة المعجزة وأما في غيرها فلا تثبت بالدلة القطعية عصمته عن الذنوب فلا يكون كاذباً وذلك لما مر من أمر ذي اليمين وقوله أتم أعلم بأمر دنياكم ويوجب تخصيص ما أتى به بما أتى به عمداً لاسهوا على ما عليه الجمهور خلافاً للاستاذ ومن تبعه والظاهر أن خبر الرسول في افادته العلم ليس بما يتوقف على الاستدلال بل من قبيل قضايا قياساتها معها فتأمل (قوله والعلم الثابت به) أي بخبر الرسول ﷺ وهذا هو الظاهر ويحتمل أن يراد بالعلم الثابت بالاستدلال على أن يرجع قوله به إلى الاستدلال المستفاد من الاستدلال والمقصود به الرد على من أنكر افادة النظر العلم مطلقاً كالسمنية أو في الالهيات كالمهندسين بعد جعل العلم الحاصل من خبره ﷺ استدلالاً لئلا يعتري الشك في كون خبره من أسباب العلم وحاصل الرد أن التشكيك في العلم الحاصل بالدليل كالتشكيك في العلم الضروري ولا يرد عليه ما أورد على توجيه الشارح من أن هذا كلام يستغنى عنه بما سبق من أن خبر الرسول يوجب العلم الاستدلالي وأنه لا اختصاص (٣٤) لهذا من الاستدلاليات بالحاصل من خبره فلا وجه للتخصيص. والأقرب أن يقال

واستحضر أنه خبر من ثبتت رسالته بالمعجزات وكل خبر هذا شأنه فهو صادق ومضمونه واقع (والعلم الثابت به) أي بخبر الرسول (يضاهي) أي يشابه (العلم الثابت بالضرورة) كالحسوسات والبدهييات والمتواترات (في التيقن) أي عدم احتمال النقيض (والثبات) أي عدم احتمال الزوال بتشكيك المشكك فهو علم بمعنى الاعتقاد المطابق الجازم الثابت والالكان جهلاً أو ظناً أو تقليداً \* فان قيل هذا إنما يكون في المتواتر فقط فيرجع الى القسم الاول \* قلنا الكلام فيما علم أنه خبر

النظر وأجيب بأن تصور الخبر موقوف على الاستدلال فيتوقف خبره أيضاً بالواسطة والكل غلط لان تصور الخبر بالرسالة لا يجعل صدق الخبر بديهياً تصور الخبر بعنوان ما بلغه الرسول يجعل صدقه بديهياً لكن الكلام في صدق الخبر الملفوظ من حيث ذاته ونظيره أن ثبوت الحدوث للعالم الملحوظ من حيث ذاته نظري ومن حيث عنوان التغيير بدهي فتأمل (قوله أي عدم احتمال النقيض) هذا المعنى يعم الثبات فيلغو ذكره اللهم الا أن يراد عدم الاحتمال في نفس الأمر وعند العالم في الحال لافي المآل وفيه ما فيه فالاولى أن يفسر التيقن بالجزم المطابق (قوله فهو علم بمعنى الاعتقاد) لا يخفى أن قوله يوجب العلم الاستدلالي مغن عن هذا الكلام لان هذا هو معنى العلم عندهم وأيضاً سائر العلوم النظرية كذلك فما وجه التخصيص بالذكرة والأقرب أن مراد المصنف ببيان قر به من الضرريات في قوة اليقين وكمال الثبات وكأنه إشارة الى ما يقال ان الأدلة النقلية مستندة الى الوحي المفيد حق اليقين والتأييد الالهى المستلزم لسكال العرفان المنزه عن شائبة الوهم بخلاف العقليات الصرفة فان العقل يعارضه الوهم فلا يصفو عن كدر. هذا واعلم أنه ليس في كلام الشارح ما يفيد أنه لم يحمل كلام المصنف على هذا الأقرب. وقوله فهو علم بمعنى الاعتقاد المطابق الجازم الثابت لا يفيد أنه لم يقصد

ان مراد المصنف ببيان قر به من الضروريات في قوة التيقن وكال الثبات وكأنه إشارة الى ما يقال ان الأدلة النقلية مستندة الى الوحي المفيد حق اليقين والى التأييد الالهى المستلزم لسكال العرفان المنزه عن شائبة الوهم بخلاف العقليات الصرفة فان العقل يعارضه الوهم فلا يصفو عن كدر. هذا واعلم أنه ليس في كلام الشارح ما يفيد أنه لم يحمل كلام المصنف على هذا الأقرب. وقوله فهو علم بمعنى الاعتقاد المطابق الجازم الثابت لا يفيد أنه لم يقصد

ذلك بناء على أنه لو قصد ذلك لقال فهو العلم بمعنى الاعتقاد الجازم الثابت كمال الثبوت اذ يجب ذلك لو كان مقصوده المستلزم تعيين مرتبة العلم ويحتمل أن يكون مقصوده العلم في قوله والعلم الثابت به يضاهي العلم الثابت بمعنى أخص مما سبق لأنه المناسب للمقام نعم ينبغي حمل قوله سابقاً في الخبر المتواتر وهو موجب للعلم الضروري أيضاً على هذا المعنى فلا وجه لتخصيص الحمل بهذا المقام (قوله في التيقن) أي عدم احتمال النقيض والثبات أي عدم احتمال الزوال بتشكيك المشكك. فسر التيقن بما لا يلائمه والثبات بما لا يلائمه ولم يقصد اخراج شئ منها عن كونها مغنياً عن الآخر حتى يتجه أن تفسير التيقن بعدم احتمال النقيض يوجب اغناءه عن الثبات ولا وجه لتكلف تفسير التيقن بما لا يفنى عن الثبات لان الثبات يفنى عن ذكره الموجب للتكلف لا يفنى ولا يسمن على أن المقصود المبالغة في افادة خبر الرسول اليقين اخراجاً للعلم الحاصل به عن معرض التقليد. وبهذا اندفع أيضاً ما سبق من أنه مستغنى عنه بعد دعوى أنه يوجب العلم الاستدلالي وأنه لا وجه للتخصيص بهذا العلم الاستدلالي. ولا يخفى أن قوله في التيقن مساححة لان التيقن صفة للمعلوم لا العلم (قوله والاولى) أي وان لم يكن الاعتقاد مطابقا جازماً لكان جهلاً بانتفاء المطابقة أو ظناً بانتفاء الجزم أو تقليداً بانتفاء الثبات لكان أحد الامور الثلاثة بل جاز أن يكون شكاً أو وهماً بانتفاء الاعتقاد وهو أعلم أن المراد بالاعتقاد الحكم الذهني الجازم أو الراجح ليعم الاعتقاد المشهور وهو حكم جازم يقبل التشكيك كذا ذكره الشارح في شرح التلخيص (قوله فان قيل هذا إنما يكون في المتواتر فقط) لا يخفى أن ما ذكره من الأسئلة والأجوبة لا يدخل فيها لقوله والعلم الثابت به



يضاهي العلم الثابت بالضرورة في التيقن والثبات أعماهي متعلقة بما قبله فيستحق التقديم عليه ومحصول الايراد الاول ان افادة خبر الرسول العلم انما هو في المتواتر فلا يصح عد خبر الرسول مطلقا من أسبابه وذلك المتواتر يرجع الى القسم الأول ويندرج تحته فلا يصح عد المتواتر منه قسما من الخبر الصادق قسما للخبر المتواتر ولو بنى الامر على عدم تدقيق النظر كما هو دأب المشايخ وعدم ملاحظة رجوع خبر الرسول الى المتواتر فلا يصح جعله موجبا للعلم الاستدلالي. ومحصول الجواب أن الكلام فيما علم أنه خبر الرسول لاني خبر الرسول مطلقا وما علم لا ينحصر في الخبر المتواتر ومحصول الايراد الثاني ان ما علم أنه خبر الرسول يفيد العلم الضروري لانه اما المتواتر أو المشاهد ومحصول جوابه ان خبر الرسول يعلم كونه خبر الرسول بالضرورة لا مضمونه والعلم الاستدلالي بمضمونه وكيف يعلم مضمونه بالضرورة ومضمونه ليس عسوسا حتى ينفع فيه التواتر أو المشاهدة ويمكن دفع جواب الايراد الأول بأن ما علم من خبر الرسول بالمتواتر راجع الى الخبر المتواتر كما ذكرت وما سمع من في رسول الله ﷺ ليس من أسباب العلم بالنسبة الى عامة الخلق وإنما النافع الدافع منع رجوعه الى الخبر المتواتر لأن تواتره انما يؤثر في العلم بكونه خبر الرسول لاني العلم بمضمونه. ويمكن اتمام الايراد بأنه كما ترك خبر الله وخبر الملك لانه انما يعلم بخبر الرسول ينبغي أن يترك خبر الرسول لانه انما يعلم بالمتواتر وله تتمه فانتظر غير بعيد \* هذا فان قلت ما وجه قوله أو غير ذلك ان أمكن ولا خفاء في الامكان الذاتي بل في الوقوع لان الاحكام التقريرية انما (٣٥) علمت بمشاهدة تقريره صلى الله عليه وسلم

لا بالسمع من فيه وكثير من الاخبار علم من سماع الأمر والنهي منه صلى الله تعالى عليه وسلم لانه اذا أمر علم انه يحكم بأنه واجب وعلم الوجوب من الخبر الضمني \* قلت كأنه أراد بالسمع من فيه ما سمع من فيه أو ما في حكمه وتوقش في جعل حديث البيئته متواتر أو قيل انه حديث مشهور ويؤيده انه قال ابن الصلاح من سئل عن ايراد حديث متواتر أعياه طلبه. وحديث «من كذب

الرسول بأن سمع من فيه أو تواتر عنه ذلك أو غير ذلك ان أمكن وأما خبر الواحد فانما يفيد العلم لعروض الشبهة في كونه خبر الرسول \* فان قيل فاذا كان متواترا أو مسموعا من في رسول الله عليه السلام كان العلم الحاصل به ضروريا كما هو حكم سائر المتواترات والحسيات لا استداليا \* قلنا العلم الضروري في المتواتر عن الرسول هو العلم بكونه خبر الرسول عليه الصلاة والسلام لأن هذا المعنى هو الذي تواترت الاخبار به وفي المسموع من في رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ادراك الالفاظ وكونها كلام رسول الله. والاستدلال هو العلم بمضمونه وثبوت مدلوله مثلا قوله عليه الصلاة والسلام «البيئته على المدعي واليمين على من أنكر» علم بالمتواتر انه خبر الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ضروري ثم علم منه أنه يجب أن تكون البيئته على المدعي وهو استدلال \* فان قيل الخبر الصادق المفيد للعلم لا ينحصر في النوعين بل قد يكون خبر الله تعالى أو خبر الملك أو خبر أهل الاجماع أو الخبر المقرون بما يرفع احتمال الكذب كالخبر بقدم زيد عند تسارع قومه الى داره \* قلنا المراد بالخبر خبر يكون سبب العلم لعامة الخلق بمجرد كونه خبرا مع قطع النظر عن القرائن

المستلزم لسكال العرفان المنزه عن شائبة الوهم بخلاف العقليات الصرفة فان العقل يعارضه الوهم فلا يصفو عن كدر (قوله علم بالمتواتر) هذا مجرد فرض للتمثيل والا فهذا الحديث مشهور لا متواتر (قوله مع قطع النظر عن القرائن) انما قطع النظر عنها لانه الدلائل

على متممها فليقتبوا مقعده من النار» نراه مثلا لذلك (قوله فان قيل الخبر الصادق المفيد للعلم الخ) منع لدعوى الانحصار المستند الى الاستقراء أو اثبات لنقيضها والخبر بقدم زيد عند تسارع قومه الى داره لا يفيد اليقين لجواز أن يكون التسارع للخبر الكاذب ويمكن دفعه بعد تسليم افادته اليقين انه بمنزلة خبر قوم يمنع تواطؤهم على الكذب اذ سرعة كل منهم بمنزلة الخبر عن مجيئه بل الدلالة العقلية أقوى من الوضعية. والجواب الذي ذكره اما تخصيص الخبر الذي عدم من أسباب العلم فحينئذ لا بد من تخصيص الأسباب أيضا واما تخصيص الخبر الصادق الذي جعل مقسما للمتواتر وخبر الرسول مع عموم الخبر الصادق الذي عدم من أسباب العلم والمراد بعامة الخلق عامة المسلمين وقوله مع قطع النظر عن القرائن تفسير لقوله بمجرد كونه خبرا والاف خبر الرسول أيضا لا يفيد بمجرد كونه خبرا بل بضميمة الدليل والقرائن لا تتناول الدليل وضعا أو ارادة فلا يشكل بخبر الرسول ويشهد أن لا يحتاج الى قوله بمجرد كونه خبرا اذ في تحقيق خبر مفيد بالقرينة لعامة الخلق نظر لانه يتوقف على عموم القرينة لعامة الخلق الا أن يقال معنى كون الخبر مفيدا لعامة الخلق ان نوع الخبر يفيد لعامة الخلق ونوع الخبر مع القرينة كذلك وكيف لا ولا خبر متواتر يفيد لعامة الخلق بل كل خبر متواتر يفيد قوما من ان بالنسبة اليهم \* فان قلت ما الفارق بين الدليل والقرينة حتى قطع النظر عن القرينة في اعتبار الخبر دون الدليل حتى اعتبر خبر الرسول دون الخبر مع القرينة \* قيل لان معظم الاحكام الدينية مبنية عليه ولان خبر الرسول لا ينفك عن الدليل بخلاف الخبر مع القرينة فانه لا يلزمه قرينة الا نادرا. بقى اشكال قوي وهو أن الخبر المتواتر أيضا لا يفيد اليقين مع قطع النظر عن قرائن صدق الخبرين وعدم امكان تواطؤهم على الكذب ولهذا يتفاوت عدد الخبرين في التواتر بحسب المقامات فرب عد يفيد العلم في مقام دون مقام آخر. ويتوجه على جعل خبر الله



وخبر الملك راجعاً الى خبر الرسول لكونه معلوماً به انه لا فرق بينه وبين خبر الرسول المعلوم بالتواتر أو بالمشاهدة فينبغي أن يجعل تحت المتواتر والمحسوس ويمكن أن يقال لا يصح جعل سبب العلم الاستدلالى راجعاً الى سبب العلم الضرورى فانه يمتنع الحكم عليه بأنه يوجب العلم الضرورى بخلاف خبر الله وخبر الملك فانهما أيضاً استدلاليان فيصح جعلهما تحت خبر الرسول مسامحة والحكم عليه بأنه يوجب العلم الاستدلالى والأوجه أن يقال خبر الرسول بعينه خبر الله وخبر الملك لأن كل ما أخبر به الرسول من أمر الدين هو ما أخبره الله اما بالواسطة أو بواسطة الملك. وأما جعل خبر أهل الاجماع في حكم المتواتر فلا نه خبر جمع يحكم العقل بصدقهم لا بحالته وفيه ان خبر أهل الاجماع استدلالى فلا يصح جعله تحت المتواتر المحكوم عليه بأنه يوجب العلم الضرورى وما قد أوجب به من أنه لا يفيد بمجرد مع قطع النظر عن الأدلة الدالة على كون الاجماع حجة يتم ولا تقصر له بخبر الرسول كما ظنه الشارح للفرق بينهما بأن خبر الرسول يلزمه الدليل والاجماع ليس كذلك فكل من سمع خبر الرسول حضر عنده الدليل بخلاف من سمع الاجماع لا يقال فليكن معنى قول المحيب انه راجع الى خبر الرسول لان دلالة الخبر الى الأدلة الدالة على حجيمته وهى اخبار الرسول فلا يتجه ما ذكره الشارح \* لا فانقول دفع الشارح ما نقله لاجتماع القائل نعم لو كان عبارته بعينها ما ذكره لا يمكن ذلك لكنه غير معلوم فلا يفيد بهذه المناقشة ما لم يعلم عبارة القائل ويحكم بأن الشارح دفع ما علم من قول القائل ويمكن أن يدفع أيضاً بأن خبر أهل الاجماع بعينه خبر الرسول علم من طريق الاجماع وبأن الاجماع لا يفيد بالنسبة الى عامة الخلق بل بالنسبة الى الخواص لانهم الذين يعلمون الاجماع وكيفية افادته والعامه يقلدونهم في ذلك وبأن الاجماع انما يفيد العلم لو كان دليل الاجماع وهو قوله <sup>عنه</sup> لا يتجمع أمتى على ضلالة متواترا (قوله وأما العقل) عدل لقوله فالخواس الخ ولقوله والخبر الصادق وهما وان خلتا (٣٦) عن حرف التفصيل الا أن وقوعها في مقام التفصيل نزها منزلة المصدر بما

ولا يبعد أن يقال أما مجرد التأكيد من غير قصد التفصيل كدالحكم بسببية العقل لان في كونه سببا مستقلا مقابلا لما سبق خفاء بل هو مبنى على المسامحة وعدم تدقيق النظر كما مر (قوله وهو قوة للنفس بها تستعمل العلوم والادراكات) قيل جعل العقل قوة

المفيدة لليقين بدلالة العقل فخبر الله تعالى أو خبر الملك انما يكون مفيداً للعلم بالنسبة الى عامة الخلق اذا وصل اليهم من جهة الرسول عليه السلام حكمه حكم خبر الرسول وخبر أهل الاجماع في حكم المتواتر وقد يجاب بأنه لا يفيد بمجرد بل بالنظر في الأدلة على كون الاجماع حجة قلنا وكذلك خبر الرسول ولهذا جعل استدلالياً (وأما العقل) وهو قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات وهو المعنى بقولهم غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات

اذ الوجه في عدل الخبر الصادق سبباً مستقلاً استفادة معظم المعلومات الدينية منه والخبر المقرول ليس كذلك. وقد يوجه بأن القرائن تنفك عن الخبر بخلاف الدلائل وليس كذلك (قوله في حكم المتواتر) لانه كذلك في كونه خبر قوم يحكم العقل بصدقهم لكن بالبداهة في المتواتر وبالنظر في الاجماع وحاصل الجواب أن المحصر مبنى على المسامحة لا على التحقيق (قوله وهو قوة للنفس) ان

للادراكات ينافي ما سبق ان العقل ليس آلة غير

المدرك \* وأجيب بأن وصف الشيء لا يسمى آلة له في العرف أو لا يسمى غيراً في الاصطلاح والأظهر أن قوة الشيء لا يجب أن تغايرها بالذات فليكن العقل قوة للنفس مغايرة لها بالاعتبار متعددة معها بالذات. ويتجه أيضاً ان العقل لو كان موجبا للاستعداد لما جامع العلم والادراك ويمكن دفعه بأنه يوجب استعداد ادراك ما والعقل لا ينفك عن استعداد ما مادام موجوداً. والأظهر أن المراد بالاستعداد التمكن لا ما يقابل الفعل ويضاده ويؤيده انه وقع في التلويح ان العقل قوة بها يتمكن من ادراك الحقائق وذكر الادراكات بعد العلوم للإشارة الى الظن والجهل والتقليد لأن العلم على ما حقق لا يتناولها ولا يتناول الظن على ما زعم الشارح ولا يقتض بالحواس لانها ليست قوة توجب استعداد العلوم والادراكات مطلقاً بل قوة توجب استعداد الاحساسات اذ المراد قوة الاستعداد ادراك بدونها باعتبار المحصر المستفاد من تقديم الطرف على قوله تستعد. واستعداد العلم حاصل بدون كل من الحواس ولا استعداد للعلم بدون العقل (قوله وهو المعنى بقولهم غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات) يعنى ان ما آل التعريفين واحده وهو يخالف ما في التلويح ان العقل أطلقه الحكماء وغيرهم على معان كثيرة منها قوة للنفس الانسانية بها يتمكن من ادراك الحقائق ومنها الغريزة التي يلزمها العلم بالضروريات الآن يقال المعنى بالعقل في كلا التعريفين واحده والمفهوم من مخالفة ان لاختلاف المذهبين فالمسمى بالعقل قوة لها تأثير عند الحكماء وعند أهل الشرع أمر فطرى يتبعه العلم بالضروريات من غير تأثير منه بل على مقتضى جرى عادة الله تعالى ويتجه انه ان أريد بالعلم بالضروريات العلم بالقوة لا حاجة الى ذكر قوله عند سلامة الآلات ولا اختصاص للضروريات بمتابعتها وان أريد العلم بالفعل فلا يكفي شرط سلامة الآلات كما لا يخفى وينبغي أن يراد العلم بجميع أنواع الضروريات والا فلا يتوقف على سلامة جميع الآلات

قلت



(قوله وقيل جوهر يدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة) قيل زيف هذا التعريف لأن المتبادر منه أنه عين النفس والعرف واللغة على مغايرتهما وفيه نظر لان المدرك لا يسمى مدركا به فلا يقال للضارب انه مضروب به فالمتبادر منه مغايرة العقل للمدرك فوجه التعريف أن كون العقل جوهر اخفى أما الواضح أنه قوة للعلم جوهرها كان أو عرضا والمراد بالغائبات مقابل المحسوسات والمراد بالوسائط ما يقابل المشاهدة ويعم التعريفات والادلة والمحسوسات التي ينتزع منها الغائبات والمراد بالمشاهدة أعمال الحواس لا ادراكها والا فهو ليس سبب ادراك المحسوس (قوله فهو سبب للعلم أيضا صرح بذلك الخ) يريد أن هذا الحكم علم ضمنا حيث عد العقل من أسباب العلم إلا أنهم يكتف به وصرح به لمزيد اهتمام بشأنه وبيان وجود المخالفين وفيه أنه لا يريد به انكار السمنية للعلم بالنظريات وانكار الفلاسفة لبعضها إلا أنهم يصرح بتلك الافادة وأجيب بأن عدم تقييد العلم كما قيد في قسمي الخبر يشعر بالعموم وهذا أجود ولو جعل قوله أيضا ناظر الى قسمي الخبر أى العقل سبب لقوى الاشعار بل يمكن أن يقوى قصد العموم بما يعقبه من التقسيم لكن يتجه حينئذ أن هذا الحكم ليس تصرحا بما علم بل تأسيس كيف ولم يعلم سابقا أن العقل يفيد العلم بأقسامه فالوجه أن مراده أنه صرح بذلك لأنه صار محل تردد للاختلاف فيه لا للرد على المخالف بل لازالة الحفاء والتردد الناشئ من الخلاف \* واعلم أن انكار السمنية لا يختص بالنظريات بل يعمها وما سوى المحسوسات على ما في شرح المواظف فحينئذ جعل العقل سببا في مقابلة الحس يرد مذهبهم \* ثم اعلم أن المنكري النظر طائفة أخرى هم الملاحدة المنكرون لافادته بالعلم مرشد ولم يتعرض له الشارح لأنه لا يردده الحكم بسمنية العقل لانهم لا ينكرون سببته ولك أن تجعل قوله فهو سبب للعلم بمعنى أنه بنفسه سبب العلم (٣٧) فيكون من فوائد التصريح بمذهبهم أيضا

فتأمل (قوله بناء على كثرة الاختلاف وتناقض الآراء) أي تناقض نتائج الآراء. وجعله قسما للاختلاف مبني على ارادة تناقض آراء شخص واحد. وهذا دليل بعض الفلاسفة على ما في المواظف وما ذكره بقوله \* فان قيل دليل السمنية قدم دليل بعض الحكماء مع تأخرهم في الذكر لأن ابطال

وقيل جوهر يدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة (فهو سبب للعلم أيضا) صرح بذلك لما فيه من خلاف الملاحدة والسمنية في جميع النظريات وبعض الفلاسفة في الالهيات بناء على كثرة الاختلاف وتناقض الآراء والجواب أن ذلك لفساد النظر فلا ينافي كون النظر الصحيح من العقل مفيدا للعلم على أن ما ذكرتم استدلال بنظر العقل ففيه اثبات ما نقيم فيتناقض فان زعموا أنه معارضة للفاسد بالفاسد \* قلنا ما أن يفيد شيئا

قلت هذا مناف لما مر في وجه الحصر من أن العقل ليس آ له غير المدرك قلت وصف الشيء لا يسمى آ له وأما حمل الغير على المصطلح فبعيد (قوله وقيل جوهر) هذا هو النفس بعينها والعرف واللغة على مغايرتهما فلذا قال قيل (قوله سبب للعلم أيضا) عدم تقييده بالضرورة أو الاستدلالى أو نحوهما إشارة الى العموم ففيه رد للفرق المخالفين (قوله بناء على كثرة الاختلاف) هذا دليل بعض الفلاسفة لا السمنية على ما توهم اذلا كثرة اختلاف في العلوم المنسقة من الهندسيات والعدييات (قوله فيتناقض) لأن هذه نسبة عدم المعلومية الى ذات الله تعالى وصفاته فيكون

مذهبهم أهم لان شبهة السمنية لكونها مصادمة لكثير من الأحكام البديهية أغنى عن ابطال من شبهتهم ولك أن تقول جعله الشارح دليلا للفرقيين تصرفا منه لان كثرة الاختلاف في بعض الالهيات لو رفع الأمان عن جميع الالهيات لرفع كثرة الاحتلاف في بعض النظريات الامان عن جميع النظريات \* لا يقال الحكم بتناقض نتائج الافكار يوجب الاعتراف بافادة النظر والحكم بالتناقض يفيد كون احدي النتيجةين حقا والا لارتفع النقيضان فيستلزم الشبهة النافية للافادة وتكون متكفلة لدفعها \* لأننا نقول لا يلزم من الاعتراف بافادة النظر وكون مفاده حقا افادته العلم فان مزاحمة جواز حقية النظر المعارض تنفي حصول العلم من النظر هذا وشبهتهم لا تتوقف على تناقض الآراء بل يكفي تنافي الآراء فذكر التناقض لا لخصوصه وذكر خصوصه لكونه أقوى \* لا يقال لا يمكن المناظرة مع منكري النظر لأن الاستدلال منهم تبرع لا ينفع المناقشة فيه أو تنبيهه في صورة الاستدلال \* لأنه يقال انهم لا ينكرون افادة النظر إنما ينكرون افادة العلم فغاية مقصدهم بالاستدلال افادة التصديق الغير اليقيني فتنتفع المناظرة معهم ويمنع مطلوبهم (قوله على أن ما ذكرتم استدلال بنظر العقل) سيأتي أن الاستدلال النظري في الدليل فقوله بنظر العقل مستدرك لاحصل له ثم هذا زيادة من الشارح مأخذا ما ذكرنا في ابطال دليل افادة النظر من أنه اثبات النظر بالنظر وكون الدليل مشتتلا على اثبات ما نفاه على تقدير كونه دليلا لنفي افادة النظر مطلقا ظهر وأما على تقدير كونه دليلا لنفي افادة النظر في الالهى فلا أنه يفيد أن ذات الله تعالى وصفاته لا تعلم بالدليل وفيه بحث لأنه فرق بين ما يفيد النظر وبين ما هو حاصل بالنظر فان الاول نظري لانه مالا جله النظر والثاني بديهي لانه ليس النظر لاجله فاعرفه ان كنت أهلا له فانهر بما يكفي بالإشارة فيعرف منك مقدار البصارة فان لم ترض بذلك فقد نفسك من أهل الحسارة (قوله فان زعموا أنه معارضة للفاسد بالفاسد) لاحاجة لهم الى ذلك فان لهم أن يقولوا أن لانكار لافادة النظر



مطلقا انما النزاع في افاده اليقين بالاستدلال اثبات عدم الافادة لاعلى وجه اليقين وقوله اما أن يفيد شيئا فلا يكون فاسدا أولا يفيد فلا يكون معارضة يرد عليه أن افادة الالتزام لاتنفي الفساد في نفسه والحجج الازامية شائعة في الكتب والقول بعدم افادته تقول بديان قلت القول بأنه معارضة للفساد بالفساد اعتراف بفساد المعارض والحصم غير معترف بفساد دليله فلا يصلح للمعارضة والالتزام وأيضا دليل يستلزم نقيض نتيجته كيف يصلح للالتزام \* قلت ما يوجب كون هذا الدليل فاسدا يوجب كون دليل الحصم باطلا واثباتا للنظر بالنظر فيكون معارضة للفساد الذي يجب أن يعترف بفساده بالفساد فيصلح للالتزام فمكن مهتر باسماغ غاية ابرام الكلام واحكامه بما لا تجده فيما بين الأنام (قوله فان قيل كون النظر مفيد للعلم ان كان ضرور يالم يقع فيه خلاف وليس كذلك كما في قولنا الواحد نصف الاثنين) لا يخفى أن قوله كما في قولنا الخ متعلق بقوله لم يقع فيه خلاف فالحق تقدمه على قوله وليس كذلك وجعله قيدا للنفي رقة لقلب ليس فيهرقة. وتحقيق قوله وان كان نظري يلزم اثبات النظر بالنظر ان المراد يلزم اثبات افادة النظر بما يتوقف على افادة النظر فان اثبات قولنا كل نظر صحيح يفيد العلم بنظر جزئي من فروع هذه السككية المتوقفة على معرفتها يستلزم الدور والقول بأن المقصود أنه يلزم من اثبات هذه السككية بالنظر الجزئي اثبات هذا النظر الجزئي بنفسه لأن اثبات النظر السككي هو بعينه اثبات كل جزئي جزئي تحتها ومن جملة ماتحتها هذا النظر الجزئي فالمراد بلزوم الدور لزوم لازمه (٣٨) وهو توقف الشيء على نفسه تمحل من غير موجب (قوله قلنا الضروري

قد يقع فيه خلاف) لاخفاء في صحة وقوع الخلاف في الضروري المقابل للاستدلال. انما يمنع وقوع الخلاف في الضروري المقابل للاكتسابي فالوجه في الجواب التريدي في الضروري ومنع لزوم عدم الخلاف على تقدير ومنع الاحصار في الضروري والنظري على تقدير آخر هذا ويكفي في سند المنع تفاوت العقول سواء كان فطريا أو عارضا واستدلال الآثار وشهادة الاخبار لاتفي الا باثبات التفاوت العارضى دون

فلا يكون فاسدا أولا يفيد فلا يكون معارضة \* فان قيل كون النظر مفيدا للعلم ان كان ضرور يا لم يقع فيه خلاف كما في قولنا الواحد نصف الاثنين وان كان نظري يلزم اثبات النظر بالنظر وانه دور \* قلنا الضروري قد يقع فيه خلاف اما العناد أولفصوري الادراك فان العقول متفاوتة بحسب الفطرة بانفاق من العقلاء واستدلال من الآثار وشهادة من الأخبار والنظري قد ثبت بنظر مخصوص لا يعبر عنه بالنظر كما يقال قولنا العالم متغير وكل متغير حادث يفيد العلم بحدوث العالم من قبيل النظر في الالهيات لكن يرد أن يقال هذه الطائفة انما تنفي العلم لا الظن ولعلمهم يدعون الظن في هذه المسئلة أيضا (قوله فلا يكون فاسدا) يرد عليه أن افادة الالتزام لاتنفي الفساد في نفسه والحجج الازامية شائعة في الكتب والقول بعدم افادتها تقول (قوله فان قيل كون النظر مفيدا الخ) هذا انما ينفي العلم بالافادة لانفس الافادة لكن العائل بنفسها قائل بعلمها والمتكر ينكرهما معا وههنا توجيه آخر لكن لايسعه المقام (قوله اثبات النظر بالنظر) أي اثبات افادة النظر بافادة النظر وذلك لان القضية السككية أعنى قولنا كل نظر مفيد مشتملة على أحكام جزئياتها فاثبات السككية بالنظر المخصوص اثبات حكم ذلك المخصوص بنفسه وقد يقال معنى اثبات الحكم استفادة العلم به فاللازم استفادة العلم بالحكم من نفس الحكم ولا خلل فيه وقد زيفه الشارح في شرح المقاصد ولم يلتفت اليه ههنا (قوله وانه دور) أي توقف الشيء على نفسه الذي هو حاصل الدور (قوله والنظري قد ثبت بنظر مخصوص) حاصله أنا ثبت السككية

التفاوت الفطري بديان قلت الاستدلال به فرع ثبوت افادة النظر \* قلت لم يرد بالاستدلال ما يتوقف على النظر كما أنه قال باعتبار دلالة الآثار على أنه يصح أن يكون اتفاق العقلاء وشهادة الاخبار عاما والاستدلال بالآثار لبعض الفلاسفة المعترفين بالاستدلال في غير الالهى (قوله والنظري قد ثبت بنظر مخصوص لا يعبر عنه بالنظر) يمكن الجواب عنه بوجهين أحدهما أن النظر قد ثبت بنظر مخصوص لا يعبر عنه بالنظر أو يعبر عنه بالنظر ويكون بديهيا لأن نظرية قولنا كل نظر صحيح يفيد العلم لا يستلزم نظرية قولنا هذا النظر الصحيح مفيد للعلم ولا يتوقف الجواب على نفى التعبير بالنظر ويمكن درج الجوابين في تقرير الشارح بأن يقال المراد بقوله لا يعبر عنه بالنظر أنه لا يعبر عنه بالنظر العام الذي هو عنوان السككية بل لا يعبر عنه بالنظر أصلا أو يعبر عنه بهذا النظر ولا يتجه أن المثال المذكور اعتبر فيه كونه نظرا والالم يكن لقوله وليس ذلك لخصوصية هذا النظر معنى فلا بد من حمل قوله لا يعبر عنه بالنظر على عدم التعبير على الوجه السككي لأنه مثال لأحد اعتبارين أدرج فيهما على أن المقصود قطع النظر عن كونه نظرا واقع في الاستدلال على افادة النظر نظرا وهناك لوحظ النظر الواقع في دليل حدوث العلم من حيث انه نظر وهناك جواب آخر وهو أن اثبات قولنا كل نظر صحيح يفيد العلم يتوقف على افادة هذا النظر الصحيح العلم وتلك الافادة لاتتوقف على هذه السككية حتى يدور بل المتوقف عليها العلم بافادة هذا النظر الصحيح ولا يتوقف عليه المطلوب في شرح الموافف \* فان قيل هذه الشبهة انما تدل على امتناع العلم بكون النظر مفيدا لاعلى انتفاء صدقه لجواز أن يكون صادقا في نفسه مع امتناع العلم به \* قلنا المدعى عندنا هو أن هذه القضية صادقة

بشخصية



معلومة الصدق لأن المقصود بهما يترب على العلم بصدقها فالمنكر يدعى انفاء معلومية صدقها وذلك اما بانتفاء صدقها أو بانتفاء العلم هذا ولا يخفى أن محصل الجواب اخراج منكر افادة النظر الى التوقف في الافادة وذلك بعيد جدا لا يساعد البيان أصلا ولا حاجة اليه لان محصل الشبهة هو النقص الاجمالي للدليل مثبت افادة النظر بأنه لو تم بجميع مقدماته لتحقق الدور وأما بيان أن المدعى ليس ضروري فالمدفع ماعسى أن يقال الدعوى بديهية والمذكور في صورة الدليل تنبيه ولا يجدى فيه النقص أو نقول محصل الشبهة أن المدعى بما يمنع العلم به فلو كان الدليل بجميع مقدماته صحيحا لزم العلم به بما يمنع العلم به (قوله فيكون كل نظر صحيح مقرون بشرائطه مفيدا للعلم) اشارة الى أن الدعوى كلية كما حققه الأمدى لا مهمة كما زعم الامام فانها قليلة الجدوى (قوله وفي تحقيق هذا المنع زيادة تفصيل لا يليق بهذا الكتاب) لعله اشارة الى تفصيل ذكره الشيخ أبو علي بن سينا في دفع دور أورده الشيخ أبو سعيد بن أبي الخير على الشكل الأول والى ما يقال في دفع الدوران معنى اثبات الحكم استفادة العلم به فاللازم استفادة العلم بالحكم من نفس الحكم ولا خلل فيه أو الى ما يقيه به في شرح المقاصد (قوله وما ثبت منه أى من العلم الثابت بالعقل) جعل ضمير منه الى العلم الثابت بالعقل وكلمة من بيانية وجعل الضمير الى العقل وكلمة من ابتدائية أوصى أى ما ثبت من أجل العقل دون الخبر والحس بالبديهية أى بأول التوجه من غير احتياج الى الفكر فهو ضروري ولم يدخل فيه الحسى وما حصل بالخبر وما حصل بالحس والتجربة فان كل ذلك مما يتعلق بما سوى العقل من الحس أو الخبر فهو خارج من المقسم فمن قال الأولى من غير حاجة الى سبب ليلائم تعريف الاكتساب فقد قصر نظره ولا توجه هذه الأمور على تعريف الضرورى ولا يحتاج الى أن يقال ذكر الفكر على سبيل التمثيل وهو بمنزلة من غير احتياج (٣٩) الى سبب. نعم بقى قضايا قياساتها معها

فانه ليس بضرورى بمعنى الاولى ولا يبعد أن يقال قضايا قياساتها معها ضرورى غير اكتسابى فهو داخل فى هذا الضرورى وليس المراد بالضرورى الاولى كما توهمه بعض العبارات بقى أن الضرورى والاكتسابى لا يخصان بما ثبت بالعقل فلا وجه للتخصيص ويمكن أن يجعل بيان المتن لما ثبت من

بالضرورة وليس ذلك لخصوصية هذا النظر بل لسكونه صحيحا مقرونا بشرائطه فيكون كل نظر صحيح مقرون بشرائطه مفيدا للعلم. وفي تحقيق هذا المنع زيادة تفصيل لا يليق بهذا الكتاب (وما ثبت منه) أى من العلم الثابت بالعقل (بالبديهية) أى بأول التوجه من غير احتياج الى الفكر (فهو ضرورى كالعالم بأن كل الشئ أعظم من جزئه) فانه بعد تصور معنى الكل والجزء والأعظم لا يتوقف على شئ ومن توقف فيه حيث زعم أن جزء الانسان كاليه مثلا قد يكون أعظم من بشخصية ضرورية ويجوز أن تكون السككية نظرية والشخصية ضرورية اذا لم تؤخذ بعنوان السككية ليلزم نظرية المحمول فيها أيضا فاللازم اثبات حكم هذا النظر من حيث انه نظر بحكمه من حيث خصوص ذاته ولا خلل فيه هذا هو تحقيق الحق فى هذا المقام فدع عنك خرافات الأوهام (قوله من غير احتياج الى الفكر) الأولى أن يقول من غير احتياج الى مطلق السبب لأن ما يحصل بأول التوجه لا يحتاج الى مطلق السبب وجعله تفسيراً لأول التوجه لا يلائم تقرير الشارح كما ستعرفه (قوله فهو ضرورى كالعالم الخ) الظاهر من عبارة المصنف وتقرير الشارح

العلم بعد استيفاء الأسباب ويكون قوله وما ثبت بالاستدلال بمعنى ما ثبت بالاستدلال مثلا بأن يكون ذكر الاستدلال لخصوصه ولا بد على توجيه الشارح أيضا من جعل ذكر الاستدلال خارجا مخرج التمثيل والا لورد التصور النظرى وجعل المصنف منكرا لجريان الكسب فى التصور بعيد عن الاعتبار (قوله كالعالم بأن كل الشئ أعظم من جزئه) الكل المجموعى بقربنة الاضافة الى المعرفة فان الافرادى لا يضاف الا الى الفكرة ولذا قيل كل الرمان مأ كقول صادق بخلاف كل رمان مأ كقول والشئ عبارة عن نفس الكل وحمله على نفس الجزء يأتى عنه قوله من جزئه اذ الظاهر حينئذ منه أو من الشئ والحكم لا يتم الا فى كل وجزء لهما مقدار ولو جعل المحكوم به أن يدل علم الكل ولا يخفى تخصيص الكل بماله مقدار اذا له مقدار اذا أخذ مع وصف فهو كل له مقدار وليس أعظم من جزئه وكذلك الجسم على القول بالتركيب من الهوى والصورة فان الجسم ليس أعظم من الصورة اذ ليس للجسم على القول بالتركيب مقدار سوى مقدار الصورة بل لا بد أن يراد كل ملئ من أجزاء لكل منها مقدار لكنه يشكك بالجسم على القول بتركيبه من أجزاء لا تتجزأ فانه أعظم من جزئه وليس لجزئه مقدار (قوله فانه بعد تصور معنى الكل والجزء والأعظم لا يتوقف على شئ) فيه انه يتوقف على تصور الشئ فكيف لا يتوقف على شئ الا أن يقال المراد بالكل كل الشئ واللام عوض عن المضاف اليه وكذا الكلام فى الجزء مع أن المذكور فى القضية جزؤه وبعدها أنه لا بد من تصور معنى من وأن القضية لو كانت كلية لا بد من تصور السور والأفراد واتصاف الافراد بمفهوم الكل ولو كانت مهمة لا بد من تصور الافراد والاتصاف \* لا يقال لا بد من ضمير فى المحمول ومن ملاحظته لأنه أمر اعتبره النحويون وبعزل عن اعتبار العقلاء وأما حديث أنه لا بد من تصور النسبة أيضا مشهور وتكافى الجواب عنه مسطور ويغنى عن التعرض له ظهور (قوله ومن زعم أن جزء الانسان قد يكون أعظم من الكل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء) يريد أنه قد يتوهم الجزء فيصير أعظم من



الكل ولو جعل قوله قد يكون بمعنى قد يصير لسكان أنسب ولعله أراد القائل أن الوهم يزاحم العقل في هذا التصديق بالفاء أن جزء الانسان قد يكون أعظم منه فيحتاج العقل في قبوله والتصديق به الى تأمل زائد على تصور الطرفين لدفع المزاحمة فلا يكون أوليا والاشكاف يتصور عاقل زعم هذا وأما أن منشأ الزعم عدم تصور معنى الكل والجزء دون عدم تصور معنى الأعظم ففيه خفاء ولا يتجه أنه يكفي عدم تصور واحد منهما ولا يجب عدم تصور شئ منهما لأنه لا يمكن تصور أحدهما بدون الآخر على أن حمل العبارة على عدم تصور واحد منهما مساغا والظاهر أنه أراد المغالطة فإن جزء الانسان يكون أعظم من كله في وقت ما فوضع كله في وقت ما موضع كله في زمان عظم الجزء (قوله كما إذا رأى نارا فعلم أن لها دخانا) لا معنى لسكون الدخان للنار الا كونه معلولا لها وليس مدلول النار ذلك بل وجود الدخان لعلاقة العلية والمعلولية فالصواب فعلم وجود الدخان وكذا قوله كما إذا رأى دخانا فعلم أن له نارا على ما في بعض النسخ والصحيح نسخة فعلم أن هناك نارا فلاحاجة الى تقييد رؤية النار بعدم رؤية الدخان ولا الى تقييد رؤية الدخان بعدم رؤية النار والا لم يكن هنا علم استدلالى (٤٠) لان المثال رؤية النار المنتجة للعلم بالدخان وهذا لا يتصور مع رؤية الدخان

وكذا المثال رؤية الدخان المستزمنة للعلم بالنار وهذه لا توجد مع رؤية النار (قوله وهو مباشرة الأسباب بالاختيار كصرف العقل) يراد به جعل العقل متوجها الى ما قصد العلم به فارغا عن الغير فقوله والنظر في المقدمات ليس عطف تفسير كما توهم بل هو ضم سبب آخر بالاختيار الى صرف العقل كالاصفاء وتقليب الحدقة و صرف العقل تصرح بما علم ضمنا ولا فهو لا يكون بالاختيار يرشدك اليه قوله فيما بعد وهو مباشرة الأسباب والظاهر أن التقييد بالاختيار مشترك بين الكل وربما يتوهم أن تقييد مباشرة الأسباب بقوله بالاختيار

الكل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء (ومثبت بالاستدلال) أى بالنظر في الدليل سواء كان استدلالا من العلة على المعلول كما إذا رأى نارا فعلم أن لها دخانا أو من المعلول على العلة كما إذا رأى دخانا فعلم أن هناك نارا. وقد يخص الاول باسم التعليل والثانى بالاستدلال (فهو اكتسابى) أى حاصل بالكسب وهو مباشرة الأسباب بالاختيار كصرف العقل والنظر في المقدمات فى الاستدلاليات والاصفاء وتقليب الحدقة ونحو ذلك فى الحسيات فلا اكتسابى أعم من الاستدلالى لأنه الذى يحصل بالنظر فى الدليل فكل استدلالى اكتسابى ولا عكس كالأبصار الحاصل بالقصد والاختيار وأما الضرورى فقد يقال فى مقابلة الاكتسابى ويفسر بما لا يكون تحصيله مقدور بالخواص وقد يقال فى مقابلة الاستدلالى ويفسر بما يحصل بدون فكر ونظر فى دليل فمن ههنا جعل بعضهم العلم الحاصل بالحواس اكتسابيا أى حاصل بمباشرة الأسباب بالاختيار وبعضهم ضرورى أى حاصل بدون الاستدلال

أن الضرورى فى مقابلة الاكتسابى بمعنى الحاصل بمباشرة الأسباب بالاختيار ويرد عليه أن المثال المذكور الثابت بالعقل يتوقف على الالتفات المقذور وتصور الطرفين المقذور وأنه يلزم أن يكون حال بعض العلم الثابت بالعقل كالتجربيات والحدسيات مهملا فالأولى ما فى بعض الشروح من أن البداهة عدم توسط النظر لا أول التوجه والضرورى يقابل الكسبى الاستدلالى وهما مترادفان (قوله ويفسر بما لا يكون تحصيله الخ) كلمة ماعبارة عن العلم الحاصل بقريئة أنه قسم من أقسام العلم الحادث فلا يلزم كون العلم بحقيقة الواجب ضرورى بل كمن يرد عليه أن بعضهم أدرج الحسيات فى هذا التفسير لتوقفها على أمور غير مقدورة لانعلم ماهى ومتى حصلت وكيف حصلت فكيف يدرجها الشارح فى الكسبى القسيم له وجوابه أن الشارح حمل التعريف على نفى دخل القدرة وذلك البعض حملة على نفى استقلال القدرة ولكل وجهة هو موليا (قوله وقد يقال فى مقابلة الاستدلالى ويفسر الخ) يشير الى أن الكلام فى العلم التصديقى وأنهما قسمان منه

مراد فيما بعد ترك اعتمادا على معرفته سابقا يقال أراد مباشرة الأسباب فى الجملة بالاختيار فإنه يكفي ذلك وان كان مباشرة البعض بلا واسطة اختيار وفيه مخالفة صاحب المواقف حيث اشترط مباشرة جميع الأسباب بالاختيار ومن هذا جعل جميع الحسيات ضرورية بخلاف الشارح حيث جعل الابصار مثلا كسبيا. ويمكن أن يكون مبنى الخلاف أن القول بوجود أسباب فى الحسيات لا تعرف متى حصلت وكيف حصلت كما ادعاه صاحب المواقف قول بلا دليل بل أخفى من القول بوجود الحواس الباطنة فهو بالانكار أحق من الحواس الباطنة فالقول بها لا يوافق مسلك المتكلمين على أن الحكم بأن فى الحس أمور لا تعلم متى حصلت وكيف حصلت دون النظرى تحكم بقى أنه قال صاحب المواقف ان النظرى يلزم الكسبى بالاتفاق وكون النظرى أخص انما هو بحسب المفهوم بناء على جواز طريق اختيارى سوى النظر وأما بحسب الواقع فلا طريق اختيارى سوى النظر لان الإلهام والتعليم غير اختيارى بين والصفية فالماضى بها طاقة البشر والحس لا يكفي فى الحسيات على ما عرفت فان تم ما ذكره من تحقق المذهب فلا يتم ما ذكره الشارح وينهم بالكسبية (قوله وقد يقال فى مقابلة الاستدلالى) يعنى لخصوصه بل لكونه نظر ياذا الضرورى بهذا المعنى مقابل للنظرى لخصوص الاستدلالى (قوله فمن ههنا جعل بعضهم العلم الحاصل بالحواس اكتسابيا) يمكن أن يكون مبنى الجعل اكتسابيا انكار أمور لا تعرف



متى حصلت وكيف حصلت ومبنى جعله ضروريا الاعتراف بها وأن يكون المبني الا اكتشافه بالاختيار في بعض الأسباب وعدمه والالتزام  
الاختيار في الجميع (قوله فظهر أن لاتناقض في كلام صاحب البداية) قيل وجه التناقض أنه جعل ما بنظر العقل من قسم الاكتسابي ثم قسمه  
الى الضروري فيجعل بعضه ضروريا وجعل بعض ما بنظر العقل ضروريا وبعضه ليس ضروريا واستبعد توهم التناقض بأن قسم الاكتسابي  
ما هو مباشرة النظر والتقسيم الى الضروري الحاصل بنظر العقل. والثاني أعم من الاول. ويبيده أيضا أنه لما فسر الضروري في الموضوعين  
بمعنيين لم يبق للتناقض مجال فتقول وجه التناقض تفسير الضروري بمفهومين متخالفين يقتضى أحدهما سلب الضرورية عن بعض  
ما أوجب الآخر ضروريته ولا دفع له سوى ما ذكره الشارح من أن للضروري معنيين هذا. والتقسيم الحاصر في الضروري والاستدلال  
للعلم بمعنى اليقين لا العلم مطلقا لبقاء التصور النظري واسطة الأثر بالاستدلال (٤١) الاستدلال ونحوه تأمل. والمراد

بأول النظر ما فسر قوله من  
غير تفكير فلا يخرج عن  
تفسير الضروري غير  
الاوليات ولا يقصدح في  
التقسيم (قوله والاهلام  
المفسر بالقاء معنى في القلب  
بطريق الفيض) وقد يزاد  
من الخير لتخرج الوسوسة  
ويمكن أن يقال استغنى عنه  
لان اللقاء من الله تعالى لانه  
المؤثر في كل شيء فقوله  
بطريق الفيض يخرج  
الوسوسة لأنه ليس القاء  
بطريق الفيض بل القاء الله  
بمباشرة سبب نشأ من  
الشیطان وقيده الالهام  
بالمفسر لان الالهام بمعنى  
الاعلام وهو الاعم يكون  
سببا عند أهل الحق لكنه  
راجع الى الخبر الصادق (قوله  
حتى يردبه الاعتراض على  
حصر الاسباب في الثلاثة)  
فيه أن المحصور سبب العلم  
لعامة الخلق وهو ليس بسبب

فظهر أنه لاتناقض في كلام صاحب البداية حيث قال ان العلم الحادث نوعان ضروري وهو ما يحدثه  
الله في نفس العبد من غير كسبه واختياره كالعلم بوجوده وتغير أحواله واكتسابي وهو ما يحدثه الله فيه  
بواسطة كسب العبد وهو مباشرة أسبابه وأسبابه ثلاثة الحواس السليمة والخبر الصادق ونظر العقل. ثم قال  
والحاصل من نظر العقل نوعان ضروري يحصل بأول النظر من غير تفكير كالعلم بأن السكل أعظم من  
الجزء واستدلالا يحتاج فيه الى نوع تفكير كالعلم بوجود النار عند رؤية الدخان (والاهلام) المفسر بالقاء  
معنى في القلب بطريق الفيض (ليس من أسباب المعرفة بصحة الشيء عند أهل الحق) حتى يردبه  
الاعتراض على حصر الاسباب في الثلاثة المذكورة. وكان الأولى أن يقول من أسباب العلم بالشيء الا أنه  
حاول التنبيه على أن مرادنا بالعلم والمعرفة واحدا كما اصطاح عليه البعض من تخصيص العلم بالمركبات  
أو الكليات والمعرفة بالبسائط أو الجزئيات الا أن تخصيص الصحة بالذكر مما لوجه له. ثم الظاهر أنه أراد أن  
الاهلام ليس سببا يحصل به العلم لعامة الخلق ويصلح للالتزام على الغير والافلاشك أنه قد يحصل به العلم

(قوله فظهر أنه لاتناقض) وجه التناقض أنه جعل الضروري في مقابلة الكسبي وجعل العلم الحاصل بنظر  
العقل من الكسبي ثم قسمه الى الضروري والاستدلال فكان قسم الشيء قسما منه. وحاصل الدفع أن  
القسم ما يقابل الاكتسابي والقسم ما يقابل الاستدلال. هذا ولما لم يتخيل التناقض ابتداء  
اذ قدم أن العلم مطلقا لا يكون الا بالاسباب وصاحب البداية جعل الكسبي ما يكون بمباشرة الاسباب  
ثم قسم مطلق الاسباب الى ثلاثة ثم قسم ما هو بسبب خاص أعني نظر العقل الى الضروري والاستدلال  
فليس المقسم الاسباب المباشرة حتى يكون الحاصل بنظر العقل حاصلا بسبب المباشرة فيتناقض ولو سلم  
فيجوز أن يكون بين المقسم والأقسام عموم من وجه فيكون نظر العقل أعم من وجه السبب المباشر  
والمقسم هو الحاصل بالأعم فلانناقض أصلا نعم يرد على التقسيم الثاني منع الحصر بالحدسيات  
والتجربيات فيحتاج الى جعل قوله من غير تفكير تفسيره بقوله بأول نظر فيكون الضروري بمعنى  
الحاصل بدون تفكير (قوله حتى يردبه الاعتراض) فيحتاج الى دفعه بأنه لم يتعلق بعده سببا مستقلا  
غرض صحيح أدركه في العقل مثل الحدس والتجربة والوجدان (قوله الا أن تخصيص الصحة بالذكر  
مما لوجه له) قيل الصحة ههنا بمعنى الثبوت كما قال الشاعر \* صح عند الناس أني عاشق \* أي ثبت وجوابه

(٦ - عقائد) كذلك اتفاقا فان أريد في السببية مطلقا لا يصح ادلا اشتباه فيها ولو أريد في السببية لعامة الخلق فلا معنى  
لتقييده بأهل الحق اذ لا مدعى لعموم سببيته والاولى أن يراد في السببية مطلقا اذ الكلام في الاسباب الظاهرية العادية والعلم الالهامي من  
السبب الخفي بلا توسط سبب ظاهري سوى العقل (قوله الا أنه حاول التنبيه على أن مرادنا بالعلم والمعرفة واحد) وأ كدهذا التنبيه بأن زاد  
في مفعوله الباء الذي يزداد في مفعول العلم وفيه أنه قد تخص المعرفة بالعلم المسبوق بالجهل وقد تخص بالثاني من ادراكين تخلل بينهما جهل (قوله  
الا أن تخصيص الصحة بالذكر مما لوجه له) يمكن أن يقال لا مجال لانكار أن الالهام يكون سببا للادراك انما النزاع في أنه هل على العلم الحاصل  
به وثوق أم لا فالنزاع يرجع الى أنه هل يعرف بصحة المعلوم ومطابقته للواقع أولا فنبهه بادرأج الصحة على أن نفى السببية ليس لانه لا يكون  
سببا لادراكه بل لانه لا يكون سببا لمعرفة صحة المدرك وكان من وقع في جعله سببا انما وقع من أن بعض الأنبياء كانوا أنبياء بالالهام وعلى  
هذا ينبغي نفى سببية الرؤيا للعلم أيضا اذ بعض النبوة كان بالرؤيا (قوله ويصلح للالتزام على الغير الخ) الاولى أو يصلح لان أحد التقييدين كاف



وكلمة قد في قوله قد يحصل به العلم للتحقيق لا للتقليل والافلايرد لان الكلام في سبب العلم لعامة الخلق وفي كون التواتر صالحا للالزام على الغير نظر لان مصداقه العلم. ولغير ان يقول لم يحصل لي العلم من خبر هذا العدد نعم من شرط عددا خاصا يصلح عنده لالزام الغير والتعرض بخبر الواحد العدل بملاحاجة اليه لانه سبق أن العلم لا يشمل الظن. والمراد بتقليد المجتهد خبر المجتهد للقلد المعتمده فانه يفيد الاعتقاد الجازم الذي لا يقبل الزوال (قوله فكأنه أراد بالعلم ما لا يشملها) يعني كأنه أراد بالعلم صفة توجب تمييز الاحتمال التقيض لصفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به على عكس ما حقق سابقا في مقام تعريف العلم. وانما قال كأن لاحتمال أن يكون العلم عاما وتخصيص الاسباب بالاسباب المعتد بها فمن قال كلمة كأن غير مرضية كأنه غفل (قوله والافلاوجه) يريد به فلاوجه بحسب الظاهر فلا ينافي قوله كأن (قوله فالعالم الخ) تفرع على ثبوت حقائق الأشياء وتحقق العلم بها وكون العقل بالنظر في الدليل سببا للعلم اذ لو اتفقت أحدهما لم يصح الحكم بحدوث العالم والاستدلال عليه. وفي تعريفه بما سوى الله تعالى من الموجودات مما يعلم به الصانع أبحاث : الاول أن المراد بكلمة ما ان كان شيئا ما فلا يصح استثناء الله تعالى منه وان كان كل شيء فلا يصح في مقام التعريف لان التعريف للمفهوم لا للأفراد فالعبارة الصحيحة ما كان غير الله تعالى. الثاني أن المراد بكلمة ما ان كان شيئا ما يتناول الأشخاص فلا يقال لزيد عالم. وان كان المراد الجنس على ما حقق لم يصح استثناء الله تعالى لعدم دخوله تحت الجنس ويمكن اختيار الشق الاول وحمل قوله من الموجودات على معنى من أجناس الموجودات فيخرج به الاشخاص لكنه يكفي في التعريف حينئذ جنس من الموجودات وفي ذكر ما سوى الله تعالى اطالة. الثالث ما قيل ان قوله مما يعلم به الصانع ضائع لفائدة فيه وأجيب عنه بأنه زاد على التعريف اشارة (٤٢) الى وجه التسمية والأحسن أن يقال العالم اسم لاجناس الموجودات

لا مطلقا بل من حيث انها يعلم بها الصانع وأن يقال هو لاخراج الصفات من غير حاجة الى الابداء على أن الصفة ليست غير الذات ولاخراج مجموع الواجب والممكنات من غير حاجة الى التمسك بأن الشكل ليس غير الجزء ولاخراج جميع الصفات والممكنات

وقد ورد القول به في الخبر نحو قوله عليه الصلاة والسلام ألهمني ربي. وحكى عن كثير من السلف. وأما خبر الواحد العدل وتقليد المجتهد فقد يفيدان الظن والاعتقاد الجازم الذي لا يقبل الزوال فكأنه أراد بالعلم ما لا يشملها والافلاوجه لخصر الأسباب في الثلاثة (فالعالم) أي ماسوى الله تعالى من الموجودات مما يعلم به الصانع يقال عالم الأجسام وعالم الاعراض وعالم النبات وعالم الحيوان الى غير ذلك فيخرج صفات الله تعالى لانها ليست غير الذات كما أنها ليست عينها (بجميع أجزائه) من السموات وما فيها والارض وما عليها (محدث) أي مخرج من العدم الى الوجود أنه خلاف الظاهر وفيه استدراك وإيهام خلاف المقصود (قوله فكأنه الخ) كلمة كأن غير مرضية ههنا فتأمل (قوله مما يعلم به الصانع) اشارة الى وجه التسمية وليس من التعريف كما هو المشهور والا يلزم الاستدراك (قوله يقال عالم الاجسام) اشارة الى أن المراد ماسوى الله تعالى من

لانهما غير الذات لانها ليست بصفات ولو لم يخرج لم يصح أن العالم بجميع أجزائه محدث وستطلع على أن في اعتباره في مفهوم العالم دخلا في اثبات المحدث وكفي ذلك داعيا الى ذكره في مفهومه. الرابع أن العالم كما يصدق على كل جنس من الموجودات يصدق على جميع الأجناس من حيث المجموع وهذا الفرد أيضا متعدد على سبيل التبدل اذ جميع ماسوى الله من الموجودات يتبدل بزياة كل موجود والمصنف أراد هذا الفرد بقرينة قوله بجميع أجزائه محدث وانما خص الإرادة به ليستغنى في الاستدلال عن ابطال التسلسل ويثبت وجود الله تعالى سواء كان التسلسل باطلا أولا ويردبه على الحكيم لذهابه الى قدم بعض العالم (قوله يقال عالم الأجسام وعالم الاعراض الخ) تنبيه على تخصيص العالم بالأجناس وعلى تعميمه بحيث يشمل ذوى العلم وغيرهم دفعا لتوهم مارجحه الكشف من كونه اسما لذوى العلم من الملك والجن والانس لانه لا يتم الاستدلال بالعالم بهذا المعنى على وجود الواجب ولو قال عالم الاعيان لكان أنسب بقوله عالم الاعراض. ومن قال لوقال عالم الجواهر ليشمل الجواهر الفردة أيضا لكان أولى لم يعرف أنه لو قال كذلك لخص بالجواهر الفردة بمقتضى عرفهم على أنه لا تظهر فائدة لشموله للجواهر الفردة (قوله فيخرج صفات الله تعالى الخ) يعني به عند الأشاعرة لانها عين الذات عند المعتزلة وخروجها موقوف على ذكر قوله من الموجودات اذ لا وجود للصفات عندهم وما ينبغي أن ينبه عليه أن خروج الصفات الشخصية من اعتبار الجنس في التعريف من غير حاجة الى التمسك بأنها ليست غير الذات وانما الحاجة لاخراج جنس الصفة (قوله من السموات وما فيها والارض وما عليها) لم يجمع الارض اتباعا لكلام الله تعالى من جمع السموات وافراد الارض وما فيها وما عليها تفنن ولم يقصد استيفاء الأجزاء في التفصيل بل فصل البعض وترك البعض اعتمادا على سهولة تفصيل الباقي فلا يرد أنه بقي أعراض السموات والارض ولا يجاب بدخول أعراض السموات في قوله وما فيها لان في اما أن تكون بمعنى ينخص موضع العرض واما أن تكون بمعنى ينخص المكان والجمع بين المعنيين لا يصح (قوله أي مخرج من العدم الى الوجود) للحدوث







تعريف العين يصدق على المركب من عين وعرض قائم به كالسرير والمشهور أنه ليس بعين \* هذا وفيه أن تحيز هذا المركب بعينه تحيز  
 أجزاءه وبعضها تابع لتحيز شئ آخر وبعضها ليس بتابع فتحيز المجموع ليس تابعا ولا غير تابع على أن معنى التعريف ان العين نوع واحد من  
 الممكن وهذا من اجتماع القسمين (قوله ومعنى قيامه بذاته عند المتكاملين أن يتحيز بنفسه الخ) المشهور التحيز بالذات غيره الشارح الى  
 التحيز بنفسه ومعنى التحيز بالذات أن يكون مشار اليه بالاشارة الحسية بالذات بأنه هنا وهناك لا عدم كون التحيز معاولا لتحيز شئ آخر حتى  
 يرد تحيز العين للكل فان تحيزه تابع ومعاول لتحيزات الأجزاء كما أن الكل معاول للأجزاء ولعل المتكاملين خالفوا الفلاسفة في تعريف  
 القيام بالذات لتخرج الصفات القديمة عن العرض تحاشيا عن اطلاق العرض عليها ولم يحتزوا عن خروج الصفات المجردات الحادثة  
 عن تعريف العرض لعدم قولهم بوجود مجرد حادث. وأما المتأخرون ومنهم القائلون بتجرد النفس فيشكل تعريف العين عندهم  
 بعين المجرد وكذا تعريف العرض بشكل بخروج أعراضه ولم يشكل على الحكماء دخول الصفات القديمة في تعريف العرض لأنهم  
 لا يعترفون بها (قوله أى محله الذى يقومه) الملائم لتعريف العرض بما تحيزه تابع لتحيز غيره أن يفسر الموضوع بالمتبوع في التحيز  
 وإنما قيد بالذى يقومه في تعريفهم للموضوع لاخراج الهيولى عن تعريف الموضوع على رأى الحكميم وعلى طريقة المتكاملين لا يصح أن  
 يكون لاخراج الهيولى لأنهم لا يعترفون بها فهم ولاخراج المكان (قوله ومعنى وجود العرض في الموضوع هو أن وجوده في نفسه هو وجوده  
 في الموضوع) فدوقع فيما بينهم أن معنى وجود العرض في كذا أن يكون وجوده هو وجوده في الموضوع وفسر بأن معناه عدم تمايز  
 الوجودين في الاشارة الحسية ومعنى عينية (٤٤) الوجودين العينية في الاشارة الحسية والشارح جعل الاتحاد حقيقيا ورد

بأنه يصح أنه وجد العرض  
 فقام بالحمل فصحة تخلل  
 الفاء تشهد بالمغايرة وبأن  
 امكان ثبوت الشئ في نفسه  
 غير امكان ثبوته لغيره. هذا  
 ويتجه أيضا أنه لو كان  
 وجود العرض مجرد القيام  
 بالغير لكان كل أمر اعتبارى  
 قام بالغير عرضا وأما قوله  
 ولهذا يمتنع الانتقال عنه  
 ففيه أن امتناع الانتقال  
 لأنه قائم بالحمل فلا انتقال

ومعنى قيامه بذاته عند المتكاملين أن يتحيز بنفسه غير تابع تحيزه لتحيز شئ آخر بخلاف  
 العرض فان تحيزه تابع لتحيز الجوهر الذى هو موضوعه أى محله الذى يقومه ومعنى وجود  
 العرض في الموضوع هو أن وجوده في نفسه هو وجوده في الموضوع ولهذا يمتنع الانتقال عنه  
 بخلاف وجود الجسم في التحيز لأن وجوده في نفسه أمر ووجوده في التحيز أمر آخر ولهذا ينتقل  
 عنه. وعند الفلاسفة معنى قيام الشئ بذاته استغناؤه عن محل يقومه ومعنى قيامه بشئ آخر  
 اختصاصه به بحيث يصير الأول نعتا والثانى منعتا سواء كان متحيزا كما فى سواد الجسم أولا كما  
 فى صفات الله تعالى والمجردات (وهو) أى ماله قيام بذاته من العالم (أما مركب) من جزأين  
 الاسطوانات الأربعة فى أمزجة المواليد القديمة بالنوع فكان الشارح مال الى هذا أو أراد  
 النوع الاضافى (قوله ومعنى قيامه) أى قيام العين أو الممكن قيده بالاضافة احتراماً عن قيامه  
 تعالى بذاته ثم لا يخفى أن هذا التعريف يصدق على المركب من عين وعرض قائم به كالسرير  
 والمشهور انه ليس بعين (قوله هو وجوده فى الموضوع) أى ليس أمراً آخر بل عين وجوده

فاما أن يقومه المحل الآخر فيانتم تحصيل الحاصل واما أن لا يقومه فلا يحتاج فى

وجوده الى محل يقومه ولأن تشخصه بالحمل (قوله بخلاف وجود الجسم فى التحيز) قال بعض المحققين فى شرح الاشارات: اعلم أن  
 المكان عند الفالائين بالتحيز غير التحيز وذلك لأن المكان عندهم قريب من مفهومه اللغوى وهو ما يعتمد عليه المتمكن كالارض  
 للسرير والاعتقاد عندهم ما يسميه الحكميم ميلا. وأما التحيز فهو الفراغ التوهم المشغول بالتحيز الذى لو لم يشغله لكان خلاء  
 كداخل الكوز للماء. وأما عند جمهور الحكماء فهم واحد وهو السطح الباطن من الحاوى المماس للسطح الظاهر للحوى (قوله وعند  
 الفلاسفة معنى قيام الشئ بذاته) لم يقل معنى قيامه بذاته كما قال فى تعيين المعنى عند المتكاملين اشارة الى أن معناه عندهم قدر مشترك  
 شامل للواجب والممكن بخلاف معناه عند المتكاملين فان معنى قيام الواجب بذاته عندهم غير معنى قيام الممكن بذاته (قوله ومعنى قيامه  
 بشئ آخر اختصاصه به الخ) المراد بصيرورة الاول نعتا بصيرورته نعتا اما بالاشتقاق أو التركيب وترد الصورة فانه يصح أن تصير نعتا بالتركيب  
 فيقال ذو صورة الأنا براد بالجرور بالباء فى قوله اختصاصه به المحل المقوم لاشئ وهو بعيد (قوله وهو أى ماله قيام بذاته من العالم) اشارة  
 الى أن الضمير راجع الى الاعيان والتذكير نظرا الى أنه مذكر فى المعنى وأشار فيه الى توجيه آخر لكامة ما فى تعريف الاعيان سوى  
 ما ذكره وهو جعله عبارة عن جزء من العالم والمراد بالجزء فى قوله امام مركب من جزئين الجزء الذى لا يتجزأ وينافس فى قوله وهو الجسم  
 بأنه يحتمل العين المركب من مجردين فلا ينحصر فى الجسم كما ان غير المركب يحتمل المجرد فلا ينحصر فى الجوهر فكان المناسب وهو  
 كالجسم كما قيل فى غير المركب كالجوهر واعتذر بأن اعتراف كثيرين بوجود المجرد جعل احتمال المجرد قويا مستحقا للالتفات اليه بخلاف  
 المركب من مجردين فانه احتمال صرف. اعلم أن الجسم عند الاشاعرة هو التحيز القابل للقسمه ولو فى جهة واحدة وعند المعتزلة هو المتألف



المنقسم الى الجهات الثلاث فقال الجبائي لا بد لتلك القسمة من ثمانية أجزاء وقال العلاف من ستة وقال صاحب المواقف والحق أنه يكفي  
 أربعة أجزاء وأما القائل بأنه يكفي ثلاثة أجزاء فلم نعتز عليه (قوله وليس هذا زاعا لفظيا راجعا الى الاصطلاح) هذا لا يخالف قول المواقف  
 النزاع لفظي راجع الى اللغة لأنه فرق بين اللغة والاصطلاح لأن مراده بالاصطلاح أعم بل لأن مراد المواقف أن هذا النزاع من مباحث  
 اللفظ متعلق باللغة ولا دخل له في تحقيق المعاني التي هي من وظائف العلم ومراده أن النزاع ليس لفظيا فلا يكون في التحقيق نزاع بل يكون  
 اصطلاحات مختلفة لاتنافي بينها بل النزاع بعد الاتفاق في أن معنى الجسم في اللغة واحد في أن هذا المعنى ما هو هل هو معنى لا يوجب الأبعاد  
 حتى يتحقق الجسم بجوهرين أو معنى يوجب الأبعاد وبعدها اتفاق جماعة في أنه يقتضي الأبعاد هل يقتضي الأبعاد من غير اشتراط  
 التقاطع على زوايا قائمة حتى يتصور تحققه بثلاثة أجزاء أو يشترط التقاطع كذلك وبعدها اشتراط التقاطع كذلك هل يمكن أن يتحقق  
 بأقل من ثمانية أجزاء أولا (قوله بأنه يقال لأحد الجسمين) يعني المتساويين اذاز يد عليه جزء واحدانه أجسم من الآخر فلولا أن مجرد  
 التركيب كاف في الجسمية لما صار بمجرد زيادة الجزء أزيد في الجسمية الملازمة ممنوعة لأن الوصف بالزيادة في الجسمية انما يكون  
 بعد تحققها سواء كان أمرا حاصلًا بمجرد التركيب أو مشروطا بعبدة أجزاء فانه بعد اشتراط عدة من الأجزاء وتحققها تحصل له الجسمية  
 بزيادة جزء بقدر الأجزاء المحتوية على هذا العدد فتر يد الجسمية بزيادة جزء (٤٥) على أن في اطلاق الأجسم في اللغة بزيادة

جزء بحسب لأنه ليس قدرا  
 محسوسا معتبرا في نظر اللغة  
 (قوله والسكلام في الجسم  
 الذي هو اسم لصفة) فيه  
 أنه لا فائدة في قوله الذي هو  
 اسم لصفة لأنه ليس الجسم  
 الاسما وفي نظره بحث لأن  
 الجسم مأخوذ من الجسمانية  
 والمعاني الغوية تكون  
 مرعية في الألفاظ المنقولة  
 فلا احتياج بأن الاكتفاء  
 بمجرد التركيب في الجسمية  
 يناسب الاسم مناسبة تامة  
 دون غيره فهو راجح (قوله  
 يعني العين الذي لا يقبل  
 الانقسام لافعلا ولا وهما ولا  
 فرضا) لا يخفى أنه بعد

فصاعد عندنا (وهو الجسم) وعند البعض لا بد من ثلاثة أجزاء ليتحقق الأبعاد الثلاثة أعني الطول  
 والعرض والعمق وعند البعض من ثمانية أجزاء ليتحقق تقاطع الأبعاد على زوايا قائمة وليس هذا زاعا  
 لفظيا راجعا الى الاصطلاح حتى يدفع بأن لكل أحد أن يصطلح على ما شاء بل هو نزاع في أن المعنى الذي  
 وضع لفظ الجسم بازائه هل يكفي فيه التركيب من جزأين أم لا احتج الأولون بأنه يقال لأحد الجسمين  
 اذاز يد عليه جزء واحدانه أجسم من الآخر فلولا أن مجرد التركيب كاف في الجسمية لما صار بمجرد  
 زيادة الجزء أزيد في الجسمية وفيه نظر لأن أفعال من الجسمانية بمعنى الضخامة وعظم المقدار يقال  
 جسم الشيء أي عظم فهو جسم وجسم بالضم والسكلام في الجسم الذي هو اسم لصفة (أو غير مركب  
 كالجوهر) يعني العين الذي لا يقبل الانقسام لافعلا ولا وهما ولا فرضا (وهو الجزء الذي لا يتجزأ)  
 ولم يقل وهو الجزء احترازا عن وور ودال منع فان ما لا يتركب لا ينحصر عقلا في الجوهر بمعنى الجزء  
 الذي لا يتجزأ

في الموضوع وقيامه به وليس بشيء اذ يضح أن يقال وجد في نفسه فقام بالجسم وامكان ثبوت  
 شيء في نفسه غير امكان ثبوته لغيره فكيف يتحد الثبوتان كذا في شرح المواقف (قوله أعني  
 الطول والعرض والعمق) بمعنى البعد المفروض أولا وثانيا وثالثا (قوله ليتحقق تقاطع الأبعاد)  
 ورد بأن التقاطع يتحقق بأربعة بأن يتألف اثنان بجانب أحدهما ثالث يقوم عليه رابع (قوله  
 راجعا الى الاصطلاح) وان كان لفظيا راجعا الى اللفظ واللغة كما وقع في المواقف (قوله ولا فرضا)  
 أي مطابقا للواقع والافعال عقل فرض كل شيء غير واقع (قوله عن وور ودال منع) وان أمكن دفعه

ما فسر الجوهر بالجزء الذي لا يتجزأ كان المناسب تفسير الجزء الذي لا يتجزأ وتوضيحه لا تفسيره آخر للجوهر الأنا يقال نبه  
 على أن تفسير الجوهر بالجزء الذي لا يتجزأ تفسير بالمبهم المحتاج الى التفسير وتطويل للسافة فالأولى تفسير الجوهر بهذا التفسير  
 أو يقال حمل قول المتن وهو الجزء الذي لا يتجزأ على بيان اسم آخر للجوهر والقسمة الفرضية والوهمية اسمان لأمر واحد من  
 الشائع وهي المقابلة للقسمة الخارجية المشار اليها بقوله لافعلا المفصلة في محله بالقسمة بالقطع وهي القسمة بالآلة النفاذة في المنقسم والقسمة  
 بالسكس وهي ما يقابلها وقد يفرق بين الوهمية والفرضية بأن الوهمية ما يفرضه الوهم جزئيا والفرضية ما يفرضه العقل كما وكلام الشارح  
 مبنى عليه ثم كل من الوهمية والفرضية اما مجرد الفرض من غير سبب حامل عليه أو يكون بسبب حامل عليه كاختلاف عرضين قارين أي  
 متقرر ين في محلهما بالقياس الى غيره كالسواد والبياض في الجسم الأبلق أو غير قارين أي غير متقرر ين في محلهما باعتبار نفسه بل  
 بالاضافة الى غيرها كما ستين أو محاذيتين وتوهم البعض أن القسمة الواقعة بحسب اختلاف عرضين من الأنفكاكية التي توجب انفصالا  
 في الخارج والحق خلافه ثم الفرض اما بمعنى التقدير فالمراد نفى الفرض المطابق والافعال منع التقدير شيء حتى المحال واما معنى التجوز كما  
 فسر به في تعريف السكس والجزئي (قوله ولم يقل وهو الجوهر احترازا عن وور ودال منع) أو تنبيهها على وور ودال منع يقال لوجه للاحتراز  
 عن وور ودال منع هنا دون قوله وهو الجسم مع أنه يتوجه عليه المنع باحتمال عين مركب من جوهرين مجردين أو من مادي ومجرد ويحجب



بأن هذا المنع أقوى لأنه يستند إلى ما أثبتته جمع من العقلاء بخلاف منع قوله وهو الجسم لأنه يستند إلى مجرد احتمال عقلي ويرد أن قوله كالجوهر أيضاً ما يتجده عليه المنع لأنه مما استدل على بطلانه إلا أن يقال أبرزه في صورة المثال الذي لا مناقشة فيه للمحصلين بقى أنه لا بد من دعوى الحصر وإثباته حتى يتم حدوث العالم بجميع أجزائه ويثبت الحدوث الواجب فالمنع لا يترك الدعوى مخافة ورود المنع وأن هذا المنع كان متوجهاً على حصر العالم في الأعيان والأعراض إذ العين ما يتحيز بنفسه والعرض ما يتحيزه تابع لتحيز الغير ولم يتحيز عنه فما الموجب للاحتراز هنا (قوله بل لا بد من ابطال الهيولى والصورة والعقول والنفوس المجردة) فيه أنه لا ينافي ثبوت العقول والنفوس المجردة حصر العين الغير المركب في الجوهر إذ العين هو المتحيز بالأصالة وليست العقول والنفوس متحيزات (قوله وعند الفلاسفة لا وجود للجوهر الفرد) بل لا يمكن وجوده إذ في إمكان وجوده احتمال ثبوت الهيولى والصورة وفي قوله وأقوى أدلة إثبات الجزء الخ تعريضه بالامام الرازي حيث حكم بأن أقواها الاستدلال بالحركة وتضييق ساحة البيان هنا عن الكشف عن جلية الحال والسطح مقيد بالاستواء غفل الشارح عنه وكذا قيد الخط بالمستقيم لأنه (٤٦) اللازم وكان تركه الشارح لأن مطلق الخط ينافي الكثرة وكما يلزم من الدليل وجود

الخط المستقيم يلزم وجود مطلق الخط فمن أصلح كلام الشارح بتقييد الخط بالمستقيم مستدلاً بأنه اللازم من الدليل لم يأت إلا بالتطويل وقد ترك الشارح بعضاً من هذا الدليل وهو أنه لو ماسته بأكثر من جزأين لمكان فيها سطح لأن التماس بالجزأين لازم لا محالة فوجود الخط لازم البتة فلا حاجة إلى حديث السطح وقائل أن يمنع إمكان وضع الكرة الحقيقية على السطح المستوي لأنه يستلزم ثبوت الجزء والجزء محال وأورد ممنوع ثلاثة منع إمكان الكرة الحقيقية ومنع إمكان السطح

بل لا بد من ابطال الهيولى والصورة والعقول والنفوس المجردة ليمتد ذلك وعند الفلاسفة لا وجود للجوهر الفرد أعنى الجوهر الذي لا يتجزأ وتركب الجسم إنما هو من الهيولى والصورة وأقوى أدلة إثبات الجزء أنه لو وضع كرة حقيقية على سطح حقيقي لم تماسه إلا بجزء غير منقسم إذ لو ماسته بجزأين لمكان فيها خط بالفعل فلم تكن كرة حقيقية على سطح حقيقي وأشهرها عند المشايخ وجهان الأول أنه لو كان كل عين منقسماً إلى النهاية لم تكن الخردلة أصغر من الجبل لأن كلاهما غير متناهي الأجزاء والعظم والصغر إنما هو بكثرته الأجزاء وقتها وذلك إنما يتصور في المتناهي الثاني أن اجتماع أجزاء الجسم ليس لذاته والامسا قبل الافتراق فالثاني قادر على أن يخلق فيه الافتراق إلى الجزء الذي لا يتجزأ لأن الجزء الذي تنازعنا فيه ان أمكن افتراقه لزم قدرة الله تعالى عليه دفعا للعبج

بأن المقصود حصر ما ثبت وجوده \* لا يقال احتمال جزء لا يدل الدليل على حدوثه ينافي غرض المصنف وهو بيان حدوث العالم بجميع أجزائه وأيضاً وجود جوهر مركب من جوهرين مجردين محتمل فلم يمتنع اليه وحصر المركب في الجسم لأننا نقول الغرض بيان حدوثه بجميع أجزائه المعلومة وعدم بيان حدوث المحتمل لا ينافيه واحتمال المركب في المجردات مما لم يذهب اليه أحد بخلاف نفس المجردات فإن أكثر الناس قائل بها فلذا لم يمتنع اليه (قوله خط بالفعل) أي مستقيم لأن اللازم هذا وإن كان مطلق الخط بالفعل ينافي الكرة الحقيقية (قوله وذلك إنما يتصور في المتناهي) يرد عليه أن العقل جازم بأن جميع مراتب الأعداد أكثر مما بعد العشرة منها وكذا تعلقات علمه تعالى أكثر من تعلقات قدرته (قوله الثاني) حاصل هذا الوجه أن كل ممكن مقدور لله تعالى فله أن يوجد الافتراقات الممكنة ولو غير متناهية فينبغي كل مفترق واحد جزء لا يتجزأ إذ لو أمكن افتراقه مرة أخرى لزم قدرته تعالى عليه فيدخل تحت الافتراقات الموجودة فلم يكن

المستوي ومنع وجود موضع التماس ودفعت والمقام لا يحتمله (قوله وأشهرها عند المشايخ وجهان) فيه مسأحة إذ ليس كل من ما الوجهين أشهر الوجه فاعرفه (قوله لم تكن الخردلة أصغر من الجبل) ولزم تسلسلات غير متناهية في كل جسم ولك أن تبطل انقسام العين إلى النهاية بمرهان التطبيق (قوله وذلك إنما يتصور في المتناهي) وذلك لأنه إذا كان غير متناهياً أكثر من غير متناه بيبطل عدم تناهيها بمرهان التطبيق وبهذا اندفع ما يقال أن العقل جازم بأن جميع مراتب الأعداد أكثر مما بعد العشرة منها وكذا ما علمت الله تعالى أكثر من مقدوراته نعم لو نوقش في جريان برهان التطبيق في أمثاله كان له وجه (قوله لأن الجزء الذي تنازعنا فيه ان أمكن افتراقه لزم قدرة الله تعالى عليه دفعا للعبج) قلنا أمكن افتراقه وهما وفرضوا هذا الامكان لا يوجب الدخول تحت القدرة وبهذا اندفع أن حاصل الوجه الثاني أن كل ممكن مقدور لله تعالى فله أن يوجد الافتراقات الممكنة ولو غير متناهية فينبغي كل مفترق واحد جزء لا يتجزأ إذ لو أمكن تجزؤه لم توجد الافتراقات الممكنة هذا خلف ولا يجب عن هذا التقرير بما ذكره الشارح هذا كيف وامكان التجزؤ فرضوا وهما لا ينافي وجود الافتراقات الممكنة في نفس الأمر ويمكن دفع الوجه الأول بأننا لا نسلم أن الصغر والكبر منوطان بكثرته الأجزاء بالفعل وقتها بل الكبير كبره لأن أجزاءه الغير المتناهية أعظم من غير الأجزاء المتناهية للصغير ألا ترى أن أجزاء الذراع أعظم من أجزاء نصف الذراع



ويأتى الانقسامات غير متناهية عندهم بمعنى أن العقل لا يقف في القسمة الى حد لا يكون بعده قسمة لأن جميع الانقسامات الغير المتناهية فيه بالفعل والصغر والكبر منوطان بكثرة الأجزاء بالفعل وقتها ودفع الثاني بأن الانقسامات الغير المتناهية عندهم الى أجزاء منقسمة ادلا يمكن تألف المنقسم من غير المنقسم فلو فرض إيجاد جميع الانقسامات الممكنة لم تكن الاقسام الامور قابلة للقسمة. وما ورد على الوجه الثاني من أنه يدل على امكان الجزء لا على وجوده والمدعى هو الوجود يمكن دفعه بأنه اذا أمكن الجزء خرج الهيولى من حيز الوجود الى حيز الامكان فيحكم بوجود أرجح الممكنين لاحتمال (قوله والسكل ضعيف) فيرد لما قاله صاحب المواقف بعض تلك الحجج وان كان يمكن عنه الجواب جدلا ففيه للمنصف اقتناع وطمأنينة باطن ولو جعل اسناد الضعف الى المجموع لكان الرد ابغ (قوله أما الأول فلانه انما يدل على ثبوت النقطة) \* فان قلت انه كما لا حظ في الكرة لا نقطة فيها عند الحكيم لان نهايتها سطح واحد غير متناه والنقطة نهاية الخط \* قلت كما لا نقطة فيها لاجزاء لا يتجزأ فيها فلما استدلل بوضع الكرة على السطح على ثبوت الجزء أتجه بأنه لا يلزم منه الوجود النقطة القائمة بالكرة لا وجود الجزء فلا توجيه لا يراد أنه لا نقطة في الكرة عند الحكيم ولا حاجة في دفعه الى أن النقطة تكون نهاية السطح الخروطي عندهم على أنه لا ينفع في دفع أنه لا نقطة في الكرة عندهم (٤٧) (قوله وهو لا يستلزم ثبوت الجزء الخ) رد

لاستدلال التكاملين على اثبات الجزء بثبوت النقطة من أنها اما عين فيثبت الجوهر الفرد واما عرض فلا بد له من محل غير منقسم فذلك المحل هو الجوهر (قوله وليس فيه اجتماع أجزاء) منع لكون اجتماع أجزاء الجسم لانداته بأنها متصل واحد في ذاته غير قابل للافتراق وانما الافتراق المحسوس من أغلاط الحس فانه لا افتراق بل انعدام جسم واحد وحدوث جسمين آخرين (قوله وأما أدلة النفي أيضا فلا تخلو عن

وان لم يمكن ثبت المدعى والسكل ضعيف أما الأول فلانه انما يدل على ثبوت النقطة وهو لا يستلزم ثبوت الجزء لان حاولها في المحل ليس حاول السريان حتى يلزم من عدم انقسامها عدم انقسام المحل وأما الثاني والثالث فلان الفلاسفة لا يقولون بأن الجسم متألف من أجزاء بالفعل وانها غير متناهية بل يقولون انه قابل لانقسامات غير متناهية وليس فيه اجتماع أجزاء أصلا وانما العظم والصغر باعتبار المقدار القائم به والافتراق يمكن لاي نهاية فلا يستلزم الجزء وأما أدلة النفي أيضا فلا تخلو عن ضعف ولهذا مال الامام الرازي في هذه المسئلة الى التوقف \* فان قيل هل لهذا الخلاف ثمرة \* قلنا نعم في اثبات الجوهر الفرد نجا عن كثير من ظلمات الفلاسفة مثل اثبات الهيولى والصورة المؤدى الى قدم العالم ونفى حشر الاجساد وكثير من أصول الهندسة المبني عليها دوام حركة السموات وامتناع الحرق والالتئام عليها (والعرض ما لا يقوم بذاته) بل بغيره بأن يكون تابعه في التحيز أو محتصاه اختصاص الناعت بالمنعوت على ما سبق لابعنى أنه لا يمكن تعقله بدون المحل على ما توهم فان ذلك انما هو في بعض الاعراض (ويحدث في الاجسام والجواهر)

ما فرضناه مفترقا واحدا وان لم يمكن افتراقه ثبت المدعى وعلى هذا التقدير لا يرد اعتراض الشارح (قوله على ثبوت النقطة) ان قلت النقطة نهاية الخط بالفعل ولا حظ بالفعل في الكرة فلا نقطة فيه \* قلت تلك القضية مهملة لا كنية فان نهاية أحد سطحى الجسم الخروطي نقطة بلا حظ وكذا المركز (قوله ونفى حشر الاجساد) لانه في الآخرة فينا فيه الاستمرار الأولى (قوله المبني عاينها دوام حركة السموات) أدلة دوامها المذكورة في الكتب الحكيمية المتداولة غير مبنية على أصل هندسى

ضعف الخ) فيه اشارة الى أن أدلة النفي أقوى فتفتن وكفاك شاهدا على قوة النفي أنه لا يقدر العقل على تعقل ذى حجم تركيب من أمور لا حجم لشيء منها ويتجه على قوله ولهذا مال الامام الرازي في هذه المسئلة الى التوقف أن ضعف أدلة الاثبات وعدم خلو أدلة النفي عن ضعف لا يوجب التوقف لان ما قل ضعفه يرجح ذلك أن تقول في قوله مال تعرض بأن التوقف لهذا ميل عن الطريق المستقيم (قوله فان قيل هل لهذا الخلاف ثمرة) فيه لطافة من وجهين أحدهما ما لا يخفى على من له أدنى فطنة وثنايهما أن شجرة الخلاف مشتهرة بالضعف وعدم الصلابة فالتعبير به عما فيه ضعف لطيف وفي قوله قلنا نعم في اثبات الجوهر الفرد دون قوله فيه نجا للتنبيه على أن الثمرة للتكاملين لا للحكام ولا يخفى أن ظلمات الفلاسفة في اثبات الهيولى القديمة الأبدية فلما ثبت حادنا بعدمه ويعاد لم يكن فيه ظلمة فمنع قدمها أهون من اثبات الجزء ونوقش في ابتداء دوام حركة السموات والارض على أصل هندسى كما يشهد به بيانهم لدوامها (قوله ما لا يقوم بذاته بل بغيره) فيه خلل لان بل لا يجاب مانفى عن المتبوع للمثبت للتابع تبعية العرض له في التحيز والمنفى عن المتبوع ليس تبعية العرض له لان القيام بذاته ليس معناه التبعية في التحيز للذات فتأمل قوله أو محتصاه اختصاص الناعت بالمنعوت اشارة الى تعريف العرض على مذهب الحكيم ولا يخفى أن تعريف العرض بما لا يقوم بذاته لا يتم على مذهب الحكيم فانه يصدق على الصورة ولا بد من تقييد الغير بما يقوم فحمل التعريف عليه في هذا المقام من فضول الكلام ولعل من قال معنى القيام بالغير أنه لا يمكن تعلقه بدون المحل أراد به استحالة وجوده بدون المحل كما وقع في تعريف المتواتر قوم لا يتصور تواترهم على الكذب بمعنى استحالة تواترهم على الكذب فلا يرد اختصاصه



بالاعراض النسبية (قوله قيل هو من تمام التعريف احترازاً عن صفات الله تعالى) نبه بقوله قيل على ضعف هذا القول املما قيل ان مافي تعريف العرض عبارة عن الممكن وكل ممكن محدث فلم تدخل الصفات في التعريف حتى تخرج بقوله ويحدث الخ واملما يمكن أن يقال انها لم تدخل الصفات في التعريف على مذهب المتكاملين لان عدم القيام بذاته عبارة عن التبعية في التحيز ولا على مذهب الحكيم لانه لا وجود للصفات عندهم أو أنه لا يصح التعريف حينئذ على المذهبين لانه لا يصدق التعريف على أعراض المجرّدات فيخرج عن كونه جامعاً على مذهب الحكيم أو أنه يكفي لخراج صفات الله تعالى ويحدث ولا حاجة الى قوله في الاجسام والجواهر أو أنه حينئذ يكون الاستدلال على حدوث العرض ضائعاً \* فان قلت اذالم يجعل من تمام التعريف يكون التعريف شاملاً لأعراض المجرّدات على مذهب الحكيم ولا يصح هذا الحكم لان عرض المجرّدات يكون قديماً وليس في الجسم والجوهر \* قلت يمكن تصحيحه بجعل قوله في الاجسام والجواهر قيد الحكم وفيه أنه يشكّل بعد بصفات النفس الناطقة ولا يبعد أن يقال المقصود منه بيان أن العرض كما يقوم بالجسم يقوم بالجواهر أيضاً أو بيان أن العرض لا يقوم بالعرض أورد على من جوز قيام العرض بذاته وحدوثه لاني محل (قوله كالألوان) قدمها اهتماماً بشأنها لانكار القدماء وجودها وجمعها مع الاكوان مع أنها أنسب بالطعموم والروائح لتناسبهما لفظاً وخطاً قال صاحب المواقف الحق التوقف في كون بواقى الألوان بالتركيب لا غير الاحتمال أن يكون من البواقى ألوان بسائط من غير تركيب وأن تحصل بالتركيب أيضاً (قوله والاكوان وهى الاجتماع والافتراق (٤٨) والحركة والسكون) وجه الحصر أن حصول الجوهر في الحيز اما أن يعتبر بالنسبة

الى جوهر آخر أو لا الثاني وهو لا يعتبر بالقياس الى جوهر آخر ان كان مسبوقة بحصوله في ذلك الحيز فسكون وان كان مسبوقة بحصوله في حيز آخر فحركة والأول وهو أن يعتبر حصول الجوهر في الحيز بالنسبة الى جوهر آخر فان كان بحيث يمكن أن يتخلل بينه وبين ذلك الآخر جوهر ثالث فهو الافتراق

قيل هو من تمام التعريف احترازاً عن صفات الله تعالى (كالألوان) وأصولها قيل السواد والبياض وقيل الحمرة والخضرة والصفرة أيضاً والبواقى بالتركيب (والاكوان) هى الاجتماع والافتراق والحركة والسكون (والطعموم) وأنواعها تسعة وهى المرارة والحرقاة والملوحة والعفوصة والخموضة والقبض والحلاوة والدمومة والتفاهة ثم يحصل بحسب التركيب أنواع لاتحصى (والروائح) وأنواعها كثيرة وليس لها أسماء مخصوصة والظاهر أن ماعدا الاكوان لا يعرض الا للاجسام فاذا تقرر أن العالم أعيان وأعراض والاعيان أجسام وجواهر فنقول الشكل حادث أما الاعراض فبعضها بالمشاهدة كالحركة بعد السكون والضوء بعد الظلمة

ولعل الشارح اطلع على دليل يبنى عليه (قوله قيل هو من تمام التعريف) وقيل لاما لخروجها بكلمة ماذهى عبارة عن الممكن وكل ممكن محدث واملانها عرض فلا يصح اخراجها (قوله والظاهر أن ماعدا الاكوان الخ) ذكر في شرح التجريد أن الاعراض المحسوسة باحدى الحواس الخمس لاتحتاج الى أكثر من جوهر واحد عند المتكاملين ولعل مافي الكتاب رأى الشارح أو مذهب بعض منهم (قوله أما الاعراض فبعضها الخ) ولك أن تستدل بما سيجيء من عدم بقاء

والافهوا الاجتماع وانما قلنا بإمكان التخلل دون وقوعه لجواز أن يكون بينهما خلاء أى مكان خال عن المتحيز عند مطلق المتكاملين كذا في شرح المواقف وأورد عليه الحصول في الحيز في آن الحدوث فانه خارج عن الحركة والسكون وأن العرض أيضاً متحيز في حصوله في الحيز لا يتخلل عن الأمرين فيلزم التسلسل وقيام العرض بالعرض وفيه أن حصول العرض في الحيز بالعرض لا بالاصالة فهو ليس بصفة موجودة حتى يلزم التسلسل وقيام العرض بالعرض ويرد أيضاً أن اجتماع الهواء شىء يلزم أن يخرج عن تعريف الاجتماع لانه يمكن أن يتخلل بينهما ثالث لجواز تكاثف الهواء بعد تخلله ويمكن دفعه بأن المراد مكان التخلل من غير تغير أحدهما عن حاله أو يقال الهواء المتكاثف لم يبق في حيزه بل صار حيزه بعض حيزه (قوله وأنواعها تسعة) أى أصول أنواعها بقرينة قوله ويتركب منها أنواع لاتحصى والعفوص يقبض باطن اللسان وظاهره معا والقباض يقبض ظاهره فقط وهو في عدم الملاءمة دون العفوصة وفوق الخموضة والتفاهة هو طعم أضعف من الحلاوة وأقوى من الدسومة الا أن هذه الكيفية لا تؤثر في المذاق لضعفها والجسم الحامل لها لا يتفقد فيه لتوسطه بين اللطافة والكثافة (قوله وأنواعها كثيرة) قال الشارح في شرحه للتدخيص لاحصر لأنواع الروائح ولا أسماء لها الا من جهة الموافقة والمخالفة كرائحة طيبة أو منتنة أو من جهة الاضافة الى محلها كرائحة المسك أو الى ما يقارن بها كرائحة الحلاوة (قوله والظاهر أن ماعدا الاكوان الأربعة لا يعرض الا للاجسام) أى ماعدا الاكوان من الأمور المذكورة كما يتبادر من السياق أو مطلقاً على ماهو حق عموم اللفظ فلا يعرض العلم أيضاً لماعداها قيل هذا ينافي مافي شرح التجريد أن الاعراض المحسوسة باحدى الحواس الخمس لاتحتاج الى أكثر من جوهر واحد عند المتكاملين هذا ويمكن الجمع بأن كلام الشارح في الوقوع وكلام شرح التجريد في الامكان (قوله فنقول الشكل حادث) أى كل من الاعراض والاجسام والجواهر حادث بجميع أجزائها والملائمت حدوث العالم بجميع أجزائه أو كل جوهر



وجسم وعرض حادث والاول أظهر للسابق واللاحق (قوله وبعضها بالدليل وهو طريان العدم) يكن معرفة ما يحصل بالدليل بالمشاهدة بأن يعرض بعد الضد تارة أخرى الأخرى أراد جعل مشاهدة ضد كافية في معرفة الضدين ولا يخفى ان ما يعرف حدوثه بالمشاهدة لا يحكم العقل بحدوث جميع أفراد نوعه بالمشاهدة بل لا بد من الاستدلال على حدوث ما لم يشاهد من أفرادها فهذا الاعتبار أيضا يتم قوله فبعضها بالمشاهدة وبعضها بالدليل ويمكن الاستدلال على حدوث الاعراض بإمكانها لاحتياجها الى ذات تقوم بها (قوله والمستند الى الموجب القديم قديم) ليس المقصود اثبات القدم لان القدم مفروض بل المقصود أن القديم لا ينعدم فينبغي أن يقول والمستند الى الموجب القديم لا ينعدم فلن هذا قيل مراده بالقديم المستمر وهو تكافؤ ويمكن أن يوجه كلامه بأنه مقدمة ثانية لازوم الاستناد الى القديم بطريق الايجاب فيحصل الاستدلال ان المستند الى القديم بالقصد حادث فلا يمكن استناد القديم الى القديم بالقصد والمستند الى الموجب القديم قديم فيلزم الاستناد الى القديم بالايجاب والحكيم يستند الحادث الى الموجب بناء على توقف وجوده على استعدادات غير متناهية ويطول المتكلم عدم تناهي سلسلة الاستعدادات ببرهان التطبيق والحكيم يمنع جريان برهان التطبيق في سلسلة لا تجتمع أجزاؤها وقد يقال يجوز أن ينعدم القديم المستند الى القديم الموجب لاستناده الى شرط عدمى كعدم حادث (٤٩) مثلا وعند وجود ذلك الحادث يزول

المستند لزوال شرطه لازوال علته. ويوجب بأن العدم الأزلي اما أن يستند الى مالا زوال له فلا يتصور زواله حتى ينعدم القديم واما أن يستند بأمور زائلة غير متناهية اما وجودية أو عدمية فيلزم وجود أمور غير متناهية لأن زوال كل عدم محقق للوجود وفيه ان الأمور العدمية لو كانت عدميات لحوادث للزم من زوال كل عدمى وجود أما لو كانت اعتبارات واضافات فلا يلزم من انتفاء وجود (قوله واما الأعيان) لا يخفى أن بعض

والسواد بعد البياض وبعضها بالدليل وهو طريان العدم كما في أضداد ذلك فان القدم ينافي العدم لان القديم ان كان واجبا لذاته فظاهر والا لزم استناده اليه بطريق الايجاب اذ الصادر عن الشيء بالقصد والاختيار يكون حادثا بالضرورة والمستند الى الموجب القديم قديم ضرورة امتناع تخلف المعاول عن العلة. واما الأعيان فلانها لا تخلو عن الحوادث وكل ما لا تخلو عن الحوادث فهو حادث. أما المقدمة الاولى فلانها لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان أما عدم الخلو عنهما فلان الجسم أو الجوهر لا تخلو عن السكون في حيز فان كان مسبوقا بكون آخر في ذلك الحيز بعينه فهو ساكن وان لم يكن مسبوقا بكون آخر في ذلك الحيز بل في حيز آخر فتمحرك وهذا معنى قولهم الحركة كونان في آئين في مكانين والسكون كونان في آئين في مكان واحد

مطلق العرض لكنه مسلك خاص بالأشعري (قوله يكون حادثا بالضرورة) اذ القصد الى إيجاد الموجود متمنع بديهية. واعتراض عليه بجواز أن يكون تقدم القصد الكامل على الايجاد كتقدم الايجاد على الوجود في انه بحسب الذات لا الزمان فتجوز مقارنته للوجود زمانا والمحال هو القصد الى إيجاد الموجود بوجود قبله (قوله والمستند الى الموجب القديم قديم) أى مستمر. ان قلت يجوز أن يستند بشرط متعاقبة لا الى النهاية فلا يلزم قدمه \* قلت يبطله برهان التطبيق كما سيحجى نعم يرد أن يقال يجوز أن يشترط في القديم المستند الى القديم أمر عدمى كعدم حادث مثلا وعند وجود ذلك الحادث زال المستند لزوال شرطه لازوال علته القديمة (قوله فان كان مسبوقا الخ) لو قيل فان كان مسبوقا بكون آخر في حيز آخر فحركة والافسكون لم يرد سؤال أن الحدوث (قوله الحركة كونان)

(٧ - عقائد) الأعيان أيضا يعرف حدوثه بالمشاهدة ولوقال في بيان المقدمة الأولى فلانها لا تخلو عن الحركة وما يقابلها لما اتجه عليه أن الحدوث ولا يخفى أنه لم يشب بما ذكره حدوث كل حركة وسكون اذ لم يشب حدوث حركة وسكون لم نشاهدتها فلذا لم يكتب به وأثبت حدوثهما فيما بعد فمأذ كره سابقا لمجرد بيان طريق لمعرفة حدوث بعض الاعراض لا ليثبت به حدوث الأعيان (قوله وهذا معنى قولهم الحركة كونان في آئين في مكانين) يعني أرادوا بقولهم الحركة كونان في آئين في مكانين انها السكون في المكان الثاني بعد السكون في المكان الاول وأرادوا بقولهم السكون كونان في آئين في مكان واحد انه السكون الثاني في المكان الاول بعد السكون الاول فتساخو في جعل السكون السابق الذى هو شرط تحقق الحركة والسكون جزءا منهما. ووجه تأويل كلامهم أنه لو كان على ظاهره يلزم أن يكون السكون الثاني في المكان الاول مع السكون الاول فيه سكونا ومع السكون الاول في المكان الثاني حركة فيكون السكون الواحد جزءا من الحركة والسكون فلا تتميز الحركة عن السكون بالذات بمعنى أنه يكون الساكن في أن سكونه شارعا في الحركة ولا يقول به أحد. هذا ومن وجوه التأويل انه يصدق تعريف الحركة على السكون الاول في مكان وكون ثان في مكان آخر ولا يقال له الحركة ولو كان السكون هو السكونين في مكان لسكان السكون الاول جزءا من الحركة والسكون ولكن المتحرك من المكان الثاني الى المكان الاول ساكنا لان له كونين في مكان واحد فمن قال ان قوله وهذا معنى قولهم الخ ليس على ما ينبغى لان في الحركة والسكون اختلافا فمنهم من قال هما مجموع السكونين. ومنهم من قال كون واحد لم يأت بشيء لان الشارح يوفق بين الفرقين بر عبارة أحدهما الى ما قصد الآخرو. وبالجملة لا يشمل



التعريف الحركة الوضعية لانه لا كون للمتحرك بها الا في المكان الاول ويرد عليه ان شيئاً من الوجهين لا يوجب الا صرف بيان الحركة عن ظاهره. وكانه لذا قيل الحق ان السكون مجموع الكونين في مكان واحد والحركة كون اول في مكان ثان وما يجب ان ينبه عليه ان المراد بكونين في مكان ان اقل السكون ذلك و بالسكون الثاني في مكان اول ما يعبر السكون الثالث والا يلزم ان يكون للجسم في مكان سكونان مع انه لا يصدق العرف واللغة ولا يذهب عليك انه سواء كانت الحركة والسكون الكونين أو السكون الثاني يستلزم عدم خلو العين عنهما عدم خلوه من الحادث اذ الحركة والسكون متركان منه اذ هما عينه فهما حادثان أو يستلزمان الحادث فلا حاجة بنا الى اثبات حدوثهما بما ذكره الشارح (قوله فلا يكون متحركا كما لا يكون ساكنا) فيه اشارة الى ان اتقاء كونه ساكنا أظهر من اتقاء كونه متحركا ووجهه ان السكون هو السكون الثاني وهذا كون اول فليس من السكون في شيء وأما الحركة فهو السكون الاول بعد السكون في حيز آخر وهذا كون اول لسكن ليس بعد السكون في حيز آخر (قوله قلنا هذا المنع لا يضرنا لما فيه من تسليم المدعى) مدعى هذا الدليل ان العين لا تخلو عن الحركة والسكون وتجوز ان تخلو عنهما بأن تكون في اول زمان الحدوث لا يوجب تسليمه ولو أريد المدعى في هذا المقام هو ان الاعيان كلها حادثه وانها لا تخلو عن الحوادث فتجوز كون عين في اول زمان الحدوث لا يوجب تسليمه أيضا فالجواب ان يقال من الرأس أما المقدمة الاولى فلان الجسم أو الجوهر (٥٠) لا يخلو عن السكون في حيز وهو ما مسبق بالسكون في هذا الحيز أو بالسكون

في حيز آخر أو غير مسبق بكون آخر والسكل حادث بلاخفاء (قوله على ان الكلام في الأجسام التي تعددت فيها الأكوان الخ) لو قيل الأجسام التي تعددت فيها الأكوان لا تخلو عن السكون في حيز فان كانت مسبوقة بكون آخر الخ يتجه عليه المنع بأنه يجوز أن لا تكون مسبوقة بكون آخر فلا ينعف تخصيص الكلام الا أن يتكلف ويقال المراد أنها لا تخلو عن السكون الثاني في حيز فيصح قوله فان كان مسبقا

\* فان قيل يجوز أن لا يكون مسبقا بكون آخر أصلا كما في آن الحدوث فلا يكون متحركا كما لا يكون ساكنا \* قلنا هذا المنع لا يضرنا لما فيه من تسليم المدعى على أن الكلام في الأجسام التي تعددت فيها الأكوان وتجددت عليها الأعصار والأزمان . وأما حدوثهما فلانها من الأعراض وهي غير باقية ولأن ماهية الحركة لما فيها من الانتقال من حال الى حال تقتضى السبوقية بالغير . والأزلية تنافيا ولأن كل حركة فهي على التقضى وعدم الاستقرار وكل سكون فهو جائز الزوال لأن كل جسم فهو قابل للحركة بالضرورة . وقد عرفت أن ما يجوز عدمه يتمتع قدمه . وأما المقدمة الثانية فلان ما لا يتخلو عن الحوادث لو ثبت في الأزل لزم ثبوت الحادث في الأزل وهو محال . وههنا أبحاث: الأولى انه لا دليل على انحصار الأعيان في الجواهر والأجسام وانه يتمتع وجود ممكن يقوم بذاته ولا يكون متحيزا أصلا كالعقول والنفوس المجردة

يرد عليه أن ما حدث في مكان وانتقل الى آخر في الآن الثالث لزم أن يكون كونه في الآن الثاني جزءا من الحركة والسكون معا فلا يمتازان بالذات والحق ان الحركة كون اول في مكان ثان والسكون كون ثان في مكان اول وهذا ظاهر عند تجديد الأكوان بحسب الآتات . وأما على القول ببقائهما ففيه أيضا اشكال (قوله فهو جائز الزوال) \* فان قلت جوازه لا يستلزم وقوعه فيجوز أن يوجد سكون مستمر \* قلت جوازه يستلزم سبق العدم لأن القدم ينافي العدم مطلقا وبه يتم المقصود (قوله لا دليل على انحصار الأعيان) والاستدلال بأن المجرد يشارك الباري تعالى

بكون آخر في ذلك الحيز بعينه فهو ساكن وان لم يكن مسبقا بكون آخر في ذلك الحيز بل في حيز آخر فمتحرك لكن في بعديته انه لا يثبت به انه لا يخلو ذلك العين عن الحركة والسكون لأن ذلك العين أيضا في آن الحدوث يخلو عن الحركة والسكون نعم يثبت ان لهذا العين حركة أو سكونا وهو كاف في أنه لا يخلو عن الحادث ولنا أن نقل لو تم ان العين لا تخلو عن الحركة والسكون لكان قد يمالأه يستدعى ان لا يكون له كون اول ولا يكون لسكونه اول والاحتمال في اول كونه عن الحركة والسكون \* لا يقال تخصيص الكلام بالأجسام المذكورة يقوت اثبات حدوث جميع الأعيان \* لا نأقول ما لم تعدد فيه الأكوان مستغن عن البيان والاولى أن يقال على أن الكلام في الأجسام والجواهر التي تعددت فيها الأكوان . والتوجيه يقتضى تقديم الجواب الثاني لان في الاول تسليم المنع ودعوى عدم الضرر وفي الثاني دفع المنع ففي تأخير الجواب الثاني دفع المنع بعد اتمام القبول (قوله وأما حدوثهما فلانها من الأعراض وهي غير باقية) الاولى وقد ثبت حدوثها وما ذكره من عدم بقائها فانها على مذهب الأشعري (قوله تقتضى السبوقية) أى الزمانية بالغير وهو الحال الاولى وكون الحركة على التقضى يستلزم عدمها المنافي لقدمها وكون السكون جائز الزوال ينافي القدم الموجب لامتناع الزوال وفيه بحث لان الامكان الذي لا ينافي القدم وقوله وقد عرفت أن ما يجوز عدمه يتمتع قدمه فيه أن ما عرفت أن العدم ينافي القدم لمنافاة مكانه اياه (قوله) وانه يتمتع وجود ممكن يقوم بذاته) او احوالية فتفطن ولا تخرج عن الطريق السوى . وقد قال بالنفوس المجردة بعض المتكلمين أيضا كالغزالي . وأما جعل المدعى حدوث ما ثبت وجوده لان ما لم يثبت لا يصلح دليلا على وجوده وان ما لم يثبت وجوده وان



كان لا يصلح دليلا لكن لا بد من دعوى حدوثه على تقدير تحققه والا فلا يثبت ان المحدث للعالم هو الله لجواز ان يكون القديم الآخر الا ان  
يقال هنا لا يثبت الاحتياج العالم الى القديم وانه لا بد من قديم يستند اليه الحوادث واما انه الواجب لذاته وواحد الى غير ذلك فله بحث آخر  
فلا يطلب من هنا فان تم بطلان تمدد القدماء أو بطلان تعدد الصانع تم والا فلا (قوله لان حدوث الاعيان يستدعي حدوث الاعراض)  
أى حدوث الاعيان التي ثبتت يكفي في حدوث أعراضها الثابتة واما أعراض اعيان لم تثبت فخارج عما نحن فيه لان كلامنا فيما ثبت وجوده  
والمراد حدوث جميع الاعراض اذ بحدوث الحركة والسكون ثبت حدوث الاعيان و بحدوث الاعيان ثبت حدوث كل عرض فلا دور  
ولا حاجة الى حمل قوله حدوث الاعراض على حدوث باقى الاعراض (قوله الثالث ان الازل ليس عبارة عن حالة مخصوصة الخ) المراد بالحالة  
المخصوصة الوقت المخصوص. وقوله بل هو عبارة عن عدم الاولية أو عن استمرار الوجود اشارة الى تعريف الازل وهما زمان لا أول له أو  
زمان غير متناه في جانب الماضى. وتقرير الاعتراض يمكن بوجهين أحدهما منع (٥١) ثبوت لزوم الحادث بل اللازم ليس

الاحداث غير متناهية  
يثبت للعين الازل واحد  
منها فى كل زمان ولا يدفعه  
جواب الشارح وثانيهما  
منع بطلان التالى بسند  
قدم الحادث بالنوع (قوله  
والجواب انه لا وجود  
للمطلق الا فى ضمن الجزئى  
فلا يتصور قدم المطلق مع  
حدوث كل من الجزئيات)  
فيه ان كل جزئى حادث بناء  
على ان لوجوده بداية واما  
المطلق فلا بداية لوجوده اذ  
لا بداية للجزئيات لعدم  
تناهيه وما يقال ان هذا  
الجواب مبنى على ابطال  
عدم تناهى الجزئيات  
الموجودة يبرهان التطبيق  
فلا يتحمله سياق الكلام  
نعم يمكن ابطال القدم بالنوع  
به. واعلم انه لو كان برهان

التي تقول بها الفلاسفة والجواب ان المدعى حدوث ماثبت وجوده بالدليل من الممكنات وهو  
الاعيان المتجزئة والاعراض لأن أدلة وجود المجردات غير تامة على ما بين فى المطولات. الثانى  
ان ما ذكر لا يدل على حدوث جميع الاعراض اذ منها ما لا يدرك بالمشاهدة حدوثه ولا حدوث  
أضداده كالأعراض القائمة بالسموت من الأشكال والامتدادات والاضواء. والجواب ان هذا  
غير محل بالغرض لأن حدوث الاعيان يستدعي حدوث الاعراض ضرورة انها لا تقوم الا بها.  
الثالث ان الازل ليس عبارة عن حالة مخصوصة حتى يلزم من وجود الجسم فيها وجود الحوادث  
فيها بل هو عبارة عن عدم الاولية أو عن استمرار الوجود فى أزمنة مقدره غير متناهية فى جانب  
الماضى ومعنى أزلية الحركات الحادثه انه مامن حركة الاوقبلها حركة أخرى لالى بداية وهذا هو  
مذهب الفلاسفة وهم يسمون انه لا شىء من جزئيات الحركة بقديم واما الكلام فى الحركة  
المطلقة والجواب انه لا وجود للمطلق الا فى ضمن الجزئى فلا يتصور قدم المطلق مع حدوث كل جزء  
من الجزئيات. الرابع انه لو كان كل جسم فى حيز يلزم عدم تناهى الاجسام لان الحيز هو السطح  
الباطن من الحاوى المماس للسطح الظاهر من الحوى. والجواب ان الحيز عند المتكاملين هو الفراغ

فى التجرد فيمتاز عنه بقيد آخر فيلزم التركيب ليس بشىء اذا اشتراك فى العوارض سيما السلبية  
لا يستلزم التركيب على انه يجوز ان يمتاز بتعين عدى كما هو مذهب المتكاملين فلا يلزم التركيب  
(قوله لأن أدلة وجود المجردات غير تامة) كما ان أدلة نفيها كذلك منها ما سبق آ نفا ومنها ما يقال  
ما لا دليل عليه يجب نفيه والا ليجاز ان يكون بحضر تناجبال شاهقة لانراها فانه سفسطة. ويجب  
بأن الدليل ملزوم للدلول وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم على ان عدم الدليل فى نفس الامر  
ممنوع وعدمه عندك لا يفيد وعدم حضور الجبال الشاهقة معلوم بالبدهة لا بأنه لا دليل عليه  
(قوله حدوث الاعراض) أى حدوث سائر الاعراض فحدوث البعض دليل وحدوث الآخر  
مدلول (قوله فلا يتصور قدم المطلق) يرد عليه ان المطلق كما يوجد فى ضمن كل جزئى له بداية

التطبيق جار يافى الامور المتعاقبة لبطل الازل به وما يقال ان المطلق حادث بحدوث كل جزئى ولا بداية لوجوده باعتبار جميع الجزئيات فهو  
قديم وحادث ولا استحالة فى اتصاف المطلق بالمتقابلات ففيه انه لا بداية لوجود المطلق فكيف يكون حادثا بحدوث جزئى لوجوده بداية.  
ونقض هذا الجواب بنعيم الجنان فانه غير متناه مع تناهى كل نعيم. وأجيب بأن معنى عدم تناهى نعيم الجنان انه لا ينتهى الى حد وليس بشىء  
لأن كل نعيم لا يتصف بعدم التناهى بهذا المعنى أيضا. ولانقض مواد غير متناهية اذ الطبيعة تتصف بكثير من الامور المتقابلة ولا يتصف جزئى  
من جزئياتها به. ولا يذهب عليك ان منافاة القدم لعدم انما تتم فى القديم بالشخص واما فى القديم بالنوع فلا يمنع أن تنتهى أفرادها فى الأبد (قوله  
الرابع انه لو كان كل جسم فى حيز يلزم عدم تناهى الاجسام) و برهان التطبيق يبطله \* ان قلت الاشتباه لا يختص بتجزئ الجسم بل يلزم تجزئ  
الجوهر أيضا بناء على هذا التفسير لا حيز \* قلت ان الجوهر لا سطح له حتى يكون له حيز ولو سلم يلزم عدم تناهى الجوهر وذكر الجسم فى  
تعريف الحيز عند المتكاملين قاصر والصحيح ما يشغله الجسم أو الجوهر. والقول بأن ذكر الجسم فى التعريف لأن الكلام فى  
حيزه ففيه ان البحث لا يخص بالأجسام. وأيضا قوله وتنفيذيه ابعاده يوجب خروج حيز جسم مركب من جزأين لأنه لا ينفذ فيه أبعاد لانه  
لا أبعاده. ولا يخفى أن ترتيب الايرادات يستدعي جعل هذا الايراد ثالثا وجعل الايراد الثالث رابعا



(قوله ولما ثبت ان العالم محدث) تنبيه على وجه جعل المحدث للعالم موضوع الحكم واللاحق بكونه محكوما عليه هو الله الموصوف بما ذكر  
 ومحصوله انه علم بماسبق الذات بعنوان المحدث للعالم والمجهول عينه فاللازم ان يحتمل على المحدث ما يعينه وفي قوله ضرورة امتناع ترجيح  
 أحد طرفي الممكن الخ نظر لأن الامتناع ليس ضروريا بل يتوقف على اقامة البرهان على أن أحد طرفي الممكن يمتنع أن يكون أولى  
 (قوله والمحدث للعالم هو الله تعالى) لم يقل والمحدث له مع ان المقام مقام الضمير لأن الكلام فيما سبق في العالم باعتبار ما ثبت من أجزاءه وههنا  
 في العالم مطلقا وذكر صيغة الفصل بين العالم والمبتدأ لا يتضح وجهه لأنه للفصل بين كون الخبر خبرا وبين كونه نعتا والعلم لا يصلح لكونه  
 نعتا وكأنه لذلك فسر الشارح اسمه تعالى بالمفهومات الكلية القابلة لأن يوصف بها وانما أدرج الذات لأنه بما يطلق واجب الوجود  
 على صفاته تعالى ووصف واجب الوجود بالذات يكون وجوده من ذاته تنبيه على زيادة وجوده كما هو المذهب وقوله ولا يحتاج اما بمعنى انه  
 لا يحتاج وجوده الى شيء بأن يرجع ضمير يحتاج الى وجوده ولا يحتاج الى تقييد شيء بغير ذاته لأن المراد بالشيء الموجود واحتياج وجوده  
 الى ماهيته الموجودة بهذا الوجود لا الى موجوده فقط. ولو جعل ضمير يحتاج الى الذات فالمراد سلب الحاجة في الوجود وصفاته الموجودة  
 فتنبه به واعلم ان المراد بالذات الاولى الشخص وبالذات الثانية الماهية فان وجوده تعالى من ماهيته لا من شخصه ولذلك يكتف بضمير  
 الذات. وفي وصفه بواجب الوجود للملاحة (٥٢) الخالفين في وجوده تعالى قال في شرح المقاصد خالف الملاحة في وجود

الصانع لا بمعنى انه لا صانع  
 للعالم ولا بمعنى انه ليس  
 بموجود ولا معدوم بل واسطة  
 بل بمعنى انه مبدع لجميع  
 المتقابلات من الوجود  
 والعدم والكثرة والوحدة  
 والوجوب والامكان فهو  
 متعال عن أن يتصف بشيء  
 منها فلا يقال له موجود ولا  
 معدوم ولا واحدا ولا واجب  
 مباينة في التنزيه ولا خفاء  
 في انه هذيان بين البطلان.  
 هذا أقول كأنهم قصدوا  
 بذلك أن مبدأ السكك هو  
 للماهية العارفة في حد ذاتها

المتوهم الذي يشغله الجسم وينفذ فيه أبعاده ولما ثبت ان العالم محدث ومعلوم ان المحدث لا بد له  
 من محدث ضرورة امتناع ترجيح أحد طرفي الممكن من غير مرجح ثبت ان له محدثا (والمحدث  
 للعالم هو الله تعالى) أي الذات الواجب الوجود الذي يكون وجوده من ذاته ولا يحتاج الى شيء  
 أصلا اذ لو كان جائز الوجود لكان من جملة العالم فلم يصلح محدثا للعالم ومبدأ له مع ان العالم اسم  
 لجميع ما يصلح علما على وجود مبدأ له

فياخذ من تلك الحثية حكمه كذلك يوجد في ضمن جميع الجزئيات التي لا بداية لها فياخذ  
 أيضا حكمها ولا استحالة في اتصاف المطلق بالمتقابلات بحسب الحثيات. وأيضا لوصح ما ذكره لزوم  
 أن لا يوصف نعيم الجنان بعدم التناهي والأصوب ان يجاب بتناهي الجزئيات بناء على برهان  
 التطبيق (قوله يشغله الجسم) خصه بالذكر لانه السكك في الأجسام والافهرو ما يشغله الجسم أو  
 الجوهر (قوله اذ لو كان جائز الوجود لكان من جملة العالم) \* ان قلت الصفة وكذا مجموع الذات  
 والصفة مما يجوز وجوده وليس من جملة العالم \* قلت هذا لا يضرنا لما فيه من تسليم المدعى وكلامنا  
 في الجائز المبين لكن يرد عليه أن يقال يجوز أن لا يكون من جملة العالم الذي ثبت وجوده وحدوثه  
 فيصلح محدثا لذلك العالم ومبدأ له وحمل المحدث على المحدث بالذات بما لا يساعده كلام الشارح  
 (قوله ما يصلح علما) أي علامة ودليلا على وجود مبدأ له والشيء لا يدل على نفسه فلا يكون مبدأ

عن جميع الصفات (قوله اذ لو كان جائز الوجود) الدليل على تقدير تمامه

ومدلولها

لا يثبت المدعى لأنه لا يثبت كون وجوده من ذاته اذ جاز أن يكون وجوده عين ذاته فلو قال لا يكون وجوده من غيره لم يرد. هذا  
 ويمكن دفعه بأن كون الوجود عين ذاته يقتضي امكانه عند المتكلم لأن العينية ليست لذاته والالكان عيناني الممكن فهو لغيره  
 فيكون ممكنا. ومحصل الدليل انه لو كان جائز الوجود لكان داخل في العالم والتالي باطل لأنه لو كان داخل في العالم لم يكن  
 محدثا للعالم والمفروض خلافه ولأنه لا يصلح علما على وجود المبدأ وما هو كذلك غير داخل في العالم فقولهم مع ان علاوة والشائع  
 فيها على معنى مع وفيه بحث لأنه ان أراد بقوله فلم يصلح محدثا للعالم انه لم يصلح محدثا لجميع العالم فسلم لكن التالي ليس خلاف المفروض لان  
 المفروض كونه محدثا للمحدثات العالم فيجوز أن يكون من العالم ولا يكون حادثا ولا يكون مبدأ لما هو حادث منه وان أراد انه لم يصلح محدثا لما  
 سواه من العالم فالملازمة ممنوعة. قيل ان الملازمة ممنوعة لان صفات الواجب جائزة الوجود وليست من العالم ويدفعه ان المراد انه لو كان الذات  
 جائز الوجود لكان داخل في العالم اذ كل ذات جائز الوجود يصدق عليه انه ما سوى الله بما يعلم به الصانع بخلاف صفاته لا ما قيل انه لا يضرنا لأن  
 فيه تسليما للدعوى واعترا فابو جود الواجب لان المتبع بسند ما هو مسلم عند المستدل دون المانع للالزام لا يوجب تسليم الدعوى وفي قوله اسم  
 لجميع ما يصلح علما على وجوده بحث لأنه ان أراد بالجميع السكك الافرادى فمع انه مغلق يرد انه ليس اسما لكل شخص كما مروان أراد  
 المتبادر من الجميع فهو واحد من أفراد ما يكون العالم اسما له ولان العالم اسم لما سوى الله تعالى من الوجودات على ما علم فان خص بما يكون  
 علامة يانم أن لا يكون للمبدأ اخلافيه لكن تصير الملازمة حينئذ ممنوعة اذ يجوز أن يكون جائز الوجود ولا يكون داخل في العالم لعدم كونه



علماء على وجود مبدأ له وما يقال ان الصفات تصلح لأن تجعل علماء على وجود الواجب ومن جملة جميع ما يصلح علماء على وجود المبدأ مع أنها لم تدخل في العالم هذيان اذ لا معنى لسكون الصفة علما للذات اذ لا يمكن أن يصدق ثبوت الصفة الا بعد التصديق بثبوت محلها فتأمل (قوله وقريب من هذا) المشار اليه هو ما قبل العلاوة اذ لا يقرب بين العلاوة وما يقال بل لا مناسبة بينهما فالأقرب وقريب من ذلك والفرق أن هذا استدلال بالحادث على المحدث وما يقال استدلال من الممكن على الواجب ولا يخفى أن ما يقال أسبق لأنه من الحكيم السابق على المتكلم فالظاهر وهذا قريب مما يقال وان ورد ما ذكرنا من البحث على هذا دون ما يقال يمنع كونه قريبا. واعلم ان كون محدث أو ممكن من جملة الشيء لا يصلح أن يكون علة له بمعنى على دعوى ان علة الكل يجب أن تكون علة لكل جزءه ويتعلق به أبحاث كثيرة لا يحتملها المقام (قوله وقد يتوهم ان هذا دليل على وجود الصانع من غير افتقار الى ابطال التسلسل) فيه ان هذا دليل على وجود الصانع من غير افتقار الى ابطال الدور أيضا كما لا يخفى فلا وجه لتخصيص النفي بالافتقار الى ابطال التسلسل ويعتذر عن مثله بوجهين. أحدهما أن الدور يستلزم التسلسل اذ طرف الدور يتعدد بالاعتبار لا الى نهاية اذ الموقوف عليه غير الموقوف في نفسه فنفس الشيء من حيث انه موقوف غير من حيث انه موقوف عليه فيترتب نفوس غير متناهية والمراد بالتسلسل المذكور أعين مما هو لازم الدور وقد زيف السيد السند هذا الاستزام بعد توضيحه كما هو حقه في حواشي شرح المطالع فارجع اليه. على أن هذا التسلسل في الامور الاعتبارية وليس باطلا وثانيهما أن ذكر التسلسل ذكر للدور لأنهم ايدوا كرا من معارف كنفى بالتدكير عن الذكر وبهذا تبين أن قول الشارح بل هو اشارة الى أحد أدلة بطلان التسلسل يتضمن الاشارة الى دليل بطلان الدور أيضا فمن قال اعلم انه يمكن أن يستدل (٥٣) بهذا الدليل على بطلان الدور أيضا

بأن يقال مجموع المتوقفين ممكن فعلته اما نفسه أو جزؤه وهما باطلان أو خارج وهو علة البعض فينقطع التوقف عنده فلا دور لم يرد الا تفصيل ما أجمله الشارح (قوله وليس كذلك بل هو اشارة الى أحد أدلة بطلان التسلسل) أو رد عليه ان ثبوت الواجب يتم بمجرد دخروج العلة عن

وقريب من هذا ما يقال ان مبدأ الممكنات بأسرها لا بد أن يكون واجبا اذ لو كان ممكنا لكان من جملة الممكنات فلم يكن مبدأ لها وقد يتوهم أن هذا دليل على وجود الصانع من غير افتقار الى ابطال التسلسل وليس كذلك بل هو اشارة الى أحد أدلة بطلان التسلسل وهو انه لو ترتبت سلسلة الممكنات لا الى نهاية لا محتاج الى علة وهي لا يجوز أن تكون نفسها ولا بعضها لاستحالة كون الشيء علة لنفسه ولعله بل خارجا عنها فتكون واجبا فينقطع التسلسل

ومدلوله اذ لا يكون حينئذ من العالم فيلزم التناقض (قوله وقريب من هذا الخ) الأول طريقة الحدوث والثاني طريقة الامكان ووجه القرب ظاهر (قوله من غير افتقار الى ابطال التسلسل) ابطال التسلسل اقامة الدليل على وجه يتنجح بطلانه فالتمسك بأحد أدلة بطلانه افتقار الى ابطاله فلا يرد أن الافتقار غير الاستزام وفي قوله ابطال التسلسل دون بطلانه اشارة الى ما قلناه (قوله وليس كذلك) لا يخفى عليك ان ثبوت الواجب يتم بمجرد دخروج العلة عن السلسلة وأما الانقطاع

السلسلة وأما الانقطاع فبضم مقدمات آخر وهي ان يقال ذلك الخارج لا بد وأن يكون علة للبعض وذلك البعض طرف السلسلة والاي لزم كون الواجب معلولا ودخول ما فرض خارجا يظهر أن امر الافتقار بالعكس. وهذا أقول فرق بين ثبوت الواجب ووجود الصانع والمراد بوجود الصانع ووجود الواجب الصانع لكل ممكن بواسطة كان الصانع أو بدونها ولا يثبت بمجرد افتقار الممكنات بأسرها الى الصانع أن يكون الصانع لكل ممكن واجبا كذلك انما يثبت أن صانع جميع الممكنات من حيث الجميع هو الواجب فيجوز أن يكون صانع كل ممكن ممكنا على وجه التسلسل انما يثبت كون مبدأ كل ممكن الواجب بأن يجب انتهاء سلسلة الصانع الى الواجب. واعلم أن هذا المقام ليس الامتياز اثبات الصانع للممكنات سواء كان متعدد أو واحدا بالاختيار أو بالاجاب بواسطة البعض أو بلا واسطة في الجميع ولكل من اثبات الوحدة والاختيار ونفي الواسطة مقامه وبعض هذه الامور انما يثبت باعتبار أنه الأحق والأولى بالصانع لا لتوقف وجود الممكن عليه (قوله وهي لا يجوز أن تكون نفسها ولا بعضها الاستحالة كون الشيء علة لنفسه) هذا يبطل كون العلة نفسها وهو ظاهر وكونها بعضها أيضا لأنه اذا كان علة للسلسلة كان علة لكل بعض منها لأن علة الجميع ليست الا علة الأجزاء ومنها نفسه وكذلك قوله لعله لأنه اذا كان البعض علة لكل بعض كان علة لعله واذا كانت النفس علة كانت علة لكل بعض منها لأن علة الجميع علة لكل بعض فتكون السلسلة علة لنفسها ولعلها التي هي أجزاؤها وما يلزم على تقدير كون العلة نفسها أو بعضها توارد العلتين على معلول واحد وبطلان التسلسل لأنه اذا كان المجموع أو البعض علة لكل بعض تنقطع السلسلة لاحالة (قوله فتكون واجبا فينقطع السلسلة) وذلك لأن الواجب انما يكون علة للجميع اذا كان علة لكل جزءه فتنقطع السلسلة والمشهور في بيان الانقطاع أن علة الجميع يجب أن تكون علة لشيء من الأجزاء وذلك الجزء يجب أن لا يكون معلولا لجزء آخر من السلسلة لامتناع اجتماع العلتين اذ الكلام في المستقل بالفاعلية. هذا ولا يخفى انه حينئذ يجب ذلك الجزء المعلول انقطاع سلسلة الممكنات وهو خلاف الفروض كما أن الواجب بوجود انقطاع سلسلة العلل ويمكن ابطال التسلسل



بأنه لو كان التسلسل لاحتاج التسلسل إلى علة والتالي باطل لأنه لا يجوز أن تكون العلة نفسها ولا جزأها ولا خارجها لأن علة التسلسل علة كل جزء وذلك يوجب بطلان التسلسل وتوارد العلتين \* فان قلت هذا الدليل منقوض بمجموع الممكنات والواجب فإن الجميع محتاج لامكانه إلى علة مع أن علة ليست الأجزاء \* قلت الجميع من الممكنات محتاج إلى علة هو علة لكل جزء بخلاف الجميع من الواجب والممكن فانه محتاج إلى علة هو علة للبعض ولقائل أن يمنع وجوب كون علة الكل علة لكل جزء لجواز أن تكون علة الكل مجموع أمور يكون كل منها علة لجزء فيحصل بكل أمر جزء من الكل وبمجموع الأمور يحصل الكل (قوله ومن مشهور الأدلة) الظاهر من مشهورات الأدلة كما يقتضيه كلمة من والاضافة إلى الأدلة وهذا الدليل هو العمدة في ابطال التسلسل لعدم اختصاصه بما ليس من جانب العلة بخلاف الدليل السابق فقوله وهو أن يفرض من المعلوم (٥٤) الأخير قول على سبيل التمثيل بل يجري في كل غير متناه يضبطه الوجود عند التسلسل سواء كان بينها ترتيب طبيعي كالعلل والمعلولات أو وضعي كالأبعاد مجتمعة أو غير مجتمعة كالذرات الفلسفية أو لم يكن ترتيب النفوس الناطقة المفارقة وإنما قيدها بالمفارقة لأن المتعلقة بالأبدان متناهية لتناهي الأبدان إذ لو لم تتنازل عن عدم تناهي الأبعاد واعلم أن الفرض من المعلول الأخير قول على سبيل التمثيل أيضاً من حيث أنه لا يجري في تطبيق بعدين غير متناهيين وفي ابطال سلسلة لأول ولا آخر لها وطريق ابطالها أن نفرض سلسلة من مبدا معين لآلى نهاية في كل جانب ونطبق على أقل منها أو أكثر بواحد (قوله ثم تطبق الجملتين بأن تجعل الأول من الجملة الأولى) لا يمكن

ومن مشهور الأدلة برهان التطبيق وهو أن تفرض من المعلول الأخير إلى غير النهاية جملة ومعاقبه بواحد مثلاً إلى غير النهاية جملة أخرى ثم تطبق الجملتين بأن تجعل الأول من الجملة الأولى بازاء الأول من الجملة الثانية والثاني بالتالي وهلم جرا فان كان بازاء كل واحد من الأولى واحد من الثانية كان الناقص كالزائد وهو محال وان لم يكن فقد وجد في الأولى ما يوجد بازائه شيء من الثانية فتقطع الثانية وتنهاى ويلزم منه تنهاى الأولى لأنها لا تزيد على الثانية إلا بقدر متناه والزائد على المتناهي بقدر متناه يكون متناهي بالضرورة وهذا التطبيق إنما يكون فيما يدخل تحت الوجود دون ماهو وهمي محض فانه ينقطع بانقطاع الوهم فلا يرد النقض بمراتب العدد بأن يطبق جملتان فيضم مقدمات أخرى وهي أن يقال ذلك الخارج لا بد وان يكون علة للبعض وذلك البعض طرف للسلسلة والايانزم كون الواجب معلولاً ودخول ما فرض خارجاً فظهر أن أمر الافتقار بالعكس. واعلم أنه يمكن أن يستدل بهذا الدليل على بطلان الدور أيضاً بأن يقال مجموع التوقفين ممكن فعلته اما نفسه أو جزؤه وهما باطلان أو خارج وهو علة البعض فينقطع التوقف عنده فلا دور (قوله ومن مشهور الأدلة برهان التطبيق) البرهان السابق يبطل التسلسل في جانب العلة فقط وهي لانكون المجتمعمة وهذا البرهان يعم جانب العلة والمعلولات المجتمعمة أو المتعاقبة وبه يبطل عدم تنهاى النفوس الناطقة المفارقة أيضاً لمرتبته بحسب اضافتها إلى أزمنة حدوثها وما ذكره بعض الأفاضل من أنها قديمتها جملة في زمان وأخرى أقل أو أكثر في آخر وقد تحدث أحاد منها في أزمنة مترتبة فلا ينطبق بمجرد ترتيب أجزاء الزمان فيجوابه أن هذا إنما يدفع تطبيق الفرد بالفرد وهو غير لازم بل يكفي انطباق الأجزاء المترتبة ولو متفاوتة إذ كل جملة توجد في زمان واحد متناهية بتناهي الأبدان الحادثة فيه التي هي شرط حدوث النفوس (قوله فيما دخل تحت الوجود) أي في الجملة ولو متعاقبة فيه فيجري في مثل الحركات الفلكية (قوله فانه ينقطع بانقطاع الوهم) فان الذهن لا يقدر على غير ملاحظة المتناهي تفصيلاً لا مجتمعاً ولا متعاقباً فينقطع في حد ما البتة ولو سلم عدم الانقطاع فلاضير أيضاً لأن كل ما يدخل تحت الوجود الوهمي متعاقباً لآلى حد يكون متناهي دائماً ونظيره نعم الجنان هذا لكن يشكل بالنسبة إلى علم الله تعالى الشامل فان مراتب الأعداد الغير المتناهية داخله تحت علمه تعالى الشامل مفصلة ونسبة الانطباق بين الجملتين

تطبيق واحد واحد لغاية كثرتها بل يجعل واحد بازاء واحد في تمام الآحاد بأن يجعل المبدأ بازاء المبدأ فيقع كل واحد من آحاد السلسلتين بازاء واحد لكن ذلك لا يظهر إلا في الأمور المترتبة (قوله فلا يرد النقض بمراتب العدد) قيل يمكن تمام النقض بالنسبة إلى علمه تعالى الشامل لمراتب الأعداد الغير المتناهية مفصلة ونسبة الانطباق بين الجملتين وفيه أن علمه الشامل إنما يشمل ما لا يتنوع العلم به كما أن قدرته الشاملة إنما تشمل ما لا يتنوع وجوده وامكان تعلق العلم بالمراتب الغير المتناهية مفصلة متنوع وبهذا اندفع ما ذكره الامام في المطالب العالية حيث قال من جملة النقوض الواردة على برهان التطبيق أنه سبحانه وتعالى عالم بالشئ وكل من علم شيئاً أمكنه أن يعلم كونه عالماً فثبت هذا الامكان وجب أن يكون حاصل بالفعل في حق الله تعالى لكونه منزهاً عن طبيعة القوة والامكان وعلى هذا التقدير فهو سبحانه عالم بالشئ وبكونه عالماً وهكذا في المرتبة الثانية والثالثة إلى ما لا نهاية له فقد حصلت هناك مراتب غير متناهية وهي مرتبة بالطبع وهي بأسرها موجودة دفعة واحدة فهذا نقض قوى على قولكم التسلسل في الأسباب والمسببات محال ودفع ما ذكره الامام تارة بأن العلوم لكونها اضافات أمور اعتبارية

معلومة

معلومة



ونارة بأن علمه تعالى بعلمه نفس علمه كما ذهب اليه الامام والقاضي (قوله فان الأولى أكثر من الثانية مع لاتناهيها) فيه أن الزيادة على ما فرض غير متمناه غير متمناه لا يوجب تناهي كل شيء منهما على أن زيادة المعلومات يجوز أن تكون غير متمناه الآن يقال ليس مدار النقض على أن الأولى أكثر من الثانية مع لاتناهيها بل على لاتناهيها الآن يقال ليس عدم تناهيها مآتمام كلامهم فلا نقض بعدم تناهي المعلومات لانه اذا طبق المقدورات على المعلومات لا يوجب ذلك تناهي المعلومات انما يوجب لوزادت عليها متمناه الآن يقال المقصود أنه يلزم تناهي المقدورات مع أنها غير متمناه عندهم والوجه أن يطبق جملة المعلومات على جملة منها أنقص من الجملة الأولى بمتمناه وكذا جملة المقدورات على جملة منها كذلك حتى يلزم تناهيها مع أنهم ذهبوا الى لاتناهيها وما ذكره من أنه لا معنى أن مالاتنهاية له يدخل في الوجود انما يظهر في المقدر أما في المعلوم فلا لان المعلومات الغير المتناهية ليست بموجودات لعدم القول بالوجود الذهني ولو اعتبر عدم التناهي باعتبار العلوم ففيه أن العلوم اضافات ولو سلم أنه صفة حقيقية فلا تعدد في علمه (٥٥) تعالى انما تعدد في اضافته الى المعلومات

(قوله يعني أن صانع العالم واحد) الانسب يعني أن محدث العالم واحد \* فان قلت الواجب يعني أن خالق العالم واحد وكذا في قول المصنف المحدث للعالم الواجب

خالق العالم لان أسماء الله تعالى توقيفية ولم يرد في الشرع اسم المحدث والصانع \* قلت هذا من اطلاق اللفظ على أعم من الله لان المقام مقام اثبات الله الجامع لصفات الكمال المذكورة فما لا ينتهي ذكر الصفات لا يثبت وما لا يثبت لا يكون اطلاق اللفظ على خصوصه والتوفيق في اطلاق اللفظ على خصوصه ثم قوله الواحد وما بعده تحتل أن يكون صفات الله ويحتمل أن يكون نظائر له اخبارا للمحدث. ولقد أشار الشارح

احدهما من الواحد لا الى نهاية والثانية من الاثنتين لا الى نهاية ولا جملة المعلومات الله ومقدوراته فان الأولى أكثر من الثانية مع لاتناهيها وذلك لان معنى لاتناهي الاعداد والمعلومات والمقدورات أنها لاتنتهي الى حد واحد لا يتصور فوجه آخر لا معنى أن مالاتنهاية له يدخل تحت الوجود فانه محال (الواحد) يعني أن صانع العالم واحد فلا يمكن أن يصدق مفهوم واجب الوجود الاعلى ذات واحدة والمشهور في ذلك بين المتكلمين برهان التمانع المشار اليه بقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا وتقريره أنه لو أمكن المان

معاومة له تعالى كذلك فتأمل (قوله فان الأولى أكثر من الثانية) لان القدرة خاصة تتعلق بالممكنات والعلم عام يتعلق بالمتنوعات أيضا (قوله وذلك لان معنى لاتناهي الاعداد) توضيحه أن التناهي وعدمه فرع الوجود ولو ذهنا وليس الموجود من الاعداد والمعلومات والمقدورات الا قدر امتناهيها وما يقال انها غير متمناه معناه عدم الانتهاء الى حد لا مزيد عليه وخلاصته أنها لو وجدت بأسرها لكانت غير متمناهية (قوله يعني أن صانع العالم الخ) فيه اشارة الى دفع توهم الاستدراك بناء على أن الله تعالى علم للجزي الحقيقي وهو لا يكون الا واحدا وحاصل الدفع أن المراد الوحدة في صفة وجوب الوجود لا في الذات وهذا التوهم مع دفعه آت في قوله تعالى قل هو الله أحد فتأمل (قوله لو أمكن المان) أي صانعا قادران على الكمال بالفعل أو بالقوة فلا يرد احتمال أن يكون أحدا الواجبين صانعا قادرا والآخر بخلافه فقوله في تقرير المدعى ولا يمكن أن يصدق مفهوم واجب الوجود الاعلى ذات واحدة محل تأمل الآن يقال مراده الواجب على وجه الصنع والقدرة التامة أو يقال التعطل وكذا الايجاب نقصان فلا يكون الموجب واجبا لكن يرد على هذا أن الواجب موجب في صفاته والفرق بين ايجاب الصفة وايجاب غيرها مشكل وههنا بخان الأول النقض بأنه لو فرض تعلق ارادته تعالى بأعدام ما أوجبه ذاته من صفاته فاما أن يحصل كل من مقتضى الذات والارادة وانه محال أولا يحصل أحدهما فيلزم العجز أو تخلف المعاول عن علته التامة هذا خلف. الثاني الحل وهو أن عدم القدرة بناء على الامتناع بالغير ليس

الى الثاني وقد أصاب لان كلامها عقيدة كلامية تستدعي كلاما تاما الافادته فلا يناسب أن يجعل المجموع حكما واحدا (قوله ولا يمكن أن يصدق مفهوم واجب الوجود الاعلى ذات واحدة) قيل أشار الى دفع توهم استدراك بناء على أن لفظة الله لكونه اسما لجزي حقيقي لا يحتل غير الواحد ووجه الدفع أن المراد الوحدة في صفة الوجوب لافي الذات وهذا التوهم مع دفعه آت في قوله هو الله أحد وهذا وفيه أن المشركين لم يتوهموا شركة معبودهم معه تعالى في وجوب الوجود بل في المعبودية الآن يقال ان من يعبد غيره تعالى نزل منزلة من اعتقد وجوب وجود غيره هو الا فلا يعبد. والأولى أن المراد بالوحدة في الآية الوحدة في استحقاق العبادة \* فان قلت هو تعالى واحد في جميع الصفات فكيف خص الوحدة بوجوب الوجود \* قلت هذه مسألة التوحيد بعد اثبات الوجود والتوحيد ليس الا هذا القدر أما التوحيد فيما عداه فله إمكانية أخرى ولذا لم يلتفت أيضا الى حمله على الوحدة في صفات الاحداث ردا على من اعتقد كون العباد خالقين لافعالهم وعلى من اعتقد كون العقل العاشر خالقا لعالم الكون والفساد (قوله والمشهور في ذلك بين المتكلمين برهان التمانع) سمي به لانه مبني على فرض التمانع أو لانه يستلزم تمناع الالهين عن الالهية ولا يخفى أن ذلك البرهان لا يمنع صدق مفهوم واجب الوجود على أكثر من واحد الا أن يشهد استلزام الوجوب لصفة الصنع (قوله المشار اليه بقوله تعالى) أراد أن المشهور في ذلك بين المتكلمين برهان التمانع المشار اليه جعل الاشارة اليه



أيضاً مشهوراً ووجه الإشارة ما أشار اليه بقوله لا يقال الملازمة قطعية الخ ونبه باسناده الى المشهور على أنه غير مرضى لانه يتجه عليه ما ذكره وجعله مشاراً اليه لان ظاهر النظم لا يطابقه وقوله واعلم أن قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا حجة اقناعية توجبها لا يتعدى خلاف المشهور حفظاً لظاهر النظم فلا مخالفة بين جعل الآية إشارة الى البرهان وبين جعلها حجة اقناعية وقوله وتقريره أي تقرير البرهان المشار اليه ولا يرد أن الملازمة حينئذ قطعية لما عرفت (قوله لا يمكن بينهما تمنع) بأن يريد أحدهما حركة زيد والآخر سكونه أو بأن يريد أحدهما حركة من أن السكون ضد الحركة واما أن يراد به إمكان الوجود لغيره فيصح مطلقاً وان كان السكون أمراً عدمياً وقوله اذ لا تضاد بين الارادتين يريد به بين تعلقي الارادتين فانهما يصبحان مجتمعين في مراد وخص التضاد بالتفي لان التعلق مفهوم ثبوتي فلو توافي التعلقان لكانا متضادين فمن قال أي لا تدافع بين تعلقيهما لم يرد بالتضاد معناه الاصطلاحي لان الضدين يجوز أن يحصل في محلين فالحاجة الى نفيه وأيضاً المانع من الاجتماع لا ينحصر في التضاد فلا كفاية في نفيه لم يتدبر (قوله والافينزم عجزاً أحدهما) عجزاً أحدهما لازم على كل من شق الترديد لانه اذا تحقق مراد كل منهما لم عجز كل منهما لان ارادة شيء تستلزم ارادة عدمه فبالتحقق مراد كل بنفي مراد الآخر أعني عدم الضد وهذا عرفت أن الأولى ماسيأتي بما يقال وأن التفصيل ليس كالاجمال واعلم أن العجز عن نفي الكمال عن ذاته كمال بل لا يسمى في العرف عجزاً والعجز عن الممكن لا يقتضاه تعلق (٥٦) ارادة الغير بذلك الممكن نقصان لان الكمال أن يتحقق مراده بغلبته على

الغير ودفعه مقتضى ارادة الغير اما بنفيه أو بنفي ارادته وبهذا اندفع منع لزوم العجز لان حركة زيد اذا صارت مراد الواجب يستحيل سكونه فلا يدخل تحت القدرة فكذا عدم تحقق مراده بتحقيق ارادة غيره عدمه ليس عجزاً ونقصاناً لانه بارادة الغير عدمه استحالة مراده فلم يبق مقدوراً لان الممكن الداخل تحت القدرة اذا

لا يمكن بينهما تمنع بأن يريد أحدهما حركة زيد والآخر سكونه لانه كذا منهما في نفسه أمر ممكن وكذا تعلق الارادة بكل منهما اذ لا تضاد بين الارادتين بل بين المرادين وحينئذ اما أن يحصل الامران فيجتمع الضدان والافينزم عجزاً أحدهما وهو أمانة الحدوث والامكان لما فيه من شائبة الاحتياج فالتعدد مستلزم لامكان التمانع المستلزم للمحال فيكون محالاً بعجز فانه تعالى لا يقدر على اعدام العلول مع وجود علته التامة ولا شك أن ارادة أحد الالهين وجود شيء مثلاً تحيل عدمه والجواب أن ان فرض التعلقين معا وهو لا يمكن في صورة النقص ولا يتم الحل أيضاً اذ يكون كل من التعلقين بالممكن الصرف (قوله اذ لا تضاد بين الارادتين) أي لا تدافع بين تعلقيهما بل التدافع بين المرادين ولم يرد بالتضاد هنا معناه الاصطلاحي لان الضدين يجوز أن يحصل في محلين فلا حاجة الى نفيه وأيضاً المانع من الاجتماع في محل لا ينحصر في التضاد فلا كفاية في نفيه (قوله أمانة الحدوث والامكان) أي دليلهما اذ يلزمه الاحتياج وهو نقص يستحيل عليه تعالى بالاجماع القطعي \* ان قلت عدم حصول المراد ان كان عجزاً يلزم أن يقول المعتزلة بعجز الله تعالى لقولهم بأن طاعة الفاسق مرادة ولا

خرج عن القدرة بسبب مقاومة الغير سمي عجزاً بخلاف ما اذا امتنع لارادته ضده لان ذلك العجز ليس نقصاً تحصل بل لا يسمى عجزاً وبهذا اندفع أيضاً النقص بصفات تعالى فانها ممكنة ومقتضاة لذاته واللاكانت حادثة فلو أراد عدمها لكونه ممكناً مقدوراً فان تحقق عدم الوجود اجتماع النقيضين وان لم يتحقق واحد منهما لم عجز أو تخلف العلول عن علته التامة لان ههنا مقاومة الذات للذات لا مقاومة الغير له على أن كون المذكور نقضاً غير واضح لان الجاري في الصفات ليس بعينه الدليل المذكور بل أحد شق الترديد فيه العجز أو تخلف العلول عن علته التامة بخلاف الدليل المذكور فان أحد شق الترديد فيه العجز فقط. ثم انه يمكن اقامة برهان التمانع باجتماع ارادتهما على حركة زيد فان وجدت بارادتهما يلزم اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد وان وجدت باحدى الارادتين يلزم عجز الآخر. ثم اعلم أن الاله إلى الجميع ما سواه لو لم يكن واجبان والافهوا إلى للممكنات واستحقاق الالهية للممكنات بأن يكون الاله قادراً على الممكنات قدرة تامة ولا يمكن تأبي الممكن عليه. واما ان قاومه واجب آخر فلا يوجب نقصاً في أن يكون الاله للممكنات فتوحيد الواجب مما لا يوجب امر قطعي انما يوجب اعتبار الاخلاق والأولى وخبر الخبر الصادق المصدوق بالمعجزة والله تعالى أعلم ونسأله الطريق الاقوم (قوله لمافية من شائبة الاحتياج) لانه يوجب احتياجه في ايجاد الممكنات الى موافقة الغير وعدم مخالفتها والاحتياج ينافي الالهية وفيه بحث لان المنافي لها الاحتياجها في الوجود والصفات الذاتية وأما مطلقاً فلا (قوله فالتعدد مستلزم لامكان التمانع المستلزم للمحال) قوله المستلزم للمحال اما صفة التمانع أو الامكان فيكون محالاً أو رد عليه أن عدم العلول للواجب مستلزم للمحال وهو عدم الواجب وليس بمحال بل أمر ممكن ويدفعه أن عدم العلول نظراً الى ذات العلول لا يستلزم عدم الواجب بل يستلزمه باعتبار أن وجوده مقتضى الواجب ودعوى أن المستلزم للمحال محال معناها أن المستلزم في ذاته للمحال محال



(قوله واعلم أن قول الله تعالى الخ) هذا إشارة إلى أن جعل الآية إشارة إلى برهان التمانع غير مرضى وهذا مما أخذه من الكشاف حيث قال وفيه دلالة على أمرين : أحدهما وجوب أن لا يكون مدبرهما الواحد. والثاني أن لا يكون ذلك الواحد الاياه وحده لقوله لا اله الا الله \* فان قلت لموجب الأمران \* قلت لعلمنا أن الرعية تفسد بتدبير الملكين لما يحدث بينهما من التغالب والتناكر والاختلاف. وأما طريقة التمانع فلمتكامين فيها تجاول وطراد هذا كلامه. وللآية احتمال آخر أرجو أن يكون صوابا والمهدى به مهديا منا وهو أنها لبيان فساد الشرك وصلاح التوحيد بأنه لو كان في السموات والارض آلهة كما في الارض لفسدت السماء والارض بشؤم الشرك وانما بقى السموات والارض ببركة خلوا السموات عن أهل الشرك (قوله والملازمة عادية) \* فان قلت العاديات يقينيات كالعالم بوجود الجبل الذي كان أمس فلم جعلت الحجة اقناعية \* قلت العاديات تفيد اليقين في الشاهد أما في الغائب فإفادته بقياسه على الشاهد فلهذا تطرق الاحتمال المنافي لليقين على أن العادة اذا كانت أغلبية لا تفيد اليقين انما تفيد اذا كانت دائمية (قوله ولعل بعضهم على بعض) في سورة المؤمنون «وما كان معه من إله اذا لذهب كل إله بما خلق ولعل بعضهم على بعض سبحانه الله عما يصفون»

(٥٧)

قال الكشاف لذهب كل إله بما خلق لانفرد كل واحد من الآلهة بتخلقه الذي خلقه واستبد به ولرأيتم ملك كل واحد منهم متميزا عن ملك الآخرين ولعل بعضهم بعضا كآرون حال ملوك الدنيا مما لهم متميزة وهم متعالبون وحين لم تروا أثر التمايز في الممالك وللتغالب فاعلموا أنه إله واحد بيده ملكوت كل شيء (قوله والافان أريد به الفساد بالفعل أي خروجهما عن هذا النظام المشاهد الخ) أي وان لم تكن الحجة اقناعية فلا يتم لأنه أن أريد الخ وفسر الفساد بالفعل بالخروج عن النظام المشاهد دون عدم الطارئ لان التمانع

وهذا تفصيل. ما يقال ان أحدهما ان لم يقدر على مخالفة الآخر لزم عجزه وان قدر لزم عجز الآخر وبما ذكرنا يندفع ما يقال انه يجوز أن يتفقا من غير تمانع أو أن تكون الممانعة والمخالفة غير ممكن لاستلزامها المحال أو أن يتمتع اجتماع الارادتين كإرادة الواحد حركة زيد وسكونه معا واعلم أن قول الله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا حجة اقناعية والملازمة عادية على ما هو اللائق بالخطايات فان العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم على ما أشير اليه بقوله تعالى ولعل بعضهم على بعض والافان أريد به الفساد بالفعل أي خروجهما عن هذا النظام المشاهد فمجرد التعدد لا يستلزم لجواز الاتفاق على هذا النظام المشاهد وان أريد إمكان الفساد فلا دليل على انتفائه بل النصوص شاهدة بطى السموات ورفع هذا النظام فيكون ممكنا لا محالة \* لا يقال الملازمة قطعية. والمراد بفسادها عدم تكونها بمعنى أنه لو فرض صانعان لا يمكن بينهما تمانع في الأفعال فلم يكن أحدهما صانعا فلم يوجد مصنوع \* لانا نقول إمكان التمانع لا يستلزم اعدم تعدد الصانع وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع

تحصل \* قلت العجز تخلف المراد عن المشيئة القطعية التي يسمونها مشيئة قسر والجاه وهم لا يقولون بالتخلف عنها. وأما المشيئة التفوية فلا عجز في التخلف عنها مثل أن تقول لعبدك أريد منك كذا ولا أجبرك (قوله وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع) لجواز أن يوجد بأحدهما ابتداء. وهذا الجواب مبني على أن الظاهر المتبادر عدم التكون بالفعل فعنى قوله على أنه الخ أنه يمكن أن لا يبنى على الظاهر بل يفصل وتمنع الملازمة على تقدير وانتفاء اللازم على تقدير آخر فتدبر. قال في شرح المقاصد ان أريد بالفساد عدم التكون فتقريه أن يقال لو تعدد الإله لم تتكون السماء والارض لان تكونهما اما بمجموع القدرتين أو بكل منهما أو بأحدهما والكل باطل. أما الاول فلان من شأن الإله كمال القدرة. وأما الثاني فلانتفاء توارد

(٨ - عقائد)

والتغالب في العادة لا يفيض الى الانعدام بالكلية بل يفيض الى الاختلاف فهو المراد في الحجة الاقناعية لكن لاحتمال شق ثالث مشترك لهذا الشق في وجهه البطلان فلذا لم يتعرض له (قوله وان أريد إمكان الفساد الخ) يمكن إرادة إمكان الفساد مع إرادة أحدهما الحفظ عنه والاعجز مر يد الفساد فيلزم عجز الحافظ كما يمكن إرادة إمكان الفساد مع الصلاح لا إمكان إرادة أحدهما الصلاح والآخر الفساد مع أنه يجب تحقق مرادهما والالهيون الهين. وقوله فلا دليل على انتفائه منع لبطلان التالي \* فان قلت المنع طلب الدليل لانفيه \* قلت المقام مقام المنع فنفي الدليل مبالغة في ورود المنع وقوله بل النصوص شاهدة للترقي عن المبالغة في قوة المنع بنفي الدليل الى المبالغة فيها بقيام الشواهد على ثبوت الامكان وكفي دليلا على إمكان الفساد امكنهما (قوله لا يقال الملازمة قطعية الخ) يمكن له تقريران. أحدهما أنه لو فرض صانعان لا يمكن بينهما تمانع في الصنع فلا يتحقق مصنوع ودفعه حينئذ بأن إمكان التمانع لا يستلزم وقوعه حتى يلزم انتفاء المصنوع فيمكن وقوع المصنوع لتوافقهما. وثانيهما أنه لو فرض صانعان لا يمكن التمانع بينهما فيكونان عاجزين فلم يتحقق صنع وحينئذ دفعه بمنع لزوم عجزهما بل يجوز أن يكون العاجز أحدهما فلا يكون الا صانع واحد لكن هذا المنع لا يضر لثبوت المدعى وهو وحدة الصانع لكن الشأن في صحة حمل القرآن عليه لأنه أعلى من أن يشتمل على دعوى ممنوعة لا يمكن دفع منعها وان



لم يكن المنع مضرا (قوله على أنه يرد منع الملازمة الخ) حاصل العلاوة أن هذا التقرير بعدما كرم من ابطال كون الآية حجة قطعية في غاية السقوط لانه مع اشتماله على صرف النظم عن الظاهر يتجه عليه ما ذكر بعينه فلا يرد أن ما سبق على العلاوة منع الملازمة فلامعنى لا يراده بعينه في العلاوة ولا يحتاج الى أن يجاب عنه بأن السابق جواب مبني على حمل الاستدلال على عدم التكون بالفعل والعلوة جواب مبني على جملة على أى معنى شئت ويتجه أيضا أنه اذا استلزم إمكان التمانع عدم كون أحدهما صانعا فقد ثبت المطلوب فلامعنى للتوسل بعدم كون أحدهما صانعا الى عدم مصنوع ثم التوسل به الى انتفاء التعدد ولقد تمكنت بما مضى من إمكان اختيار إمكان الفساد أن تدفع العلاوة باختيار الشق الثاني. قيل يمكن مع حمل الفساد على عدم التكون أن يقال الملازمة قطعية لانه لو تعدد الواجب لم يمكن العالم والا لا يمكن التمانع المستلزم للحال لأن إمكان (٥٨) التمانع لازم لمجموع الأمرين من التعدد وإمكان شىء من الأشياء فاذا

فرض التعدد يلزم أن لا يمكن شىء من الأشياء حتى لا يمكن التمانع وفيه نظر لان انتفاء إمكان العالم لا يستلزم عدمه لجواز كونه واجبا (قوله فان قيل مقتضى كلمة الخ) يريد أن نظم الآية ليس استدلالا حتى يستقيم ما سبق من أنه قطعى أو افئاضى فالمباحث السابقة بمنزل عن التحصيل. وحينئذ يحصل الجواب أن نظم الآية يتمم الاستدلال وبناء ما سبق عليه وبهذا عرفت أنه يمكن حمل الآية على ما يفنيك عن مؤنة تصحيح الاستدلال. وقيل يحصل السؤال أن الآية لا تبدل الاعلى انتفاء الآلهة في الأزمنة الماضية والمطلوب الانتفاء مطلقا فزبد في الجواب أن الانتفاء فى الماضى يثبت الانتفاء مطلقا اذا الحادث لا يصلح

على أنه يرد منع الملازمة ان أريد عدم التكون بالفعل ومنع انتفاء اللازم ان أريد بالامكان فان قيل مقتضى كلفوا أن انتفاء الثاني فى الزمان الماضى بسبب انتفاء الاول فلا يفيد الادلالة على أن انتفاء الفساد فى الزمان الماضى بسبب انتفاء التعدد \* قلنا نعم بحسب أصل اللغة لكن قد نستعمل للاستدلال بانتفاء الجزاء على انتفاء الشرط من غير دلالة على تعيين زمان كما فى قولنا لو كان العالم قديما لكان غير متغير والآية من هذا القبيل وقد يشبهه على بعض الأذهان أحد الاستعمالين بالآخر فيقع الخطب (القديم) هذا نصريح بما علم التزاما

العتين المستقلتين . وأما الثالث فلانه ترجيح بلا مرجح ويرد عليه أن الترديد اما على تقدير التمانع الفرضى فحينئذ يرد منع الملازمة لان وجودهما لا يستلزم وقوع ذلك التقدير عقلا واما على الاطلاق فحينئذ يمكن اختيار الاول. وكحال القدرة فى نفسها لا ينافى تعلقها بحسب الارادة على وجه يكون للقدرة الأخرى مدخل كإفـاعال العباد عند الأستاذ وكذا يمكن اختيار الثالث بأن يرد أحدهما الوجود بقدرة الآخر أو يفوض بارادته تكوينا للأمور الى الآخر ولا استحالة فيه. والتحقق فى هذا المقام أنه ان حمل الآية الكريمة على نفي تعدد الصانع مطلقا فهى حجة افئاضة لكن الظاهر من الآية نفي تعدد الصانع المؤثر فى السماء والأرض . حيث قال تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا اذ ليس المراد التمكن فيهما فالحق حينئذ أن الملازمة قطعية اذ التوارد باطل فتأثيرهما اما على سبيل الاجتماع أو التوزيع فيلزم انعدام الشكل أو البعض عند عدم كون أحدهما صانعا لانه جزء علة أو علة تامة فيفسد العالم أى لا يوجد هذا المحسوس كالأو بعضها يمكن أن توجه الملازمة بحيث تكون قطعية على الاطلاق وهو أن يقال لو تعدد الواجب لم يكن العالم ممكنا فضلا عن الوجود والا لا يمكن التمانع المستلزم للحال لان إمكان التمانع لازم لمجموع أمرين التعدد وإمكان شىء من الأشياء فاذا فرض التعدد يلزم أن لا يمكن شىء من الأشياء حتى لا يمكن التمانع المستلزم للحال (قوله ومنع انتفاء اللازم ان أريد بالامكان الخ) لو أريد باللازم عدم التكون بالامكان مع وجود العلة التامة لتم الامر لكنه بعيد (قوله فلا يفيد الادلالة الخ) أى فيلزم أن يكون كلا الانتفاءين الماضيين مقررين لكن يعلل الثاني بالأول بحسب الماضى والمقصود بيان تحقق الانتفاء الأول بحسب جميع الأزمنة بدليل تحقق الانتفاء الثاني (قوله من غير دلالة على تعيين زمان) ولو سلم الدلالة على تعيين

الماضى  
 إلها ولا يخفى عليك أنه انحرف عن سواء السبيل فثبت ولا تتبع الادليل (قوله فلا يفيد الادلالة على أن الخ) الأولى فلا يفيد الآن. وقوله نعم بحسب أصل اللغة لكن قد تستعمل حيث قابل الأصل بكامة قد يدل على أنه أراد بالأصل الكثير الراجح فجعل استعماله لوفى الاستدلال أيضا لغويا وقد دل ظاهر كلامه فى شرح التلخيص على أنه استعمال منطقي ورده الحق الشريف بأن القرآن لم ينزل الاعلى لغة العرب دون الاصطلاح بل هذا الاستعمال أيضا من اللغة الآن الأشيع هو الأول (قوله هذا نصريح بما علم التزاما) لم يرد الالتزام الميزانى حتى يناقش فيه وينبغى بيان نكته له الآن يقال تركت اظهرورها وهو التحرز عن الغفلة اذ الضمنيات لا وثوق عليها. ويحتمل أن يكون الوصف به ردا لظن الترادف اذ لو كان مرادفا للواجب لكان ذكره تكرارا محضا ويمكن أن يقال كفى فائدة لذكره معرفة صحة اطلاق القديم عليه تعالى وليكن على ذلك كرمك ينفك فى كثير مما يوقعك فى ظن الاعادة دون الافادة. وكأنه أراد بقوله هذا نصريح بما علم التزاما التنبيه على أنك مستغن بعد اقامة البرهان على الوجوب عن اقامة البرهان على القديم. ولا يذهب عليك



انه اذا جعل القدم خبرا بعد خبر كما عرفت انه مرجح وجعل تعريف المسند لقصره على المسند اليه لم يكن نصري بما علم ضمنا (قوله اذ  
الواجب لا يكون الا قديما) دليل على دعوى المتن وليس متعلقا بقوله تصرح بما علم التزاما حتى يتجه انه لا يتم لأن الدليل لا يفيد  
الا لزوم في نفس الأمر وهو لا يفيد العلم به التزاما وان الواجب كالقديم من لوازم الله تعالى فلامعنى لجعله من لوازم الواجب دون الذات  
المشتركة بجميع صفات السكال نعم ظهر دليل آخر على أنه القديم وهو ان الذات لا يكون الا قديما وثبوت وحدته أيضا يدل على قدمه  
والالكان له صانع فلا يكون صانع العالم واحدا فأمل. وقوله اذ لو كان أى الواجب حادثا مسبوقا بالعدم لكان وجوده حادثا من غير  
ضرورة يريد به والتالى باطل والالم يكن محدثا لجميع ما سواه. ويمكن أن يقال لو كان حادثا لانفك عنه مقتضى ذاته وهو وجوده ولو كان  
ما وقع في كلام بعضهم ان الواجب والقديم مترادفان نتيجة مجرد كون الواجب قديما لكان من قبيل توهم في غاية البعد وهو ظن الاعم  
والاخص مترادفين نعم لو كان نتيجة ان كل واجب قديم وكل قديم واجب لكان من قبيل ظن المتساويين مترادفين وما يقال ان الواقع  
مبنى على اصطلاح القدماء على جعل المتساويين مترادفين يخرج عن عدم الاستقامة لكان فيما ذكره من قول التبصرة دليلا عليه من أن  
الايان والاسلام من قبيل الأسماء المترادفة وكل مؤمن مسلم بالعكس ثم بين لكل منهما مفهوما مغايرا لا آخر نظرا لجواز أن يكون  
صاحب التبصرة ممن ظن الترادف بين المتساويين (قوله وانما الكلام (٥٩) في التساوي بحسب الصدق) أى النزاع فيه

فان بعضهم على أن القديم  
أعم لصدقه على صفات  
الواجب ولا استحالة في  
تعدد الصفات القديمة انما  
المستحيل تعدد الذوات  
القديمة لا تعدد القدماء  
مطلقا وفيه ان تعدد القدماء  
يوجب وجود موجودات  
مستغنية عن الواجب لذاته  
لأن علة الحاجة عند المتكلمين  
الحادث وهذا في المعنى قول  
بتعدد الذوات القديمة الا  
أن ينزل من القول بأن  
المحوج هو الحادث الى  
القول بأن المحوج هو

اذ الواجب لا يكون الا قديما أى لا ابتداء لوجوده اذ لو كان حادثا مسبوقا بالعدم لكان  
وجوده من غيره ضرورة حتى وقع في كلام بعضهم ان الواجب والقديم مترادفان لكنه ليس  
بمستقيم للقطع بتغاير المفهومين وانما الكلام في التساوي بحسب الصدق فان بعضهم على ان  
القديم أعم لصدقه على صفات الواجب بخلاف الواجب فانه لا يصدق عليها ولا استحالة في  
تعدد الصفات القديمة وانما المستحيل تعدد الذوات القديمة وفي كلام بعض المتأخرين كالامام  
حميد الدين الضرير رحمه الله ومن تبعه تصرح بأن واجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته  
واستدلوا على ان كل ما هو قديم فهو واجب لذاته بأنه لو لم يكن واجبا لذاته لكان جائزا لعدم في نفسه  
فيحتاج في وجوده الى مخصص فيكون محدثا اذ لا معنى بالمحدث الا ما يتعلق بوجوده بايجاد شىء آخر.  
ثم اعترضوا بأن الصفات لو كانت واجبة لذاتها لكانت باقية والبقاء معنى فيلزم قيام المعنى بالمعنى  
الماضى لم المقصود أيضا لأن الحادث لا يكون الها (قوله لكنه ليس بمستقيم للقطع بتغاير  
المفهومين) لأن قدماء المتكلمين يريدون بالترادف التساوي قال في التبصرة الايمان والاسلام  
من قبيل الاسماء المترادفة وكل مؤمن مسلم بالعكس ثم بين لكل منهما مفهوما على حدة (قوله  
تصرح بأن واجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته) يرد على ظاهره ان كل صفة محتاجة الى  
موصوفها كيف تكون واجبة لذاتها وسيجيء تأويله (قوله اذ لا معنى بالمحدث الا ما يتعلق بالح)

الامكان. وقوله وانما المستحيل تعدد الذوات القديمة الاولى انما المستحيل وجود الذوات القديمة وانما المستحيل تعدد الذوات القديمة  
فافهم (قوله تصرح بأن واجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته) أقول منشؤه اما التلبس خوفا من القول بإمكان  
الصفات الموجب لحديثها بناء على أصلهم من أن كل ممكن حادث واما الالتباس. أما تحرير الأول فبأن يقال لما كان  
الواجب لذاته بمعنىين الواجب بحقيقته بأن تكون ضرورة وجوده ناشئة من حقيقته والواجب بموصوفه بأن تكون  
ضرورة وجوده ناشئة من اقتضاء موصوفه لوجوده واستقلاله به وضع أحدهما مكان الآخر في القول بأن الصفات واجبة  
لذواتها حتى لو سئل انه هل الصفات واجبة لذواتها لم يمكن للقائل بأن يجب عنه بنعم ويظهر أمر التلبس. وأما تحرير الثاني  
فبأن يقال لما كان اقتضاء الواجب وجوده جعل وجوده واجبا توهم أن اقتضاء العلم مثلا يقتضى كون العلم واجبا. وفرق بينهما بأن اقتضاء  
الواجب وجوده يوجب غناءه في وجوده عن موجود غيره واقتضاء وجود العلم يوجب احتياج العلم الى موجود غيره (قوله واستدلوا  
على أن كل ما هو قديم فهو واجب لذاته) في الكلام ايجاز أى استدلو على وجوب الصفات بأنها قديمة وكل ما هو قديم فهو واجب لذاته  
واستدلوا على هذه الكبرى بأنه لو لم يكن واجبا لذاته الخ (قوله ثم اعترضوا بأن الصفات لو كانت واجبة لذاتها لكانت باقية) لم يوجبوا من  
قيام الوجوب بالصفات قيام المعنى بالمعنى لأن الوجوب أمر اعتبارى بخلاف البقاء فانهم زعموا انه أمر موجود حتى أوقعهم في القول بعدم  
بقاء الاعراض \* فان قلت الاعتراض يرد على قدم الصفات أيضا ولا يختص بوجوبها فلم خص \* قلت زعم المعتض انما لو لم تكن



واجبة لكانت محدثة فورود الاعتراض يختص بتقدير كونها واجبة ولا يخفى ان كلام المعترض لو تم لبطل قدم الصفات أيضا لجران الدليل في نفي القدم أيضا (قوله وأجابوا بأن كل صفة فهي باقية ببقاء هو نفس تلك الصفة) بخلاف العرض فإنه لو بقي لسكان باقيا ببقاء هو غيره اذ لو كان البقاء عينه لما انفك عنه وقد انفك عنه في زمان حدوده ويرد عليه ان صيغة الباقي تقتضي زيادة البقاء كالعالم فإنه يقتضي زيادة العلم فالقول بتجوز كون البقاء نفس الباقي يهدم الاستدلال على زيادة الوجود والعلم باقتضاء اللفظ زيادة مبدا الاشتقاق (قوله وهذا الكلام في غاية الصعوبة) أي القول بتعدد الواجب لذاته في غاية الصعوبة فإنه مناف للتوحيد الذي هو أصل الايمان بخلاف القول بإمكان الصفات لأنه ليس في تلك الصعوبة لأنه لا ينافي الاقوله بأن كل ممكن فهو حادث وهذا ليس مما يتوقف عليه الايمان فلا صعوبة فيه الا لزوم مخالفتهم فالالتجاء في دفعه الى القول بالوجوب لذاته كالتجاء من السحاب الى الميزاب ومن لم يعرف مقصود الكلام قال لوجه لقوله والقول بإمكان الصفات الخ في بيان صعوبة القول بوجوبها فقال في توجيهه ماشاء. ولك أن تجعل قوله وهذا الكلام في غاية الصعوبة بمعنى أن الكلام في صفاته تعالى كلام في غاية الصعوبة لأنه لا يصح القول بوجوبها والقول بإمكانها وقوله فان زعموا أنسب بهذا المعنى وكأنه جراً القائل بتعدد الواجب لذاته (٦٠) توهم أن المستحيل تعدد الذات الواجبة لا تعدد الواجب باثبات ذات واجبة

وأجابوا بأن كل صفة فهي باقية ببقاء هو نفس تلك الصفة وهذا كلام في غاية الصعوبة فان القول بتعدد الواجب لذاته مناف للتوحيد والقول بإمكان الصفات ينافي قولهم بأن كل ممكن فهو حادث فان زعموا أنها قديمة بالزمان بمعنى عدم المسبوقية بالعدم وهذا لا ينافي الحدوث الذاتي بمعنى الاحتياج الى ذات الواجب فهو قول بما ذهب اليه الفلاسفة من انقسام كل من القدم والحديث الى الذاتي والزمانى وفيه رفض لكثير من القواعد وستأتى لهذا زيادة تحقيق (الحى القادر العليم السميع البصير الشائى المرید) لأن بديهية العقل جازمة بأن محدث العالم على هذا النمط البديع والنظام المحكم مع ما يشتمل عليه من الأفعال المتقنة والنقوش المستحسنة لا يكون بدون هذه الصفات على أن أضدادها نقائص يجب تنزيه الله تعالى عنها وأيضاً قدورد الشرع بها

هذا يدل على ان وجود الصفة القديمة لا يتعلق بايجاد شيء وهذه جهالة بينة وان قالوا كلامنا في القديم بالذات والصفة ليست كذلك لم يصح حكمهم بوجوب الصفات (قوله باقية ببقاء هو نفس تلك الصفة) وأما الاعراض فبقاؤها غيرها لانفسها كما عنها حال الحدوث لكن يرد أن البقاء مضاف الى الصفة فكيف يكون نفس المضاف اليه فان أرادوا بكونه نفساً عدم الزيادة بحسب الوجود الخارجى على ماسيجىء في التكوين فلم يجوزوا النفسية بهذا المعنى في الاعراض حتى لا يلزم تجدها (قوله بأن محدث العالم على هذا النمط) يعنى أن تصور الواجب بعنوان انه محدث لجميع ماسواه على هذا النمط البديع والنظام المحكم يجعل الحكم بثبوت هذه الصفات بديها فلا يرد ما يقال يحتما أن محدثه بالوسط المختار الصادر عنه بالايجاب واجابه بلا قصد لا يدل

وصفات واجبة قياسا على ما قيل في قدم الصفات وقوله وسيأتى لهذا زيادة تحقيق يعنى به ما ذكره في تحقيق أن الصفات ليست عين الذات ولا غيرها (قوله الحى القادر العليم السميع البصير الشائى) أى المرید أجرى عليه تعالى هذه الاسماء مع أنه يتكفل بمعرفتها اثبات مبادئ هذه الاسماء فيما بعد ولم يكتف به لأن الدليل على ثبوت الصفات اطلاق هذه الاسماء عليه تعالى في لسان الشرع وبدهاة انه لا معنى للعالم بدون العلم وهكذا. وقدم الحى

مع تأخير الحياة عن العلم والقدرة في عد الصفات على طبق اثبات الصفات في كتب الفتن حيث آخر فيها اثبات الحياة عن اثباتها على لداعى ان الدليل على ثبوتها ثبوت العلم والقدرة لضرورة أن من يكون عالماً قادراً يكون حياً لأن العلم والقدرة يتوقفان على الحياة ولم يعرف تلك الصفات الست لأن تعريف مبادئها فيما بعد يعنى عن تعريفها ولم يعكس مع ان تقدم ذكرها يدعو اليه لأن تعريفها لا يعنى عن تعريف مبادئها لأن تعريف المشتق لا يفيد معرفة مبدئه اذ حمل المشتق على المشتق لا يوجب اتحاد مبدئيهما كما يشهد به حمل الكاتب على الضاحك (قوله لأن بديهية العقل جازمة الخ) نوقش في شهادة العقل بثبوت السمع والبصر للاتقان في الفعل ويمكن دفعه بأن الأفعال المتقنة المتعلقة بالمبصرات واجابة الأدعية واطهار الأفعال على طبق طلب الحاجات تدل على السمع والبصر. وقوله على ان أضدادها نقائص انما يتم لو لم يحز خلو الشيء عن الأضداد ومنع بأن الهواء خال عن الألوان والطعوم كلها (قوله وأيضاً قد ورد الشرع الخ) لأحكام الدليل المذكور بأنه تأيد بالسمع فلا تحوم حوله تهمة تلبس الوهم. ولا يرد على جعل التوحيد بما لا يتوقف عليه الشرع انه لو لا التوحيد لم يكن اثبات الشرع اذ لم تكن الشرع أن يقول هذا الشرع ليس في حق لأنه ليس من الهى لأنها تقول تثبت المعجزة انه من الهى وجعل الكلام مما يتوقف عليه الشرع لا يتجحه عليه انه كثير اما كان ثبوت الشرع بالالهام فلا يتوقف على الكلام لان ثبوت شرع نينا عليه الصلاة والسلام علم بالكلام لانه مستند الى القرآن



(قوله ليس بعرض) لمسانبه على جواز التصريح بما علم ضمنا مرة لم يلتفت اليه هنا اعتمادا على تنبيه السامع والافتقار علم أنه ليس بعرض ونظائره من وجوب الوجود. وقوله لأنه لا يقوم بذاته تقريره هو الواجب يقوم بذاته وهو دليل من الشكل الثاني ينتج العرض ليس بواجب والمطوب أن الواجب ليس بعرض فتعكس النتيجة ليحصل المطوب ولو قيل لأن الواجب يقوم بذاته والعرض لا يقوم بذاته لاستغنى عن العكس. ولقد سلك الشارح في نفي العرضية طريقا بعيدا مع أن هناك طرقا أقصر. منها ما ذكره في شرح المواقف أن العرض يحتاج الى محله والواجب مستغنى عن جميع ما عداه. ومنها أن العرض يتبع في التحيز والواجب ليس بمتحيز فضلا عن أن يكون تابعا فيه الا أنه يخص مذهب المتكلمين. ومنها أن العرض من أقسام الممكن ومنها أن محله أن كان واجبا تعدد الواجب لذاته وان كان حادثا يكون أولى بالحدوث ولاخفاء أن الاولى بنفي العرضية عنه صفاته لأنها أشبه بالأعراض وكأنه احتيج الى نفي كونه عرضا لايها مطلق النور في الشرع عليه تعالي عرضيته وكان الاولى أن يقول وليس بصفة لأن العرض أخص منها اذ لا يقال لصفاته تعالي أعراض (قوله فيكون ممكنا) فيكون من جملة العالم فلا يصح محدثا للعالم (قوله ولأنه يمتنع بقاؤه الخ) تحرير الدليل (٦١) الواجب باق والعرض ليس باقيا فالواجب

ليس بعرض. والدليل على أن العرض ليس باقيا أنه لو كان باقيا لكان البقاء قائما به اذ لا معنى للاسود بلا سواد فيلزم قيام المعنى بالمعنى وهو محال لما ذكره. وقوله وهذا مبنى الخ معناه أن هذا الدليل مبنى على أن الخ. أما الملازمة فمبنية على أن بقاء الشيء معنى زائد على وجوده. وأما بطلان التالي فمبنى على أن القيام معناه التبعية في التحيز كما صرح به. وقوله والحق الخ بيان لبطلان مبنى كل من المقدمتين هكذا حقق ولا تسع من زل في هذا المقام. والمراد بكون بقاء الشيء

وبعضها مما لا يتوقف ثبوت الشرع عليها فيصح التمسك بالشرع فيها كالتوحيد بخلاف وجود الصانع وكلامه ونحو ذلك مما يتوقف ثبوت الشرع عليه (ليس بعرض) لأنه لا يقوم بذاته بن يقفقر الى محله يقوم فيكون ممكنا ولأنه يمتنع بقاؤه والالسان البقاء معنى قائما به فيلزم قيام المعنى بالمعنى وهو محال لأن قيام العرض بالشيء معناه أن تحيزه تابع لتحيزه والعرض لا تحيز له بذاته حتى يتحيز غيره بتبعيته وهذا مبنى على أن بقاء الشيء معنى زائد على وجوده وأن القيام معناه التبعية في التحيز والحق أن البقاء استمرار الوجود وعدم زواله وحقيقته الوجود من حيث النسبة الى الزمان الثاني ومعنى قولنا وجد فلم يبق أنه حدث فلم يستمر وجوده ولم يكن ثابتا في الزمان الثاني وأن القيام هو اختصاص الناعت بالمنعوت كما في أوصاف البارئ تعالي وأن انتفاء الأجسام في كل آن ومشاهدة بقائها بتجدد الأمثال ليس

على العلم ولا غيره لأن ذلك الوسط من جملة العالم فيكون حادثا فلا يصدر عن القديم بالاجاب. ولا يخفى أنه أما يتم اذ لم يقتصر على بيان حدوث ثابت وجوده من الممكنات. ثم ان اعتبار الخط البديع والنظام المحكم له مدخل في بديهية الحكم والاف يمكن أن يستدل بحدوث العالم على القدرة والاختيار وكل قادر عالم وحى. وظاهر كلام الشارح يعم السمع والبصر لسكن في دلالة الاحداث على وجه الاتقان عليهما تأمل (قوله وهذا مبنى على أن بقاء الشيء معنى زائد على وجوده) وعلى أن هذا الزائد أمر موجود في نفسه حتى يكون عرضا وهو ممنوع أيضا (قوله كما في أوصاف البارئ تعالي) يعني أن تفسير القيام بالتبعية في التحيز غير مطرد في أوصاف البارئ وقد يدفع بأن هذا التفسير لقيام العرض لا مطلق القيام. وأوصافه تعالي ليست أعراضا ولذا حكموا ببقائها وعدم بقاء الأعراض (قوله وانتفاء الأجسام) هذا رد اجمالى لدليلهم وحاصله أن ما ذكره

معنى زائد على وجوده أنه زائد عليه في الوجود لا في مجرد المفهوم والاماذ ذكره من الحق لا يفيد نفي الزيادة في المفهوم ولا سبيل الى انكارها. فمن قال هذا مبنى على أن بقاء الشيء معنى زائد على وجوده وعلى أن هذا الزائد أمر موجود في نفسه حتى يكون عرضا وهو ممنوع أيضا لم يزد على الشرح شيئا (قوله والحق أن البقاء استمرار الوجود الخ) قال الشارح الاصفهاني لطوالع البقاء في الواجب امتناع العدم وفي الحادث مقارنة وجوده لا أكثر من زمان واحد بعد الزمان الاول وذلك لا يعقل الا بالنسبة الى الزمان الثاني وفي المواقف بقاء الواجب ليس عبارة عن وجوده في زمانين وهذا ولا يخفى أن تعريف البقاء على ما ذكره الشارح يقتض ببقاء الواجب وأنه لا يكفي فيه الوجود بالنسبة الى الزمان الثاني بل لابد من الوجود في الزمان الثالث لئتم ما ذكره من مقارنة الوجود لا أكثر من زمان واحد بعد الزمان الاول الا أن يقال مراده بالزمان الأول زمان الحدوث وهو ليس زمان الوجود عند المتكلمين فيكفي في البقاء الزمان الثاني لا وجود (قوله وأن القيام هو اختصاص الناعت بالمنعوت كما في أوصاف البارئ تعالي) يعني لانتفاوت بين قيام الصفة وقيام العرض كما يشهد به بديهية العقل وقيام الصفة ليس التبعية في التحيز بل اختصاص الناعت فكذا قيام العرض. وهذا عرفت أن من قال يعني تفسير القيام بالتبعية في التحيز غير مطرد في أوصاف البارئ. وقد يدفع بأن التفسير لقيام العرض لا مطلق القيام لم يترك ما لا يعنيه وقوله نعم تمسكهم يريد تمسك الحكماء ولا يخفى أن المتبادر تمسك المتكلمين فالأولى تمسك الحكماء وقوله اذ الأنواع الحقيقية لا تختلف بالاضافات ولأن السرعة والبطء قابلان



للاشتماد والضعف فلا يكونان فصلين للحركة لأن الفصول لا تقبل الاشداد والضعف (قوله ولا جسم) في المواقف ذهب بعض الجهال الى أنه جسم فالسكرامية أي موجود وآخر قائم بنفسه ولا نزاع معهم الا في التسمية وما أخذه التوقيف ولا توقيف ههنا والمجسمة هو جسم حقيقة قليل من لحم ودم وقيل هو نور يتلألأ كالسديكة البيضاء (قوله أما عندنا) ان كان التخاطب على اصطلاح المتكلم كما هو الظاهر لا يجري فيه قوله وأما عند الفلاسفة وان كان على مذهب الحكيم وهو بعيد فلا يصح قوله أما عندنا. وحمل قوله ولا جوهر على معنى ولا ما يطلق عليه الجوهر ليصح مجازاً لهذا التفصيل بعيد كل البعد على أنه لا يصح مجازاً لهذا التفصيل لأنه لا تفصيل في نفى ما يطلق عليه الجوهر فان وجه نفيه عندنا وعند الفلاسفة متحد فتأمل والدليل الثاني على نفى الجوهرية عندنا انما يتم لو لم يكن جوهر لا يكون جزء جسم ومع ذلك نفى كونه جزء جسم لا بدله من دليل ويمكن البيان بأن المراد بجزء الجسم ما يصلح أن يكون جزء الجسم ولا يصلح أن يكون المبدأ ما يصلح أن يكون جزء جسم والالزام تسكراً الواجب جداً أو الترجيح بلا مرجح. وما يقال انه لا يصلح أن يكون جزءاً لا يتجزأ والالكان في غاية الحقايرة يردده أن الصغراً بما يوجب الحقايرة لأن آثاره حقيرة في جنب آثار العظم أمالو كان الصغير مع صغره مبدأ لجميع العالم لكان في غاية العظم (قوله وأما عند الفلاسفة فلا تهم وان جعلوه اسماً للموجود لا في موضوع الخ) يعني

(٦٢)

أن المنع عند الفلاسفة باعتبار معنى دون معنى آخر فان له معنيين عندهم يستفاد أحدهما من تفسيرهم اياه بالموجود لا في موضوع مجرداً كان أو متمحيزاً والآخر من جعلهم اياه من أقسام الممكن فان الظاهر من تقسيمهم الممكن الى الجوهر أن لا يكون من قبيل وضع التقييد موضع المقيد ومن تفسيرهم اياه بالماهية الممكنة التي اذا وجدت كانت لا في موضوع فقوله لم يكن جعلوه الخ استدلال على المعنى الثاني

بأبعد من ذلك في الأعراف نعم تسكهم في قيام العرض بالعرض بسرعة الحركة و بطئها ليس بنام اذ ليس هنائش هو حركة وآخر هو سرعة أو بطء بل هنا حركة مخصوصة تسمى بالنسبة الى بعض الحركات سرية والنسبة الى البعض بطيئة وبهذا تبين أن ليس السرعة والبطء نوعين مختلفين من الحركة اذ الأنواع الحقيقية لا تختلف بالاضافات (ولا جسم) لأنه متركب ومتحيز وذلك أمانة الحدوث (ولا جوهر) أما عندنا فلانه اسم للجزء الذي لا يتجزأ وهو متمحيز وجزء من الجسم والله تعالى متعال عن ذلك. وأما عند الفلاسفة فلا تهم وان جعلوه اسماً للموجود لا في موضوع مجرداً كان أو متمحيزاً لكنهم جعلوه من أقسام الممكن وأرادوا به الماهية الممكنة التي اذا وجدت كانت لا في موضوع وأما اذا أريد بهما القائم بذاته والموجود لا في موضوع فانما يمتنع اطلاقهما على الصانع من جهة عدم ورود الشرع بذلك مع تبادل الفهم الى المتركب والتحيز وذهبت المجسمة والنصاري الى اطلاق الجسم والجوهر عليه بالمعنى الذي يجب تنزيه الله تعالى عنه \* فان قيل كيف صح اطلاق الموجود والواجب والقديم ونحو ذلك مما لم يرد به الشرع \* قلنا بالاجماع وهو من الأدلة الشرعية وقد يقال ان الله والواجب والقديم ألفاظ مترادفة والموجود لازم للواجب واذا ورد الشرع باطلاق اسم بلغة فهو اذن باطلاق ما يرادفه من تلك اللغة أو من لغة أخرى وما يلزم معناه

استدلال في مقابلة الضرورة لان اصحابنا جعلوا الحكم ببقاء الأجسام ضرورياً وعدم بقائها ليس بأبعد عند العقل من عدم بقاء الأعراف فبقاؤها ضروري أيضاً (قوله وأرادوا به الماهية الممكنة) فيلزم أن يكون ممكناً وأن يزيد وجوده على ماهيته ووجود الواجب عين ذاته

بأمرين فلا يرد أنه لا حاجة الى قوله وأرادوا به الماهية الممكنة الخ على أنه يفيد أن الجوهر اسم لما يزيد وجوده على ماهيته فيدل على نفى الجوهرية بوجه آخر لأن وجود الواجب عين ذاته عندهم وليس له ماهية ووجود (قوله وأما اذا أريد بهما القائم بذاته الخ) فيه اشارة الى معنى ثانٍ الى معنى ثالث للجسم والى معنى رابع للجوهر وهما بهذا المعنى وبمعنى سبق من الموجود لا في موضوع لا يمتنع نبوتهما له تعالى والى أن المنع من وصف الباري بالمعنى الثالث والمعنى الرابع للجوهر والمعنى الثالث للجسم من حيث التوقيف واهام معنى باطل واهام الموافقة مع المجسمة والنصاري لكن لا ينبغي الاكتفاء في التبادر على معنى هو مذهب المتكلمين بل ينبغي أن يقال مع تبادل الفهم الى المتمحيز والمركب والممكن ليكون قوله والممكن اشارة الى مذهب الحكيم. وأما قوله الى المتركب منه لأنه جزء الجسم عند المتكلمين كما سبق أو يقال المتبادر من الجوهر الذي هو قسم الممكن المتركب لأنه أظهر أفراده فيكون اشارة الى مذهب الحكيم لكن لا يخفى أن مذهب الحكيم غنى عنه أو يكفي ما ذكرناه من أنه المتبادر في اطلاقهم لأنه أشهر المصطلح عليه عندهم (قوله قلنا بالاجماع) أقول كلمة التوحيد شهدت باطلاق الموجود فان قولنا لا اله الا الله بتقدير لا اله موجود الا الله (قوله والموجود لازم للواجب) لاختصاص له بالواجب بعد ثبوت الترادف بين الألفاظ الثلاثة فالاولى والموجود لازم لها الأنا يقال المراد بالواجب مفهومه لا لفظه واذا كان الموجود لازماً لمفهوه الواجب كان لازماً لمفهوم الثلاثة ثم ينبغي أن يقال ان الله يلزمه الواجب والقديم والموجود ويكفي في الاذن اطلاق لفظ المتزوم. وقوله وما يلزم معناه: معناه وما يلزم معناه: فمعناه فاعل أو مفعول تأمل تعرف معناه

عندهم



(قوله وفيه نظر) من وجوه الأول منع الترادف للقطع بتغاير المفهومات والثاني أنه ان اشترط في توهم الترادف المساواة فالقديم أهم من  
الواجب وان سلم التساوي فهما أهم من الله تعالى وان اكتفى بمجرد التصديق حتى يكون الأعم مراد فالأخص فلاجوه لجعل الواجب  
والقديم مترادفين اذ الواجب والقديم والله مترادفات وعدم جعل الموجود مرادفاتها والثالث منع كفاية التوقيف على اطلاق المرادف في  
اطلاق مرادف آخر والرابع منع كون الموجود المشعربز يادة الوجود لازما للواجب والخامس منع كفاية الاذن في الملتزم في اطلاق  
اللازم اذ اطلاق الملتزم لا يز يدعى افادة ثبوت اللازم والثبوت لا يكفي في اطلاق اللفظ ولو كان كافيا لم يحتج في اطلاق تلك الالفاظ الى  
ما ذكر اذ لا شك في ثبوت القدم والوجوب والوجود للذات فخذ ما نهديه اليك تكن مع الذات (قوله ولا مصور أي ذي صورة الخ) تفسير  
المصور بذي صورة يشعر بأنه جعله صيغة نسبة كالتامر والابن والابن لا اسم مفعول لكن فيه أنهم لم تعرف في غير فاعل وفعال. ولا يبعد أن  
يقال أراد بهذا التفسير التنبيه على أنه ليس المراد في تعلق التصوير به لانه لا يتأثر من غيره فلا يقيد نفي الصورة من غير تصوير بل المراد  
نفي الصورة فاحفظه ولا تغفل عنه في نظائره. ومن الجائز أن تجعل صيغ المفعول باقية على طباعها ويستفاد منها عموم النفي بواسطة أن هذه  
الأمور لا تثبت للشئ الا باعطاء الفاعل اياها فنفي الاعطاء نفي لها مطلقا (قوله لان تلك من خواص الاجسام تحصل لها الخ) دليل على  
المطلوب. ومحصله أن ثبوت الصورة خاصة الجسم الموقوفة على ثبوت عدة من خواصها فاعرفه ولا تكن كقائل قال لاحاجة الى قوله  
تحصل لها الخ وما اعتذر به من أن الخاصة تكون اضافية وحقيقية فقوله (٦٣) تحصل لها للدلالة على أن الخاصة حقيقية

فمن قبيل العذر أشد  
من الجرم بقي أنه لا يصح  
قوله لان تلك من خواص  
الاجسام لانها تحصل  
للسطح أيضا فينبغي أن  
يقول لأنها من خواص  
الاجسام والسطوح الأنا  
يقال الدليل مبني على مذهب  
التسكمين النافين للسطوح  
ولقيام العرض بالعرض  
(قوله ولا محدود أي ذي  
حد ونهاية) يمكن حمله  
على نفي التحديد ونفي  
معرفة كنهه لان التحديد

وفيه نظر (ولا مصور) أي ذي صورة وشكل مثل صورة انسان أو فرس لان تلك من خواص  
الاجسام تحصل لها بواسطة الكميات والكيفيات واحاطة الحدود والنهايات (ولا محدود)  
أي ذي حد ونهاية (ولا معدود) أي ذي عد وكثرة يعني ليس محلا للكميات المتصلة كالمقادير  
ولا المنفصلة كالأعداد وهو ظاهر (ولا متبعض ولا متجزئ) أي ذي أبعاد وأجزاء (ولا  
متركب) منها لما في كل ذلك من الاحتياج للثاني للوجوب فماله أجزاء يسمى باعتبار تألفه  
منها متركبا وباعتبار انحلاله اليها متبعضا ومتجزئا (ولا متناه) لان ذلك من صفات المقادير  
والأعداد (ولا يوصف بالمائية) أي المجانسة للأشياء لان معنى قولنا ماهو من أي جنس هو

عندهم (قوله وفيه نظر) للقطع بتغاير المفهومات وأيضا لان سلم أن الاذن بالشئ اذن بمرادفه  
ولا زمه كيف لا وقد يكونان موهين للنقص ولا شك في صحة اطلاق مثل خالق كل شئ ويلزمه  
خالق القدرة والحنازير مع عدم جواز اطلاق اللازم. وقيل الطيب لا يطلق عليه تعالى مع  
أنه يرادف الشافي وليس بشئ لان الطيب هو العالم بالطب والشافي من يفيد الشفاء (قوله  
وباعتبار انحلاله اليها متبعضا ومتجزئا) لكن يعتبر في التجزئ كون ماله الانحلال مامنه  
التركيب بخلاف التبعض (قوله لان معنى قولنا ماهو من أي جنس هو) صرح به السكاكي

لا يكون للباساط (قوله ولا معدود) لا يخفى أنه تكرير صريح لقوله الواحد لان الوحدة نفي الكثرة وقوله أي ذي عدد وكثرة الخ  
تفسير لقوله لا محدود ولا معدود على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله ولا متبعض الخ) نفي التبعض والتجزئ والتركيب  
يؤول الى واحد وكأن الداعي الى نفي التبعض والتجزئ والتركيب ايهام اضافة الشرع الوجه واليد والرجل واليمين اليه تعالى  
هذه الأمور. وقد يحمل التبعض على الانقسام العقلي والوهمي والتجزئ على الانقسام بالفعل وهذا مراد من قال يعتبر في التجزئ  
الانحلال الى مامنه التركيب بخلاف التبعض ولك أن تريد بالتبعض كونه مضافا اليه البعض كبعض الانسان والتجزئ كونه ذا أجزاء.  
ولك أن تقول المراد بنفي التبعض نفي اضافة البعض اليه ونفي التجزئ نفي اضافة الجزء بالتركيب نفي اطلاق الشكل والمركب فلا تكرار  
أصلا وكما أنه تعالى ليس متركبا من الأمور ليس متركبا مع أمر فلو قال ولا مركب لكان أفيد. وكان الأولى تقديم قوله فماله أجزاء الى آخره  
على قوله لما في كل ذلك الخ لان تحرير الدعوى سابق على الاستدلال عليها ونفي التناهي بعد كونه محدودا ومعدودا مستغنى عنه (قوله  
أي المجانسة للأشياء) يعني المراد بالمائية المجانسة بعلاقة أن معنى قولنا ماهو من أي جنس هو وفيه نظر لان ماهو لا يكون سؤالا عن  
الجنس بل ماهما لان الجنس هو تمام الماهية المشتركة ولا يجاب به عن السؤال بحسب الخصوصية الا أن يقال أراد بما هو السؤال بما كما  
وقع في كتب الميزان في تعريف الجنس بقى أن قوله لان معنى قولنا الخ بيان لعلاقة قصد المجانسة بالمائية فلا يرتبط بقوله والمجانسة توجب  
التمايز عن المجانسات بفصول مقومة لانه لبيان نفي المجانسة ولا يصح حمل قوله لان معنى قولنا الخ على بيان نفي الوصف بالمائية لانه لا حاجة  
اليه بعد قوله أي المجانسة فالواضح لان المجانسة. ولا يردان بمجانسة الواجب لان تقضي التمايز بفصول مقومة بل يكفي التمايز بفصل مقوم



لأن المعنى أن مجانسة الأشياء توجب تمايزها بفصول مقومة فيقتضى مجانسة الواجب تمايزه بفصل مقوم. وبهذا التقرير عرفت أن قوله التمايز عن المجانسات ليس على ما ينبغي والصحيح تمايز المجانسات بفصول مقومة لأن التمايز لا يتعدى بعن بل التميز فلا تهمل في التميز والأولى أن يحمل قولهم ولا بالمائة على أنه لا يستل عنه بالإنهاء ما لا يسأل عن ماهية المشتركة وهو تعالى منزعه عنها نوعية كانت أوجنسية أو عن ماهية المختصة وهي وإن قيل بها في حقه تعالى على مسلك المتكلمين لكن كنهه تعالى غير معلوم لا حد حتى يتأتى السؤال عنه بما والتمسك بكون ماهو سؤال عن الجنس بقول السكاكي لا يناسب أدب المقام لأنه ليس جنسا يستدعي فصلا. وأيضا لم يخص السكاكي السؤال بما بالجنس بل جعله للسؤال عن الوصف أيضا فقال يقال في جواب ما زيد الكريم ونحوه. واثبات بطلان التركيب العقلي لا يسهه المقام (قوله ولا بالكيفية) في شرح المواقف انفق العقلاء على أنه لا يتصف بشيء من الاعراض المحسوسة بالحس الظاهر والباطن كالطعم واللون والرائحة والألم مطلقا وكذا الالذة الحسية وسائر الكيفيات النفسانية من الحقد والحزن والخوف ونظائر هاتئها كلها تابعة للمزاج المستلزم للتركيب المنافي للوجوب الذاتي. وأما الالذة العقلية فنفاها المليون وأثبتها الفلاسفة. هذا فلا وجه لتخصيص المتن الكيفية بالسلب ولا وجه لتخصيص الشرح الكيفية بما هو من توابع المزاج والتركيب إلا أن يدعى أن الالذة أيضا من توابع المزاج والتركيب (قوله ولا يتمكن في مكان) انما ذكر قوله في مكان مع أنه يغني عنه ذكر التمكن إذا التمكن لا يكون إلا في مكان تنصيرها بعموم النفي ردا على المجسمة النافين عنه كل مكان سوى المسكان العلوي أو نفي التوهم حمل التمكن على الاقتدار فإن نفيه كفر (قوله لأن التمكن عبارة عن نفوذ بعد في بعد آخر (٦٤) متوهم أو متحقق يسمونه المكان) قدم المتوهم لأنه مذهب المتكلمين

وهو كما يمكن جعله صفة للبعد وهو الأقرب المشهور يجوز جعله صفة للنفوذ لأن النفوذ منقسم إلى الموهوم والحقق كالبعد. وقوله يسمونه المكان إشارة إلى تفسير المكان في أثناء تفسير التمكن وههنا بحثان أحدهما أن التعريف يقتضى أن

والمجانسة توجب التمايز عن المجانسات بفصول مقومة فيلزم التركيب (ولا بالكيفية) أي من اللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وغير ذلك مما هو من صفات الاجسام وتوابع المزاج والتركيب (ولا يتمكن في مكان) لأن التمكن عبارة عن نفوذ بعد في بعد آخر متوهم أو متحقق يسمونه المكان. والبعد عبارة عن امتداد قائم بالجسم أو بنفسه عند القائلين بوجود الخلاء والله تعالى منزعه عن الامتداد والمقدار لاستلزامه التجزى \* فان قيل

وغيره وهذا المعنى هو الذي نفي عنه تعالى نعم لها معان آخر مثل السؤال عن الحقيقة أو الوصف ولا يتعلق غرضنا بذلك لكن يرد أن يقال المعتبر في ماهية هو الجنس اللغوي لا المنطقي وهم يعدون البشر مثلا جنسا فلا يلزم التركيب (قوله والبعد عبارة عن امتداد) يعني أن البعد عبارة عن امتداد له نوعان عند القائلين بوجود الخلاء وأما عند أصحاب السطح فله النوع الأول فقط وهذا

يكون المتمكن هو البعد لأنه النافذ مع أن المتمكن هو ما قام به البعد من الجسم فلا بد من تأويله بأن المراد كون الشيء بحيث ينفذ بعده في بعد آخر وهو بعيد من العبارة جدا ولو قال نفوذ بعد شيء في بعد آخر لكان أقرب إلى التأويل فافهم وثانيهما أن التعريف يصدق على ما ليس يتمكن لا محالة لأنه يصدق على نفوذ بعد الجسم في بعد جسم آخر بحيث يماس السطح الظاهر للنافذ السطح الباطن لما نفذ فيه مع أنه ليس يتمكن عند المتكلمين والحكام الجاعلين المكان البعد القائم بنفسه ويصدق على نفوذ بعد الجسم بكليتها في البعد الموهوم كما هو عند المتكلمين مع أنه ليس يتمكن عند غيرهم وعلى نفوذها بكليتها في البعد الحق عند القائلين بوجود الخلاء مع أنه ليس يتمكن عند المتكلمين وغيرهم من الحكماء القائلين بأن المكان هو السطح وتحقق المقام أن التمكن عبارة عن نفوذ بعد في مكان والمسكان اما السطح الباطن للحواس الخمسة بجميع السطح الظاهر للحواس ونفوذ البعد حيثئذ بمعنى ماسة السطحين بتامهما واما البعد المجرد القائم بنفسه ونفوذ المتمكن فيه باعتبار ملاقاته جميع أبعاده لا بعد ذلك البعد المجرد وذلك بالتداخل. واما البعد الموهوم والنفوذ فيه بهذا المعنى فليس للمتمكن معنى واحد بل معان بحسب معاني المكان فلا يصح تعريف واحد له يجمع جميع المعاني (قوله والبعد عبارة عن امتداد قائم بالجسم أو بنفسه عند القائلين بوجود الخلاء) لا خلاف في مفهوم البعد فانه الامتداد عند الكل انما الخلاف في وجود الخلاء فالواضح أن يقول والبعد هو الامتداد وهو يقوم بالجسم عند الكل ويقوم بنفسه أيضا عند القائلين بوجود الخلاء ومن قال تأويله أن البعد امتداد له نوعان عند القائلين بوجود الخلاء من نوع واحد عند باب السطح فقد جعل تعريف البعد بحيث لا يصدق على شيء من أفرادها فتمل. ثم ان التعريف لا يصدق الا على البعد الحق ولو قال عند القائلين بالخلاء وترك ذكر الوجود لا يمكن جعله شاملا للبعد الموهوم بأن يجعل القول بالخلاء أعم من القول بحقها أو موهوما \* اعلم أن المسكان عند العامة ما يمنع الشيء من النزول فمكان الحيوان هو الارض عندهم دون الهواء المحيط به حتى لو منع جسم صغير جسم كبير اعن النزول



كان مكانا له وعلى هذا جاز أن يكون المكان أنقص من المتمكن بخلاف المكان بالتفاسير السابقة فإنه لا يجوز أن يز يد أو ينقص بل يجب أن يساوي المتمكن ولو حمل نفي المتمكن على هذا المعنى لصح أيضا (قوله قلنا المتمكن أخص من المتحيز) فلو نفي التحيز لكان أنفع وقوله لان الحيز الخ يفيد أن لا مخالفة في مفهوم الحيز كما في مفهوم المكان وليس كذلك لان الحيز والمكان بمعنى واحد عند من جعل المكان السطح أو البعد المحرر المحقق والحيز عند المتكلمين بمعنى ذكره. وكون الحيز أعم من المكان عند المتكلمين حتى لا يجمعوا الجوهر الفرد متمكنا بل متحيزا لم نجده الا في كلام الشارح. وأما اعتبارهم فتنفص عن اتحاد معنى الحيز والمكان (قوله فيلزم قدم الحيز) هذا لا يتم على تقدير كون الحيز فراغا وهو ما لا قدم لا وجود له. وكونه محلا لحوادث باعتبار كونه محلا للتحيز الحادث وإنما جعل التحيز حوادث لانه اذا كان الأزلي متحيزا والحيز حادثا يجب أن يكون هناك أحياء غير متناهية تتحيز في كل زمان في حيز فيلزم أن يكون محلا لتحيزات (قوله وأيضاً ما أن يساوي الحيز الخ) قيل هذا التردد لا يظهر البطلان على جميع التقادير والأفلا يتصور زيادة الشيء على حيزه ونقصانه عنه على جميع المذاهب ثم ان هذا الدليل مبني على تنهاى الابعاد والالجاز أن يساوي الحيز الغير المتناهي. نعم يلزم التجزى لكن الكلام في لزوم التناهي قلت على تقدير عدم التناهي جاز أيضاً أن ينقص المتمكن عنه ولا يلزم تنهايه لان غير المتناهي يجوز أن يكون أنقص من غير المتناهي انما المتنتع نقصانه بمقدار متناه. ثم نقول ملخص الدليل لزوم التناهي

(٦٥)

بعدم تنهاى البعد أولا

فالبنى على التناهي تقرير

الدليل لا الدليل وفرق بين

ابتناء الدليل وابتناء

تقريره. ولو كان الدليل

مبني على تنهاى الابعاد

يلزم التناهي على تقرير

الزيادة أيضا. ثم جريان

الترديد في الجوهر الفرد

محل نظراذ المساواة والزيادة

والنقصان من خواص

الكم ولا كمية للجوهر

الفرد (قوله واذا لم يكن في

مكان لم يكن في جهة الخ)

لما كان فيما بينهم نفي المكان

الجوهر الفرد متحيز ولا بعد فيه والالكان متجزئا \* قلنا المتمكن أخص من المتحيز لان الحيز هو الفراغ المتوهم الذي يشغله شيء ممتد أو غير ممتد فإذ كره دليل على عدم التمكن في المكان. وأما الدليل على عدم التحيز فهو أنه لو تحيز فاما في الأزلى فيلزم قدم الحيز أولا فيكون محلا لحوادث وأيضاً إما أن يساوي الحيز أو ينقص عنه فيكون متناهي أو يز يد عليه فيكون متجزئا واذا لم يكن في مكان لم يكن في جهة لاعلو ولا سفلا ولا غيرهما لانهما إما حدود وأطراف للأمكنة أو نفس الأمكنة باعتبار عروض الاضافة الى شيء (ولا يجزى عليه زمان) لان الزمان عندنا عبارة عن متجدد يقدر به متجدد آخر. وعند الفلاسفة عبارة عن مقدار الحركة. والله تعالى منزعه عن ذلك

التعريف للبعد الموجود ويعلم منه البعد الموهوم بالمقايسة (قوله فيلزم قدم الحيز) هذا مبني على وجود الحيز وهو خلاف مذهب المتكلمين (قوله فيكون محلا للحوادث) لان الحصول في الحيز من الاكوان والاكوان من الموجودات العينية عند المتكلمين (قوله اما أن يساوي الحيز أو ينقص أو يز يد) هذا التردد لا يظهر البطلان على جميع التقادير والأفلا يتصور زيادة الشيء على حيزه ونقصانه عنه في جميع المذاهب. ثم ان هذا الدليل مبني على تنهاى الابعاد والالجاز أن يساوي الحيز الغير المتناهي نعم يلزم التجزى حينئذ لكن الكلام في لزوم التناهي (قوله باعتبار عروض الاضافة الى شيء) فان الدار المبنية بين الدارين علو بالنسبة الى ما تحتهما وسفلا بالنسبة

(٩ - عقائد)

والجهة معا أشار الى نكته ترك الجهة وهي ان نفي المكان

يستلزمه وفيه بحث لان نفي المكان انما يستلزمه لو كان الجهة حد المكان أو نفسه أما لو كان حد الحيز الأعم من المكان أو نفسه فنفي التمكن لا يستلزم نفيه (قوله ولا يجزى عليه زمان) أى لا يعين وجوده بزمان فان الجريان على الشيء يستعمل بمعنى تعيينه له منه قول النحاة المصدر اسم الحدث الجاري على الفعل فان معنى جريان المصدر على الفعل انك تقول ضربت ضرباً أو ضربت بضمه ما قصدت بالفعل وعدم تعين وجوده تعالى بالزمان لانه لا تعلق له بالزمان وان كان مع الزمان لان المتعلق بالزمان ماله وجود غير قار مندرج منطبق على أجزاء الزمان أو على ظرف الزمان وهو الآن والأول يسمى زمانيا والثاني دافعا. ومثل هذا الشيء لا يوجد بدون الزمان بخلاف الأمور الثابتة فانها بحيث اذا فرض انتفاء الزمان فهو موجود ففرق بين كان الله ويكون وبين كان زيد ويكون فان وجوده تعالى ثابت مستمر مع الزمان لانه لا ينفك عن وجوده في الزمان ومنطبق عليه لا يوجد بدون هذا الزمان لتعلقه بأمور منطبقه عليه وكما أن الزمان لا يجزى عليه تعالى لا يجزى على صفاته القديمة (قوله لان الزمان عندنا) يعنى به الأشاعرة فانهم قالوا هو متجدد معلوم يقدر به متجدد مهم ازالة لاهمهم فالزمان غير متعين فر بما يكون الشيء زمانيا والشيء عند أحد هو يكون الشيء الثاني زمانيا للشيء الاول عند آخر فقد يقال جاز يد عند مجي عمرو وجاء عمرو وعند مجي زيد هو وضعيف لا يسع المقام بيان ضعفه. وانما وقعهم فيه عدم الفرق بين علامة الوقت والوقت ووجه قوله وعند الفلاسفة عبارة عن مقدار الحركة مع أنهم جعلوه مقدار حركة الفلك الأعظم انه أراد به مقدار الحركة بالذات ومقدار الحركة بالذات مقدار حركة الفلك الأعظم فانه يقدر به حركة الفلك الأعظم أولا وبالذات ويقدر به سائر الحركات ثانيا وبالعرض على ما بين



في محله. ولك ابقاء المقدار على اطلاقه فان ما يقدر به الحركات مطلقا مقدار حركة الفلك الأعظم فان جميع الحركات تقدر به ثانيا وبالعرض ولم يلتفت الى مذاهب ثلاثة أخرى لكمال ضعفها وهي ان الزمان جوهر مجرد واجب لذاته لا يجوز عليه العدم وانه الفلك الأعظم وانه حركة الفلك الأعظم. واعلم أن قوله لا يجري عليه زمان لا يراد به الا أحد المعنيين بما ذكره الأشاعرة أو الحكيم اذ لا يجوز أن يراد في اطلاق واحد معنيين والشارح لم يقصد بما ذكره أن المراد المعنيان بل أراد أن هذه المسئلة متفقة بين الحكيم والأشاعرة وذلك أن تقول ليس للزمان الامعنى واحد والاختلاف بين الفريقين في تعينه (قوله قضاء لحق الواجب في باب التنزيه) الظرف متعلق بالواجب أو بحق والواجب في كل بمعنى وحق التنزيه أو واجبه المبالغة فيه. والمشبهة قوم شبهوا الله تعالى بالخلقوات ومثله بالحدثات. والمجسمة غلاتهم المصرون على التجسيم الصرف وأما غلاتهم فهم مشبهة الحشوية فقالوا هو جسم لا كأجسام من لحم ودم لا كاللحم وله الأعضاء والجوارح وسائر فرق الضلال بعد المشبهة أحد وسبعون والعبارة تدل على ان أحد امهم ليس بمصيب في باب التنزيه. والمراد بأبلغ وجه الأبلغ بالنسبة الى عدم التفصيل والتوضيح الأبلغ من كل وجه اذ لا وجه له والمراد بتكرير الألفاظ المترادفة تكرير المتبعض والمتجزى والحدود والمنتهاى. وللتصریح بما علم ضمنا وجه آخر سوى ما ذكره وهو شمول الخطاب لمن لا يتفطن للضمنيات من العوام فان جميع العقائد لحفظهم أيضا (قوله لاعلى ما ذهب اليه المشايخ من أن معنى العرض بحسب اللغة ما يمتنع بقاؤه الخ) قوله بحسب اللغة متعلق بالمعاني الثلاثة بقرينة

(٦٦)

اليه المشايخ من أن معنى العرض

قوله بدليل قولهم هذا أجسم من ذلك فان هذا استعمال لغوى ولا يخفى أن كون العرض بحسب اللغة ما يمتنع بقاؤه ممنوع ولو سلم فهو لا يفيد الا عدم اطلاق العرض عليه لايهامه المعنى اللغوى والمدعى سلب العرضية عنه تعالى لا منع اطلاق اللفظ وهكذا الكلام في كون معنى الجوهر ما يتركب عنه غيره وفي نظيره وقدم ضعف دلالة قولهم عليه وان في قوله وان الواجب لوترك الخ تطويل المسافة لان التركيب يستلزم النقص

واعلم ان ما ذكره من التنزيهات بعضها يغنى عن البعض الا انه حاول التفصيل والتوضيح في ذلك قضاء لحق الواجب في باب التنزيه ورد على المشبهة والمجسمة وسائر فرق الضلال والظغيان بأبلغ وجه وآ كده فلم يبال بتكرير الألفاظ المترادفة والتصریح بما علم بطريق الالتزام. ثم ان مبنى التنزيه عما ذكرت على أنها تنافي وجوب الوجود لما فيها من شائبة الحدوث والامكان على ما أشرنا اليه لاعلى ما ذهب اليه المشايخ من أن معنى العرض بحسب اللغة ما يمتنع بقاؤه ومعنى الجوهر ما يتركب عنه غيره ومعنى الجسم ما يتركب هو عن غيره بدليل قولهم هذا أجسم من ذلك وأن الواجب لو تركب فأجزؤه اما أن تتصف بصفات الكمال فيلزم تعدد الواجب أولا فيلزم النقص والحدوث. وأيضا اما أن يكون على جميع الصور والاشكال والكمييات والمقادير فيلزم اجتماع الأضداد أو على بعضها وهى مستوية الأقدام في افادة المدح والنقص وفي عدم دلالة الحدثات عليه فيفتقر الى مخصص ويدخل تحت قدرة الغير فيكون حادثا بخلاف مثل العلم والقدرة فانها صفات كمال تدل الحدثات على ثبوتها وأضدادها صفات نقصان لادلالة على ثبوتها لانها تمسكات ضعيفة توهم عقائد الطالبين وتوسع مجال الطاعنين زعمنا منهم أن تلك المطالب العالية مبنية على أمثال هذه المشبهة الى ما فوقها (قوله اما أن تتصف بصفات الكمال الخ) وجه ضعفه أن صفات الكمال هى العلم والقدرة وأخواتهما ولا يلزم من تعدد موصوفاتها تعدد الواجب ويرد عليه أن من جملة صفات الكمال الوجوب والقدم وأيضا صفة الكمال هى العلم التام والقدرة التامة ونحوهما وهى لا توجد الا في

الواجب

والحدوث سواء انصفت الاجزاء بصفات الكمال أو لاعلى ان عدم انصاف الاجزاء بصفات الكمال لا يوجب نقص الكل مع انصافه بصفات الكمال وقد يقال وجه الضعف ان من تعدد موضوعات صفات الكمال لا يجب تعدد الواجب وليس بشئ اذ منها الوجوب والقدم الذاتيان وقوله وأيضاً يشعر بأنه دليل مستقل لباب التنزيه وليس كذلك فانه لا يفيد الا التنزيه من التصور والتكليف وكما يلزم اجتماع الأضداد يلزم الاشتمال على النقص اذ بعض الكمييات نقص كأضداد العلم والقدرة كما صرح به وفي استواء جميع الصور والاشكال والكمييات في افادة المدح نظر لانه انما يتضح بعد استقصاء معرفة الصور والاشكال والكمييات ودونه خرق القنادوكذافي عدم دلالة الحدثات عليه لأنه انما يتم بعد تتبع جميع الحدثات وهو متعذر والدخول تحت قدرة الغير أيضاً ممنوع لانه يمكن أن يكون المخصص هو الذات. وأما منع كونه حادثا بعد الدخول تحت قدرة الغير فمما لا يسمع لانه معنى على ان كل ممكن حادث فان تم. وكون مثل العلم والقدرة من صفات الكمال يدل الحدثات على ثبوتها لا يغنيه عن مخصص. وكون الأضداد من صفات النقصان لا يقتصر على انتفاء الدلالة على ثبوتها للواجب بل تدل على انتفاء عنه. واعلم أن قوله لادلالة على ثبوتها لمعناه لادلالة على ثبوتها للحدثات وقوله للحدثات خبر لا لاصلة الثبوت والابق بلا خبر. وقوله لانها تمسكات ضعيفة متعلق بقوله لاعلى ما ذهب اليه المشايخ واستلزام ضعفها لعدم الابتناء عليها بين لکن لا يدخل في عدم الابتناء عليها لانها عقائد الطالبين وتوسعها مجال الطاعنين كما لا يخفى



(قوله واحتج المخالف بالنصوص الظاهرة في الجهة) على التمسك اذ كل ماله جهة فهو متمكن فلا يرد أنه لم يكن فيما ذكر نفي الجهة فليس احتجاج المخالف في التنزيه عما ذكرت بالنص الظاهر في الجهة على أن التنزيه عن الجهة لم يصرح به لاشتمال التنزيه عن التمسك عليه فهو في قوة المذكور وفيه بحث لأن ماله جهة يجوز أن يكون متحيزا لامتمكنا والنص الظاهر في الجوارح تمسك للتبعيض والتجزئة والتركيب أيضا والاولى أن يقول والتشبيه لأن من النصوص أن الله تعالى خلق آدم على صورته (قوله وبأن كل موجودين فرضا لا بد أن يكون أحدهما متصلا بالآخر مما سأله أو منفصلا عنه) أي بحيث يحل بينهما ثالث وقوله والله تعالى ليس حالولا محلال العالم لا ينفي المماساة حتى يثبت كونه منفصلا إلا أن يراد بالمماساة المماساة بالكية لسكن انتفاؤها حينئذ لا يستلزم الانفصال إلا أن يراد الانفصال ببعض الأجزاء اذ هو يكفي في ثبوت التباين في الجهة وقوله ولا محلا للعالم يريد به ولا محلا لجزء من العالم والافتقار الحالية والمحلية بالقياس الى العالم لا ينفي كونه متصلا بشيء من العالم وقوله فيكون جسما أو جزء جسم يتجه عليه أن مخالفا لم يدع أنه تعالى جزء جسم حتى يكون قوله أو جزء جسم في موقعه وأيضا جزء الجسم لا يجب أن يكون جسما حتى يلزم كونه مصورا اذ الصورة من خواص الأجسام كما سبق ولأن يكون ذا مقدار حتى يكون متناهيا ولا يخفى أن الاستدلال لا يتوقف على ابطال الاتصال لأن كلامنا من الاتصال والانفصال يقتضي التحيز فيقصر المسافة أن يقول كل موجودين فرضا لا بد أن يكون أحدهما متصلا بالآخر (٦٧) أو منفصلا وعلى كل تقدير يجب أن يكونا

متحيزين على ما في المواقف والوهم المحض ما لم يخالط أصلا العقل . والضبع العضد كلها أو وسطها بلحهما أو الابط الى نصف العضد من أعلاها كذا في القاموس (قوله ولا يشبهه شيء أي لا يماثله) فسر المشابهة بالماثلة ولم يتركها على عمومها فتفيد نفي المجانسة وهي المشاركة في الجنس ونفي المشاركة في الكيفية لأن نفي المماثلة أفاد نفي المجانسة في الجنس ونفي الكيفية أفاد نفي المشاركة في الكيف . وباب التنزيه

الواهية واحتج المخالف بالنصوص الظاهرة في الجهة والجسمية والصورة والجوارح وبأن كل موجودين فرضا لا بد أن يكون أحدهما متصلا بالآخر مما سأله أو منفصلا عنه مباينا في الجهة والله تعالى ليس حالولا محلال العالم فيكون مباينا للعالم في جهة فيتحيز فيكون جسما أو جزء جسم مصورا متناهيا والجواب عنه أن ذلك وهم محض وحكم على غير المحسوس بأحكام المحسوس والأدلة القطعية قائمة على التنزيهات فيجب أن يفوض علم النصوص الى الله تعالى على ما هو دأب السلف ايشار للطريق الاسلم أو تؤوّل بتأويلات صحيحة على ما اختاره المتأخرون دفعا لمطاعن الجاهلين وجذب الطبع القاصرين سلوكا للسبيل الاحكم (ولا يشبهه شيء) أي لا يماثله أما إذا أريد بالمماثلة الاتحاد في الحقيقة فظاهر أنه ليس كذلك وأما إذا أريد بها كون الشئيين بحيث يسد أحدهما مسد الآخر أي يصلح كل ما يصلح له الآخر فلا ن شئان من الموجودات لا يسد مسده في شيء من الأوصاف فان أوصافه من العلم والقدرة وغير ذلك أجل وأعلى مما في المخلوقات بحيث لا مناسبة بينهما قال في البداية ان العلم مناموجود وعرض ومحدث وجائر الوجود ومتجدد في كل زمان فلما ثبتنا العلم صفة لله لكان موجودا وصفة وقديما وواجب الوجود دائما من الأزل الى الأبد فلا يماثله علم الخلق بوجه

الواجب (قوله واحتج المخالف بالنصوص الظاهرة) مثل قوله تعالى «تعرج الملائكة والروح اليه» وقوله عليه السلام ان الله تعالى خلق آدم على صورته وقوله تعالى «يد الله فوق أيديهم» (قوله أو تؤوّل بتأويلات) بأن يقال المراد بالعروج العروج الى موضع يتقرب اليه بالطاعة ومعنى

وان كان لا يتحاشى فيه عن التكرار والتصريح بالمعلوم ضمنالكن المختار الحمل على ما سلم عنهما وجعل نفي المماثلة بمعنى الاتحاد في الحقيقة ظاهر مع أن قدماء المتكلمين ذهبوا الى أن ذاته تعالى مماثلة لسائر الذوات في الحقيقة لأن ذلك منهم اشتباه مفهوم الذات والحقيقة بما صدق عليه . واستدل عليه في المواقف بأنه لو شارك ذاته بينه وبين غيره لتعدد الواجب وكون الشئيين بحيث يسد أحدهما مسد الآخر أي يستدل عليه بأن وجوده مقتضى ذاته فلما اشترك ذاته بينه وبين غيره لتعدد الواجب وكون الشئيين بحيث يسد أحدهما مسد الآخر يسد كل ما يصلح له الآخر . وما أورد عليه أنه يقتضي رفع الاثنية فلا تمسك المماثلة بين شئيين وأجيب بأن المراد بسد أحدهما مسد الآخر يسد أحدهما مسد الآخر في الصفات النفسية وهي ما لا يحتاج وصف الذات بها الى تعقل أمر زائد على الذات كالانسانية والحقيقة والوجود والشئية ويقابلها الصفات العنوية كالحدوث والتحيز فعلى هذا ينبغي أن لا يستدل على نفي المماثلة بهذا المعنى بأن علمه وقدرته أجل وأعلى مما في المخلوقات لان العلم والقدرة ليسا من الصفات النفسية لانا نحتاج في الوصف بهما الى تعقل أمر زائد على الذات عند أهل السنة لكن الذي يستفاد من كلام الشارح دفع الإيراد بأن المراد يسد أحدهما مسد الآخر فيما به المماثلة والمساواة فيه من جميع الوجوه (قوله قال في البداية ان العلم مناموجود) أي بلا شبهة بخلاف علمه تعالى فإنه اختلف في وجوده وقد أشار الى تطرق الاشتباه فيه بقوله فلو أثبتنا العلم صفة لله تعالى فتنبه . وقوله وقديما وواجب الوجود ذهب الى ما نقل عن بعض المتأخرين في صفاته تعالى . وقوله فلا يماثل علم الخلق بوجه من الوجوه مبالغة في نفي المماثلة فكأنه قال فلا يماثل علم الخلق أصلا فلا يعتد بما يشعر به من أن المماثلة تحصل



بوجه من الوجوه ولا تتوقف على المساواة من جميع الوجوه حتى ينافي ما صرح به من أن المائة عندنا إنما ثبت بالاشتراك في جميع الأوصاف ومنهم من قال مقصوده أن بين كلاميه تنافيا والتوفيق بما سياتي. ويعلم من كلام الشيخ أبي العين أن ما ذكره من معنى المائة معنى لغوي. ويفهم من الموافق أنه اصطلاح فلا يقدح فيه عدم مساعده اللغة وقوله لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحدليل ثان على فساد قول الأشعرية إذ عدم منع أهل اللغة على ما سبق أيضا دليل عليه والظاهر في قوله والظاهر أنه لا مخالفة ترك الظاهر لأن الظاهر المخالفة والموافقة هو المال والظاهر أن المراد نفي المخالفة بين قول الأشعرية واللغة ويحتمل نفيها بين البداية والتبصرة وبين الشيخ أبي العين والأشعرية وبين كلامي البداية أيضا. وقوله والأى وإن لم يكن مراد الأشعرية. هذا ولم يحمل كلام البداية على هذا فاشتراك الشئيين الخ فلا يرد أنه ينبغي تقديم قوله والأعلى قوله وعلى هذا ينبغي أن يحمل الخظنا بأنه من تنمة قوله لأن مراد الأشعرية من غير تعلق له بحمل كلام البداية ثم في الملازمة نظرا لأنه لو حمل جميع الأوصاف على الأوصاف النفسية أيضا لندفع لزوم دفع التعدد (قوله ولا يخرج عن علمه وقدرته شيء) هذا بظاهرة تنزيه علمه وقدرته عن النقصان (٦٨) فمعنى قوله لأن الجهل بالبعض أو العجز عن البعض نقص أنه نقص في علمه

وقدرته وذلك أن تجعله تنزيها له تعالى عن الجهل في بعض الأشياء والعجز عن البعض والمراد بالشيء الممكن والا فالمتنع والواجب خارجان عن القدرة فمسئلة التنزيه باعتبار العلم قاصرة لأن دائرة العلم أوسع مما ذكره لأنه لا يخرج عنه شيء من الأقسام الثلاثة. ولا يخفى أنه لا يجوز خروج ممكن عن العلم والالم يكن مقدورا إذ يتنع فعل المختار بدون العلم فاقيل يرد على عدم خروج شيء عن العلم أنه يجوز أن يكون شيء يمتنع تعلق العلم به فلا يكون الجهل به نقضا كما أن العجز عن المتنع ليس بنقص ليس بشيء

من الوجوه هذا كلامه فقد صرح بأن المائة عندنا إنما ثبت بالاشتراك في جميع الأوصاف حتى لو اختلفا في وصف واحد انتفت المائة قال الشيخ أبو العين في التبصرة أننا نجد أهل اللغة لا يمتنعون من القول بأن زيدا مثل لعمر وفي الفقه إذا كان يساويه فيه ويسد مسده في ذلك الباب وإن كان بينهما مخالفة بوجوه كثيرة وما يقوله الأشعرية من أنه لا مائة إلا بالمساواة من جميع الوجوه فاسد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخنطة بالخنطة مثلا بمثل وأراد الاستواء به في الكيل لا غير وإن تفاوت الوزن وعدد الحبات والصلابة والرخاوة والظاهر أنه لا مخالفة لأن مراد الأشعرية المساواة من جميع الوجوه فيما به المائة كالكيل مثلا وعلى هذا لا ينبغي أن يحمل كلام البداية أيضا وإلا فاشتراك الشئيين في جميع الأوصاف ومساواتهما من جميع الوجوه يدفع التعدد فكيف يتصور التماثل (ولا يخرج عن علمه وقدرته شيء) لأن الجهل بالبعض والعجز عن البعض نقص وافتقار إلى مخصوص مع أن النصوص القطعية ناطقة بعموم العلم وشمول القدرة فهو بكل شيء عليم وعلى كل شيء مقدر لا كما يزعم الفلاسفة أنه لا يعلم الجزئيات ولا يقدر على أكثر من واحد والدهرية على أنه تعالى لا يعلم ذاته والنظام على أنه لا يقدر على خلق الجهل والقبیح

الصورة الصفة من العلم والقدرة وغيرهما. ومعنى البداية القدرة (قوله فقد صرح بأن المائة الخ) يريد أن هذا التصريح يناقض قوله فلا يماثل علم الخالق بوجه من الوجوه إذ يفهم منه أن الاشتراك في بعض الوجوه كاف في المائة والتوفيق كما سيحىء (قوله نقص وافتقار إلى مخصوص) يرد عليه أنه يجوز أن يكون بعض الأمور غير قابل لتعلق العلم كالمتمتع بالنسبة إلى القدرة (قوله لا يعلم الجزئيات) أي من حيث هي جزئيات بل يعلمها من حيث هي كليات كعلم النجم بأن في ساعة كذا خسوفها وهذا العلم مستمر قبل الوقوع وبعده (قوله ولا يقدر على أكثر من واحد) \* لا يقال

مذهب

ويرد على عدم خروج ممكن عن القدرة صفات الواجب فانها لو كانت مقدورة لكانت

حادثة وكما لا يخرج عن علمه وقدرته شيء لا يخرج عن سمعه تعالى مسموع ولا عن بصره مبصر وكأنه لم يتعرض له لأنه لا مخالف فيه. وقوله فهو بكل شيء عليم وعلى كل شيء مقدر نتيجة للتنزيه واقتباس الآيات الدالة على عموم العلم وشمول القدرة لم يقل لا كما زعم قدماء الفلاسفة أنه لا يعلم شيئا لأنه لا يعابهم ومخالفة الفلاسفة في القدرة مطلقا في أكثر من واحد لأن الظاهر من القدرة فيما بين المتكلمين صفة يصح معها الترك والفعل والحكماء ينكرون صحة الترك وهو معنى الإيجاب وكأنه حمل القدرة على المعنى المتفق بين الحكماء والمتكلمين وهو ان شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل إلا أن مقدم الشرطية الثانية محال عند الحكماء واقع عند المتكلمين وقوله لا يعلم الجزئيات الأولى لا يعلم الجزئيات كما في كثير من النسخ لأنه زاد الباء بعد العلم المتعدي إلى مفعولين لا بعد العلم بمعنى المعرفة الشاملة للتصور والتصديق والمشهور بين الفلاسفة أنهم أنكروا تعلق علمه تعالى بالجزئيات وحقق المحقق الطوسي أن مرادهم أنه لا يعرفها على الوجه الجزئي بل بمفومات كلية منحصرة فيها وإنما أنكروا الدهرية العلم بذاته لأن العلم نسبة تقتضي مغايرة العلم والمعلوم وهو منقوض بعلم كل أحد بنفسه ووجهه أنه لا يقدر على مثل مقدور العبد لأن مقدور العبد إطاعة أو معصية أو سفه أو عبث وهو تعالى عن جميع ذلك ودفعه بأن هذه الصفات من عوارض مقدور العبد بالنسبة إليه ونحن نقول الموصوف بهذه الصفات الكسب لخالق وكونه مقدورا له تعالى باعتبار الخلق



تأمل (قوله وله صفات) قدم المسند للتحصيل فنبه على أنه لا يشارك صفاته تعالى صفات غيره الا في الاسم فهي مختصة به لا يشارك غيره فيها. وقد نبه باضافة الصفات اليه وجمعها على مغايرتها للذات وثبوت أنه حتى قادر عالم الى غير ذلك بالشرع والعقل. ولا خفاء في أن العقل كما يدل على ثبوت هذه الأسماء يدل على ثبوت الصفات من غير حاجة الى التمسك بثبوت هذه الأسماء واستلزام ثبوتها ثبوت مبادئها فان اتقان أفعاله تعالى كما يدل على كونه عالما يدل على ثبوت العلم له والشرع كما يدل على اطلاق العالم عليه تعالى دل على اضافة العلم اليه ولما نبه ثبوت الصفات على ثبوت الأسماء قدم وصفه بهذه الأسماء على اثبات الصفات الا أنه ينبغي أن يذ كر المتكلم والمكون أيضا وكانه لم يذ كرهما لعدم ورود الشرع بهما فقول الشارح لما ثبت من أنه عالم الخ انما يتم في ثبوت الصفات بثبوت الصفات الثمانية وأراد بمفهوم الواجب مفهوم اسم الله لا مفهوم هذا المشتق فكأنه قال يدل على معنى زائد على الذات الواجب وهو المرجع في قوله لما ثبت من أنه عالم. وانما عبر عنه بمفهوم الواجب لأنه فسر الله سابقا بالذات الواجب الوجود وتنكير زائد يشعر بأن كلا يدل على زائد آخر كما صرح به بقوله وليس الكل ألفاظا مترادفة والاولى أن يقول ان كلا يدل على مفهوم مغاير لمفهوم الواجب (٦٩) لأن الزائد يستدعي أن يكون مفهوم الواجب

داخلا في مفهوم كل ولا يخفى فساده. ومن المبين أن مأخذ الاشتقاق المعنى المصدرى وهو ليس الصفة الموجودة بل ما يلزمه من الحاصل بالمصدر فقوله فثبت له صفة العلم تفريع على ثبوت المأخذ لأن المأخذ نفس الصفة بل لأنه يستلزمها واذ اثبت له صفة العلم والقدرة والحياة وغير ذلك ثبت له صفات موجودة بناء على أن هذه صفات موجودة في الخلق فاندفع ما يقال هذا انما يدل على زيادة المفهوم ولا كلام فيها والكلام في زيادة الحقيقة ولا يدل عليها وانه منقوض بمثل الواجب والموجود (قوله

والبليغ على أنه لا يقدر على مثل مقدور العبد وعمامة المعتزلة أنه لا يقدر على نفس مقدور العبد (وله صفات) لما ثبت من أنه عالم حتى قادر الى غير ذلك ومعالم أن كلا من ذلك يدل على معنى زائد على مفهوم الواجب وليس الكل ألفاظا مترادفة وأن صدق المشتق على الشيء يقتضى ثبوت مأخذ الاشتقاق له فثبت له صفة العلم والقدرة والحياة وغير ذلك لا كما تزعم المعتزلة من أنه عالم لا علم له وقادر لا قدرة له الى غير ذلك فانه محال ظاهر بمنزلة قولنا أسود لا سواد له. وقد نطقت النصوص بثبوت علمه وقدرته وغيرهما ودل صدور الأفعال المتقنة على وجود علمه وقدرته لا على مجرد تسميته عالما قادرا وليس النزاع في العلم والقدرة التي هي من جملة الكيفيات والمسلكات لما صرح به مشايخنا من أن الله تعالى حتى وله حياة أزلية ليست بعرض ولا مستحيل البقاء والله تعالى عالم وله علم أزلي شامل ليس بعرض ولا مستحيل البقاء ولا ضروري ولا مكتسب وكذا في سائر الصفات

مذهب الفلاسفة هو الايجاب والقدرة تنافيه \* لأننا نقول منافي الايجاب هو القدرة بمعنى صحة الفعل والترك وأما القدرة بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل فمتفق عليها بين الفريقين الا أن الفلاسفة يجعلون مشيئة الفعل لازمة (قوله يدل على معنى زائد على مفهوم الواجب) هذا انما يدل على زيادة المفهوم ولا كلام فيها والكلام في زيادة الحقيقة ولا يدل على زيادة المشتق على الشيء يقتضى الخ) ان أراد اقتضاء ثبوت المأخذ في نفسه بحسب الخارج فمتقوض بمثل الواجب والموجود وان أراد اقتضاء ثبوت لموصوفه بمعنى اتصافه به فلا يتم بذلك غرضهم وقد فرغوا عليه الأزلية بناء على امتناع قيام الحوادث الموجودة بذاته تعالى (قوله أنه عالم لا علم له) \* ان قلت لعل مرادهم أنه عالم لا علم له صفة حقيقية له \* قلت بأباه قولهم بأن له عالمية لأنها ليست صفة حقيقية أيضا وكذا قولهم عالم بالذات وعلمه عين ذاته وعلميته زائدة (قوله ودل صدور الأفعال المتقنة على وجود علمه) فيه تأمل بل المدلول هو اضافة التمييز والانكشاف التي تسميها المعتزلة

لا كما تزعم المعتزلة انه عالم لا علم له) ووافقهم الشيعة مع منع بعضهم من اطلاق العالم وغيره من الأسماء عليه وذا من العجائب فان الاطلاق في القرآن أكثر من أن يحصى فكيف ينكر (قوله الى غير ذلك) لا يتم على اطلاقه فان جمهورهم أثبتوا صفة الحياة والارادة فيصعب عليهم نفى باقي الصفات تحريزا عن ثبوت القدماء ولا خفاء في أن الأقرب في ذلك التحرز أن لا يقال العلم عين ذاته تعالى بل يقال للمأطلق العالم عليه تعالى مع أنه لا يصح اثبات صفة العلم له تعالى حمل على ما يلزم العلم ويكون أثرا له من انكشاف الأشياء عليه كما يقال في الحى والرحيم وما لا يشبهه أنه لو كانت دعوى المعتزلة أنه عالم لا علم له وقادر لا قدرة له لا يلزم كون العلم قدرة وحياة وعالمسا وحيا وقادرا وصانعا للعالم ومعبودا للخلق وكون الواجب غير قائم بذاته كما سيدكره لأن جعل العلم عين الذات على هذا سلب العلم لاثبوت علم عين الذات وكذا القدرة فكيف يلزم كون العلم عين القدرة الى غير ذلك (قوله وقد نطقت النصوص بثبوت علمه وقدرته) حيث ورد اطلاق العالم والعليم والقادر والتقدير واطراف العلم والقدرة اليه تعالى في الكتاب والسنة (قوله ودل صدور الأفعال المتقنة الخ) لأن اتقان الفعل في الشاهد يكون بالعلم والقدرة للموجودين فيرشد ذلك الى أنه كذلك في الغائب اذ لا صارف عنه نعم حدوثه في الشاهد لا يصح في الغائب فيجعل في الغائب قديما فلا يرد أن صدور الأفعال لا يتوقف الا على الانكشاف الذي سماه المعتزلة عالمية ولا يتوقف على صفة موجودة قائمة بالفعل



(قوله وكون الواجب غير قائم بذاته) \* فان قلت كون العلم عين الذات ان كان بصيرورة العلم ذاتا كان اللازم كونه حيا قادرا عالما  
صانعا معبودا للخلق وان كان بصيرورة الذات عالما كان اللازم كون الواجب غير قائم بذاته قلت كون الشيء عين شيء قد يكون  
بصيرورة أحدهما الآخر وعليه عينية الاثنين بهذا المعنى غير مستحيلة وقد يكون الاثنين متحدان غير بصيرورة وانقلاب وهذا هو  
العينية المستحيلة وكلامنا فيها واللازم لها أن يكون لازم كل منهما لازما لا آخر فيلزم كون العلم حيا لأن الحياة لازمة للذات وكون الذات  
غير قائم بذاته لأن عدم القيام بالذات لازم العلم (قوله أزلية لا كما تزعم الكرامية) هم المشبهة المنسوبون الى محمد بن كرام بكسر الكاف وهو  
الذي قيل فيه الفقه فقه أبي حنيفة وحده \* والدين دين محمد بن كرام كذا في شرح المواقف وأرجو أن يكون قصد الشاعر  
ان الدين دين نبينا محمد الذي هو ابن الكرام الى آدم عليهما السلام \* ويستفاد من قوله لاستحالة قيام الحوادث بذاته أن الأزلية من  
موجبات القيام بذاته حتى يظن ان قوله قائمة بذاته يستحق التقديم على الأزلية تقديم الاصل على الفرع ولكن للتأخير أيضا وهو ان  
ذكر الدليل بعد وضع الدعوى (٧٠) نعم كون قوله قائمة بذاته بمنزلة الصفة الكاشفة للصفات كما يشعر به قوله ضرورة انه

لا معنى لصفة الشيء الا  
ما يقوم به يستدعى أن يتصل  
بقوله صفات وكما أن قوله  
قائمة بذاته يرد زعم المعتزلة  
في الكلام يرد زعمهم في  
الارادة حيث يزعمون أنها  
حادثة لا في محال وقوله  
ولكن مرادهم اشارة الى  
أن الرد ليس في موقع لأنهم  
لا يقولون انه صفة له تعالى  
قائمة بغيره حتى يرد عليهم  
بقوله قائمة بذاته وانما يرد  
عليهم اذ عدوه من صفاته  
لأنهم يشكرون كونه صفة  
(قوله ولما تمسكت المعتزلة  
الح) قد عرفت أن هذا  
التمسك لا يتأتى لجمهورهم  
وقوله فما بال الثمانية  
كما في هذا الكتاب

بل النزاع في أنه كيان للعالم منا عالما هو عرض قائم به زائد عليه حادث فهل لصانع العالم علم هو صفة  
أزلية قائمة به زائدة عليه وكذا جميع الصفات فأنكره الفلاسفة والمعتزلة وزعموا أن صفاته عين  
ذاته بمعنى ان ذاته تسمى باعتبار التعلق بالمعلومات عالمها والمقدورات قادرا الى غير ذلك فلا يلزم  
تكثر في الذات ولا تعدد في القدماء والواجبات والجواب ما سبق من أن المستحيل تعدد الذوات  
القديمة وهو غير لازم ويلزمكم كون العلم مثالا لقدرة وحياة وعالما وحيا وقادرا وصانعا للعالم ومعبودا  
للخلق وكون الواجب غير قائم بذاته الى غير ذلك من المحالات (أزلية) لا كما تزعم الكرامية من أن  
له صفات لكنها حادثة لاستحالة قيام الحوادث بذاته تعالى (قائمة بذاته) ضرورة أنه لا معنى لصفة  
الشيء الا ما يقوم به لا كما تزعم المعتزلة من أنه متمسك بكلام هو قائم بغيره لكن مرادهم نفي كون  
الكلام صفة له لا اثبات كونه صفة له غير قائم بذاته. ولما تمسكت المعتزلة بأن في اثبات الصفات ابطال  
التوحيد لما فيها موجودات قديمة مغايرة لذات الله تعالى فيلزم قدم غير الله تعالى وتعدد القدماء  
بل تعدد الواجب لذاته على ما وقعت الاشارة اليه في كلام المتقدمين والتصريح به في كلام  
المتأخرين من أن واجب الوجود بالذات هو الله تعالى وصفاته. وقد كفرت النصارى بانبات  
ثلاثة من القدماء فما بال الثمانية أو أكثر أشار الى جوابه بقوله (وهي لاهو ولا غيره) يعني ان  
عالمية وقد قال صاحب المواقف لا تثبت في غير الاضافة (قوله ويلزمكم كون العلم مثالا لقدرة) لهم أن  
يقولوا اتحاد المفهومين هو المحال وليس بلازم واتحاد الذاتين هو اللازم وليس بمحال (قوله وكون  
الواجب غير قائم بذاته) لهم أن يقولوا حقيقة العلم في شأنه تعالى قائم بذاته لانه عين ذاته (قوله أشار  
الى الجواب بقوله الح) انما لم يقل أجب بقوله لأن الجواب التام نفي المغايرة بين الذات والصفات وبين  
الصفات بعضها مع بعض والمصنف قد اقتصر على الاول لكن أشار الى أن التعدد فرع التغير وبه  
يعلم الجواب بالنسبة الى الصفات أيضا اذ ليست مغايرة ولان الغرض الاصلى ههنا بيان حكم الصفات

ولذلك

وقوله أو أكثر اشارة الى صفات أختلاف فيهما من البقاء والقدم والاستواء والوجه

واليد والعينين والجنب والقدم والأصبع واليدين ولا يخفى أن الأولى أن يقول فما بال السبعة أو الثمانية أو أكثر فيكون فيه استيفاء  
المذاهب أو يقتصر على قوله فما بال الثمانية لأنه الذي ذكر في هذا الكتاب وأشار بقوله أشار الى الجواب الى أن العبارة غير  
واضحة في الجواب لكن لما قيل لأن الجواب التام نفي المغايرة بين الذات والصفات وبين الصفات بعضها مع بعض وقد اقتصر المصنف  
على الاول لكن أشار الى أن التعدد فرع التغير وبه يتم الجواب بالنسبة الى الصفات أيضا اذ ليست مغايرة لأنه يمكن أن يقال المراد كل  
من الصفات بالنسبة الى الذات والنسبة الى الأخرى لاهو ولا غيره فلا يكون اقتصارا على بعض الجواب أو يقال المراد أن كلام من  
الصفات بالنسبة الى الذات لاهو ولا غيره فيلزم بطريق الاقتضاء أن يكون كل بالنسبة الى الأخرى أيضا كذلك اذ لو كانت بالنسبة الى  
الأخرى غيرها لكانت بالنسبة الى الذات أيضا كذلك لان المغايرة للشيء مغاير لما هو ليس بعين الشيء ولا غيره فيكون البعض الآخر  
من الجواب بكمال وضوحه كالمذكور فلا يكون أيضا اقتصارا بل لان العبارة غير واضحة في شيء من الاحتمالين المذكورين أو لما قيل  
ان سوق العبارة في بيان حكم الصفات ولذا ذكر قوله لاهو والا فلا مدخل له في الجواب فالجواب مشار اليه ومن كور ضمننا هذا لكن في  
قوله ولذا ذكر قوله لاهو والا فلا مدخل له في الجواب نظر لانه لو لم يذكر لاهو لتبادر الاعتراف بالعينية والاولى أن يقول ولما تمسكت المعتزلة



بأن في اثبات الصفات ابطال التوحيد وتسمى بأن في كون الصفات عين الذات كون العلم والقدرة والحياة متحدة وتكون الصفة ذاتا ومعبودا  
للخلق وكون الذات غير قائم بذاته أشار الى تحقيق الصفات بحيث يندفع عنه المحذورات المذكورة فقال وهي لاهو ولا غيره لانه حيثئذ  
يكون مقتضيا لذكر لاهو بلا خلاف أما على ما ذكره فلا موجب لذكر لاهو بلا خفاء (قوله والنصاري وان لم يصرحوا) ضمن كلامه  
منع التصريح ومنع تكفيرهم حقيقة فانهم كفروا وتغليظا لانه يلزم الكفر لا يكفر ما لم يلزم وقيل يكفر اذا كان اللزوم ظاهرا وكان من  
لزم كفره عالما به فلا يتجه عاياه أنه يلزم الكفر عليهم لا ينبغي أن يكفروا ما لم يلزم موافعهم أن الكفار هم بما التزموا بلا شبهة وهو ما صرحوا به  
من القول بالقدماء الثلاثة ولا حاجة الى الجواب بأن آية الكفارهم اقتضت التزامهم لو ثبت توقف الكفار على الالتزام ولا يخفى أنه كما لزم  
النصاري ذوات قديمة لزم أهل السنة لانهم ادعوا وجود الصفات وقدمها وأن كل ممكن حادث فلزمهم كون الصفات واجبات لذواتها فلزمهم  
كونها ذوات قديمة مستقلة يمكن انفكاك بعضها عن بعض. والاقانيم جمع اقنوم بالضم وهو لفظ رومي بمعنى الاصل قالت النصاري انه تعالى  
جوهر يعنون به القائم بذاته وله ثلاثة اقانيم. وكانهم سموها الأمور الثلاثة (٧١) أصولا لأنها صفات ينباط بها نظام العالم

ووجوده أو لانها أصول  
الالوهية وإنما ثبتوا القدماء  
الثلاثة دون الأربعة مع  
أن الذات رابعة لان الذات  
مالم تؤخذ مع الثلاثة لا تستحق  
الألوهية وبهذا ظهر أن  
ما قيل انه ميل من النصاري  
الى أن الصفة عين الذات  
لا يرد عليه أنه لا يلزم جعل  
القدماء ثلاثة إذ لو قطع النظر  
عن الاتحاد فأربعة والا  
فواحد نعم يرد عليه أنه  
لا معنى حينئذ لا تتقال اقنوم  
العلم لأن اقنوم العلم عين  
الذات (قوله لجوز والانفكاك  
والانتقال فكانت الاقانيم  
ذوات) فيه أنه لا يلزم من  
القول بانتقال اقنوم العلم  
تجوز الانتقال على الآخرين  
حتى ثبت ذوات متغايرة الا

صفات الله تعالى ليست عين الذات ولا غير الذات فلا يلزم قدم الغير ولا تكثر القدماء. والنصاري وان لم  
يصرحوا بالقدماء المتغايرة لكن لزمهم ذلك لانهم أثبتوا الاقانيم الثلاثة التي هي الوجود والعلم والحياة  
وسموها الأب والابن وروح القدس وزعموا أن اقنوم العلم قد انتقل الى بدن عيسى عليه السلام فجوزوا  
الانفكاك والانتقال فكانت الاقانيم ذوات متغايرة ولقائل أن يمنع توقف التعدد والتكثير على التغير بمعنى  
جواز الانفكاك للقطع بأن مراتب الأعداد من الواحد والاثنين والثلاثة الى غير ذلك متعددة متكثرة

وذلك ذكر قوله لاهو والافلام دخله في الجواب (قوله فلا يلزم قدم الغير ولا تكثر القدماء) ولك أن  
تحمل كلام المصنف على أنه لا يلزم قدم الغير فلا محذور لان المحذور تعدد القدماء المتغايرة لا مطلق  
التعدد فلا يرد السؤال قطعا وإنما حمل الشارح على ما ذكره لشهرته فيما بين القوم (قوله  
اسكن لزمهم ذلك) قيل عليه اللزوم غير الالتزام ولا كفر بالا للالتزام. وجوابه أن لزوم الكفر  
المعلوم كفر أيضا ولذا قال في المواقف من يلزمه الكفر ولا يعلم به فليس بكافر ولا شك أن لزوم  
الذاتية للانتقال من أعلى البديهيات على أن قوله تعالى «وما من إلا إله واحد» بعد قوله تعالى  
«لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة» شاهد صدق على أنهم كانوا يقولون بألهة وذوات ثلاثة وأيضا  
ترتيب الحكم على المشتق يدل على عليه المأخذ فان انحصر العلة في الالتزام تعين ذلك منهم  
وعبارة الشارح إنما تشير الى الأول (قوله هي الوجود والعلم والحياة) ومن غاية جهلهم جعلوا  
الذات الواحدة نفس ثلاث صفات وقالوا انه تعالى جوهر واحد له ثلاثة اقانيم وأرادوا بالجوهر  
القائم بنفسه وبالاقنوم الصفة وقد يوجه بأنه ميل منهم الى أن الصفات نفس الذات لكن لا يلزمه  
قولهم بالقدماء الثلاثة إذ لو قطع النظر عن الاتحاد فأربعة والا فواحد (قوله للقطع بأن مراتب  
الأعداد من الواحد الخ) العدد هو الحكم المنفصل ولا انفصال في الواحد فلا يكون عددا ولذا

أن يقال تجوز الانتقال على اقنوم العلم يشهد بتجوز الانتقال على الآخرين على أنه بانتقال اقنوم العلم تعدد الذات لكن لا يكون  
كفرهم للقول بالثلاثة (قوله ولقائل أن يمنع توقف التعدد والتكثير على التغير) فيه نظر أما أولا فلما قيل ان المدعى نفي لزوم تكثير الأمور  
المتغايرة القديمة ولا يقدح فيه منع توقف تكثير القدماء على التغير وإنما يقدح فيه منع توقف تكثير القدماء المتغايرة على التغير ويمكن  
دفعه بأن منع توقف التعدد والتكثير على التغير بمعنى جواز الانفكاك لا توقفه على التغير مطلقا وحاصله أن القدماء المتغايرة كما تنزم  
النصاري لان الانفكاك يدل على التعدد والتغير تلزم أهل السنة أيضا لان التعدد والتغير لا يتوقف على الانفكاك بل يوجد التغير مع  
عدم الانفكاك كما في الاثنين والواحد. وليس الاشكال مبنيا على تفسير الغير بما يمكن انفكاكه بل بناء على أنه لزم النصاري تغاير القدماء  
بدليل انفكاك البعض عن بعض والانفكاك يدل على التغير والاثنية وبهذا اندفع أيضا أنه قد عين معنى الغير في هذا المقام فلا يرد قوله  
بعد هذا فان قيل هذا في الظاهر رفع منع للنقيضين الخ وأما ثانيا فلان جواب شبهة المعتزلة من لزوم تعدد القدماء للقول بوجود الصفات منع  
استلزام القول بوجود الصفات تعدد القدماء بسند توقف التعدد على التغير بالمعنى المذكور فالكلام عليه بالمنع مقابلة المنع بالمنع بل منع  
السند نعم لو أبطل توقف التكثير على التغير لكان موجهها (قوله للقطع بأن مراتب الأعداد من الواحد والاثنين والثلاثة الى غير ذلك متعددة)



يناقش فيه أولاً بأن الواحد ليس من مراتب الأعداد وثانياً بأن مراتب الأعداد ليس بعضها جزءاً من بعض إذ قد تقرر أن المراتب مركبة من الوحدات فالعشرة مثلاً مركبة من وحدات متكررة لأم من خمسين أو أربعمائة وستة وهذا مع كونه كلاً ما على السند يمكن دفعه بأن جعل الواحد من مراتب الأعداد تغليب أو بناء على مذهب من جعل العدد ما يقع في العديف يكون الواحد عدداً أو بأنه جعل الواحد والاثنين والثلاثة متعددة وكذا الواحد والثلاثة إلى غير ذلك من الواحد والاثنين والثلاثة والأربع مع أن البعض الذي هو الواحد جزء من البعض الذي هو غير الواحد من الاثنين والثلاثة إلى غير ذلك (قوله وأيضاً يتصور نزاع الخ) يعني النزاع فيه نزاع في البديهى والاستدلال عليه معارضة بالبديهية (قوله فالأولى الخ) فيه إشارة إلى أول ما ذكرنا على منع توقف التكرار على التغير (قوله وأن لا يجترأ على القول بكون الصفات واجبة الوجود لذاتها) لا تقتصر الجزاء على كونها خلاف الأولى بل هو غير صحيح فكان استعمال الأولى في عدم الجزاء رعاية أدب المشايخ. وقوله بل يقال هي واجبة (٧٢) لاغيرها بل لا ليس عينها ولاغيرها المحل له بعد التجاوز عن الاعين

واللاغير بل يقال هي واجبة لذات الواجب وكون مراد من قال الواجب ائو وجود لذاته هو الله تعالى ما ذكره يكاد لا تساعده عبارته لان ضمير لذاته راجع الى الموصول في الواجب فكما أن حمل الله تعالى عليه يجعله واجبا لذاته حمل الصفات عليه يجعلها واجبة لذواتها. نعم لو كانت العبارة الواجب الوجود لذات الله هو الله تعالى وصفاته كان المعنى ما ذكره. وجعل هذه العبارة بهذا المعنى مما لا يرضى به الامتساع في التأويل وفي قوله ولا استحالة في قدم الممكن أنه يستحيل عند منكر الايجاب الذي يدعى كونه فاعلا مختاراً ولهذا حكم بأن كل ممكن حادث

مع أن البعض جزء من البعض والجزء لا يغير الكل وأيضاً لا يتصور نزاع من أهل السنة والجماعة في كثرة الصفات وتعددتها متغيرة كانت أو غير متغيرة فالأولى أن يقال المستحيل تعدد ذات قديمة لذات وصفات وأن لا يجترأ على القول بكون الصفات واجبة الوجود لذاتها بل يقال هي واجبة لاغيرها بل لما ليس عينها ولاغيرها أعنى ذات الله تعالى وتقدس ويكون هذا مراد من قال الواجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته يعني أنها واجبة لذات الواجب تعالى وأما في نفسها فهي ممكنة ولا استحالة في قدم الممكن اذا كان قائماً بذات القديم واجباله غير منفصل عنه فليس كل قديم الها حتى يلزم من وجود القدماء وجود الآلهة لكن ينبغي أن يقال الله تعالى قديم بصفاته ولا يطلق القول بالقدماء لتلايذهب الوهم الى أن كلا منها قائم بذاته موصوف بصفات الألوهية واصعوبة هذا المقام ذهبت المعتزلة والفلاسفة الى نفي الصفات والكرامية الى نفي قدمها والاشاعرة الى نفي غيريتها وعينيتها \* فان قيل هذا النفي في الظاهر رفع للنقيضين وفي الحقيقة جمع بينهما لان نفي الغيرية صريحاً مما لا يثبتها ضمناً وانباتها مع نفي العينية صريحاً مما لا يجمع بين النقيضين وكذا نفي العينية صريحاً مما لا يجمع بينهما لأن المفهوم من

فسروه بما هو نصف مجموع حاشيته ومنهم من قال العدد ما يقع في العديف يكون أعم من السكم المنفصل وكلام الشارح مبنى على هذا المذهب أو على التغليب (قوله مع أن البعض جزء من البعض) يرد عليه أنهم اتفقوا على أن كلا من المراتب لا يؤلف الا من وحدات مبلغها تلك المرتبة فأجزاء العشرة عشر وحدات لاسمستان ولا ستة وأربعة الى غير ذلك من الاحتمالات (قوله فالأولى أن يقال) وقد يجب أيضاً بأن القديم هو الأزلى القائم بنفسه ولو سلم فالكفر تعدد القدماء بالذات لا المطلقة ولا يخفى أنه لا يوافق مذهب المتكاملين (قوله وأما في نفسها فهي ممكنة) قد سبق ما فيه من أنه يخالف ما اشتهر بينهم من أن كل ممكن محدث أى مسبوق بالعدم (قوله والكرامية الى نفي قدمها) يرد عليه أنهم قالوا بقدم المشيئة والكلام وفسروه بالقدرة على التكامل فالتفرع

(قوله واصعوبة هذا المقام ذهبت المعتزلة والفلاسفة الى نفي الصفات الخ) لكن صعوبة وجود الصفات عند المعتزلة المذكور لتكثراً القدماء دون الفلاسفة فانه لاصعوبة عندهم لذلك بل وجه الصعوبة أنه لو كانت الصفات موجودة لكان الواجب فاعلاً وقابلاً معاً وهو باطل عندهم ونوقش في نفي الكرامية قدم الصفات بأنهم قالوا بقدم المشيئة والكلام وفسروه بالقدرة على التكامل والمشهور أنهم قالوا بحدوث الكلام (قوله فان قيل هذا في الظاهر رفع للنقيضين وفي الحقيقة جمع بينهما) يمكن بيانه من وجهين أحدهما أن النفي نقيض العين كما بينه فسلب العين عن الصفات الموجودة يستلزم ثبوت الغير لها سواء كان نقيضاً بمعنى السلب أو بمعنى العدول وسلب الغير يستلزم ثبوت العين لها. وثانيهما أن سلب هو عن الصفة الموجودة يستلزم العدول وثبوت ذلك السلب وكذا سلب الغير يستلزم ثبوت هو وهو سلب سلب هو اجتماع سلب هو وسلب هو لكن في كون قوله هو لا هو ولاغيره في الظاهر رفع للنقيضين نظراً بما يكون كذلك لو كانت قضية سالبة بحسب الظاهر أمالو كانت معدولة لأن الظاهر من لا هو ولا غيره العدول كما أن الظاهر من الا لا كاتب العدول كانت بحسب الظاهر جمع النقيضين وهو لا هو ولاغيره لأن لاغيره في معنى لا هو وفي الحقيقة رفعهما وقوله لأن المفهوم من الشيء ان لم يكن هو المفهوم من الآخر الظاهر فيه لأن الشيء ان لم يكن هو الآخر فهو غيره والافهوعينه والجمع بين النقيضين



استحالته يستلزم تعدد عين الواجب وتعدد غيره من القدماء (قوله قلنا قد فسروا الغيرية الخ) وليس هذا التفسير مبنيًا على اصطلاح منهم بل لادعائهم أنه مقتضى اللغة والعرف اذ يقال ليس في الدار غير زيد مع أنه ذو يد وقدرة ورد بأن المراد بالغير ههنا فرد آخر من نوعه والا لزم أن لا يغيره ثوبه بل أمتعة البيت وبأن القدرة غير زيد اتفاقا لان العرض غير المحل اتفاقا كما سيحكي (قوله فان ذات الله تعالى وصفاته أزلية والعدم على الأزلي محال) هذا البيان يستدعي أن لا يكون شيء من القديمين متغير بن فلا تكون الافلاك مع قدمها متغيرة ولا العقول وز يدلف المثل الاول أن المراد امكان الانفكاك بحسب الوجود أو الحيز. وفيه أنه لو كان كذلك لم يقتصر في الاستدلال على ما ذكره وابل كانوا متعرضين لأن الذات والصفات لا يمكن انفكاكهما في الحيز لا امتناع الحيز عليهما ويعتذر بأنه ترك التعرض لظهوره ثم نقول لو تم ما ذكره لزم أن لا يتمتع تعدد القدماء اذ لا تكون القدماء متغيرة فالوجه أن يقال فان ذات الله تعالى تقتضى صفاته ويمتنع انفكاك كل من المقتضى والمقتضى عن الآخر وكذا يتمتع انفكاك كل أمرين آخرين يقتضيهما أمر واحد عن الآخر (قوله والواحد من العشرة يستحيل بقاؤه بدونها وبقاؤها بدونها اذ هو منها) أي بعض منها (٧٣) فعدمها عدمه أي عدم العشرة عين

عدم الواحد منها اما في ضمن واحد ما أي واحد كان واما في ضمن جميع الاحاد الى غير ذلك لكن وجودها وجوده لا مطلقا بل في ضمن جميع الاحاد لان وجود الشكل وجودات الاجزاء كلها الوجود جزء منها ومن البين أن المراد بوجود العشرة والواحد التحقق في نفس الامر بمعنى أن يكون نفس الامر ظرفا لنفس الواحد والعشرة لا لوجودهما لانهما ليسا بوجودين وفي قوله فان قيام الذات بدون تلك الصفة المعينة متصور لا يقال فيه بحث من وجهين أحدهما انه ان أراد قيام الذات بشرط كونها

الشيء ان لم يكن هو المفهوم من الآخر فهو غيره والافهو عينه ولا يتصور بينهما واسطة \* قلنا قد فسروا الغيرية بكون الموجودين بحيث يقدر ويتصور وجود أحدهما مع عدم الآخر أي يمكن الانفكاك بينهما والعينية باتحاد المفهوم بالاتفاق أصلا فلا يكونان تقيضين بل يتصور بينهما واسطة بأن يكون الشيء بحيث لا يكون مفهوما مفهوم الآخر ولا يوجد بدون كجزء مع الشكل والصفة مع الذات وبعض الصفات مع البعض فان ذات الله تعالى وصفاته أزلية والعدم على الأزلي محال والواحد من العشرة يستحيل بقاؤه بدونها وبقاؤها بدونها اذ هو منها فعدمها عدمه ووجودها وجوده بخلاف الصفة الحديثة فان قيام الذات بدون تلك الصفات المعينة متصور فتكون غير الذات كذا ذكره المشايخ وفيه نظر لانهم ان أرادوا صحة الانفكاك من الجانبين انتقض بالعالم مع الصانع والعرض مع المحل اذ لا يتصور وجود العالم مع عدم الصانع لاستحالة عدمه ولا وجود العرض كالسواد مثلا بدون المحل وهو ظاهر مع القطع بالمغايرة اتفاقا وان اکتفوا بجانب واحد لزم المغايرة بين الجزء والشكل

المذكور غير ظاهر (قوله قد فسروا الغيرية بكون الموجودين الخ) قالوا يقال في العرف واللغة ما في الدار غير زيد يد مع أنه ذو يد وقدرة وأجيب بأن المراد بالغير ههنا فرد آخر من نوعه والالزم أن لا يغيره ثوبه (قوله أي يمكن الانفكاك بينهما) سواء كان بحسب الوجود أو بحسب الحيز فلا تنقض بالجسمين القديمين كذا قيل لكن يرد الالهامان المفروضان نقضا فليتم (قوله والعدم على الأزلي محال) لما كان عدم الانفكاك بحسب الحيز ظاهرا لم يتعرض له ولا انفجر عدم الانفكاك بحسب الوجود غير كاف كما عرفت (قوله فعدمها عدمه ووجودها وجوده) هذا تعبير عن الاستلزام بطريق المبالغاة والافتخالف الوجودين والعدمين ظاهر على أن الاستلزام بين العدمين باطل كما سيذكره (قوله بخلاف الصفات الحديثة) فانهم قالوا بمغايرة الصفات الحديثة للذات وبهذا يظهر عدم صحة استدلالهم السابق لان زيد اذ يتصف في الدار بالصفات الحديثة (قوله انتقض بالعالم مع الصانع) قد عرفت أن المراد بالانفكاك ما يعبر عنه الانفكاك في الوجود

(١٠ - عقائد) موصوفة بتلك الصفة المعينة فبطلانه بين وان أراد قيام الذات مع قطع النظر عن الاتصاف بها فلا مخالفة بين الجزء والصفات الحديثة في ذلك وثانيتها أن هذا لا يتم في الصفات الحديثة اللازمة وان أورد أنه كذلك الصفات القديمة والجزء بالنظر الى الشكل فهو بعينه ما ذكره الشارح نظرا الى ذاته وهذا يمكن في الصفات الحديثة اللازمة وان أورد أنه كذلك الصفات القديمة والجزء بالنظر الى الشكل فهو بعينه ما ذكره الشارح على أن الصفة اللازمة الحديثة لا تتحقق عند الأشعري اذ الأعراض لا تتبقي زمانين (قوله لانهم ان أرادوا صحة الانفكاك من الجانبين الخ) لا يقال الترديد قبيح لانه تقرر من قوله بخلاف الصفة الحديثة فان قيام الذات بدون تلك الصفة المعينة متصور فيكون غير الذات أن المراد الاكتفاء بجانب واحد \* لا نناقول كلامه مماثل لان قوله والواحد من العشرة يستحيل بقاؤه بدونها وبقاؤها بدونه يدل على أنه لا يمكن امتناع الانفكاك من جانب واحد فيحسن الترديد (قوله وان اکتفوا بجانب واحد لزم المغايرة بين الجزء والشكل) أي غير الجزء الأخير وأيضا يلزم عدم مغايرة العرض اللازم لمحلها وقد عرفت ما فيه وجواز وجود الذات بدون الصفة لا يتم مع قيام دليل أقيم عليه فلا يسمع من غير ابطاله وأيضا الصفة مقتضى الذات فكيف تجوز الذات بدونها



(قوله لا يقال المراد امكان تصور وجود كل منهما مع عدم الآخر ولو بالفرض) يعني المراد امكان فرض وجود كل منهما مع عدم الآخر ولم يبين الشارح عدم امكان وجود الذات بدون الصفة لان معرفة الحاصل تتكفله اذ مع اعتبار اضافة الذات الى الصفة لا يمكن وجودها بدونها ولا اغناء عنه لانه يكفي في نفي المغايرة بين الذات والصفة امتناع انفكاك الصفة عن الذات لان المتغير في المغايرة الانفكاك من الجانبين وانما تعرض لامتناع انفكاك (٧٤) الجزء عن الكل مع الغناء عنه بامتناع انفكاك الكل عن الجزء تصحيحه لما منسبه الى ظهور الفساد

من قولهم ان الواحد يمتنع بدون العشرة بقى أن قوله بخلاف الجزء مع الكل لا يتم اذ كثيرا ما يصدق بوجود الكل ثم يطلب بالبرهان ثبوت الجزء لحفاء كونه جزءا له وأنه مع اعتبار الاضافة يمتنع انفكاك كل من الكل والجزء والذات والصفة بحسب نفس الامر فلا وجه لاعتبار صحة الانفكاك بحسب الفرض (قوله فان قيل لم لا يجوز أن يكون مرادهم الخ) لا يصح أن يكون مرادهم ذلك مع تفسيرهم الغيرية بما سبق الآن لا يجعل هذا التفسير من الأشاعرة بل من غيرهم لاصلاح كلامهم ويفهم من قوله فانه يشترط الاتحاد بينهما الخ أن اشترط الاتحاد لصحة الحمل واشترط المغايرة لافادته مع أن صحة الحمل متوقفة عليهما سواء اذ الحمل اتحاد المتغيرين في المفهوم بحسب الوجود وما يقال ان مجرد التغير بحسب المفهوم غير كاف في الافادة فعليه أن يشترط لهامع التغير عدم اشتغال الموضوع

وكذا بين الذات والصفة للقطع بجواز وجود الجزء بدون الكل والذات بدون الصفة وما ذكره من استحالة بقاء الواحد بدون العشرة ظاهر الفساد لا يقال المراد امكان تصور وجود كل منهما مع عدم الآخر ولو بالفرض وان كان محالاً والعالم قدي تصور موجوداً ثم يطلب بالبرهان ثبوت الصانع بخلاف الجزء مع الكل فانه كما يمتنع وجود العشرة بدون الواحد يمتنع وجود الواحد من العشرة بدون العشرة اذ لو وجد لما كان واحداً من العشرة. والحاصل أن وصف الاضافة معتبر وامتناع الانفكاك ظاهر \* لانا نقول قد صرحوا بعدم المغايرة بين الصفات بناء على أنها لا يتصور عدمها لكونها ازيلية مع القطع بأنه يتصور وجود البعض كالعلم مثلاً ثم يطلب بالبرهان اثبات البعض الآخر فعمل أنهم لم يريدوا هذا المعنى مع أنه لا يستقيم في العرض مع الحمل ولو اعتبر وصف الاضافة لزم عدم المغايرة بين كل متضايقين كالأب والابن وكالأخوين وكالعلة مع المعلول بل بين الغيرين لان الغير من الاسماء الاضافية ولا قائل بذلك \* فان قيل لم لا يجوز أن يكون مرادهم أنها لا هو بحسب المفهوم ولا غيره بحسب الوجود كما هو حكم سائر المحمولات بالنسبة الى موضوعاتها فانه يشترط الاتحاد بينهما بحسب الوجود ليصح الحمل والتغير بحسب المفهوم ليفيد الحمل كما في قولنا الانسان كاتب بخلاف قولنا الانسان حجر فانه لا يصح وقولنا الانسان انسان فانه لا يفيد \* قلنا ان هذا انما يصح في مثل العالم والقادر بالنسبة الى الذات لاني في مثل العلم والقدرة مع أن الكلام فيه ولا في الأجزاء الغير المحمولة كالواحد من العشرة واليد من زيد وذكر في التبصرة أن كون الواحد من العشرة واليد من زيد غيره مما يقل به أحد من المتكلمين سوى جعفر بن حارث وقد خالف في ذلك جميع المعتزلة وعد ذلك من جهالاته وهذا لان العشرة اسم لجميع الأفراد

وفي الخبر فلا نقض بالعالم مع الصانع اذ يجوز أن ينفك الصانع في الوجود والعالم في الحيز لاستحالة تحيز الصانع نعم يرد الاشكال على من قال الغير ان ما يمكن انفكاكهما في عدم أو حيز \* ان قلت لعلمهم أرادوا بجواز الانفكاك جواز أن لا يكون أحدهما قائماً بالآخر أو محله ولا متقوم به والعالم غير قائم به ولا متقوم به ويجوز أن لا يقوم العرض بالحمل بأن ينعدم مع بقاء محله \* قلت مثله مما لا يلتفت اليه في التعريفات والا فيمكن تعميم كل تعريف بالأخص وتخصيص كل تعريف بالأعم حتى تحصل المساواة وفيه من الفساد ما لا يخفى على أنه يرد عليه التشخيص فانه على تقدير وجوده غير محله وكذا الأعراض اللازمة (قوله وكذا بين الذات والصفة) يرد عليه أنهم صرحوا بأن الكلام في الصفات اللازمة بل القديمة ولا توجد الذات بدونها. ومرادهم جواز انفكاك أحدهما عن الآخر بلا مانع أصلاً فلا يكفي مجرد الامكان الذاتي (قوله لا يستقيم في العرض مع الحمل) أي في العرض الجزئي مع الحمل الجزئي لان الكلين ليسا بموجودين في الخارج فلا يكونان غيرين وعدم تصور هذا العرض بدون هذا الحمل ظاهر (قوله وكالعلة مع المعلول) وبه يظهر خلل قوله والعالم قدي تصور موجوداً الخ اذ التصور مع اضافة المعلولية باطل وبدونها غير مفيد (قوله والتغير بحسب المفهوم ليفيد) يرد عليه أن مجرد التغير بحسب المفهوم غير كاف في الافادة بل لا بد من عدم اشتغال الموضوع على المحمول للقطع بعدم افادة

قولنا

على المحمول اذ لا يفيد الحيوان الناطق ناطق غير متجه لانه لم يدع الآن الافادة تتوقف

على التغير وهو لا يستلزم دعوى كفايته فيها نعم يتجه أنه لا يتوقف افادة الحمل الاعلى التغير ذهنياً على التغير بحسب المفهوم والتغير ذهنياً يحصل بالملاحظة بوجهين فيفيد قولنا الانسان بشر اذا لوحظ بالحيوان الناطق والبشر بالضحك (قوله قلنا ان هذا انما يصح في مثل العالم والقادر بالنسبة الى الذات لاني في مثل العلم والقدرة) وأيضا هذا يؤدي الى كون الصفات عين الذات كما هو مذهب المعتزلة وغيرهم



(قوله فلو كان الواحد غيرها لكان غير نفسه لأنه من العشرة وأن تكون العشرة بدونها) يعني لأنه من العشرة والعشرة لا تكون بدونها على أن مكسورة نافية فالعشرة لا تكون غير الواحد فلو كان الواحد الذي ليست العشرة غيره لكان غير نفسه لأن المغاير للشيء مغاير لما ليس غيره وكثيرا ما تروى أن مفتوحة فهي حينئذ عطف على ضمير كان. وقوله بدونها على خبر كان فيكون الحاصل لكان كون العشرة بدون الواحد. فمن قال ففتح ان تصحيف لعدم إمكان عطفه على ما سبق الابهتمل تقدير ولزم أن تكون العشرة بدونها فقد غفل وكان قوله ولا يخفى ما فيه إشارة إلى أن لافرق بين الجزء والكل والحل والعرض والعالم والصانع في أن يمنع الانفكاك من أحد الجانبين فكيف بعد جعل الجزء غيرا من الجهالة وما يقال انه إشارة إلى أن كون الشيء من الشيء وعدم تحققه بدونها لا يقتضي النفسية حتى يلزم من مغايرته للشيء مغايرته لنفسه وبالجملة مغايرة الشيء للشيء لا تقتضي مغايرته لكل جزء من أجزائه حتى يلزم من مغايرة الواحد للعشرة مغايرته لنفسه فظهر ضعفه بما قررناه لك فأحسن التأمل (قوله وهي صفة أزلية) تأنيث ضمير العلم باعتبار خبره ومن لا يعرف القاعدة يحتاج إلى تأويله بإرجاعه إلى صفة العلم. وأخذ الأزلية في تعريفات الصفات يوجب الاستغناء عن ذكر الأزلية في قوله وله صفات أزلية. وفيه أن ذكر المعلومات في تعريف العلم يوجب الدور لتوقف معرفة المعلوم على العلم. ولك أن تقول التوقف على معرفة العلم بالمعنى المصدرى لا العلم بمعنى الصفة الموجودة وأن تقول التعريف لعلم الله تعالى والمأخوذ في التعريف مطلق المعلوم وتعريف العلم مستغنى عنه بما عرف به العلم سابقا وينتقض التعريف بالسمع والبصر إلا أن يقال لو كان الاحساس (٧٥) مندرجا تحت العلم فالسمع والبصر داخل

في العلم وان كان مبايناله فالسمع والبصر ليسا مباينيه ينكشف العلوم بل مباينيه ينكشف المحسوس وكأن علمه تعالى أزلي تعلقه بما يجب أن يعلم في الأزلي أيضا أزلي اذ تنزه تعالى عن الجهل بشيء في الأزلي. نعم تعلق علمه بالحادث باعتبار أنه حدث حادث وإنما قدم العلم على القدرة لأنه حاكم على القدرة ولهذا لا يقع من القادر العليم ما يقدر

ومتناول لكل فرد من آحاده مع أغياره فلو كان الواحد غيرها لكان غير نفسه لأنه من العشرة وأن تكون العشرة بدونها وكذلك لو كان زيد غيره لكان اليد غير نفسها هذا كلامه ولا يخفى ما فيه (وهي) أي صفاته الأزلية (العلم) وهي صفة أزلية تنكشف المعلومات عند تعلقها بها (والقدرة) وهي صفة أزلية تؤثر في المقدرات عند تعلقها بها (والحياة) وهي صفة أزلية توجب صحة العلم

قولنا الحيوان الناطق ناطق كما سبق في أول الكتاب (قوله وأن تكون العشرة) قد وقع في عامة النسخ أن المصدرية بدل ان النافية والفتح تصحيف اذ لا يمكن عطفه على ما سبق الابهتمل تقدير وينتقض أيضا باللازم فإنه غير عند المعزلة (قوله ولا يخفى ما فيه) لأن كون الشيء من الشيء وعدم تحققه بدونها لا يقتضي النفسية. وبالجملة مغايرة الشيء للشيء لا تقتضي مغايرته لكل جزء من أجزائه (قوله تنكشف المعلومات عند تعلقها بها) سواء كان قديما أو حادثا فإن للعلم تعلقا قديما غير متناهية بالفعل بالنسبة إلى الأزليات والتجددات باعتبار أنها ستتجدد وتعلقا حادثة متناهية بالفعل بالنسبة إلى التجددات باعتبار وجودها الآن أو قبل (قوله تؤثر في المقدرات) يجعلها

عليه مما لا يوافق الحكمة. والعلم ليس تحت القدرة ولهذا يعلم ما ليس مقدورا ولأن العلم أعم من القدرة وقد عرفت وجهة تقديمها على الحياة (قوله وهي صفة أزلية تؤثر في المقدرات عند تعلقها بها) هذا البيان لا يوافق مذهب اثبات التكوين لأن المؤثر في المقدر التكوين عند مثبتيه لأنه يتمسك في اثباته بأن القدرة ليس أثرها إلا صحة المقدر من الفاعل فلا بد من صفة بها تؤثر في المقدر فيؤثر في أن التأثير في المقدر بمعنى جعله يمكن الوجود من الفاعل. وحاصله صحة التأثير في المقدر ولا ينفع التأويل لأن قوله عند تعلقها بها يدل على أن التعلق حادث وصحة التأثير للفاعل أزلية وتعلق القدرة بهذا المعنى للقدرة أزلية والنزاع في أن التعلق أزلي أو حادث إنما هو بين النفاة للتكوين فإن بعضهم جعلوا التعلقا حادثة وقت وجود المقدر وبعضهم جعلوا قديمة بمعنى أنها تعلق في الأزلي بوجود المقدر فيما لا يزال والملائم لهذا المذهب أن يقال تؤثر في المقدرات على وفق تعلقها بها (قوله وهي صفة أزلية توجب صحة العلم) لأن نفس صحة العلم والقدرة كما هو مذهب الحكماء وبعض المعزلة اذ لو كانت نفس صحة العلم والقدرة لكان وصفه تعالى بالحياة وصفاله بحال المتعلق ويكون معنى كونه حيا أنه صحيح العلم والقدرة ولما كان جعلها صحة العلم والقدرة دون صحة البصر والسمع والكلام وجه مع أن شيئا منها لا يكون لغير المحي وهذا بيان بديع سنح في هذا المقام ولم يقل توجب صحة العلم والقدرة لأنه يكفي ما ذكره في تعيين الحياة وليس المقصود استيفاء ما توجه به والالم يصح الاكتفاء بالعلم والقدرة كما عرفت. وأورد الشارح في شرحه للكشاف في تفسير آية الكرسي أنه لا يصدق تفسير الحياة بصحة العلم والقدرة على غير حياة ذوى العلم ولا يصح الجواب عنه بأنه تفسير حياة الواجب والافتقار حياة غيره باعتدال المزاج النوعي أو ما يتبعه من قوة الحس والحركة أو غيرهما لأنه يصدق على غير حياته تعالى من صحة العلم والقدرة من غير بل الجواب منع عدم صحة العلم لغير ذوى العلم من الحيوان فليكن عدم العلم له مع إمكانه لما منع



(قوله والقوة وهي بمعنى القدرة) فذكرها للتنبيه على الترادف واذن الشرع باطلاقه على القوى الغريزية فالأولى جمعها مع القدرة. ونحن نقول بالقوى الاعتصام: ان القوة بمعنى نفي الضعف في جميع ما يتعلق بذاته من العلم والقدرة وغيرهما نعم الكلام في أنها صفة موجودة منافية للضعف بها كمال صفاته أو أمر اعتباري ويؤيد جعله راجعا الى القدرة حصر الصفات في الثمانية (قوله والسمع وهي صفة تتعلق بالمسموعات) ليس مقتصر في بيان صفة السمع على هذا القدر بل له تنمة وهي قوله فيدرك بها ادراكا تاما لمخالق فانه من تنمة بيان السمع والبصر لا مجرد البصر يشهد به قوله ووصول هوء فلا يرد أنه يصدق على صفة العلم لأنه يتعلق بالمسموع لكن لا ينكشف المسموع به انكشافا تاما. ومبنى اثبات صفة السمع والبصر على أن للسمع والبصر حالة تتم حين الابصار والسمع منها حين العلم بالمسموع والبصر من غير سماع وابصار فعلم أنها صفتان مغايرتان للعلم وهذا مذهب الجمهور من المعتزلة والكرامية والحكماء الاسلاميون والسكبي وأبو الحسن البصري يجعلونهما نفس العلم لأن العلم لتعلقين بالمحسوس أحدهما تتم من الآخر. ولا يخفى أن أسباب اثبات السمع والبصر توجب اثبات صفات آخر بازاء باقي المحسوسات ولا مندوحة عن اثباتها تحرز عن التحكم إلا أنه لم يرد اطلاق الشم واللسم والذوق عليه تعالى كلف عن البحث عنها وقوله لا على سبيل التخييل يعني ليس علمه تعالى بالمسموع والبصر على سبيل التخييل لأن العلم بهما على سبيل التخييل لغيرتهما عن الحس ولا يغيب المحسوس (٧-١) عنه تعالى. وفيه أن ذلك مادام المحسوس ظاهرا أو ما بعدهم فذسبته اليه

(والقوة) وهي بمعنى القدرة (والسمع) وهي صفة تتعلق بالمسموعات (والبصر) وهي صفة تتعلق بالمبصرات فتدرك ادراكا تاما لا على سبيل التخييل أو التوهيم ولا على طريق تأثير حاسة ووصول هوء ولا يانزم من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات كإلا يانزم من قدم العلم والقدرة قدم المعلومات والمقدورات لأنها صفات قديمة تحدث لها تعلقات بالحوادث (والارادة والمشيئة) وهما عبارتان عن صفة في الحي

يمكن الوجود من الفاعل وأما الوجود بالفعل فهو أثر التكوين عند القائلين به فينبذ تعلقات القدرة كالأقدية وأما النافون للتكوين فتعلقاتها قديمة عند بعضهم بمعنى أنها تعلقت في الأزل بوجود المقدور فيما لا يزال وحادثة عند الآخرين (قوله وهي بمعنى القدرة) فذكرها للتنبيه على الترادف أو على صحة الاطلاق على الله القوى العزيز (قوله والسمع والبصر) هما صفتان غير العلم عند الأشاعرة وأولهما غيرهم بالعلم بالمسموعات والمبصرات من حيث التعلق على وجه يكون سببا لانكشاف التام وان كان له تعلق آخر وانكشاف آخر قبل حدوث المسموعات والمبصرات فللعلم نوعان من التعلق فلا يرد أن يقال العلم بالمسموع حاصل قبل وجود المسموع بخلاف السمع فلا يتحدثان. ومن تمسك به يلزمه أن يقول بالشم والذوق واللسم أيضا فلا تنحصر الصفات في السبع (قوله تحدث لها تعلقات) حدوث التعلق في القدرة على مذهب من لا يقول بالتكوين كما مر آفا

تعالى نسبتته قبل الوجود فينبغي أن يكون علمه تعالى به كعلمنا بالمحسوس الغائب بعد الاحساس. وأما نفي كونه على سبيل التوهيم فلعله استطراد اذا لم يدخل للتوهيم في المحسوس بل هو ادراك معنى متعلق بالمحسوس. بقي أن المعنى الجزئي المتعلق بالمحسوس يدركه تعالى بأى صفة ولا يبعد أن يقال جعله مدركا بصفة يدرك بها ذلك المحسوس لأنه متعلق به فالمراد بصفة تتعلق بالمسموعات المسموعات مع

ما يتعلق بها وكذا قوله بالمبصرات فينبذ يكون ذكر قوله لا على سبيل التوهيم في موقعه. (قوله)

ومما أشكل على وأرجو من الله أن يفتح على الجواب لولم يكن الصواب أنه لا يجب ادراك المبصر بالبصرة ويجوز ادراكه بالسامعة إلا أنه جرى عاداته تعالى بافاضة ادراكه عند استعمال الباصرة فعلى هذا لا يتوقف انكشاف المبصر عليه تعالى على صفة البصر بل يصح أن ينكشف عليه تعالى بالسمع فلم لا يجوز أن تكون الصفة التي يدرك بها المحسوس هو البصر أو السمع ولا استدلال بورود السمع والبصر لأنه لا يوجب الاقيام السمع والبصر بالمعنى المصدري بذاته تعالى وأما ان ذلك القيام مستند الى صفتين أو الى واحدة فلا (قوله ولا يانزم من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات) لا يخفى أن تعلق علمه تعالى بالمعلومات أزل وتعلق قدرته تعالى يجوز أن يكون أزليا وأما تعلق السمع والبصر فليس إلا بعد وجود المسموع والبصر فإيهاه قوله من أن عدم منافاة قدم العلم لحدوث المعلومات بناء على حدوث تعلقه ليس بذلك لأنه مبني على أنه يمكن تعلق العلم بالمعلوم قبل وجوده إلا أن يقال أراد أنه لا يانزم من قدم العلم بالمعلوم الموجود باعتبار أنه موجود قدم هذا المعلوم الموجود لأن التعلق حادث. وبيان ذلك أن لعلمه تعالى بالموجود الحادث تعلقين تعلقا قبل وجوده وهو أزل وتعلقا بعده وهو حادث (قوله وهما عبارتان) أي كل منهما عبارة عن صفة في الحي توجب تخصيص أحد المقدورين في أحد الاوقات بالوقوع وكأنه أراد بذكري الخي الإشارة الى أنه لا بد لها من الحياة لكن لاجهة لتخصيصها بالارادة والمشيئة لأن ماسوى الحياة كذلك وللا تخصيص بالحياة اذ لا بد من العلم أيضا. والإشارة الى أنه لا بد من القدرة قد حصلت بقوله أحد المقدورين. وقوله مع استواء نسبة القدرة الى السك زائد على التعريف إشارة الى دليل اثباتها. وهذا القدر لا يتم بل لا بد من أن يضم اليه استواء نسبة الحياة والسمع والبصر والكلام



والتكوين أيضا حتى تثبت مع أن استواء نسبة التكوين غير مسامة عند مثبتة بل يشبهه بأن نسبة القدرة الى الجميع على السواء فلا بد من التكوين واستواء نسبة العلم أيضا واضح فلو ضم اليه لاستغنى عن قوله وكون تعلق العلم تابعا للوقوع. ووجه ما ذكره أن العلم بالوقوع تابع للوقوع فعلمه تعالى بالوقوع لا يكون مرجحا للوقوع لأنه تابع تعيينه للوقوع وتعيينه للوقوع مرجح. وأورد عليه أنه فليكن المرجح العلم بمصلحة فيه والسكل في قوله مع استواء نسبة السكل اليه عبارة عن كل المقدرات والأوقات. وأورد عليه أن نسبة الارادة أيضا الى السكل سواء فلا بد لكل من تعلقاتها المخصوصة من مرجح ويتسلسل وأجيب بأن تعلق الارادة لا يتوقف على مرجح بحكم بديهية العقل الحاكمة بأن المهارب من السبع لا يريد أحد الطرفين المتساويين من كل وجه لمرجح وكذا العطشان لا يريد أحد القدين المستويين من كل وجه لمرجح (قوله وفيما ذكر تنبيهه على الرد على من زعم الخ) رد الحدوث بعملها من الصفات الأزلية ورد العدمية بعدها من صفات لاهو ولا غيره والصفات العدمية لا يوصف بها ورد كونها أمرا بأنها (٧٧) ذكرت مقابلة لصفة الكلام فلا يندرج فيها

ما هو تحت صفة الكلام ولا يلزم على من جعلها سلبا أنه يلزم أن يكون الحجر قادرا لاتصافه بتلك السلوب لأن الحجر في أفعاله مغلوب لأنه ليس فاعلا بالاختيار، ولأنه كيف تكون هذه السلوب مرجحة وهي بالنسبة الى السكل على السواء لأن هذا القائل أثبت المشيئة فلتكن هي المرجحة وما ذكره أن ارادة الله تعالى فعله انه ليس بمكره ولا ساه ولا مغلوب ذهب اليه النجار ولم يفصل بين ارادة فعله وفعل غيره وما ذكره أن ارادته فعل غيره أنه أمر مذهب السكبي وعند ارادة فعله العلم بالمصلحة كذا في المواقف ففما ذكره خلط مذهب بمذهب. وتحرير ما ذكره في

توجب تخصيص أحد المقدرين في أحد الأوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة الى السكل وكون تعلق العلم تابعا للوقوع. وفيما ذكر تنبيهه على الرد على من زعم أن المشيئة قديمة والارادة حادثة قائمة بذات الله تعالى وعلى من زعم أن معنى ارادة الله تعالى فعله أنه ليس بمكره ولا ساه ولا مغلوب. ومعنى ارادته فعل غيره أنه أمر به. كيف وقد أمر كل مكلف بالايان وسائر الواجبات ولو شاء لوقع (والفعل والتخليق) عبارة عن صفة أزلية تسمى التكوين وسيجيء تحقيقه وعدل عن لفظ الخلق لشيوع استعماله في الخلق (والترزيق) هو تكوين مخصوص صرح به اشارة الى أن مثل التخليق والترزيق والتصوير والاحياء والامانة وغير ذلك مما أسند الى الله تعالى كل منها راجع الى صفة حقيقية أزلية قائمة بالذات هي التكوين لا كما زعم الأشعرى من انها اضافات وصفات للأفعال (والكلام) وهي صفة أزلية عبر عنها بالنظم المسمى بالقرآن المركب من الحروف

(قوله توجب تخصيص أحد المقدرين) عند تعلقها به واعتراض بأنه ان تساوى نسبة الارادة الى التعلقين يحتاج الى محض آخر فيمتسلسل والا يلزم الايجاب \* لا يقال الارادة صفة من شأنها صحة الفعل والترك فيصح التخصيص مع استواء النسبة \* لانا نقول الكلام في وجود تلك الصفة لاستزامه الترجيح بالمرجح (قوله وكون تعلق العلم تابعا للوقوع) تحقيقه أن العلم التصوري عام للوقوع وغيره فلا يكون مرجحا والعلم التصديقي بالوقوع فرع الوقوع والوقوع فرع الارادة المخصصة وبه يندفع قول الحكماء التابع هو العلم الانفعالي لا الفعلي. نعم يرد أن يقال يجوز أن يكون المرجح في أفعاله تعالى هو العلم بالمصلحة وليس ذلك فرع وقوع الفعل ولا المخلص الا ببيان وجود فعل يتساوى طرفاه في المصلحة من كل وجه (قوله أنه ليس بمكره ولا ساه) \* ان قلت يلزم منه كون الجساد مريدا بقلت هذا تفسير ارادة الواجب لاجميع الارادات. نعم يرد عليه أن هذا المعنى لا يصلح مخصصا لحد الطرفين وهو ظاهر وان أريد أن الفعل يصدر عن الذات على هذا الوجه وهو معنى الارادة فهو قول بالايجاب (قوله ولو شاء لوقع) الملازمة غير مسامة عندهم لكن الكلام على

بيان كونها أمرا أنه لو تعلق ارادته بفعل المكلف كان الفعل عنه واقعا من غير قدرته على الترك فيكون أمره أمرا بما لا يدخل تحت قدرته وهذا الاستدلال مبني على أن هذا الزاعم لا يجوز تخلف المراد عن ارادته تعالى ولو كان مجوزا لم يصح منه هذا الاستدلال فن قال الملازمة في قوله ولو شاء لوقع غير مسامة عندهم لكن الكلام على التحقيق لا يحصل لكلامه (قوله وعدل عن لفظ الخلق لشيوع استعماله في الخلق) وكذا العدول عن لفظ الرزق الى الترزيق مع داعي مناسبته للتخليق (قوله وهي صفة أزلية عبر عنها بالنظم المسمى بالقرآن المركب من الحروف) وصف القرآن بالمركب من الحروف نصريح بما أريد من القرآن من اللفظ لأنه مشترك، والتعبير عن الصفة الأزلية ليس مخصوصا بالقرآن بل يشمل سائر الكتب والاحاديث القدسية الأتية لما كان بحث الكلام أخص بالقرآن خص الكلام به وظاهر بيانهم أن الصفة الأزلية هي المعاني القرآنية العبر عنها بالالفاظ القرآنية. وظاهر أن ذات فرعون وهامان وأمثالهما ليست قائمة بذاته تعالى بل القائم به العلم بهذه المعاني وأقدرة التعبير عنها واطهارها فهو ما راجع الى صفة العلم كما قيل أو الى صفة القدرة كما يمكن أن يقال. فالظاهر أن صفة الكلام لا تنكشف بهذا البيان بل ينبغي أن يحال علمه الى الله تعالى ويعترف بأن كلاما قائما بذاته لا يعرف كيف قام بذاته







وكلامه وقد سبق في الشرح أيضا في شرح قول المصنف الحلي القادر السميع العليم الخ أن الشرع يتوقف على كلامه ويمكن دفعه بأن الإجماع يتوقف على صدق النبي عليه الصلاة والسلام لأن مبناه قوله لا تجتمع أمي على الصلاة وصدقه لا يتوقف على الكلام بل على المعجزة سواء كان كلاما أو غيره (قوله وتواتر النقل عن الأنبياء) والنبي واجب الصدق سيما وقد بلغ خبرهم حد التواتر \* لا يقال لم يثبت إلا أنه متكلم أمان الكلام صفة موجودة فلا \* لا نقول الخصم لا ينكر وجود الكلام ولذا لا يرضى بقيامه به تعالى لحدوثه مع أنه لا مانع من قيام الصفات الاعتبارية الغير الأزلية به تعالى (قوله فثبت ان الله تعالى صفات ثمانية) بظاهره متفرع على قوله والدليل على ثبوت صفة الكلام فالتفريع بملاحظة أدلة باقي الصفات ولك أن تجعله فرعا لجميع ما سبق (قوله ولما كان في الثلاثة الأخيرة زيادة نزاع وخفاء الخ) يستفاد منه أن الداعي الى تفصيل الكلام في مسألة الكلام زيادة النزاع والخفاء وهو بعيدا المقصود من التفصيل اثبات الكلام النفسي ونفى كونه مخلوقا الأثرى أنه بين الشارح كونه غير مخلوق ولم يكن هناك نزاع وأيضا المتبادر من اثبات صفة الكلام اطلاق المتكلم أو التكلم عليه تعالى فنبه فيه أن الاسم هو المتكلم وتكرار الإشارة الى التكوين والارادة لتقرير ان القائل بالتكويين ثبتت الارادة أيضا لان الظاهر ان كلا منهما يعني عن الآخر ولا يخفى لطف قوله وفصل الكلام بعض التفصيل (قوله ضرورة (٧٩) امتناع اثبات المشتق للشيء من غير قيام مأخذ الاشتقاق) وهو

اجماع الامم وتواتر النقل عن الانبياء عليهم السلام انه تعالى متكلم مع القطع باستحالة التكلم من غير ثبوت صفة الكلام فثبت ان الله تعالى صفات ثمانية هي العلم والقدرة والحياة والسمع والبصر والارادة والتكوين والكلام. ولما كان في الثلاثة الاخيرة زيادة نزاع وخفاء كثر الاشارة الى اثباتها وقدمها وفصل الكلام بعض التفصيل فقال (وهو) أي الله تعالى (متكلم بكلام هو صفة له) ضرورة امتناع اثبات المشتق للشيء من غير قيام مأخذ الاشتقاق به وفي هذا رد على المعتزلة حيث ذهبوا الى انه متكلم بكلام هو قائم بغيره ليس صفة له (أزلية) ضرورة امتناع قيام الحوادث بذاته (ليس من جنس الحروف والاصوات) ضرورة انها اعراض حادثة مشروط حدوث بعضها بانقضاء البعض لان امتناع التكلم بالحرف الثاني بدون انقضاء الحرف الأول بديهى وفي هذا رد على الحنابلة والكرامية القائلين بأن كلامه تعالى عرض من جنس الاصوات والحروف ومع ذلك فهو قديم (وهو) أي الكلام (صفة) أي معنى قائم بالذات (منافية للسكوت) الذي هو ترك التكلم مع القدرة عليه (والآفة) التي هي عدم مطاوعة الآلات بما يحسب الفطرة كما في الحرس والارادة فيما سبق لأنه يدل على الثبوت والمغايرة معا (قوله اجماع الامم وتواتر النقل عن الانبياء) قال في التلويح ثبوت الشرع موقوف على الايمان بوجود الباري وعلمه وقدرته وكلامه وعلى التصديق بنبوته النبي بدلالة معجزاته ولو توقف شيء من هذه الاحكام على الشرع لزم الدور فيين كلاميه تدافع ولا بد في التوفيق من التمثل فتأمل (قوله من غير قيام مأخذ الاشتقاق به) وهو التكلم وقيامه يستلزم قيام الكلام وهو المطلوب والمعتزلة يقولون بقيام المأخذ ويؤولون ذلك بايجاد الكلام وهو عدول عن الظاهر واللغة (قوله ومع ذلك فهو قديم) هذا قول الحنابلة

مأخذ الاشتقاق) وهو التكلم المستلزم لقيام الكلام والمعتزلة يسلمون وجوب قيام التكلم به وينكرون استلزامه قيام الكلام فانهم يجملون التكلم بمعنى ايجاد الكلام في محاله أو رد عليهم أنه يخالف اللغة ولا ضرورة تدعو اليها ولهم أن يقولوا ان الكلام صوت مكيف بالاعتماد على الخارج والصوت كيفية تعرض للهواء حين توجه من قرع أو قلع عنيف فليس التكلم الا احداث الكلام في الهواء فلا يكون الكلام قائما بالتكلم ويكون قيامه

بالهواء قيامه بالتكلم وهم من العوام لعدم اطلاعهم على حقيقة الأمر (قوله ضرورة امتناع قيام الحوادث) الأولى لامتناع قيام الحوادث لان الامتناع ليس ضروريا الآن يراد كونه من ضروريات الدين (قوله ضرورة انها اعراض حادثة مشروط حدوث بعضها بانقضاء البعض) فالمنقضى حادث لانقضائه والمسبوق به كذلك لانه مسبوق به وبالرد على الحنابلة ظاهر وأما المشهور عن الكرامية انه حادث قائم بذاته تعالى لتجويزهم قيام الحادث به تعالى وغاية التوجيه أن يقال القائلين تقييد الكرامية ولعل الشارح اطلع على فرقة من الكرامية موافقة للحنابلة. واعلم أن ترتيب القيود في كلام المصنف على وجهه يعني المتقدم عن التأخر فان كون الشيء صفة له تعالى يعني عن الوصف بالأزلية لان وصفه لا يكون الا كذلك والأزلية تعني عن الوصف بأنه ليس من جنس الحروف والاصوات فالأولى أن يقال متكلم بكلام ليس من جنس الحروف والاصوات أزلى هو صفة له. وبالجملة في قوله صفة له رد على المعتزلة وفي قوله أزلية رد على الكرامية وفي قوله ليس من جنس الحروف والاصوات رد على الحنابلة (قوله الذي هو ترك التكلم) فتعريف الكلام بترك السكوت يستلزم الدور (قوله هي عدم مطاوعة الآلة اما بحسب الفطرة الخ) الآفة لا تنحصر في عدم مطاوعة الآلة بل قد تكون بعدم الآلة بما يحسب الفطرة أو لعارض وضعف الآلة لعدم البواع أيضا فطري فلا تحسن مقابلته بعدم المطاوعة بحسب الفطرة والكلام مطلقا صفة منافية للسكوت لا الكلام بالآلة وكلامه تعالى ليس صفة منافية لعدم مطاوعة الآلة لتنزهه عن الآلة وذلك بين

جماعا  
بمد  
س  
دنا  
الى  
أن  
على  
زير  
على  
باص



(قوله فان قيل هذا انما يصدق على الكلام اللفظي) يعني أن هذا الحكم انما يتحقق بناء على الكلام اللفظي فكاملة على بنائية وليست صلة الصدق وهذا منع للمدعى بمعنى طلب الدليل عليه وهو موجه قبل الاستدلال أو كلة على صلة الصدق. وقوله وهذا اشارة الى قوله صفة منافية للسكوت والآفة ولو قال وهذه لكان أظهر. وبالجملة المقصود أن هذا البيان لا يتم فيما نحن فيه من الكلام النفسى وقوله اذ السكوت والحرس انما ينافى التلطف الأولي فيه انما ينافيهما اللفظ فتأمل (قوله والله تعالى متكلم بها أمرناه مخبر) ذكر الثلاثة ليس لانحصار الكلام في الأمر والنهى والخبر بل على سبيل التمثيل لانه يكفي للتنبيه على أن تكثر الأسماء له تعالى ليس باعتبار تكثر الصفات كيف وقد قيل كلامه تعالى خمسة هي الثلاثة المذكورة والاستفهام والنداء وكون الاستفهام كلامه تعالى على لسان العباد والافه ومنزه عن الاستعلام وحينئذ تزيد على الخمسة لوجود التعجب والتنهي والترجى أيضا، وأشار الشارح بقوله يعنى أنه صفة واحدة الخ الى دفع الاستغناء عن قوله والله متكلم بها بما سبق من أن السابق لاثبات الصفات وهذا لاثبات الوحدة ودفع توهم تكثرها من تعدد الأسماء والاضافات ويمكن توجيه آخر وهو انه اشارة الى أنه متكلم بصفة الكلام لا بذاته ولا بالآلة وجارحة (قوله لما أن ذلك أليق بكمال التوحيد الخ) لان كمال التوحيد ان لا يكون لمساواة مدخل في تحقق شيء فالقول بوجود الصفة لا يلبق الاعلى قدر الضرورة والأولى أن يقول ولادليل لان رعاية الاليق بكمال التوحيد انما توجب نفى تكثر لادليل عليه فلا تستقل بنفى التكثر بدون انتفاء الدليل. نعم انتفاء الدليل

(٨٠)

يستقل بنفيها لانها خلاف

الاصل لا يصار اليها لادليل ولا يخفى أن انتفاء الدليل على تكثر كل منها في نفسها لا يوجب وحدة كل منها في نفسها فالواجب أن يقال ولادليل على تكثر شيء منها. ولا يذهب عليك أن تعدد صفة الكلام كما يتوهم من الاقسام المذكورة يتوهم من تعدد كتبه تعالى والدفع واحد وهو أن تعدد الكتب بتعدد تعلقات صفة الكلام (قوله فان قيل هذه

أو بحسب ضعفها وعدم بلوغها حد القوة كما في الطفولية \* فان قيل هذا الكلام انما يصدق على الكلام اللفظي دون الكلام النفسى اذ السكوت والحرس انما ينافى التلطف \* قلنا المراد السكوت والآفة الباطنيان بأن لا يريد في نفسه التكلم أو لا يقدر على ذلك فكما أن الكلام لفظي ونفسى فكذا ضده أعنى السكوت والحرس (والله تعالى متكلم بها أمرناه مخبر) يعنى أنه صفة واحدة تتكرر الى الأمر والنهى والخبر باختلاف التعلقات كالعلم والقدرة وسائر الصفات فان كلا منها صفة واحدة قديمة والتكثر والحدوث انما هو في التعلقات والاضافات لما أن ذلك أليق بكمال التوحيد ولانه لادليل على تكثر كل منها في نفسها \* فان قيل هذه أقسام للكلام لا يعقل وجوده بدونها \* قلنا انه ممنوع بل انما يصير أحد تلك الاقسام عند التعلقات وذلك فيما لا يزال وأما في الأزل فلا انقسام أصلا

واما الكرامية فقائلون بحدوثه (قوله وذلك فيما لا يزال) هذا مذهب بعض الاشاعرة والجواب الحق أن عدم وجوده بدونها انما هو بحسب التعلقات الأزلية وهو لا ينافى وحدة الصفة كالعلم الذى له كثرة أزلية بحسب تعلقاته. واعترض على مذهب الحدوث بأن وجود جنس الكلام بدون الأنواع مستحيل وأجيب بأن ذلك في الجنس والنوع الحقيقيين والكلام صفة شخصية

أقسام للكلام لا يعقل وجوده بدونها) اعلم أن ما تقدم من كون صفة الكلام واحدة في نفسها متكررة باعتبار التعلقات فيعتبر ذكره ابن سعيدي من الاشاعرة حيث قال: الكلام في الأزل ليس متصفا بشيء من الاقسام الخمسة انما يصير أحدها فيما لا يزال. وأورد عليه أنها أنواعه فلا يوجد بدونها وأجيب بمنع ذلك في الأنواع الاعتبارية كما في الكلام فان الأنواع الخمسة تحصل باعتبار التعلق وهذا ظهران ما قيل ان ما سبق بعينه تحقيق الجواب فلا وجه ليراد السؤال والجواب خال عن التحصيل لان السابق أن التعذر طارئ بطريان التعلق والسؤال أنه لا يمكن تحقيق الكلام بدون هذه الاقسام فكيف يحكم بخالو الكلام عنها في الأزل وههنا أبحاث الأول أن هذا السؤال لا يخص الكلام بل يجري في القدرة والعلم وغير ذلك والثاني أن ما ذكر من الاقسام غير حاصر للكلام فلا يمتنع وجوده بدونها فلا يمتنع وجوده بدونها وجود الخاص بدون العام والثالث أن توجه السؤال لا يختص بتقدير كون التعلق غير أزلي بل يتجه مع كون التعلقات أزلية بأن يقال كيف تكون صفة الكلام في نفسها غير أمر ولا نهى ولا خبر ولا يمكن وجود العام بدون الخاص والجواب عن الأول ان منشأ هذا السؤال اشتباه الكلام اللفظي بالنفسى فان الكلام اللفظي لا يخرج عن هذه الاقسام والاجعل الاقسام أنواعا لصفة شخصية مما لا يقدم عليه أحد بل لا يجعل المأخوذات بالاعتبارات أقساما للشخص فلا يجري في سائر الصفات وعن الثاني بأن الاقسام المذكورة على سبيل التمثيل. ولمنخص السؤال أنه لا يمكن وجود الكلام بدون اعتبار من الاعتبارات التى ينقسم باعتبارها فكيف يعتبر في الأزل خالياعنها وعن الثالث أنه أورد السؤال كما وقع فيما بينهم على ابن سعيدي حيث جعل حدوث الاقسام فيما لا يزال ولو جعل التعلق أزليا يعرف منه ايراد السؤال عليه والجواب عنه



(قوله وذهب بعضهم الى أنه في الأزل خبر) فيكون واحدا في الأزل غير خارج من الأقسام وفيه أن الأخبار متعددة فلا تثبت وحدته بكونه خبرا ما لم ينف التعدد عن الخبر وذلك بأن يقال انما تعدد الاخبار بتعدد التعلقات فلا يخلص الا بالتسك بالعلق. وقوله لان حاصل الأمر الاخبار عن استحقاق الثواب على الفعل والعقاب على الترك لا يشمل أمر الندب لانه ليس فيه الاخبار عن العقاب على الترك وكذا في النهي التزمي لا اخبار عن العقاب على الفعل ولو كان في الاستفهام طلب الاعلام وفي النداء طلب الاجابة كان فيهما أيضا اخبار باستحقاق الثواب على الاعلام والاجابة والعقاب على تركهما وفي كون النداء طلب الاجابة مخالفة ما اشتهر أنه لطلب الاقبال. ولا يخفى أن ما ذكره لوجوه الأمور الخمسة خبر في الأزل وفيما لا يزال ولا يخص بكونه خبرا في الأزل واختلاف هذه المعاني ضروري ودليل الاتحاد مصادم للضرورة على أن اختلاف الأقسام الأربعة لا يخبر باحتماله الصدق والكذب دون الأقسام الأربعة يستحيل على الاختلاف ومن البين أن استلزام البعض للبعض لا يوجب الاتحاد ولو استلزم ليس كون الخبر طلبا أولى من كون الطلب خبرا اذ ما من خبر الا ويستلزم الأمر بالعلم بضمونه والنهي عن العلم بخلافه ويرى بما يقال كل طلب في الكلام اللفظي (٨١) حصل بتصرف في الكلام الخبري. فقولنا

اضرب حصل من اضرب  
بتصرفات عامت في محلها  
وهكذا. وهذا رجح جعل  
الطلب راجعا الى الخبر (قوله)  
فان قيل الأمر والنهي بلا  
مأمور ولا منهي سفه (هذا  
شبهة المعتزلة على قدم الكلام  
ومن فوائد ما ذكره المصنف  
دفعها فلا يليق قصره على  
فائدة دفع تعدد الكلام  
والاخبار أيضا سفه عند  
عدم مخاطب. والجواب  
التحقيق عن هذه الشبهة  
أن السفه انما يلزم في الكلام  
اللفظي دون النفسى  
والكذب المحض لا يقبل  
التأويل ووجه كون الاخبار  
بطريق الماضي كذب محضا  
أنه لا زمان قبل زمان التكلم

وذهب بعضهم الى أنه في الأزل خبر ومرجع السكك اليه لان حاصل الأمر اخبار عن استحقاق الثواب على الفعل والعقاب على الترك والنهي على العكس وحاصل الاستخبار الخبر عن طلب الاعلام وحاصل النداء الخبر عن طلب الاجابة. ورد باننا نعلم اختلاف هذه المعاني بالضرورة واستلزام البعض لا يوجب الاتحاد \* فان قيل الأمر والنهي بلا مأمور ولا منهي سفه وعيب والاخبار في الأزل بطريق الماضي كذب محض يجب تنزيهه الله تعالى عنه \* قلنا ان لم يجعل كلامه في الأزل أمرا ونهيا وخبرا فلا اشكال وان جعلناه فالأمر في الأزل لا يوجب تحصيل المأمور به في وقت وجود المأمور وصيرورته أهلا لتحصيله فيكفي وجود المأمور في علم الأمر كما اذا قدر الرجل ابنه فأمره بأن يفعل كذا بعد الوجود والاخبار بالنسبة الى الأزل لا يتصف بشيء من الأزمنة اذ لا ماضى ولا مستقبل ولا حال بالنسبة الى الله تعالى لتتزيهه عن الزمان كما أن علمه أزلي لا يتغير بتغير الأزمان. ولما صرح بأزلية الكلام حاول التنبيه على أن القرآن أيضا يطلق على هذا الكلام النفسى القديم كما يطلق على النظم المتلو الحادث فقال (والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق) وعقب القرآن بكلام الله لما ذكره المشايخ من أنه يقال القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ولا يقال القرآن غير مخلوق

فيعتبر تكررها بحسب تعلقاتها (قوله باننا نعلم اختلاف هذه المعاني) فان الأمر من حيث هو غير الخبر بخلاف الكلام لانه كلام مخصوص ونظيره أن زيدا من حيث هو عالم يصدق عليه أنه زيد ولا يصدق عليه أنه زيد من حيث هو كاتب (قوله واستلزام البعض للبعض لا يوجب الاتحاد) ولو سلم فيجعل البعض راجعا الى الآخر ليس أولى من عكسه ولا شك في وجود نوع الاستلزام بين السكك (قوله كما اذا قدر الرجل الخ) اعترض عليه بأن فيه عزا على الطلب وأما حقيقته فلا شك في كونها سفها \* لا يقال يلزم منه أن لا يأمرنا النبي عليه السلام بشيء أصلا وانه قطعي البطلان

(١١ - عقائد) فحينئذ يكون الاخبار بطريق الاستقبال أيضا كذا محضا اذ لا زمان بعد زمان التكلم أيضا اذ لا انقضاء للتكلم فقصر النظر على الماضي لقصور معرفة القاضى. وكما يمكن الجواب بأن الأمر في الأزل لا يوجب تحصيل المأمور به في وقت وجود المأمور الخ يمكن الجواب بأن لا يوجب حين تعلق الأمر فليسكن الأمر قديما والتعلق حادثا عند وجود المأمور وأهليته. والرجل يحتاج الى تقدير الابن والله تعالى يعلم المأمور في الأزل ولا يحتاج في أمره الى تقديره فهو أولى بالأمر قبل الوجود \* لا يقال أمر الرجل قبل وجود الابن اعدم وثوقه بادراك الابن فليس في أمره قبل الوجود سفه والله تعالى يدرك المأمور فلا وجه لأمره قبل الوجود \* لانا نقول لا يمكن أمره تعالى الا في الأزل لا امتناع قيام الحادث بذاته الا قدس والمراد بالانصاف بالازمنة الانصاف بالوقوع فيها وهو ظاهر (قوله) ولما صرح بأزلية الكلام حاول التنبيه الخ) يعنى بعد اثبات أزلية الكلام حكم بأزلية القرآن تنبيهها على اطلاق القرآن على الكلام النفسى اذ لولا اطلاقه على الكلام النفسى لم يصح نفي الحدوث عنه وبهذا اندفع أنه يتبادر من هذا أن جمع القرآن مع كلام الله للتنبيه على الترادف. ويستفاد من قوله وعقب القرآن بكلام الله الخ أنه جمعها لان نفي الحدوث عن القرآن ينبغى أن يكون بالتعبير عنه بالكلام لا بالقرآن ولا يخفى أن ما ذكره تكلف اذ يكفي في التنبيه على الاطلاق على القرآن أن يقول ويطلق القرآن على الكلام النفسى

ا  
م  
ن  
ر  
ة  
ل  
ل  
ر  
ن  
ن  
بن  
ة  
بن  
لى  
ل  
يل  
حاد  
ت  
ادة  
ك  
ره  
مم  
ان  
في  
تفع  
ذى  
كل  
من  
فلا  
جماعا  
عبد  
يس  
ندنا  
الى  
أن  
على  
نزير  
على  
اص



ولا وجه لاثبات عدم الحدوث بهذا الغرض ونحن نقول بعد اثبات صفة الكلام الأزلية أثبت أن القرآن غير مخلوق إلا أنه عقبه بكلام الله لما ذكره المشايخ أو قصدوا إلى جرى الكلام على وفق الحديث أو نقول بنبه على طريق نفي الحدوث عن القرآن أو أشار إلى دفع ما يكاد يتمسك به الحنابلة لتقديم الكلام من اجماع الأشاعرة على أن القرآن غير مخلوق. ووجه الدفع أن القرآن بمعنى الكلام النفسى. ولا يخفى أن قوله والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق اقتباس قيل وجه تبادر الكلام اللفظى من القرآن شيوعه فيه على عكس كلام الله \* قلت وأيضاً القرآن يشعر بالقراءة المتعلقة باللفظ دون المعنى (قوله فهو كافر بالله العظيم) قوله بالله العظيم يحتمل القسم وفي خلاصة الطيبي نقلا عن الصغاني أن هذا الحديث موضوع والمراد بالفر يقين الأشاعرة والمعتزلة للقائلون بالحدوث والقائلون بالقدم لأنه ليس فيه تنصيص بمحل الخلاف بين الحنابلة والمعتزلة. وترجمة المسئلة بمسئلة خلق القرآن يناسب كلام المعتزلة والمناسب بكلام الأشاعرة مسئلة عدم خلق القرآن والدليل لم يسبق مرتباً مجموعاً بل سبق في موضع أنه ثبت بالاجماع وتواتر بالنقل أنه متكلم ولا معنى له سوى أنه متصف بالكلام وفي موضع آخر أنه يتمتع بقيام

(٨٢)

مطابق التركيب المجامع للتوالى في النطق كيفما اتفق والتنظيم بين الجمل والكلمات لأنه ترتيب الكلمات والجمل متناسبة الدلالات متناسقة المعانى وهذا إنما يكون بالنسبة إلى الكلمات والجمل، وكون التأليف والتنظيم من سمات الحدوث بناء على أنها تستدعى التوقف على الأجزاء فيكون محتاجاً حادثاً والانزال والتنزيل يوجب الانتقال من مكان عال إلى سافل والمكان حادث وكونه عربياً يوجب كونه من موضوعات العرب ومصنوعاتها. وكونه فصيحاً

لثلا يسبق إلى الفهم أن المؤلف من الأصوات والحروف قديم كما ذهب إليه الحنابلة جهلاً أو عناداً وأقام غير المخلوق مقام غير الحادث تنبيهاً على اتحادهما وقصدوا إلى جرى الكلام على وفق الحديث حيث قال عليه السلام القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق. ومن قال أنه مخلوق فهو كافر بالله العظيم وتنصيصاً على محل الخلاف بالعبارة المشهورة فيما بين الفريقين وهو أن القرآن مخلوق أو غير مخلوق ولهذا ترجم المسئلة بمسئلة خلق القرآن. وتحقيق الخلاف بيننا وبينهم يرجع إلى اثبات الكلام النفسى ونفيه والافتحنا لأنقول بقديم الألفاظ والحروف وهم لا يقولون بحدوث كلام نفسى. ودليلنا ما مر أنه ثبت بالاجماع وتواتر النقل عن الأنبياء صلوات الله عليهم أنه متكلم ولا معنى له سوى أنه متصف بالكلام ويمتنع قيام اللفظى الحادث بذاته تعالى فتعين النفسى القديم. وأما استدلالهم بأن القرآن متصف بما هو من صفات المخلوق وسمات الحدوث من التأليف والتنظيم والانزال والتنزيل وكونه عربياً مسموعاً فصيحاً معجزاً إلى غير ذلك فأنما يقوم حجة على الحنابلة لاعتنا لانا قائلون بحدوث التنظيم وإنما الكلام في المعنى القديم والمعتزلة لما لم يمكنهم إنكار كونه تعالى متكلماً ذهبوا إلى أنه متكلم بمعنى إيجاد الأصوات والحروف في محالها أو إيجاد أشكال الكتابة في اللوح المحفوظ وإن لم يقرأ على اختلاف بينهم وأنت خير بأن المتحرك من قامت به الحركة لا من أوجدها والأصح أنصف البارى بالأعراض المخلوقة له تعالى عن ذلك علواً كبيراً

لانا نقول فرق بين الأمر الصريح والضمنى والسفه هو الأمر الصريح لعدم (قوله لثلا يسبق إلى الفهم الخ) فإن القرآن شائع الاستعمال في اللفظ وكلام الله تعالى بالعكس وأيضاً فيه تنبيه على الترادف (قوله وأنت خير بأن المتحرك الخ) يعنى أن قولهم يخالف قاعدة اللغة وقد ثبت الكلام النفسى فلا ضرورة في العدول فقوله والأصح أنصف البارى يريده الصحة بحسب اللغة

يوجب أن يكون كثير الاستعمال والاستعمال حادث فكذلك موصوفه لان محل الحادث حادث وكونه مسموعاً حادث فيوجب حدوث محله وكونه معجزاً حادث لأنه يحدث بالقياس إلى المتحدث ومحل الحادث حادث. وقوله إلى غير ذلك إشارة إلى ما سبق من أنه ليس مجتمع الأجزاء بل جزء منه منقضى وجزءه مسبوق بالمنقضى ولا يخفى أن بعض ما ذكرنا إنما يكون من سمات الحدوث لو كانت صفات موجودة محدثة ولم تكن إضافات واعتبارات فتأمل (قوله إيجاد الحروف والأصوات في محالها) من النبي وجبريل وقوله وإن لم يقرأ بمعنى وإن لم يقرأ الله ولا وجه لفرض القراءة التي تتضمنه كلمة الوصل والظاهر أن الضمير راجع إلى المحال واللوح المحفوظ يعنى أن الله تعالى متكلم بمعنى خالق الكلام في محال وإن لم تصرت تلك المحال متكلمة به حتى تنقوى علاقة إطلاق التكلم عليه تعالى لأنه لو كان كذلك يكون سبباً للتكلم وكون المتحرك من قام به الحركة لغة لا يوجب كون المتكلم كذلك للقطع بأن المتكلم يستعمل فيمن يحصل الصوت المتكيف في الهواء وإطلاق المتكلم عند التحقيق يعنى محصل الكلام في محله ومنشأ هذا الإطلاق توهم قيام الكلام بالمتكلم ولا يلزم من إطلاق المتكلم الشائع في هذا المعنى صحة إطلاق الأبيض والمتحرك إلى غير ذلك لأنه ليس حال ماعدا المتكلم من نظائره مثله. وتقييد الأعراض بالمخلوقة على أصل المعتزلة من كون العباد خالقين لأفعالهم والافسكل عرض مخلوق له تعالى عند الأشاعرة والاولى أن يقول يصح وصف البارى تعالى بالمشتق من الأعراض المخلوقة له تعالى إذ لا يلزم من إطلاق الأبيض بهذا المعنى اتصافه تعالى بالبياض بل بإيجاده



(قوله ومن أقوى شبه المعتزلة الخ) كأنه أشار بوصف الشبهة بكونها أقوى إلى وجه تخصيصها بالدفع، وذلك الوجه انما يتم بترك كلمة من  
 فالأولى وأقوى شبه المعتزلة، وفي قوله انكم متفقون على أن القرآن اسم لما نقل اليه نظر لأن أبا حنيفة وأتباعه مناعلى أن القرآن اسم لما  
 نقل اليه بين دفتي المصاحف تواتر اسوى بسم الله الرحمن الرحيم في أوائل السور لكن النظر لا يضر فتأمل. ويمكن أن تقرر الشبهة بوجه  
 آخر وهو انكم متفقون على أن القرآن منقول الينا بين دفتي المصاحف تواترا وهذا يستلزم أموراً تمنع على الصفة القائمة بذاته تعالى  
 بديهية أو لسكونها من سمات الحدوث فلا يصح جعل القرآن الكلام النفسى حتى يصح الحكم عليه بأنه مخلوق. والاشارة الى الجواب  
 بقوله وهو الخ اما يمنع الاستلزام ان جعل كونه مكتوباً في المصاحف حقيقة واما يمنع بطلان التالي ان جعل مجازاً \* فان قلت مدار  
 الجواب على أن كونه مكتوباً في المصاحف مجاز ولا اشارة اليه فكيف يكون اشارة الى الجواب بل هو بابقاء الشبهة أشبهه \* قلت  
 يشير الى التجوز وصفه بكونه غير حال فيها فافهم. ثم قوله وهو مكتوب في مصاحفنا اما جملة معطوفة على قوله والقرآن كلام الله تعالى غير  
 مخلوق واما جملة حالية من المستكن في غير مخلوق. وقوله محفوظ في قلوبنا أى بالفاظ مخيلة الأولى أى بصور ذهنية ليلائم التحقيق الذى  
 سيدكره من الوجودات الأربعة اذ ليس وجود الشئ في الذهن باللفظ المخيل ونفى الحول نفي الحول بالحقيقة فلا فرق بين الحول والكتابة  
 والسمع والقراءة في النفي والاثبات فان الشكل منفي حقيقة مثبت مجازاً (٨٣) فما يوهه البيان من الفرق لا يوق عليه

(قوله وتحقيقه أن الشئ  
 وجوداني الاعيان) يريد  
 بالشئ الموجود في الخارج  
 لانكار الوجود الذهني فلذا  
 صح اثبات وجودات أربعة  
 للشئ على الوجه السكلي  
 ولا يتنافيه قوله ووجوداني  
 الاذهان لأنه وجود مجازي  
 كأخويه عند من ينكر  
 الوجود الذهني ووجود  
 حقيقي كالوجود في الاعيان  
 عند الحكميم وشرذمة من  
 المتكلمين \* اعلم أن قوله  
 للشئ وجود في الاعيان  
 ليس كقوله وجود في  
 الاذهان فان وجوده في  
 الاعيان معناه أنه واحد من

ومن أقوى شبه المعتزلة انكم متفقون على أن القرآن اسم لما نقل اليه بين دفتي المصاحف تواترا  
 وهذا يستلزم كونه مكتوباً في المصاحف مقروءاً بالألسن مسموعاً بالأذان وكل ذلك من سمات  
 الحدوث بالضرورة فأشار الى الجواب بقوله (وهو) أى القرآن الذى هو كلام الله تعالى  
 (مكتوب في مصاحفنا) أى بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه (مخفوظ في قلوبنا)  
 أى بالالفاظ الخيلية (مقروء بألسنتنا) بالحروف الملفوظة المسموعة (مسموع بأذاننا)  
 بذلك أيضاً (غير حال فيها) أى مع ذلك ليس حالاً في المصاحف ولا في القلوب والألسنة والأذان  
 بل هو معنى قديم قائم بذات الله تعالى يلفظ ويسمع بالنظم الدال عليه ويحفظ بالنظم الخيل ويكتب  
 بنقوش وصور وأشكال موضوعة للحروف الدالة عليه كما يقال النار جوهر محرق تذكر باللفظ  
 وتكتب بالقلم ولا يلزم منه كون حقيقة النار صوتاً وحرفاً. وتحقيقه ان للشئ وجوداني الاعيان  
 ووجودا في الاذهان ووجودا في العبارة ووجودا في الكتابة والكتابة تدل على العبارة وهي  
 على ما في الاذهان وهو على ما في الاعيان حيث يوصف القرآن بما هو من لوازم القديم كما في قولنا  
 القرآن غير مخلوق فالمراد حقيقة الموجودة في الخارج وحيث يوصف بما هو من لوازم الخلوقات  
 والمحدثات يراد به الألفاظ المنطوقة المسموعة كما في قولنا قرأت نصف القرآن أو الخيلية كما في قولنا  
 (قوله يراد به الألفاظ المنطوقة الخ) يرد عليه أن هذا جواب آخر لا بتحقيق جواب المصنف.  
 والتفصيل أنه لما تمسكت المعتزلة بأن القرآن مكتوب محفوظ فيكون حادثاً أجيب عنه تارة بأن  
 وصفه بالكتابة مجاز من باب وصف المدلول بصفة الدال وأخرى بأن الموصوف هو اللفظ وقد يطلق

الاعيان سمي الموجود الخارجى عيناً لأنه خير الموجودات كما يقال لأشرف الناس أعيانها والوجود في الأذهان معناه حضوره في ذهن  
 من الأذهان. ومعنى الوجود في العبارة أن العبارة ميزته عن الاغيار ببيانها كما أن الوجود يميزه عن الاغيار وكذلك الوجود  
 في الخط بمعنى تخصيص الخط ايها بالبيان (قوله حيث يوصف القرآن بما هو من لوازم القديم) هذا زائد على جواب شبهة المعتزلة منفرع  
 عليه. يعنى اذا عرفت ان وصف الكلام النفسى بهذه الامور مجازي فكما يوصف القرآن حقيقة بما هو من لوازم القديم فالمراد الحقيقة  
 الموجودة في الخارج وحيث يوصف كذلك بما هو من لوازم المحدثات يراد بها الألفاظ المنطوقة. وبهذا التحقيق عرف جواب آخر عن  
 الشبهة المذكورة وهو أن المتفق بيننا أن القرآن بمعنى اللفظ اسم لما نقل اليه بين دفتي المصاحف تواتراً. وبهذا اندفع ما أورده اشتبه  
 جواب المصنف عند الشارح بجواب آخر فانه يجاب عن شبهة تارة بأن الوصف بهذه الامور مجاز وهذا جواب المصنف وتارة بأن الموصوف  
 بها القرآن بمعنى اللفظ وهذا ما ذكره الشارح ولا يبعد أن يقال المراد تحقيق الجواب لا بتحقيق الجواب المذكور فالقصد الى جواب آخر  
 ووصفه بأنه التحقيق دون ما ذكره المصنف على انه اذا ووصف القرآن بمعنى الكلام النفسى بهذه الامور مجازاً كان الموصوف بها عند  
 التحقيق الكلام اللفظي لان ما ل الوصف المجازي حقيقة فلا يبعد أن يذكر في تحقيق جواب المصنف ان ما ذكره وصف للكلام اللفظي بناء  
 على أن ما ل وصف شئ بشئ مجاز او وصف شئ آخر به حقيقة، وينقدح من هذا أنه يمكن جعل الجوابين المذكورين عن شبهة واحد افتأمل

أ  
 ل  
 ن  
 ر  
 بة  
 ل  
 ل  
 ر  
 ن  
 بن  
 بن  
 عة  
 ين  
 على  
 ول  
 ميل  
 حاد  
 بات  
 ادة  
 كما  
 ره  
 سم  
 ان  
 في  
 تنفع  
 ذى  
 كل  
 من  
 فلا  
 جماعا  
 اميد  
 يس  
 ندنا  
 الى  
 أن  
 دعلى  
 نزي  
 على  
 اص



(قوله ولما كان دليل الأحكام الشرعية الخ) كأنه جواب لما يقال لم يثبت الأصوليون الا لكلام اللفظي فائبات الكلام النفسى مخالفة لأر باب الأصول الذين هم عمدة أهل الاسلام. وتوجيهه أن عدم بحثهم عنه لأنه ليس الدليل وبحتمهم عن الدليل لالائهم لا يشبتونه وينكرونه. ولا يخفى أن التعريف لما ذكره فرع الجعل اسما للنظم فالاولى تقديم الجعل على التعريف وأن تعريفهم لا أحدمعنى القرآن لاجلهم القرآن اسما له لأن الظاهر أنه لا اصطلاح منهم اذ لا احتياج للاصطلاح فيما له الوضع الشرعى (قوله أى للنظم من حيث الدلالة على المعنى لا مجرد المعنى) أو ل عبارة الأصوليين لئلا يلزم في تعريفهم الجمع بين الحقيقة والمجاز لأنه اذا كان القرآن مجموع اللفظ والمعنى كان المنقول الينا حقيقة في اللفظ مجازا في المعنى لكن لا يساعد هذا التأويل ما في كتبهم أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا في قول عامة العلماء وهو الصحيح من مذهب أبى حنيفة إلا أنه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلاة ولهذا جوز القراءة بالفارسية. هذا فإنه يدل على أن كلاما من النظم والمعنى ركن ألزم. وفي قوله لا مجرد المعنى مسامحة والمراد للجموع يدخل فيه مجرد المعنى. ولك أن تجعله عطف على قوله للنظم والمعنى جميعا فلا مسامحة. وقوله وأما الكلام القديم الخ عدل لجعل القراءة والحفظ والمساس من سمات الحدوث كأنه قال أما هذه الثلاثة فمن سمات الحدوث وأما السماع فمختلف فيه فالأولى (٨٤) تقديمه على قوله ولما كان دليل الأحكام الشرعية الخ لأنه فصل بالأجنبي الا

أن يحمل قوله ولما كان على مثال آخر يوصف الكلام فيه بسمات الحدوث ووجوب حمله على اللفظي لا على ما قدمناه (قوله فعنى قوله حتى يسمع كلام الله يسمع ما يدل عليه) يشعر هذا بأن الشيخ الأشعري لا يحتاج الى تأويل قوله تعالى وفيه بحث لأنه مع جواز سماع كلام الله لا يسمعه المشرك وليس الأمر باجار المشرك الى أن يسمع نفس كلام الله. نعم لا يحتاج فيما يدل على سماع مثل موسى كلام الله تعالى الى التأويل (قوله لكن لما كان بلا واسطة الكتاب والملك خص

حفظت القرآن أو الأشكال المنقوشة كما في قولنا يحرم للحدث مس القرآن ولما كان دليل الأحكام الشرعية هو اللفظ دون المعنى القديم عرفه أئمة الأصول بالمتكاتب في المصاحف المنقول بالتواتر وجعلوه اسما للنظم والمعنى جميعا أى للنظم من حيث الدلالة على المعنى لا مجرد المعنى وأما الكلام القديم الذى هو صفة الله تعالى فذهب الأشعري الى أنه يجوز أن يسمع ومنعه الاستاذ أبو اسحق الاسفرائينى وهو اختيار الشيخ أبى منصور رحمه الله فعنى قوله تعالى حتى يسمع كلام الله يسمع ما يدل عليه كما يقال سمعت علم فلان فموسى عليه السلام سمع صوتا دالا على كلام الله تعالى لكن لما كان بلا واسطة الكتاب والملك خص باسم الكليم \* فان قيل لو كان كلام الله تعالى حقيقة في المعنى القديم مجازا في النظم المؤلف لصح نفيه عنه بأن يقال ليس النظم المنزل المعجز الفصل الى السور والآيات كلام الله تعالى والاجماع على خلافه. وأيضا المعجز المتحدى به هو كلام الله تعالى حقيقة مع القطع بأن ذلك انما يتصور فى النظم المؤلف المفصل الى السور اذ لا معنى لمعارضة الصفة القديمة \* قلنا التحقيق أن كلام الله تعالى اسم مشترك بين الكلام النفسى القديم ومعنى الاضافة كونه صفة له تعالى وبين اللفظى الحادث المؤلف من السور والآيات. ومعنى الاضافة أنه مخلوق الله تعالى ليس من تأليفات المخلوقين فلا يصح النفي أصلا ولا يكون الاعجاز والتحدى الا فى كلام الله تعالى. وما وقع فى عبارة بعض المشايخ من أنه مجاز فليس معناه أنه غير موضوع للنظم المؤلف بل معناه ان الكلام فى التحقيق وبالذات اسم للمعنى القرآن بالاشتراك أو المجاز المشهور على اللفظ أيضا ولا يلزم منه حدوث المعنى فتأمل (قوله خص باسم الكليم) قال بعضهم خص به لما سمعه من جميع الجهات على خلاف المعتاد

(قوله)

باسم الكليم) أى كليم الله فان كليمك الذى يكلمك على ما فى الصحاح وعلى مذهب

الأشعري اطلاق الكليم على ظاهره. وانما الحاجة الى هذا الوجه أو الى ما قيل من انه خص باسم الكليم لما أنه سمع صوتا دالا على كلام الله تعالى من جميع الجهات على خلاف المعتاد فكأنه سمعه من الله الذى سخر كل جهة وتزده عنها على مذهب الاستاذ ومن وافقه من الشيخ أبى منصور ومن تابعه (قوله فان قيل لو كان كلام الله تعالى حقيقة فى المعنى القديم مجازا فى النظم المؤلف الخ) يعنى ما يدل عليه ما ذكر فى توجيهه حتى يسمع كلام الله على مذهب الاستاذ من أن كلام الله محمول على التجوز واطلاق كلام الله تعالى على الصوت الدال عليه مجازا لو كان حقا لصح نفيه عنه لأن علامة المجاز صحة نفي المعنى الحقيقى للفظ عن المعنى المجازى فيقال الاسد مجازا فى الرجل الشجاع لأنه يصح أن يقال الرجل الشجاع ليس بأسد وما ذكره فى معرض الجواب تسليم الشهية من أن هذا التوجيه على خلاف التحقيق والتحقيق اشتراك كلام الله تعالى بين اللفظ والمعنى ولا يخفى أنه على تقدير الاشتراك أيضا يتجه أنه ينبغى أن يصح أن يقال ليس النظم المنزل المعجز المفصل الى السور كلام الله لأنه لا يصح نفي أحدمعنى اللفظ المشترك عن الآخر اذا تباينا إلا أن يقال يصح نفي المعنى الحقيقى عن المجازى بلفظ الحقيقة من غير حاجة الى نصب قرينة على المراد بالمنفى بخلاف المشترك فإنه لا يصح نفيه من غير أن ينصب قرينة على أن المراد بالمنفى معنى وبالمنفى عنه معنى آخر (قوله وما وقع فى عبارة بعض المشايخ من أنه مجاز الخ) أو رد عليه أن هذا يقتضى أن يكون منقولا فى اللفظ مهجورا



في المعنى لا مشتركاً وأجيب بأنه لا يكفي في النقل ملاحظة العلاقة بين المعنيين بل لابد من كون المعنى الأول مهجوراً وفيه انه لا بد في الاشتراك من عدم ترتب الوضعين والوضع لعلاقة تقتضيه فالجواب أنه لم يرد أن الوضع للفظ للعلاقة كما تشعر به العبارة بل ان الاعتداد باللفظي ووضع اللفظ له وتسميته لدلالته على الكلام النفسي (قوله وذهب بعض المحققين الخ) في شرح المواظف \* اعلم أن للصنف مقالة مفردة في تحقيق كلام الله تعالى على وفق ما أشار اليه في الخطبة، ومخصوصاً لها ان لفظ المعنى يطلق تارة على مدلول اللفظ وأخرى على الأمر القائم بالغير فالشيخ الأشعري لما قال الكلام هو المعنى النفسي فهم الأصحاب أن المراد منه مدلول اللفظ وحده وهو القديم عنده وأما العبارات فأنما تسمى كلاماً مجازاً لدلالته على ما هو كلام حقيقي حتى صرحوا بأن الألفاظ حادثة على مذهبه أيضاً لكنها ليست كلاماً حقيقة وهذا الذي فهموه من كلام الشيخ له لوازم كثيرة فاسدة كعدم كفر من أنكر كلامية ما بين (٨٥) دفتي المصاحف مع أنه علم من الدين ضرورة كونه كلام الله

القائم بالنفس وتسمية اللفظ به ووضعها لذلك إنما هو باعتبار دلالة على المعنى فلا نزاع لهم في الوضع والتسمية. وذهب بعض المحققين إلى أن المعنى في قول مشايخنا كلام الله تعالى معنى قديم ليس في مقابلة اللفظ حتى يرد به مدلول اللفظ ومفهومه بل في مقابلة العين والمراد به ما يقوم بذاته كسائر الصفات ومرادهم أن القرآن اسم للفظ والمعنى شامل لهما وهو قديم لا كما زعمت الحنابلة من قدم النظم المؤلف المرتب الأجزاء فإنه بديهي الاستحالة للقطع بأنه لا يمكن التلفظ بالسبين من بسم الله إلا بعد التلفظ بالباء بل بمعنى ان اللفظ القائم بالنفس ليس مرتب الأجزاء في نفسه كالقائم بنفس الحافظ من غير ترتب الأجزاء وتقدم البعض على البعض والترتب إنما يحصل في التلفظ والقراءة لعدم مساعدة الآلة وهذا هو معنى قولهم المقرؤه قديم والقراءة حادثة وأما القائم بذات الله تعالى فلا ترتب فيه حتى أن من سمع كلامه تعالى سمعه غير مرتب الأجزاء لعدم احتياجه إلى الآلة هذا حاصل كلامهم وهو جيد لمن تعقل لفظاً قائماً بالنفس غير مؤلف من الحروف والمنطوقة أو المخيلة المشروط وجود بعضها بعدم البعض ولا من الأشكال المرتبة الدالة عليه. ونحن لا نتعقل من قيام الكلام بنفس الحافظ الا كون صور الحروف مخزونة مرتسمة في خياله بحيث اذا التفت إليها كان كلاماً مؤلفاً من ألفاظ مخيلة أو نقوش مرتبة واذا تلفظ كان

(قوله إنما هو باعتبار دلالة) قيل اعتبار العلاقة يشعر بكونه منقولاً لا مشتركاً ويكون أيضاً مجازاً في المنقول عنه وهو باطل وجوابه أن النقل هجر المعنى الأول واعتبار العلاقة لا يقتضيه. وقد يجاب بأن اعتبار العلاقة لا يقتضى تأخر الوضع حتى يكون منقولاً وفيه أن أثبات عدم ترتيب الوضع في الكلامين مشكل لا ضرورة في التزامه (قوله اسم للفظ والمعنى شامل لهما وهو قديم) ويرد عليه ان كلام الله ان كان اسماً لذلك الشخص القائم بذاته تعالى يلزم أن لا يكون ما قرأناه كلام الله تعالى بل مثله وفيه نظر للقطع بأن ما يقرؤه كل واحد منا هو القرآن المنزل على النبي عليه السلام بلسان جبريل وان كان اسماً لنوع القائم به يلزم أن يكون اطلاقه على ذلك الشخص بخصوصه مجازاً فيصح نفيه عنه حقيقة وان جعل من قبيل كون الموضوع له خاصاً والوضع عاماً يلزم أن يوصف كلامه تعالى بالحدوث أيضاً حقيقة ولا مخلص إلا بأن يجعل مشتركاً بين النوع وذلك الفرد الخاص (قوله ليس مرتب الأجزاء في نفسه) يشكك الفرق حينئذ بين قيام مع

ضرورة كونه كلام الله تعالى حقيقة وكعدم المعارضة والتحدى بكلام الله الحقيقي وكعدم كون المقرؤه والمحفوظ كلام الله تعالى حقيقة إلى غير ذلك مما لا يخفى على المتفطن في الأحكام الدينية فوجب حمل كلام الشيخ على أنه أراد به المعنى الثاني فيكون الكلام النفسي عنده أمراً شاملاً للفظ والمعنى جميعاً قائماً بذات الله تعالى وهو مكتوب في المصاحف مقرؤه باللسان محفوظ في الصدور وهو غير الكتابة والقراءة والحفظ الحادثة. وما يقال ان الحروف والألفاظ مترتبة متعاقبة فجوابه أن ذلك الترتيب إنما هو في التلفظ بسبب عدم مساعدة الآلة فالتلفظ حادث والأدلة الدالة على الحدوث يجب

حملها على حدوثه دون حدوث اللفظ جميعاً بين الأدلة. وهذا الذي ذكرناه وان كان مخالفاً لما عليه متأخرو أصحابنا إلا أنه بعد التأمل يعرف حقيقته. تم كلامه. وهذا الحمل لكلام الشيخ بما اختاره محمد الشهرستاني في كتابه المسمى بنهاية الاقدام ولا شبهة في أنه أقرب إلى الأحكام الظاهرية المنسوبة إلى قواعد اللغة. وهذا وفيه أبحاث منها ما قيل ان كلام الله تعالى ان كان اسماً لذلك الشخص القائم بذاته تعالى يلزم أيضاً أن لا يكون المقرؤه والمحفوظ كلامه تعالى بل مثله. وان كان اسماً للنوع القائم يلزم أن يكون كلام الله في الشخص القائم به مجازاً ويصح أن يوصف بالحدوث لحدوثه في ضمن أكثر الافراد وأنه اذا لم يكن اللفظ مرتب الأجزاء في نفسه كيف يفرق بين ملح وملح في نفسه ومنها ما يمكن أن يقال انه على هذا التحقيق أيضاً يلزم أن لا يكون التحدى مع كلام الله تعالى لأن مدار البلاغة على أمور تقتضى ترتب الأجزاء من التقديم والتأخير ويمكن دفع الجمع بأن اختيار هذا التحقيق لأنه أقرب إلى الأحكام الظاهرية لانه لا يتجه عليه شيء ولا شبهة في كونه أقرب مع هذه الأمور المتوجهة ولا يخفى أنه بعد تمامه يمكن توجيه قدم الكلام اللفظي على مذهب الحنابلة واخراج قولهم عن حضيض الوهن إلى ذروة المنانة (قوله ولا من الاشكال المرتبة الدالة عليه)

يا  
لم  
ت  
بر  
بة  
ل  
ل  
سر  
ن  
بن  
ين  
عة  
ين  
على  
ول  
بيل  
نحاد  
يات  
إدلة  
كما  
سره  
سم  
ران  
في  
تفع  
بدي  
كل  
من  
فلا  
جماعا  
اعبد  
يس  
ندنا  
سالي  
دان  
دعلى  
نزير  
على  
باص



لا يحصل لتركيب اللفظ من الأشكال بل المركب من الأشكال الخط وليس قيام صور الحروف بنفس الحافظ بحيث اذا التفت اليها كان كلاما مؤلفا من نقوش مرتبة قياما للكلام بنفس الحافظ (قوله والاختراع ونحو ذلك) من الابداع والصنع بل التزييق والتصوير والاحياء فان جميع هذه العبارات تعبيرات عن التكوين باعتبار تعلق خاص والاختراع والابداع غير الاحداث عند الحكم فانهما بلا مة فهم غير مسبوقين بالعدم وللابداع مزيد خصوص فانه يشترط فيه انتفاء المادة ايضا فهو يخص المحدثات ولم يعترف بالتسليم بممكن غير مادي وغير زمني صار اعنده مساويين للاحداث والتفسير باخراج المعدوم من العدم الى الوجود مبنى على ارادة مبدا الاخراج لا المفهوم الاضافي الاعتباري (قوله لا يطابق العقل والنقل على انه خالق للعالم مكوّن له) ليس قوله مكوّن له خبرا بعد خبر لعدم الفائدة فهو تأكيد باللفظ المرادف لسنه لم يثبت في اللغة في غير الضمائر وفي بعض النسخ فـكـوّن وهو استدلال من أحد المترادفين على الآخر وفساده غير خفي على ذكي وانفاق العقل والنقل على انه خالق لجميع العالم لدلالة الدليل على استناد الكل اليه بلا واسطة وورد خلق كل شيء. وأما انه خالق لواحد أو لغير أفعال العباد (٨٦) فلا يطابق النقل فيه العقل بل العقل فيه منفرد فلا وثوق عليه بل ليس فيه العقل بل الوهم

البار زفي معرض العقل .  
وعليك بالفرق بين اطباق  
العقل والنقل وبين اطباق  
العقل والنقل فلا يوقعك  
الالباس في مضيق التردد في  
اطباق العقل والنقل لمظنة  
أن الاختلاف في أنه خالق  
جميع العالم ينافي ذلك  
الاطباق وقوله لا يطابق  
العقل والنقل على أنه خالق  
العالم ظاهر في الاطباق على  
صحة هذه الدعوى والدعوى  
أنه من قام به الخلق لأنه  
يطلق عليه خالق العالم فلا  
وجه لقوله وامتناع الخ على  
أنه لا معنى لشهادة العقل  
على صحة الاطلاق بل هو أمر  
منقول من اللغة (قوله

كلاما مسموعا والتكوين) وهو المعنى الذي يعبر عنه بالفعل والخلق والتخليق والايجاد والاحداث والاختراع ونحو ذلك ويفسر باخراج المعدوم من العدم الى الوجود (صفة الله تعالى) لا يطابق العقل والنقل على أنه خالق للعالم مكوّن له وامتناع اطلاق اسم المشتق على الشيء من غير أن يكون مأخذا لاشتقاق وصفه قائمنا به (أزلية) لوجوه: الأول أنه يمنع قيام الحوادث بذاته تعالى لما مر الثاني انه وصف ذاته في كلامه الأزلي بأنه الخالق فالولم يكن في الأزلي خالقا لزم الكذب أو العدول الى المجازي الخالق فيما يستقبل أو القادر على الخلق من غير تعذر الحقيقة على أنه لو جاز اطلاق الخالق عليه بمعنى القادر على الخلق لجاز اطلاق كل ما يقدر هو عليه من الاعراض. الثالث أنه لو كان حادثا فاما بتكوين آخر فيلزم التسلسل وهو محال ويلزم منه استحالة تكوين العالم مع أنه مشاهد واما بدونه فيستغنى الحادث عن المحدث والاحداث وفيه تعطيل الصانع. والرابع انه لو حدث لحث اما في ذاته فيصير محلا للحوادث أو في غيره كإذهب

وملع ونظائرهما اذا فرقا بالترتيب الأجزاء (قوله ويفسر باخراج المعدوم) لم يرد به المعنى الاضافي بل الصفة التي هي مبدأ الاضافة كما في سائر العبارات فانها تدل على الاضافة والمراد بمبداها (قوله يمنع قيام الحوادث بذاته تعالى) يرد عليه أنه يجوز أن يقوم بالغير كإذهب اليه أبو الهذيل فان رد بما سيجيء اتحاد الدليلان وجوابه انه مردود بأن صفة الشيء لا تقوم بغيره ولظهور بطلانه لم يتعرض له (قوله لجاز اطلاق كل ما يقدر هو عليه) يرد عليه ان لزوم الجواز الشرعي ممنوع لتوقفه على عدم الإيهام والاذن ولزوم الجواز العقلي مسلم ولا مانع عنه (قوله فاما بتكوين آخر فيلزم التسلسل) يرد عليه منع مشهور لجواز أن يكون تكوين التكوين عين التكوين وقد أشرنا الى ماله وعليه. ويمكن أن يقال نفس التكوين المتصف به البارئ تعالى أزلا تعلق بوجود نفسه ولا استحالة في سبق ذات الشيء على وجوده فاحفظه فانه ينفعك في مواضع

الأول انه ممنوع قيام الحوادث بذاته تعالى لما مر) من أنه لو قام الحادث بالقديم

لزم قدم الحادث أو حدوث القديم ووزوم قيام الحوادث بذاته تعالى لو لم تكن صفة التكوين أزلية بناء على ما سبق من وجوب قيامها بذاته تعالى فلا فرق بينه وبين الوجه الرابع الا بأنه أبطل قيامها بغيره تعالى بالدليل وهنأ بالبديهة (قوله فالولم يكن في الأزلي خالقا لزم الكذب أو العدول الخ) لزوم الكذب يندفع بما سبق أن الاخبار في الأزلي لا تنصف بشيء من الأزمنة اذ لا ماضى ولا حال ولا مستقبل بالنسبة اليه تعالى واردة الخالق فيما يستقبل انما تكون مجازا على مذهب من يجعل اسم الفاعل مجازا في المستقبل لكنه مرجوح كما يعلم في محله. نعم لو تمسك بأنه وصف ذاته في كلامه الأزلي بأنه خالق لم يخالف ويتجه على قوله من غير تعذر الحقيقة أن المجاز لا يتوقف على تعذرها بل يكفي رجحانه اذ من القرائن كونه مقصودا أظهر وعدم تأدية المجاز الى اثبات قديم يرجحه على الحقيقة المؤدية اليه اذا الأصل وحدة القديم فالعدول الى التعدد بقدر الضرورة. وبما يجب أن ينبه عليه أن أزلية الخلق انما تدفع الكذب بأن تكون صفة موجودة ويكون تعلقها حادثا فلا يلزم من قيامها بذاته وجود الخلق في الأزلي لأنه فرع التعلق فلا يلزم كذب الوصف بناء على عدم المخالفة لأن صدق الوصف لا يتوقف على التعلق بخلاف ما اذا كان الخلق مفهوما اضافيا فانه لا يتحقق بدون تحقق المخلوق فيظهر لك أن بناء هذا الدليل أيضا على كون التكوين صفة موجودة اذ لا يمكن الحقيقة باعتبار اضافة بين الخالق والمخلوق



وأما يمكن بالنظر الى الصفة الموجودة القديمة لانها التي تتحقق بدون الخلق دون الاضافة فانها لا تتصور بدونها فمن قال الحكم ببناء الأدلة على أن التكوين صفة حقيقية لا اضافية بين الخالق والخلق فيما عدا الثاني أو تغليب فهو مغلوب الوهم وفي استلزام جواز اطلاق الخالق بمعنى القادر على الخلق جواز اطلاق الأسود بمعنى القادر على السواد بحيث لان من علاقات التجوز كون الشيء بالقوة فيقال العنب المسكر للاسكار بالقوة فالقادر على الخلق بمنزلة الخالق بالقوة دون القادر على السواد على القادر على السواد كان معناه القادر على خلقه فهو يستحق بهذا اسما من خلق السواد لا من السواد وأما ما ورد عليه من أن لزوم الجواز الشرعي ممنوع لتوقفه على عدم الايهام والاذن وعدم الجواز العقلي مسلم يمكن دفعه بأنه أر يد أنه يلزم جواز اطلاق الأعراض في الجملة أعني على مذهب من لا يقول بالتوقيف مع ان الاطلاق باطل عند الكل (قوله من أن تكوين كل جسم قائم به) دون تكوين العرض فإنه لا يقوم بالعرض لامتناع قيام العرض بالعرض بل تكوين العرض أيضا قائم بالجسم فالواضح أن يقال تكوين كل جسم وأعراضه قائم به ولا يخفى أنه على هذا أيضا لا يكون من صفاته تعالى تكوين ولا يزيد الصفات على السبعة وكما يلزم كون كل جسم خالقا ومكوّنًا لنفسه يلزم تقدم الجسم على التكوين اذ التكوين الموجود لا يقوم بالمعدوم فلا يحتاج الحادث في وجوده الى التكوين (قوله والحاصل في الأزل هو مبدأ التخليق الخ) \* فان قلت فعاد الكلام في تسميته في الأزل خالقا فالو لم يثبت له الخلق لكان مجازا من غير (٨٧) تعذر الحقيقة \* قلت اذا كان الخالق

اضافة غير متحققة الا بالنسبة الى الخلق كانت الحقيقة متعذرة ويجب العدول الى المجاز وبهذا علم أن مبنى الدليل الثاني أيضا على أن التكوين صفة حقيقية اذ لو كان اضافة لتعذرت الحقيقة فبطل ما قيل كأنه أراد بقوله ومبنى هذه الأدلة ما عدا الدليل الثاني أو بنى الأمر على التغليب هذا وكما أن مبنى الأدلة على كون التكوين صفة حقيقية مبنى الدعوى

اليه أبو الهذيل من أن تكوين كل جسم قائم به فيكون كل جسم خالقا ومكوّنًا لنفسه ولا يخفاء في استحالتهم ومبنى هذه الأدلة على أن التكوين صفة حقيقية كالعلم والقدرة والمحققون من المتكلمين على أنه من الاضافات والاعتبارات العقلية مثل كون الصانع تعالى وتقدس قبل كل شيء ومعه وبعده ومذكورا بألسنتنا ومعبودا لنا ويمتنا ويحيينا ونحو ذلك. والحاصل في الأزل هو مبدأ التخليق والترزيق والامانة والاحياء وغير ذلك ولادليل على كونه أى التكوين صفة أخرى سوى القدرة والارادة فان القدرة وان كانت نسبتها الى وجود المكوّن وعدمه على السواء لكن مع انضمام الارادة يتخصص أحدا الجانبين ولما استدل القائلون بحدوث التكوين بأنه لا يتصور بدون المكون كالضرب بدون المضروب فالو كان قديما لم يبق المكوّنات وهو محال أشار الى الجواب بقوله (وهو) أى التكوين (تكوينه تعالى للعالم ولكل جزء من أجزائه لاني الأزل بل لوقت وجوده على حسب علمه وارادته) فالتكوين باق أزلا وأبدا

شئى (قوله ومبنى هذه الأدلة) كأنه أراد ما عدا الدليل الثاني أو بنى الأمر على التغليب (قوله ولا دليل على كونه صفة أخرى) ويخطر بالبال أن التكوين هو المعنى الذى تجده فى الفاعل وبه يمتاز عن غيره ويرتبط بالمفعول وان لم يوجد بعد وهذا المعنى يعم الموجب أيضا بل نقول هو موجود فى الواجب بالنسبة الى نفس القدرة والارادة فكيف لا يكون صفة أخرى

أيضا عليه ومبنى كون الامانة تكوينا ومبداؤه ارادة وقدرة على أن الموت صفة وجودية ضد الحياة على ما فى المواقف من أنه قيل الموت كيفية وجودية يخلقها الله فى الحيّ فهى ضد الحياة لقوله تعالى خلق الموت والحياة والخلق لا يتصور الا فيما له وجود والجواب أن الخلق التقدير دون اليجاد وأمالو كان الموت عدم الحياة فهو انما يتحقق بعدم ارادة الحياة. قيل والذى يخطر بالبال أن التكوين هو المعنى الذى تجده فى الفاعل وبه يمتاز عن غيره وبه يرتبط بالمفعول وان لم يوجد بعد وهذا المعنى يعم الموجب أيضا بل نقول هو موجود فى الواجب بالنسبة الى نفس القدرة والارادة فكيف لا يكون صفة أخرى وفيه أنه لو احتاجت الصفات الى التكوين لاحتاج التكوين الى التكوين وهلمّ جرّا ونحن نقول كما أنه ثبت فى الواجب صفة سمع وبصر ينبغى أن يثبت التكوين فإنه لا بد لنا بعد القدرة على الضرب و ارادته من اعمال آلاتها يتحقق الضرب وهو تعالى منزّه عن الآلة لكنه يناسب أن يكون له صفة ينط بها الأثر تقوم مقام الجوارح فى غيره كما أن له صفة سمع تقوم مقام السامعة فى غيره. هذا وقوله ولا دليل على كونه صفة أخرى سوى القدرة والارادة يفيد أن مبدأ التخليق هو القدرة والارادة لا غيرهما وليس كذلك اذ لا بد من العلم أيضا (قوله ولما استدل القائلون بحدوث التكوين بأنه لا يتصور بدون المكون كالضرب بدون المضروب) يعنى أن التكوين يستلزم وجود المكون كما أن الضرب يستلزم وجود المضروب الا أن وجود المضروب متقدم على وجود الضرب بخلاف المكون فإنه متأخر عن التكوين فلا يتجه أنه لو كان التكوين مع المكون كالضرب مع المضروب لاستغنى فى وجود المحدثات عن اثبات صفة التكوين لتقدم وجودها على التكوين واللازم لعدم التكوين اما قدم المكوّنات أو حدوث المكون القديم والاشارة الى الجواب بقوله وهو أى التكوين تكوينه للعالم ولكل جزء من

وا  
لم  
ت  
ير  
ية  
بل  
ل  
سر  
ان  
ين  
ين  
اعة  
ين  
على  
ول  
نيل  
حاد  
يات  
يادة  
ك  
مره  
اسم  
وان  
ه فى  
تتفع  
نذى  
كل  
من  
فلا  
جماعا  
اعبد  
يس  
ندنا  
سالى  
دان  
دعلى  
نزي  
على  
باص



أجزائه لافي الأزل بل لوقت وجوده باعتبار أنه يفيد أن التكوين القديم هو التكوين المتعلق بالعالم وكل جزء من أجزاءه فيزيد بالاضافة  
تعلق تلك الصفة الواحدة بأمر متعددة في أوقات متفاوتة فيعلم أن المتعلق بالزمان هو المتعلق دون نفس التكوين والحدوث صفة  
التعلقات ولعدم وضوح عبارته فيما قصده قال أشار الى الجواب اشارة الى الخفاء ولا يخفى أن تكوينه للعالم ليس الا تكوينه لكل جزء  
من أجزاءه فالأولى لكل جزء من أجزاءه بدون العطف على الابدال. واللام في قوله لوقت وجوده زائدة أو بمعنى في، والظاهر أن قوله وهو  
تكوينه للعالم اشارة الى أنه لا تكثر في التكوين وانما تعدد بتعدد التعلقات والى أنه متعلق بالعالم لا بصفاته والاحتياج للتكوين الى  
تكوين آخر وهلم جرا والى أنه متعلق بكل جزء من أجزاء العالم كما تقول الفلاسفة من تعلقه بالعقل الأول فقط واستناد باقي الممكنات  
الى العقول والظاهر من الكل أنه دفع لما يورد من أن تكوين الشيء ان كان في حال العدم لزم اجتماع الوجود والعدم وان كان في حال الوجود  
لزم تحصيل الحاصل حتى دفع بأن تكوينه حال حدوثه فأثبت حال الحدوث واسطة بين الوجود والعدم وهو ظاهر البطلان والحق ما أشار  
اليه من أن التكوين حال الوجود بهذا التكوين (٨٨) ومن البين أن قوله لوقت وجوده متعلق باضافة التكوين الى العالم وأجزائه

وتقييد الاضافة يدل على  
توقيت التعلق وحدوثه  
لاعلى توقيت الوجود الذي  
تعلق به التكوين مع قدم  
التعلق فلا يظهر ما قيل  
الانسب بالمتن أن التعلق  
قديم كالتكوين والمكون  
حادث بأن يتعلق في الأزل  
التكوين بوجود الحادث  
في وقت معين فوجد على  
طبق تعلق التكوين وكون  
هذا البيان تحقيق ما يقال  
بناء على أن ملخصه ليس  
الامنع لزوم قدم المكون  
من قدم التكوين بسند  
أنه لا يلزم من قدم الارادة  
وقدم القدرة قدم المرادات  
والمقدورات. وأما جعل العلم  
سندا لذلك المنع فغير ظاهر  
لان تعلق العلم قديم لانه تعالى

والمكون حادث بحدوث التعلق كما في العلم والقدرة وغيرهما من الصفات القديمة التي لا يلزم من  
قدمها قدم تعلقاتها لتكون تعلقاتها حادثة وهذا تحقيق ما يقال ان وجود العالم ان لم يتعلق بذات  
الله تعالى أو صفة من صفاته لزم تعطيل الصانع واستغناء تحقق الحوادث عن الموجد وهو محال  
وان تعلق فاما أن يستلزم ذلك قدم ما يتعلق وجوده به فيلزم قدم العالم وهو باطل أولا فليكن  
التكوين أيضا قديما مع حدوث المكون المتعلق به وما يقال من أن القول بتعلق وجود المكون  
بالتكوين قول بحدوثه اذ القديم لا يتعلق بوجوده بالغير والحادث ما يتعلق بوجوده به ففيه نظر  
لان هذا معنى القديم والحادث بالذات على ما يقول به الفلاسفة وأما عند المتكلمين فالحادث  
ما يكون لوجوده بداية أي يكون مسبوقا بالعدم والقديم بخلافه بمجرد تعلق وجوده بالغير  
لا يستلزم الحدوث بهذا المعنى لجواز أن يكون محتاجا الى الغير صادر عنه دائما بدوامه كما ذهب اليه  
الفلاسفة فيما ادعوا قدمه من الممكنات كالهوى مثلا نعم اذا أثبتنا صدور العالم عن الصانع  
بالاختيار دون الإيجاب بدليل لا يتوقف على حدوث العالم كان القول بتعلق وجوده بتكوين الله  
تعالى قولاً بحدوثه، ومن ههنا يقال التنصيص على كل جزء من أجزاء العالم اشارة الى الرد على من  
زعم قدم بعض الأجزاء كالهوى والافهم انما يقولون بقدمها بمعنى عدم المسبوقية بالعدم لا بمعنى

(قوله والمكون حادث بحدوث التعلق) أو لسكون التعلق الأزل بوجوده في وقت مخصوص  
وهذا هو الانسب بالمتن (قوله وما يقال) أي في جواب استدلال القائلين بحدوث التكوين  
وحاصله منع الملازمة في قوله فلو كان قديما لزم قدم المكونات وقديمتوهم أنه اعتراض على قوله وان  
تعلق فاما أن يستلزم الخ وحاصله أن الترديد قبيح اذ التعلق يستلزم الحدوث وليس بشيء شنيع  
نظائره توسيعا للدائرة الأبرى أنه رد وجود العالم بين التعلق بالذات والصفات وبين عدمه على أنه  
يجوز أن يكون الجواب الزاميا (قوله ومن ههنا) أي ومن أجل أن المراد بالحادث ما لوجوده

عالم بالأشياء في الأزل الآن يراد تعلق العلم بالشيء بعد الوجود فان العلم تعلقا آخر به بعده سوى التعلق الأزل به  
(قوله وما يقال الخ) قيل أي في جواب استدلال القائلين بحدوث التكوين وحاصله منع الملازمة في قوله فلو كان قديما لزم  
قدم المكونات، وقد يتوهم أنه اعتراض على قوله والتعلق اما أن يستلزم الخ، وحاصله أن الترديد قبيح اذ التعلق يستلزم الحدوث  
ولا يخفى أن الأمر فيه هين على أنه لو جعل الجواب الزاميا لخرج الترديد عن القبيح هذا، والحق أنه منع لاستلزام قدم التكوين قدم  
المكون لان تعلق التكوين به يستلزم الحدوث سواء كان التكوين قديما أو حادثا والجواب المشار اليه بقوله وفيه نظر تصوير  
معنى القديم والحادث على وجه يندفع به المنع وتوضح الملازمة وفيه نظر آخر وهو أن المنع لا يضر لانه يكفي في حدوث التكوين  
أن الاحتياج الى الغير يستلزم الحدوث والظاهر أن المراد انما يقال في بيان بطلان استلزام قدم التكوين قدم المكون أن التعلق  
يستلزم الحدوث وفيه نظر وحينئذ لا نظر الاما ذكره الشارح (قوله نعم اذا أثبتنا صدور العالم) يشعر بأنه يتم منع استلزام قدم التكوين  
قدم المكون لو بين صدور العالم عن الصانع بالاختيار كذلك وفيه بحث لان عدم تصور التكوين بدون المكون يوجب كون المكون  
قديما لقدم التكوين سواء كان الصانع مختارا أو موجبا (قوله ومن ههنا يقال) أي من اثبات اختيار الصانع كذلك وقيل أي من أن



المراد بالحادث ما لوجوده بداية وبالقديم خلافه وفيه نظر لان مجرد أن الحادث عندنا ما لوجوده بداية لا يوجب اضافة التكوين الى كل جزء من العالم وقدم شئ من أجزائه ما لم يثبت أن اضافة التكوين توجب الحدوث بمعنى ثبوت البداية للوجود وانما ثبت هذا بثبوت أن الصانع مختار \* لا يقال الرد يحصل بتخصيص تكوين كل جزء بوقت سواء ثبت الاختيار كذلك أولا \* لأننا نقول فليكن وقت وجود البعض الأزل (قوله والحاصل) أى حاصل الجواب عن الاستدلال وأراد بالصفة الاضافية ما لا تنفك عن الاضافة والافكون الضرب نفس الاضافة ممنوع وأراد بكون التكوين صفة حقيقية أنه لا يستلزم الاضافة وذلك لان الضرب اسم لما قام بالفاعل مأخوذا مع الاضافة فلا ينفك عن الاضافة والتكوين اسم لما قام بذاته تعالى مع قطع النظر عن تعلقه بالمكون لكن المشهور من الصفة الحقة حقيقة ما يقابل الاضافة وما وقع في عبارة المشايخ هو تفسيره باخراج المعدوم من العدم (٨٩) (قوله وهو غير المكون عندنا) المكون

عدم تكوينه بالغير والحاصل أنا لان سلم أنه لا يتصور التكوين بدون وجود المكون وأن وزانه معه كوزان الضرب مع المضروب فان الضرب صفة اضافية لا يتصور بدون المضافين أعنى الضارب والمضروب والتكوين صفة حقيقية هي مبدأ الاضافة التي هي اخراج المعدوم من العدم الى الوجود لاعينها حتى لو كانت عينها على ما وقع في عبارة المشايخ لكان القول بتحقيقها بدون المكون مكابرة وانكارا للضرورة فلا يندفع بما يقال من أن الضرب عرض مستحيل البقاء فلا بد لتعلقه بالفعال ووصول الأتم اليه من وجود المفعول معه إذ لو تأخر لانعدم وهو بخلاف فعل البارى فانه أزل وأجب الدوام يبقى الى وقت وجود المفعول (وهو غير المكون عندنا) لان الفعل يغير المفعول بالضرورة كالضرب مع المضروب والأكل مع المأكول ولانه لو كان نفس المكون لزم أن يكون المكون مكونا مخلوقا بنفسه ضرورة أنه مكون بالتكوين الذى هو عينه فيكون قديما مستغنيا عن الصانع وهو محال وأن لا يكون للخالق تعلق بالعالم سوى أنه أقدم منه وقادر عليه من غير صنع وتأثير فيه ضرورة تكونه بنفسه وهذا لا يوجب كونه خالقا والعالم مخلوقا له فلا يصح القول بأنه خالق العالم وصانعه هذا خلف وأن لا يكون الله تعالى مكونا

بداية وبالقديم خلافه (قوله وهو غير المكون عندنا) جعله بعضهم من تمة الجواب وحمل الغير على المصطلح وقال وهو غير لصحة الانفكاك بينهما فلا يكون اضافة كاضرب والا لما كان غيرا لامتناع انفكاكه حينئذ عن المكون وليس بشئ لان صحة الانفكاك في التكوين غير مسالمة عند الخصم وفي المكون موجودة في الاضافة أيضا على أن عدم الغيرية لا يكفيه اللزوم من جانب كالعرض مع المحل والصفة الحديثة مع الذات (قوله لان الفعل يغير المفعول) قيل عليه التكوين ليس نفس الفعل بل مبدؤه ولو سلم لم يكن غيرا لامتناع انفكاكه ولو سلم لكان غير الفاعل أيضا فتكون الصفة غير الذات وجوابه أن الكلام الزاى فان القائل بالعينية ينبى كونه صفة حقيقية ويمكن أن يراد بالفعل مابه الفعل ويكون قوله كالضرب تنظير الاشميل وقد عرفت أنفا جواب التسليم الأول بل الثانى أيضا فتدبر (قوله مستغنيا عن الصانع) اذ الاحتياج اليه انما هو فى التكوين والايحاد (قوله أقدم منه) القدم اما لغوى والمعنى أدوم منه وأسبق اذ العالم حادث

اسم مفعول كما يفصح عنه بيان الشارح ولو كان المقصود الرد على من ينفى وجود التكوين وعدم زيادته فى الوجود على الذات ويقول ليس فى الخارج تكوين بل هو أمر عقلى ينبغى أن يقال وهو غير المكون اسم فاعل لان من يثبت يثبت زائدا على المكون قائما به لازائدا على المكون اسم مفعول والأظهر أن المراد أنه غير المكون من حيث انه مكون يعنى غير التكوين القائم بالمفعول والمقصود به الرد على أبى الهذيل حيث جعله قائما بالمكون اسم مفعول وحينئذ ينبى عليه بأن الفعل غير المفعولية كالضرب مع المضروبة وبأنه لو كان نفس

(١٢ - عقائد) المكون لزم أن يكون الى آخره والمراد بقوله عندنا جمهور القائلين بالتكوين لا المتكلمين فان جمهورهم لم يقولوا به ولزوم أن لا يكون تعالى خالقا مكونا واحدا إلا أنه جعلهما وجهين باعتبار جهتي اللزوم والاولى أن يقول وهذا يوجب عدم كونه خالقا والعالم مخلوقا ليظهر نفي قوله فلا يصح القول بأنه خالق العالم وكون التكوين عين المكون انما يستلزم أن يكون خالق السواد أسود لان التكوين الذى هو عين السواد قد قام به ويستلزم أيضا كون خالق السواد سوادا وانما يستلزم كون هذا الحجر خالق السواد لان السواد الذى هو عين تكوينه وخالقه قد قام به وكون الوجه تبيينها على بداهة تغاير الفعل والمفعول ينافى كون أحد الوجهين تغاير الفعل والمفعول بالضرورة وأيضالم يجعل المطلوب بداهة المغايرة بل نفس المغايرة فينبغى أن يقال وهذا كله تبيينه على تغاير التكوين والمكون لكون الحكم ضروريا وتأويل ما ذكره أن كلمة على ليست صلة للتبنيه والتقدير وهذا كله تبيينه على تغاير التكوين والمكون بناء على أن الحكم بتغاير الفعل والمفعول ضرورى وبعديه بحث لان بداهة كون الفعل مغايرا للمفعول لا يستلزم بداهة كون التكوين مغايرا للمكون لان بداهة القانون لا تستلزم بداهة الفروع والمندرجة تحته فيجب أن يحمل

كروا  
لام  
قت  
ندير  
لدية  
ل  
لال  
سدر  
بان  
زين  
بعين  
طاعة  
بعين  
على  
نقول  
فصيل  
آحاد  
آيات  
زيادة  
ة كما  
عمره  
اسم  
يوان  
يه فى  
انتفع  
نغذى  
كل  
من  
فلا  
اجماعا  
بالعبد  
ليس  
عندنا  
سالى  
مدان  
دعلى  
نيزير  
على  
ساص



قوله ان الحكم بتغاير الفعل والمفعول ضروري على أن الحكم بتغاير كل فعل بخصوصه ومفعوله ضروري \* وقوله في أمثال هذه المباحث  
الظاهر في هذا البحث يعني بحث اتحاد التكوين والمكون والظاهر في قوله بل يطالب لكلامه بل يطالب لكلامهم وكأنه راجع الى  
من له أدنى تمييز ولا يقتصر (٩٠) الواجب على أن يطالب لكلام العلماء الراسخين محملا يصلح محملا للنزاع بل

واما الاشياء ضرورة أنه لا معنى للمكون الا من قام به التكوين والتكوين اذا كان عين المكون لا يكون  
قائما بذات الله تعالى وأن يصح القول بأن خالق سواد هذا الحجر أسود وهذا الحجر خالق السواد اذ  
لا معنى للخالق والاسود الا من قام به الخالق والسواد وهما واحد فحلها واحد وهذا كله تنبيه على كون  
الحكم بتغاير الفعل والمفعول ضروري بالكنهه ينبغي للعقل أن يتأمل في أمثال هذه المباحث ولا ينسب الى  
الراسخين من علماء الاصول ما يكون استحالاته بديهية ظاهرة على من له أدنى تمييز بل يطالب لكلامهم  
محملا صحيحا يصلح محملا للنزاع العلماء واختلاف العقلاء فان من قال التكوين عين المكون أراد أن  
الفاعل اذا فعل شيئا فليس ههنا الافعال والمفعول وأما المعنى الذي يعبر عنه بالتكوين والايحاد ونحو  
ذلك فهو أمر اعتباري يحصل في العقل من نسبة الفاعل الى المفعول وليس أمرا محققا مغايرا للمفعول في  
الخارج ولم يرد أن مفهوم التكوين هو بعينه مفهوم المكون ليلزم المحالات وهذا كما يقال ان  
الوجود عين الماهية في الخارج بمعنى أنه ليس في الخارج للماهية تحقق ولعارضها المسمى بالوجود  
تحقق آخر حتى يجتمعان اجتماع القابل والمقبول كالجسم والسواد بل الماهية اذا كانت فتكونها هو  
وجودها لكنهما متغايران في العقل بمعنى أن للعقل أن يلاحظ الماهية دون الوجود وبالعكس فلا يتم ابطال  
هذا الرأي الابائيات أن تكون الاشياء وصدورها عن البارئ تعالى يتوقف على صفة حقيقية قائمة  
بالذات مغايرة للقدرة والارادة والتحقيق أن تعلق القدرة على وفق الارادة بوجود المقدور لوقت  
وجوده اذا نسب الى القدرة يسمى ايجابا له واذا نسب الى القادر يسمى الخلق والتكوين ونحو ذلك  
حقيقته كون الذات بحيث تعلق قدرته بوجود المقدور لوقته ثم يتحقق بحسب خصوصيات  
المقدورات خصوصيات الافعال كالترزيق والتصوير والاحياء والامانة وغير ذلك الى ما لا يكاد  
يتناهى وأما كون كل من ذلك صفة حقيقية أزلية فما تفرد به بعض علماء ما وراء النهر وفيه  
تكثير للقدماء جدا وان لم تكن مغايرة. والاقرب ما ذهب اليه المحققون منهم وهو أن مرجع الكل  
الى التكوين فانه وان تعلق بالحياة يسمى احياء وبالامانة وبالصورة تصويرا وبالرزق  
ترزيقا الى غير ذلك فالكل تكوين وانما الخصوص بخصوصية التعلقات ( والارادة صفة  
لله تعالى أزلية قائمة بذاته) ككرر ذلك تأكيدا وتحقيقا لاثبات صفة قديمة لله تعالى تقتضى تخصيص  
المكونات بوجه دون وجه وفي وقت دون وقت لا كما زعمت الفلاسفة من أنه تعالى موجب  
بالذات لفاعل بالارادة والاختيار والنجارية من أنه مريد بذاته لا بصفته وبعض المعتزلة من  
أنه مريد بارادة حادثة لا في محل والكرامية من أن ارادته حادثة في ذاته والدليل على ما ذكرنا  
الآيات الناطقة باثبات صفة الارادة والمشيئة لله تعالى مع القطع بلزوم قيام صفة الشيء به وامتناع  
قيام الحوادث بذاته تعالى وأيضا نظام العالم ووجوده على الوجه الاوفق الاصلح دليل على  
كون صانعه قادرا مختارا وكذا حدوثه اذ لو كان صانعه موجبا بالذات لزم قدمه ضرورة امتناع

اصطلاحى بأن يلاحظ لزوم قدم العالم أيضا فالمعنى أقوى منه قدما وأولى به لأنه قديم بدون  
التكوين (قوله دليل على كون صانعه قادرا مختارا) وذلك بحكم الضرورة فمن توهم توقف  
هذا الدليل على ابطال قول الحكماء ان هذا النظام اوفق الوجوه الممكنة وأكلها فمناسبة  
الكمال أوجبه المبدأ الكامل فقد خفي عليه الضروريات نعم قد يناقش باحتمال الوساطة

يجب أن يطلب لكلام كل  
عاقل محمل يصلح لان ينسب  
اليه وكون التحقيق أن  
الايجاب تعلق القدرة وكذا  
الخلق والتكوين دون تعلق  
الارادة مع أن الحادث مع  
تعلق الارادة واجب كما أنه  
مع تعلق القدرة كذلك  
مبنى على أنه انما واجب حين  
تعلق الارادة لأنه تعلق  
القدرة التامة على وقوعها  
ولهذا لا يجب بارادتنا لانه  
ليس مع ارادتنا تعلق قدرة  
تامة غير ظاهر ولا يليق  
تكثير القدماء اذا كان عنه  
بدول المراد بالمغايرة المنفك  
بعضها عن بعض (قوله  
كرر ذلك الخ) ككرر  
الشارح وجه التكرار  
تأكيذا وتحقيقا فتنبه \*  
وقوله تخصيص المكونات  
بوجه دون وجه كان الأولى  
منه تخصيص المقدورات  
لان تعلق التكوين بعد  
تخصيص الارادة وفي اثبات  
صفة الارادة له تعالى مخالفة  
للفلاسفة في كونه تعالى  
موجباً وفي كونه ذاتا محتملا  
لاصفه وأيضاً القول بنظام  
العالم ووجوده على الوجه  
الأوفق والأصلح من الوجوه  
الممكنة دليل على كونه  
مختاراً فاعترف الحكيم به

يوجب بطلان حكمه بالايجاب اذ لو كان الله تعالى موجبا لم يكن وجود العالم على الوجه الاصلح بل على الوجه  
المتعين الذي لا وجه وراءه فلا يتجه أن الوقوع على الوجه الاصلح أوجبه الكامل المطلق للمناسبة الكمالية كما قاله الحكيم فلا يدل على  
الاختيار الا أن يقال المراد بالوجوه الممكنة بالنظر الى ذات العالم ولا ينافي ذلك الامكان ايجاب المبدأ وقد يقال اقتضاء النظام الاختيار بديهي

(قوله)

يوجب بطلان حكمه بالايجاب اذ لو كان الله تعالى موجبا لم يكن وجود العالم على الوجه الاصلح بل على الوجه



(قوله ورؤية الله تعالى بمعنى الانكشاف التام بالبصر) أي المراد الانكشاف التام لا ما يعتاده النفس من ادراك المقابل للبصر على مسافة مخصوصة باحاطة الخطوط الشعاعية به أو بانطباعه في حاسة البصر والمراد الانكشاف التام بحاسة البصر لا بصفة ذاتية كصفة البصر لله تعالى بأن يخلق الله تعالى صفة للبعد قائمة بذاته يدرك بها ذاته تعالى على نحو ادراك الاشياء بالبصر وقد يقال للعتزلة أن يقولوا انزاع لنا في الرؤية بهذا المعنى بل في الرؤية بالمعنى المعتاد والمراد باثبات الشيء كما هو بحاسة البصر اثباته في نظر العقل والقوى الادراكية (قوله جائزة في العقل بمعنى أن العقل اذا خلى ونفسه الخ) قد سلك المصنف في اثبات الرؤية طريقا قويا موجزا. وذلك أن العقل كما يجوز الرؤية وما حكم به العقل ما لم يقم دليل على بطلانه يجب قبوله والالار ترفع الأمان عن العقل واذا جازت ودلت عليها النصوص فقد ثبتت اذا تجاوزت وأويل النص ما لم يقم دليل على عدم صحة ظاهره فاثبت صحة الرؤية بأدلة ذكرها (٩١) مستغنى عنه ولا حاجة الى ابطال دليل

الامتناع الا أن تجعل أدلة الصحة معارضات مع أدلة الامتناع فمن قال الجواز بمعنى فسر الشارح به هو الامكان الذهني وليس بمحل النزاع اذا خصم قائل به لم يأت بشيء. وقوله ما لم يقم برهان على ذلك لا حاجة اليه لأن قيام البرهان لا يجامع تخلية العقل. وقوله مع أن الاصل عدمه علاوة أي العقل يجوز ويتقوى تجوز العقل بأن الاصل عدم البرهان وفيه أن الاصل في الحوادث العدم والبرهان على الامر الثابت أزلا وأبدا أزلى ليس الاصل عدمه وقد نبه بجمل جواز الرؤية ضروريا على أن استدلال أهل الحق تنبيهه فلا تجدى فيه المناقشة وقدم الدليل العقلي على النقلى مع أن التعويل على النقلى لما فيه من الضعف والتكلفات

تختلف العلول عن علتها الموجبة (ورؤية الله تعالى) بمعنى الانكشاف التام بالبصر وهو معنى ادراك الشيء كما هو بحاسة البصر وذلك أنا اذا نظرنا الى البدر ثم غمضنا العين فلا خفاء في أنه وان كان منكشفا لدينا في الحالين لكن انكشافه حال النظر اليه آتم وأكمل ولنا بالنسبة اليه حينئذ حالة مخصوصة هي السمة بالرؤية (جائزة في العقل) بمعنى أن العقل اذا خلى ونفسه لم يحكم بامتناع رؤيته ما لم يقم له برهان على ذلك مع أن الأصل عدمه وهذا القدر ضروري فمن ادعى الامتناع فعليه البيان وقد استدلت أهل الحق على امكان الرؤية بوجهين عقلي وسمعي تقرير الاول انا قاطعون برؤية الاعيان والأعراض ضرورة أنا نفرق بالبصر بين جسم وجسم وعرض وعرض ولا بد للحكم المشترك من علة مشتركة وهي اما الوجود أو الحدوث أو الامكان اذ لارابع يشترك بينهما والحدوث عبارة عن الوجود بعد العدم والامكان عبارة عن عدم ضرورة الوجود والعدم ولا مدخل للعدم في العملية فتعين الوجود وهو مشترك بين الصانع وغيره فيصح أن يرى من حيث تحقق علة الصحة وهي الوجود

(قوله بمعنى الانكشاف التام) يشير الى أن الرؤية مصدر المبني للمفعول لان الانكشاف صفة المرئي ومصدر المبني للفاعل صفة الرائي (قوله بمعنى أن العقل اذا خلى الخ) هذا هو الامكان الذهني وليس بمحل النزاع اذا خصم قائل به (قوله ضرورة أنا نفرق الخ) يرد عليه أنه ان أريد به الفرق برؤية البصر فمصادرة وان أريد باستعمال البصر فلا يفيد لأننا نفرق بالبصر بين الأعمى والأقطع والتحقيق أن الفرق بمدخل من البصر لا يقتضى كون المرفوق مبصرا (قوله اذ لا رابع يشترك بينهما) يرد عليه أن التحيز المطلق ووجوب الوجود بالغير والمقابلة بل الامور العامة كالمهية والعلومية والمذكورية ونحوها أمور مشتركة بينهما \* فان قلت عليه الامور العامة تستلزم صحة رؤية الواجب فلا ضرر في النقض بها على أنها تقتضى صحة رؤية المعدومات مع استحالتها قطعا \* قلت يجوز أن يشترط بشيء من خواص الموجود الممكن (قوله والامكان عبارة عن عدم ضرورة الوجود الخ) وأيضا لو علت بالامكان لصح رؤية المعدوم الممكن هذا خلف وفيه نظر (قوله ولا مدخل للعدم في العملية) لان التأثير صفة اثبات فلا يتصف به

حتى ان الشيخ أبا منصور لم يتمسك الا بالنقل على ما قيل ولذا قدموا الدليل النقلى لان الدليل النقلى انما يبقى على دلالته اذا لم تمتنع الدعوى عقلا فتصحيح الرؤية عقلا مقدم على التعويل على شهادة النقل على أنك عرفت أنه تنبيه فلا وصمة له لضعفه واشتماله على التكلف فلا حاجة الى أنه قدم العقلى ساو كالطريق الترتيقي من الأضعف الى الأقوى (قوله ضرورة أنا نفرق بالبصر بين جسم وجسم وعرض وعرض) فيه أن الفرق بين جسم وجسم بالبصر لا يستلزم كونه مرتباً وأن القطع بشئ موجودا لا يحتاج فيه الى دليل فكان الظاهر ان ترى الاعيان والأعراض ضرورة أنا نفرق الخ لأننا نفرق بالبصر بين الأعمى والأقطع مع أن العدمى والقطع ليسا مرتبين (قوله ولا بد للحكم المشترك من علة مشتركة) ولا بد من عدم تجاوز العلة محل الحكم فلا يصح أن يكون موجودا في المعدوم الذى تمتنع رؤيته بالاجماع فلا يمكن أن تكون تلك العلة الامكان المشترك بين المعدوم والموجود ولا شيئاً من الامور العامة ولذا قال في المواقف وهذه العلة المشتركة اما الوجود أو الحدوث ثم بعد سقوط الامكان أيضا لترديد ممنوع لجواز أن يكون الوجود بشرط الحدوث أو الامكان ولو قيل ذلك داخل الترديد يتجه أنه ليس الوجود المشروط مشتركاً بين الصانع وغيره ويمكن أن يمنع أيضاً مستنداً بأن العلة كون المرئى في جهة من الرائي على نسبة

كروا  
لام  
قت  
دير  
لدية  
سل  
لال  
سدر  
بان  
زئين  
بعين  
طاعة  
بعين  
على  
قول  
فقبل  
آحاد  
آيات  
زيادة  
ة كما  
ممره  
اسم  
يوان  
يه في  
انتفع  
غذى  
كل  
من  
فلا  
اجماع  
بالعبد  
ليس  
عندنا  
الى  
دان  
دعلى  
نزير  
على  
باص



مخصوصة ولا يبعد أن يجعل هذا المنع داخلها سيد كره الشارح كالمنع بسند جواز عليية التحيز المطلق أو وجوب الوجود بالغير ويريد  
بنفي مدخلية العدم في العلية أنه لا مدخل له في عليية الامر المتحقق والافعدم العلة لعدم المعاول. وأورد عليه أن العدم لا يكون فاعلا  
للوجود ولا مانع من علييته بوجه آخر (قوله وكذا يصح أن ترى سائر الموجودات من الاصوات والطعوم والر وانح وغير ذلك) دفع لما  
أورد عليه دليل صحة الرؤية من أنه يستلزم صحة رؤية جميع الموجودات من الاصوات والطعوم والر وانح والتزامها مكاربة محضه وخر وج  
عن الانصاف وحيز العقل ووجه الدفع منع بطلان اللازم بالتزام صحة رؤيتها ومنع كونها مكاربة بل هو استبعاد ناشئ عما هو معتاد في الرؤية  
وحقائق الاشياء لا تؤخذ من العادات بل من حكم العقل الخالص من الهوى والتقليد الذي هو أصل السعادات (قوله وحين اعترض بأن الصحة  
عدمية الخ) لانه سلب ضرورة الوجود والعدم ويتجه عليه المنع بسند أنه سلب امتناع الوجود والعدم وسلب الامتناع هو الوجودى. وقوله ولو  
سلم فالواحد النوعى الخ معناه أنه لو سلم استدعاء الصحة العلة فلا نسلم استدعاء علة مشتركة لجواز كون صحة رؤية الجسم والعرض واحدة  
بالنوع وجواز تعليل الواحد بالنوع بالعلل (٩٢) المتعددة. ولك أن تقول يجوز أن لا يكون واحدا بالنوع بل مختلف الحقيقة وحينئذ يكون

صحة التعليل بالمتعدد أظهر  
فمن توهم صحة منع جواز  
الوحدة النوعية فقد بعد عن  
الاستقامة وليس لك أن  
تقول الاولى جمع منع عدم  
استدعاء الصحة العلة وتسليمه  
ومنع استدعاء العلة الوجودية  
لان النوع وقعت على  
ترتيب مقدمات الدليل وهي  
أنه لا بد للصحة المشتركة بين  
العين والعرض من علة  
مشتركة وهي اما الحدوث  
أو الامكان أو الوجود  
والاولان باطلان فتعين  
الثالث فالمنع الاول لوجوب  
العلة للصحة والثانى لوجوب  
اشراكها والثالث لمنع بطلان  
عليية الحدوث والامكان  
والرابع لمنع تعيين الوجود

ويتوقف امتناعها على ثبوت كون شىء من خواص الممكن شرطا أو من خواص الواجب مانعا.  
وكذا يصح أن ترى سائر الموجودات من الاصوات والطعوم والر وانح وغير ذلك وانما لا ترى بناء  
على أن الله تعالى لم يخلق في العبد رؤيتها بطريق جرى العادة لانباء على امتناع رؤيتها وحين  
اعترض بأن الصحة عدمية فلا تستدعى علة ولو سلم فالواحد النوعى قد يعطل بالمتلفات كالحرارة  
بالشمس والنار فلا يستدعى علة مشتركة ولو سلم فالعدمى يصلح علة لعدمى ولو سلم فلا نسلم اشتراك  
الوجود بل وجود كل شىء عينه أجيب بأن المراد بالعلة متعلق الرؤية والقابل لها ولا يخفاء في لزوم  
كونه وجوديا ثم لا يجوز أن يكون خصوصية الجسم أو العرض لأننا أول ما نرى شيئا من بعيد  
انما ندرك منه هوية ما دون خصوصية جوهرية أو عرضية أو انسانيته أو فرسيته ونحو ذلك  
وبعد رؤيته رؤية واحدة متعلقة بهويته قد تقدر على تفصيله الى ما فيه من الجواهر والاعراض وقد  
لا تقدر فمتعلق الرؤية هو كون الشىء له هوية ما

العدم ولا ما هو مركب منه كذا في شرح المواقف. ويرد عليه أنه لا يمنع الشرطية فلا يتم المقصود  
(قوله ويتوقف امتناعها) أى امتناع الرؤية فان امتناع وجود الرؤية لفقد شرط أو وجود مانع  
لا يمنع الصحة المطلوبة (قوله ثم لا يجوز أن يكون خصوصية الجسم الخ) جواب لقوله فالواحد  
النوعى قد يعطل الخ ويرد عليه أن حاصل هذا الكلام هو أن متعلق هذه الرؤية أمر مشترك  
في الواقع وهو لا يدفع الاعتراض عن الطريق المذكور ويستلزم استتراك التعرض لرؤية  
الجوهر والعرض ولا اشتراك الصحة بينهما ولا استلزام الاشتراك في المعاول للاشتراك في العلة  
اذ يكفي أن يقال اذارا ينادى لا ندرك منه الهوية ما وهي مشتركة بين الواجب والممكن (قوله  
انما ندرك منه هوية ما) رد بأن مفهوم الهوية المطلقة أمر اعتبارى فكيف يتعلق بها الرؤية  
بل المرئى خصوصية الموجود فلعل تلك الخصوصية لها مدخل في تعلق الرؤية. ثم اعلم أن هذا الدليل

للعلية بعد بطلان عليية الحدوث والامكان الا أنه يتجه أن منع اشتراك الوجود اول ما يتعلق انما يتعلق بالمنفصلة  
القائلة وهي اما الوجود أو الحدوث أو الامكان فالاولى أن يكون منعنا ثالثا. وكما يمكن منع اشتراك الوجود حتى لا يصلح أن يكون الوجود علة  
يمكن منع اشتراكه بين الواجب والممكن فلا تثبت صحة رؤية الواجب (قوله أجيب بأن المراد بالعلة متعلق الرؤية والقابل لها ولا يخفاء  
في لزوم كونه وجوديا الخ) وأورد عليه أن هذا استدلال آخر لدفع الاعتراض عن الطريق الاول اذ تقرره أن العلة وجودية وليست في صورة  
ادراك الشبوح من بعيد خصوصية الجوهر والعرض بل الوجود المطلق وهو مشترك بين الواجب والممكن ويدفعه أنه جواب بتغيير الدليل  
وأورد أيضا أن الهوية المطلقة أمر اعتبارى ك مفهوم الماهية والحقيقة فلا تتعلق بها الرؤية أصلا بل بخصوصية الا أن رؤيتها اجمالية  
لا يقدر بها على تفصيل خصوصيات المبصر فتوهم أن المدرك والمبصر ليس الخصوصية واستصعب السيد السند هذا الاشكال بحيث  
حكم بأن الدليل العقلى لا يصلح للتعليل والصالح للتمسك به انما هو ظاهر المنقول ويمكن دفعه بأن المراد أن رؤية الشبوح من بعيد  
لاتفيدنا الا ادراك أن المرئى موجود من الموجودات فلعل يمكن صحة رؤية كل موجود يمكن رؤيته بالشبوح هذا الادراك بل ادراك  
أنه جوهر من الجواهر أو عرض من الاعراض أو موجود ممكن ولم يرد أن المبصر الهوية المشتركة به فان قلت لو كان المدرك الموجود



من حيث انه موجود من دون خصوصية لوجب أن يتردد الرائي بين كونه واجبا وجوهرا وعرضا \* قلت يبقى في مقام التردد بعض احتمالات لا يسعه المقال (قوله وهو المعنى بالوجود واشتراكه ضروري) اما منع السكون وجود كل شيء عينه أو تأويل لقول من قال بعينية الوجود بأن العين هو الموجودات الخاصة لا مفهوم الوجود ولا يخفى أن كون المدرك الهويّة المطلقة بحيث يسع الواجب بل بحيث يسع الجوهرية والعرضية قابل للمنع ونظر الشارع يرجع اليه اذ حاصله أنه يكفي مشترك بين الجوهر والعرض لكن لم يلخصه وهو الممكن الموجود \* وأما ما يقال ان هذا الدليل منقوض بصحة المموسية فيدفعه أن ما تقرر أنه يجوز أن يدرك بكل حاسة ما يدرك بالأخرى يفيد استلزام صحة الابصار صحة اللمس إلا أنه لما لم يرد النقل باللمس لم يلتفت الى البحث عن صحته والاولى بقوله دون خصوصية جوهرية أو عرضية دون خصوصية عينية أو عرضية واللائق بقوله أن يكون متعلق الرؤية هو الجسمية وما يتبعها من الأعراض هو العينية وما يتبعها من الأعراض (قوله وتقرير الثاني أن موسى عليه السلام قد سأل الرؤية) وما يدل على الامكان أنه نفى الرؤية دون امكانها فلو كانت متمنعة لنفى الامكان تصحيحا لاعتقاده أو اعتقاد قومه ومنه كلمة لكن حيث قال ولكن (٩٣) انظر الى الجبل فانه في قوة ولكن يمكن

عند حصول استعدادك وقبل حصوله لا تطبق كما لا يطبق الجبل مع كمال شدته ولو كانت متمنعة لا يكون الكلمة لكن موقع ونسكون بمنزلة لن تراني ولكن تتمتع الرؤية ويتجه على دلالة تعليق الرؤية بالامر الممكن على امكانه أنه ممنوع وان ما ذكره لا يدل الا على ثبوت المحال عند ثبوته لا على امكان المحال عند امكانه وتعليق ثبوت المحال على الممكن الذي لا يثبت جائز لانه لا يلزم ثبوت المحال ولذا صح أن انعدام المعلول انعدام العلة وان كانت واجبة غايته أنه يلزم عدم ثبوت الممكن

وهو المعنى بالوجود واشتراكه ضروري وفيه نظر لجواز أن يكون متعلق الرؤية هو الجسمية وما يتبعها من الأعراض من غير اعتبار خصوصيته وتقرير الثاني أن موسى عليه السلام قد سأل الرؤية بقوله رب أرني أنظر اليك فلو لم تكن الرؤية ممكنة لكان طلبها جهلا بما يجوز في ذات الله تعالى وما لا يجوز أو سفها وعبثا وطلبا للمحال والأنبياء منزهون عن ذلك وأن الله قد علق الرؤية باستقرار الجبل وهو أمر ممكن في نفسه والمعلق بالممكن ممكن لان معناه الاخبار بثبوت المعلق عند ثبوت المعلق به والمحال لا يثبت على شيء من التقادير الممكنة وقد اعترض عليه بوجوه أقواها أن سؤال موسى عليه السلام كان لأجل قومه حيث قالوا لن تؤمن لك حتى ترى الله جهرة فسأل ليعلموا امتناعها كما علمه هو وبأننا لانسلم أن المعلق عليه ممكن بل هو استقرار الجبل حال تحركه وهو محال وأجيب بأن كلامنا ذلك خلاف الظاهر ولا ضرورة في ارتكابه على أن القوم ان كانوا مؤمنين كفاهم قول موسى عليه السلام ان الرؤية متمنعة وان كانوا كفارا لم يصدقوه في حكم الله تعالى بالامتناع وأيما ما كان يكون السؤال عبثا والاستقرار حال التحرك أيضا ممكن بأن يقع السكون بدل الحركة وانما المحال اجتماع الحركة

منقوض بصحة المموسية على ما لا يخفى (قوله والمعلق بالممكن ممكن) يرد عليه أنه يصح أن يقال ان انعدام المعلول انعدام العلة والعلة قد يمتنع عدمها والسر في أن الارتباط بحسب الوقوع لا الامكان (قوله وقد اعترض عليه بوجوه) منها أن الرؤية مجاز عن العلم الضروري وأجيب بأن النظر الموصول بالي نص في الرؤية فلا يترك بالاحتمال مع أن طلب العلم الضروري لمن يخاطبه ويناجيه غير معقول كذا في شرح المواقف ويرد عليه أن المراد هو العلم بهويته الخاصة والخطاب لا يقتضى الا العلم بوجهها مكن يخاطبنا من وراء الجدار (قوله ان كانوا مؤمنين الخ)

الذي لا يكون بدون المحال وانما لا يجوز تعليق الامكان على الامكان لانه يلزم امكان المحال وكذا ما قيل في بيانه انه لو كان المعلق على الممكن متمنعاً لممكن صدق الملزوم بدون صدق اللازم ممنوع لان التعليق لا يقتضى الا الصدق عند الصدق لا الامكان عند الامكان. ويمكن دفعه بأن المراد ان جعل عدم الممكن علامة لعدم شيء يدل على امكانه ولا يعلق وجود المتمنع بالممكن العدوم لبيان عدمه فتأمل (قوله لان معناه الاخبار بثبوت المعلق عند ثبوت المعلق به) يرد عليه أنه لو كان كذلك لتوقف صدق التعليق على تحقق الثبوتين فالاولى على تقرير ثبوت المعلق به (قوله فسأل ليعلموا امتناعها كما علمه) ولم يقل أرهم لينظروا اليك لان نفى رؤيته أدل على الامتناع من نفى رؤيتهم. وير بما يقال سأل ليطمئن قلبه بتأييد ما علمه بالوحي كما سأل ابراهيم عليه السلام حيث قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي. وقوله وبأننا لانسلم الظاهر فيه وأننا لانسلم ليكون عطفاً على أن سؤال موسى عليه السلام ووجه كون المعلق عليه استقرار الجبل حال تحركه ان الأمر بالنظر كان حال تحركه لا أنه أراد أن استقرار الجبل حال تحركه فاندفع الجواب بأنه خلاف الظاهر كما يندفع بأن ترتيب الدليل النقلي بعد ترتيب الدليل على الجواز العقلي ويمكن أن يستند منع امكان المعلق عليه بأن استقرار الجبل حال تجلي الرب يجوز أن يكون متمنعاً وقد يلزم أن القوم كانوا مؤمنين بالله كافرين بنبوته موسى عليه السلام لأنهم ارتدوا بدليل قولهم لن تؤمن لك فلا يكفهم قول موسى عليه السلام الرؤية متمنعة وينفعهم حكم الله بالامتناع ويمكن دفعه بأنهم بعد كفرهم

كروا  
لام  
قت  
ندير  
لدية  
سل  
لال  
سدر  
بان  
زين  
بعين  
طاعة  
بعين  
على  
لقول  
فقيل  
آحاد  
آيات  
زيادة  
كك  
عمره  
اسم  
يوان  
يه في  
انتفع  
غذى  
كل  
من  
فلا  
اجماع  
بالعبد  
ليس  
عندنا  
سالى  
بدان  
دعلى  
منزير  
على  
باص



لابد للرسول من بيان الامتناع قبله أولا وبيان الله قبوله أرجى فلا يكون السؤال عبثا ولو أراد الاستقرار بشرط الحركة لم يمنع  
 امكانه نعم كونه خلاف الظاهر متجه (قوله واجبة بالنقل) بعد الفراغ من مقام صحة الرؤية شرع في مقام الوقوع وعبر عن الوقوع  
 بالوجوب لان الوجود مسبق بالوجوب بل محفوف بالوجوب بين كما تقرر في محله أو أراد الوقوع بالضرورة لان ما أخبر به الخبر الصادق واقع  
 بالضرورة. أو أراد بالوجوب الثبوت فمعنى الواجبة بالنقل الثابتة به ومعنى ايجاب رؤية المؤمنين اثباته وقوله ورد الدليل السمعي ليس  
 تكرارا لقوله واجبة بالنقل لاشتماله على فوائد خلا عنها قوله واجبة بالنقل كون النقل دليلا مفيدا لليقين على ما يفيد نلفظ الدليل في  
 المشهور وعموم الرؤية للمؤمنين والاختصاص بدار الآخرة (قوله أما الكتاب فقوله تعالى وجوه الآية) لا خصم في الآية تأويلات ذكرت  
 في المبسوطات وبقي عليهم بعض التأويلات أقرب مما ذكره وهو ان ربهما عبارة عن أصحاب الوجوه الناضرة أي وجوه ذات مهجة  
 ناظرة الى أصحابها لان النظر اليهم يوجب السرور وان الي ربهما بمعنى في ربهما ناظرة أي متفكرة. وتشبيه الرؤية برؤية القمر ليلة البدر كناية  
 عن أن الرؤية نعم الكل وليست كرؤية الهلال مختصة ببعض المستهلين ولم يبلغ مع اجتماع أحد وعشرين من أكابر الصحابة في روايته حد  
 التواتر لانهم لم يجتمعوا في الرواية بل روى كل عن راو وانما تفيد رواية الكثير المتعدد التواتر لو سمع منهم جميعا لان سمع من واحد  
 نقل عن واحد منهم وهكذا (قوله وأما (٩٤) الاجماع فهو ان الأمة كانوا مجتمعين الخ) الخصم لا يسلم الاجماع بل

يتوهم السكوت من تحقيق  
 الآيات والسنن من كثير من  
 أهل قرن. وللإمام الرازي  
 اثبات اجماع آخر وهو أن  
 الأمة أجمعوا على قولين  
 صحة الرؤية مع الوقوع  
 وامتناعها مع نفى الوقوع  
 فبعد اثبات الصحة بالدليل  
 العقلي لو أنكر الوقوع  
 لكان قولنا ثالثا هو القول  
 بالصحة مع عدم الوقوع  
 والقول الثالث خرق للاجماع  
 على أحد الأمرين. وزيف  
 بأن من نفى الصحة والوقوع  
 لم يقل بالوقوع بعد الصحة بل

والسكوت (واجبة بالنقل ورد الدليل السمعي بايجاب رؤية المؤمنين الله تعالى في دار الآخرة)  
 أما الكتاب فقوله تعالى «وجوه يومئذ ناظرة الى ربهما ناظرة» وأما السنة فقوله عليه السلام انكم  
 سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وهو مشهور رواه أحد وعشرون من أكابر الصحابة  
 رضى الله عنهم. وأما الاجماع فهو ان الأمة كانوا مجتمعين على وقوع الرؤية في الآخرة وأن  
 الآيات الواردة في ذلك محمولة على ظواهرها ثم ظهرت مقالة المخالفين وشاعت شبههم وتأويلاتهم  
 وأقوى شبههم من العقليات أن الرؤية مشروطة بكون المرئي في مكان وجهة ومقابلة من الرائي  
 وثبوت مسافة بينهما بحيث لا يكون في غاية القرب ولا في غاية البعد واتصال شعاع من الباصرة  
 بالمرئي وكل ذلك محال في حق الله تعالى. والجواب منع هذا الاشتراط واليه أشار بقوله (فيرى  
 لافي مكان ولا على جهة من مقابلة ولا اتصال شعاع ولا ثبوت مسافة بين الرائي وبين الله تعالى)  
 وقياس الغائب على الشاهد فاسد وقد يستدل على عدم الاشتراط برؤية الله تعالى ايانا وفيه نظر  
 روى أن موسى عليه السلام اختار سبعين رجلا من خيار المؤمنين للاعتذار عن عبدة  
 العجل وهم الذين طلبوا الرؤية وقالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فعلم انهم ارتدوا وكفروا  
 من بعد ما آمنوا فلا اشكال أصلا (قوله والجواب منع هذا الاشتراط الخ) للمعتزلة أن  
 يقولوا نزاعنا إنما هو في هذا النوع من الرؤية لافي الرؤية المخالفة له بالحقيقة المسماة عندكم

سكت عنه فالقول به ليس خرق للاجماع ويمكن دفعه بأن من نفى الوقوع الدال  
 عليه ظواهر الأدلة السمعية المترمة لأهل الشرع لوم يمتنع العمل بهام ينهه الا لامتناع فلا محالة بعد ثبوت الصحة يحكم بالوقوع  
 وكما كانوا مجتمعين على أن الآيات الواردة في ذلك محمولة على ظواهرها كانوا مجتمعين على أن السنن الواردة أيضا كذلك. ولما كان الاجماع  
 في الآيات مستلزما للاجماع في السنن اكتفى به \* فان قلت لو أجمعت الأمة على كون الدليل النقلى محمولا على ظاهره وقام دليل على امتناع  
 ظاهره ينبغى أن لا يعمل بهذا الاجماع لظهور الخطأ في الاجماع واثباته على عدم الاطلاع على الامتناع \* قلت نفى الخبر الصادق اجتماع  
 الأمة على الخطأ فالاجماع يحكم بأن دليل الامتناع شبهة ومصادمته الاجماع باطل (قوله والجواب منع هذا الاشتراط) امامطلقا بناء  
 على أن الأشاعرة جوزوا رؤية مالا يكون مقابلا ولا في حكمه من المرئي في الرائي بل جوزوا رؤية أعمى الصين بقعة الاندلس أو في الغائب  
 لاختلاف الرؤيتين في الحقيقة جاز أن لا يشترط في رؤيته المقابلة المشروطة في رؤية الشاهد وتحقيقه أن المراد من الرؤية انكشاف  
 نسبه الى ذاته المخصوصة كنسبة الانكشاف المسمى بالبصار الى سائر البصرات والانكشاف على وفق المكشوف في الاختصاص  
 بجهة وحين وعدمه فقوله وقياس الغائب على الشاهد فاسد إشارة الى منع الاشتراط في الغائب بعد الإشارة الى منع الاشتراط مطلقا  
 يعني لو سلم الاشتراط ففي الغائب ممنوع (قوله وقد يستدل على عدم الاشتراط برؤية الله تعالى ايانا) يرده عليه ان هذا الاستدلال ينفي  
 اشتراط المسافة واتصال الشعاع وكون المرئي في جهة من الرائي لكن لا ينفي كون المرئي في مكان ويمكن دفعه بأنه ينفي اشتراط المكان  
 لزوم حاجة الله تعالى في رؤيتهنا الى مكان وكان المستدل استدلال على عدم اعتبار هذه الامور في مفهوم الرؤية وامكان تحقق حقيقة

بالرؤية



الرؤية بدونها فيصح حمل الأدلة السمعية على ظواهرها بناء على أن الله تعالى يقدر أن يودع قوة الرؤية الغير المشروطة مهاني أبصارنا فلما ذكره من النظر مندفع (قوله لو كان جائز الرؤية والحاسة سليمة لوجب أن يرى) لعدم توقفر رؤيته على شرط والأى وان لم يجب أن يرى لجاز أن لا ترى جبال شاهقة بحضر تنامع وجود شرائط الابصار وهو سفسطة. وتحقيق الجواب امامنع استلزام جواز رؤيته رؤيته لتوقف الرؤية على خلقها وامانع استلزام عدم رؤيته عدم رؤية الجبال الشاهقة الحاضرة عندنا بسند أن الرؤية بخلق الله تعالى والعادة جرت بخلق الرؤية في الجبال دون ذاته. وامانع كون جواز عدم رؤية الجبال عندنا سفسطة لجواز أن لا يخلق الله تعالى الرؤية ويمكن منع استلزام جواز الرؤية بسند أن رؤيته تعالى مشروطة بطاقة العبد ولهذا منعها عن موسى عليه الصلاة والسلام لانه لم يكن له طاقتها وطاقة ذلك انما تعطى في الآخرة (قوله ومن السمعيات) عطف على قوله من العقليات في تركيب أقوى شبههم من العقليات وقد أورد منوعا أربعة منع كون الابصار للاستغراق ومنع كون الاستغراق فيه لعموم السلب الجواز أن يكون لسلب العموم فان النفي الداخل على العام يكون لنفي العموم ومنع كون ادراك البصر الرؤية مطلقا لجواز أن تكون الرؤية على وجه الاحاطة ومنع عموم الاوقات لجواز اختصاصه بأوقات الدنيا والاحوال لجواز أن يكون مختصا (٩٥) بحال قوة للبصرة في الدنيا لکن لا يخفى أن قوله تعالى يدرك الابصار للاستغراق وعموم الاوقات والاحوال فملا لتدركه الابصار على خلاف ذلك خلاف ظاهر النظم. وههنا منع خامس وهو جواز أن يكون المراد نفي ادراكها بأنفسها من غير اعانة الله اياها \* فان قلت دلت الآية على نفي الوقوع والحصم يدعى الامتناع فكيف ينفعه التمسك بها \* قلت تجعل الآية مدحاله تعالى بنفى الرؤية وما كان عدمه مدحاله كان وجوده نقضا يمتنع عليه تعالى \* فان قلت كيف يسلم

لان الكلام في الرؤية بحاسة البصر \* فان قيل لو كان جائز الرؤية والحاسة سليمة وسائر الشرائط موجودة لوجب أن يرى واللاجاز أن يكون بحضر تنامع جبال شاهقة لانها وانما سفسطة \* قلنا ممنوع فان الرؤية عندنا بخلق الله تعالى فلا تجب عند اجتماع الشرائط ومن السمعيات قوله تعالى «لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار» والجواب بعد تسليم كون الابصار للاستغراق وافادته عموم السلب لاسلب العموم وكون الادراك هو الرؤية مطلقا للرؤية على وجه الاحاطة بجوانب المرئي انه لا دلالة فيه على عموم الاوقات والاحوال وقد يستدل بالآية على جواز الرؤية اذ لو امتنعت لما حصل التمدح بنفيها كالمعدوم لا يمدح بعدم رؤيته لامتناعها وانما التمدح في أنه يمكن رؤيته ولا يرى للتمنع والتعزز بحجاب الكبرياء وان جعلنا الادراك عبارة عن الرؤية على وجه الاحاطة بالجوانب والحدود فدلالة الآية على جواز الرؤية بل تحققها أظهر لأن المعنى ان الله تعالى مع كونه مرئيا لا يدرك بالابصار لتعالیه عن التناهي والاتصاف بالحدود والجوانب ومنها ان الآيات الواردة في سؤال الرؤية مقرونة بالاستعظام والاستنكار والجواب أن ذلك لتعنتهم وعنادهم في طلبها لالامتناعها والامتنعهم موسى عليه السلام عن ذلك كما فعل حين سألوا أن يجعل لهم آلهة فقال بل أنتم قوم تجهلون وهذا مشعر بإمكان الرؤية في الدنيا ولهذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في أن النبي صلى الله عليه وسلم هل رأى ربه ليلة المعراج أم لا والاختلاف في الوقوع دليل بالرؤية والانكشاف التام وعندنا بالعلم الضروري كذا في شرح المقاصد (قوله كالمعدوم لا يمدح) يرد عليه أن عدم مدح المعدوم لاشتماله على معدن كل نقص أعنى العدم كما أن

كون التركيب مفيدا لعموم السلب والعام تحت السلب \* قلت كثيرا ما يصرف العموم الذي في مدخول السلب اليه وكذا الاستمرار والمبالغة كما في «وما أنا بظلام للعبيد» فانه مبالغة في نفي الظلم وليس نفيًا للمبالغة في الظلم ويمكن أن تجعل الآية دليل صحة الرؤية بأن يقال ادراك الابصار له تعالى أن تصير مدركة له وادراكه الابصار أن يصير مدركا لها فالمعنى أن ادراك الابصار له ليس كادراك الابصار للأشياء فانه ليس في وسع الابصار بل بطقه وجهه مبصر لها (قوله وقد يستدل بالآية على جواز الرؤية اذ لو امتنعت لما حصل التمدح بنفيها كالمعدوم لا يمدح بعدم رؤيته لامتناعها) الملازمة ممنوعة بل ماعدمه صفة مدح يشبه أن يكون ضرورة ذلك العدم أقوى في المدح وعدم مدح العدم بعدم الرؤية لانسلم أن يكون لامتناعها اذ الجسم المعدوم لا يمكن رؤيته والبارى بمدوح بنفى الشريك عنه بل لان انتفاء صفة لا تتفاء المحل لا توجب المدح لان جميع المعدومات متشابهة في انتفاء جميع صفات الهم عنها الا ترى أنه لا يمدح شريك الباري بنفى صفات البقص عنه مع امتناع ثبوتها له لامتناعه ووجه كون المعنى ان الله مع كونه مرئيا لا يدرك بالابصار أن الظاهر من نفي المقيدر جوع النفي الى التقييد (قوله ومنها) عطف على قوله من السمعيات فيكون التقدير أقوى شبههم من السمعيات. هذا ومنها ذلك فلا بد في كون كل منهما أقوى من تكلف وهو ان المراد من أقوى شبههم هذا وهذا. والشار اليه بهذا في قوله ولهذا اختلف الصحابة امكان الرؤية وسبب امكان الرؤية للاختلاف انه لو لم يكن عند الحالك بالوقوع لما حكم به وكون الاختلاف في الوقوع دليل الامكان بناء على أن القائل بالوقوع يدعى الامكان لا محالة وفيه ان دعواه معارضة بدعوى من يدعى الامتناع فتأمل

كروا  
لام  
قت  
ندير  
لدية  
سل  
لال  
سدر  
بان  
لثين  
بعين  
طاعة  
بعين  
على  
لقول  
فقبل  
آحاد  
لايات  
زيادة  
كك  
عمره  
اسم  
يوان  
يه في  
انتفع  
نغذى  
م كل  
من  
فلا  
اجماعا  
بالعبد  
ليس  
عندنا  
سالى  
مدان  
دعلى  
نيزير  
على  
ساص



(قوله وأما الرؤية في المنام فقد حكيت عن كثير من السلف) منهم الشيخ شاه بن شجاع الدين الكرمانى رأى به مرة في المنام وفي ثلاثين سنة بعده كان دائماً معه متكؤفاً كما تنهز فرصة اشتغل بالنوم وجاء أن يرى الرب مرة أخرى. وفي المواقف أنه اختلف فيه (قوله والله تعالى خالق لأفعال العباد) لا يخفى أن هذه المسئلة لا تخص العباد بل تعم أفعال الخلق كلها وأن الأدلة بما جرى بعضها في أفعال المكافين لكن بعد حكم العقل فيهم لا يتوقف في الحكم في غيرهم. ثم بيانه هذا يشمل مذهب الاستاذ مع أنه جعل المؤثر في أفعال العباد بمجموع القدرتين ولم يتحاش عن اجتماع مؤثرين على أثر واحد ولكنه مع ذلك لا يقول بكون العباد خالقين لأفعالهم لأن في الخلق معنى التقدير والله يوجد كما يقدر من غير فوت شيء من تقديره لكمال قدرته وليس من العبد التقدير على طبق الفعل وهذا تبين أن تحاشي قدماء المعتزلة عن اطلاق لفظ الخالق على العبد كان لدواع وتفاوت بين الخلق والايجاد والاختراع على أنه ربما يخص لفظ به تعالى لا يجوز اطلاقه على غيره مع جواز اطلاق ما يشاركه في المعنى كلفظ الرحمن دون الرحيم فتجاسر المتأخرين ليس بذلك. وقوله من الكفر والايمان والطاعة والعصيان اشارة الى أن المراد بالأفعال ما يسمى فعلا لغة اذ الكفر (٩٦) عدم الايمان والعصيان عدم الاقياد فهما أمران عدميان والايمان هومن

افراد العلم الذي هو من مقولة الاضافة والى أن الخلق يتعلق بالأعدام المضافة وأن لا يتعلق بالعدم المطلق وفيما ذكره من التفصيل مخالفة لمن قال لا يجوز اسناد الكائنات اليه مضافاً لا يقال الكفر والفسق مراد الله تعالى لا هيماه الكفر وهوان الكفر والفسق مأموره لما ذهب اليه العامة من أن الأمر هو نفس الارادة وعند الالتباس يجب التوقف الى التوقيف والاعلام من الشارع ولا توقيف ثمة. وكذلك لا يصح أن يقال هو خالق القاذورات وخالق القردة والخنزير ولا يقال له الزوجات والأولاد

الامكان وأما الرؤية في المنام فقد حكيت عن كثير من السلف ولاخفاء في أنها نوع مشاهدة تكون بالقلب دون العين (والله تعالى خالق لأفعال العباد كلها من الكفر والايمان والطاعة والعصيان) لا كما زعمت المعتزلة أن العبد خالق لأفعاله وقد كانت الاوائل منهم يتحاشون عن اطلاق لفظ الخالق على العبد ويكتفون بلفظ الموجد والمخترع ونحو ذلك. وحين رأى الجبائى وأتباعه أن معنى الكل واحد وهو المخرج من العدم الى الوجود تجاسر واعلى اطلاق لفظ الخالق. احتج أهل الحق بوجوده الاول ان العبد لو كان خالقاً لأفعاله لكان عالماً بتفاصيلها ضرورية ان ايجاد الشيء بالقدرة والاختيار لا يكون الا كذلك واللازم باطل فان الشيء من موضع الى موضع قد يشتمل على سكنات متخللة وعلى حركات بعضها أسرع وبعضها بطأ ولاشعور لها شيء بذلك وليس هذا ذهولا عن العلم بل لو سئل عنهم ليعلم وهذا في أظهر أفعاله، وأما اذا تأملت في حركات أعضائه في المشي والاختنا والبطش ونحو ذلك وما يحتاج اليه من تحريك العضلات وتمديد الاعصاب ونحو ذلك فالامر أظهر. الثاني النصوص الواردة في ذلك كقوله تعالى «والله خلقكم وما تعملون» أى عملكم على أن ماصدرية لتلا يحتاج الى حذف الضمير أو معمولكم على أن ماموصولة ويشتمل الافعال

الاصوات والروائح لا تمدح مع امكان رؤيتها لكونها مقرونة بسماوات النقص والحق ان امتناع الشيء لا يمنع التمدح بنفسه اذ قد ورد التمدح بنفسى الشريك واتخاذ الولد في القرآن مع امتناعهما في حقه تعالى (قوله لكان عالماً بتفاصيلها) وأما الكسب فيكفيه القصد والعلم جملة. والحاصل انه فرق بين الخلق والكسب فان الاول افاة الوجود بخلاف الثاني فيكفيه العلم الاجمالى (قوله بل لو سئل عنها) ولو في حال المباشرة لم يعلم مع أن العلم بالعلم بعد التوجه والاتفات قطعى الحصول وبه يندفع ما يقال يجوز أن لا يشعر بشعوره أو أن لا يدوم (قوله أى عملكم على أن ماصدرية)

مع جواز أن يقال له كل شيء (قوله الاول أن العبد لو كان خالقاً) هذا الوجه كما يرد كون الفعل بقدرة العبد فقط يرد ينبغى كونه باجتماع قدرته مع قدرة الله تعالى وجعل توقف اليجاد بالقدرة والاختيار على العلم بالتفصيل ضروري والمواقف بينه بأن الازيد والأنقص مما أتى به يمكن فتخصيص ما أوجده بالقصد والاختيار لا بدله من العلم به والفرق بين الكسب وبينه في ذلك سواء كان بيننا أو ميمنا مشكلا وان قيل انه افاضة الوجود بخلاف الكسب فيجوز أن يتوقف على ما لا يتوقف عليه الكسب واشتمال الشيء على سكنات متخللة أى بين الحركات البطئية مثبت على تركيب الجسم من الجواهر الفردة لان كون البطء لتخلل السكنات من فروعه فلا يتم على من توقف من المعتزلة في ثبوت الجوهر الفرد. وقوله وليس هذا ذهولا عن العلم بل لو سئل عنهم ليعلم ولما يقال ان لا يمنع انه لا شعور للماشي بهذه الامور بل توهم عدم الشعور لعدم الشعور بالشعور. ووجه الرد أن عدم الشعور بالشعور لا يبق حين السؤال عن الشعور به وقد تدفع الحجة بأنه يحصل الشعور ويتفق في الحال ولا يبقى وفيه بعد لا يخفى. وقوله وهذا أظهر أفعاله فيه ان كون لتخلل السكنات أظهر من حركة أعضائه وتحريك العضلات خفى والعضلة كل عصب مع لحم غليظ كندافى القاموس (قوله أى عملكم على أن ماصدرية لتلا يحتاج الى حذف الضمير) يقال يرجح مالموصولة الاستثناء عن جعل العمل بمعنى المعمول وعن اعتبار الاضافة الاستقرائية أى خلقكم وجميع معمولاتكم على أن الاصل في الاضافة المبدل بخلاف الموصولة فان وضعها للعموم حذف الضمير أهون هذا ويرجح مالموصولة ايضاً ان فيها مطابقة ما نتجتون قلنا لم



يرجح الشارح المصدرية مع جعل ما تعملون مصدر اجمعى المعمول بل مع جعله باقيا على معناه بل لم يرجح أصلا وانما به على أن الداعي اليها ليس الإبهام القدر هذا \* ونبه بقوله أو معمولا كم على أن النص دليل تام لأنه يدل على المطلوب على كل احتمال. وما يوهم أنه لا يدل عليه الأعلى تقدير كونها مصدرية وترجيح ارادة المصدر على الموصولة بالاستغناء عن الحذف وعن جعل المصدر بمعنى المفعول فليس بشيء وأما احتمال كونها موصوفة أي شيئا تعملون فما ينفيه المقام لكن في قوله وللذهول عن هذه النكتة الخ أن فساد هذا التوهم لا يتوقف على ظهور هذه النكتة لان المعاني المصدرية أيضا تصير مفاعيل للفعل والعمل يقال فعلت الضرب وعملته ولهذا سمي المصدر مفعولا مطلقا (قوله) وكقوله تعالى خالق كل شيء أي ممكن بدلالة العقل) وللمعتزلة أن يجعلوا دلالة العقل أكثر من ذلك أو يجعلوا الخلق أعم من الخلق والافتقار عليه وكذلك لهم أن يؤولوا قوله تعالى «أفمن يخلق كمن لا يخلق» بالمثل على معنى أفمن يستقل بالخلق كمن لا يخلق. لانقول الآية لترجيح عبدة الأوثان عليها وتوهمهم بأنكم أشرف من معبودكم لانكم تخلقون أفعالكم وهم لا يخلقون شيئا \* لانقول بأباه سابق النظم لانه بعد اقامة الأدلة على كمال قدرته يناسب انكار كون غيره مثله لترجيح المشركين على الأوثان نعم مقتضى (٩٧) الظاهر أن يقول أفمن لا يخلق كمن

يخلق إلا أنه عكس لانهم بتشريرهم تلك العجزة عن الخالق آياه في الألوهية جعلوه عاجزا مثله فرد عليهم ذلك (قوله لا يقال فالتائل يكون العبد خالقا لأفعاله الخ) الظاهر خالقين لأفعالهم ويمكن دفعه أيضا بأن لزوم الكفر لا يوجب الكون من المشركين بالالتزام وقوله أو بمعنى استحقاق العبادة مانعة الخلو لاجتماعها في الجوس والمعتزلة لا يثبتون ذلك أي أحد الأمرين من الوجوب والاستحقاق ويمنعون كون مطلق الخلق مناسبا لاستحقاق العبادة. والمراد بالتضليل النسبة الى الضلال أو كونهم مضلين

لانا إذا قلنا أفعال العباد مخلوقة لله تعالى أو العبد لم يرد بالفعل المعنى المصدرى الذى هو اليجاد والايقاع بل الحاصل بالمصدر الذى هو متعلق اليجاد والايقاع أعنى ما نشاهده من الحركات والسكنات مثلا. وللذهول عن هذه النكتة قديتهم أن الاستدلال بالآية موقوف على كون ما مصدرية وكقوله تعالى الله خالق كل شيء أي ممكن بدلالة العقل وفعل العبد شيء ممكن وكقوله تعالى أفمن يخلق كمن لا يخلق في مقام المدح بالخالقية وكونها مناسبا لاستحقاق العبادة \* لا يقال فالتائل يكون العبد خالقا لأفعاله يكون من المشركين دون الموحدين \* لانقول الاشراك هو اثبات الشريك في الألوهية بمعنى وجوب الوجود كما للجوس أو بمعنى استحقاق العبادة كما للعبدة الاصنام والمعتزلة لا يثبتون ذلك بل لا يعملون خالقية العبد كخالقية الله تعالى لافتقاره الى الاسباب والآلات التي هي يخلق الله تعالى الآن مشايخ ما وراء النهر قد بالغوا في تضليلهم في هذه المسئلة حتى قالوا ان الجوس أسعد حالانهم حيث لم يثبتوا الاشريك واحدا والمعتزلة أثبتوا شركاء لا تحصى واحتجت المعتزلة بأنا نفرق بالضرورة بين حركة الماشى وحركة المرتعش وأن الأولى باختياره دون الثانية وبأنه لو كان الكل يخلق الله تعالى لبطل قاعدة التكليف والمدح والذم والثواب والعقاب

ينبغي أن يجعل هذا المصدر بمعنى المفعول ليصح تعلق الخلق به ثم تحمل الاضافة بمعونة المقام على الاستغراق والافعال المعمول لا يعنى مثل السرير بالنسبة الى النجار فلا يتم المقصود وأما ما الموصولة فهي عامة وضعا وبالجملة حذف الضمير أقل تكلفا (قوله أفمن يخلق كمن لا يخلق الآية) وقد يوجه بالمثل على خلق الجواهر ولكنه خلاف الظاهر (قوله والمعتزلة لا يثبتون ذلك) ويمنعون كون الخلق مناسبا لاستحقاق العبادة وورود الآية السابقة في ذلك المقام (قوله لبطل قاعدة التكليف) وهي أن المكلف به أمر اختياري البتة (قوله والمدح والذم والثواب والعقاب) قديقال يجوز أن

(١٣ - عقائد) يعنى كلام المشايخ ليس على حقيقته ولم يقصدوا به تكفيرهم بل مبالغة في ضلالتهم أو اضلالهم \* فان قلت كلامهم مدلل والمبالغة لا تكون كذلك \* قلت الدليل من القياسات الشعرية والافانبات شريك مستقل في نصف الملك أشد من اثبات شركاء محتاجين لكل منهم مدخل في أمر حقير (قوله واحتجت المعتزلة) المستدل على كون العباد خالق أفعالهم جمهور المعتزلة وأبو الحسين ومن تبعه جعل الدعوى ضرورية وانكاره سفسطة وذكروا الفرق بين حركة المرتعش والماشى لبيان الضرورة فجعله من حججهم الذى احتجوا به محل نظر. وقوله وأن الأولى باختياره بتقدير ونعرف أن الأولى فالتركيب من قبيل علفتها بنا وماء. ولك أن تجعل الواو حالية وان مكسورة وقاعدة التكليف هي أن كل عاقل بالغ مكلف لانه اذا كان الفعل يخلق الله تعالى فليس للعبد مدخل فلا وجه لتعليق التكليف بالعقل والبلوغ. وقيل قاعدة التكليف أن المكلف به أمر اختياري ويمكن أن يراد بقاعدة التكليف أسبابه فيكون بطلان قاعدة كناية عن انقلاعه من أصله ومبالغة في بطلانه ويؤيده ما في عبارة غيره لبطل التكليف اذ لم يصح عقلا أن يقال لمن لم يستقل في فعل افعال كذا والجواب بأن المدح والذم للمحلية كمدح الحسن بالحسن وذم القبيح بالقبح والثواب والعقاب تصرف له في خالص حقه فلا يستل عماء فعل كما ينفعا ينفع الجبرية أيضا فهو علينا لانا من كل وجه فالجواب باثبات الكسب والاختيار في الجملة كما ذكره

كروا  
لام  
قت  
دير  
لدية  
سل  
لال  
سدر  
بان  
زئين  
بعين  
طاعة  
بعين  
على  
قول  
فقبل  
آحاد  
آيات  
زيادة  
ك  
عمره  
اسم  
يوان  
يه في  
التفغ  
تغذى  
م كل  
ن من  
فلا  
اجماعا  
بالعبد  
ليس  
عندنا  
عالي  
مدان  
رد على  
ضنير  
لا على  
صا



(قوله وقد يتمسك بأنه لو كان خالقا لأفعال العباد لكان هو القائم والقاعد والآكل والشارب والسارق والزاني إلى غير ذلك وهذا جهل عظيم) ليس بتلك الثابتة لأن القائم والآكل وسائر ما ذكره ليس مثل الأبيض والأسود لأنها مصادر عنها هذه المصادر لا مجرد ما انصف بها فمن لم يثبت عنده لا صدور معنى سوى الخلق لم يكن جاهلا في دعوى تلك الملازمة وهذا التمسك كسائر تمسكاتهم إنما يدفع باثبات الكسب لا بما ذكره. لا يقال يمكن دفعه بأن الزاني هو المصدر المتصف بالمصدر والله تعالى مصدر غير متصف لأنه حينئذ يلزم أن لا يوجد زان فتأمل (قوله واذا تخلق من الطين كهية الطير) والجواب أن الخلق ههنا بمعنى التقدير ويمكن أن يراد تفعل ما هو سبب للخلق لأنه تعالى كان يخلق الطير عقيب صنعه ما هو بصورة الطير تصديقاً لرسالته عليه السلام (قوله وهي أي أفعال العباد كلها بارادته ومشيئته) أي بارادته بالعبد باتفاق القائلين بأن خالق فعل العبد هو الله تعالى لا بارادته منه عند بعض لأن الإرادة من الشيء تنبئ عن الرضى دون الإرادة بالشيء والله تعالى لا يرضى ببعض أفعال العباد وأنه يريد الكل (٩٨) ومن البين أن كون أفعال العباد بخلق الله تعالى يقتضى كونها بارادته فلو قال فهمى بارادته

ومشيئته لكان أوقع وكما يقتضى الكون بخلقه الكون بارادته يقتضى الكون بقدرته فلا وجه لتركه وكذا يقتضى الكون بتكوينه عند القائل به (قوله وحكمه لا يبعد أن يكون ذلك إشارة إلى خطاب التكوين) يعني قوله تعالى كن فان الله تعالى أجرى عاداته فيما إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون. والظاهر أن يراد به الاختيار فان الحكم نبي عنه والقضية تكون بمعنى الحكم فهو تكرار لقوله وحكمه على طبق المشيئة قصد بذكرها تحسين اللفظ ويكون بمعنى الصنع وعليه حملها الشارح لكن يغنى عنه حينئذ الحكم بكون الأفعال مخلوقة له تعالى إذ لا معنى

وهو ظاهر والجواب أن ذلك إنما يتوجه على الجبرية القائلين بنفي الكسب والاختيار له أصلاً وأما نحن فنثبت على ما حققه ان شاء الله تعالى. وقد يتمسك بأنه لو كان خالقا لأفعال العباد لكان هو القائم والقاعد والآكل والشارب والزاني والسارق إلى غير ذلك وهذا جهل عظيم لأن المتصف بالشيء من قام به ذلك الشيء لا من أوجده. أو لا يرون أن الله تعالى هو الخالق للسواد والبياض وسائر الصفات في الأجسام ولا يتصف بذلك ور بما يتمسك بقوله تعالى فتبارك الله أحسن الخالقين واذا تخلق من الطين كهية الطير. والجواب أن الخلق ههنا بمعنى التقدير (وهي أي أفعال العباد كلها بارادته ومشيئته) قد سبق أنهما عندنا عبارة عن معنى واحد (وحكمه) لا يبعد أن يكون ذلك إشارة إلى خطاب التكوين (وقضيته) أي قضائه وهو عبارة عن الفعل مع زيادة احكام \* لا يقال لو كان الكفر بقضاء الله تعالى لوجب الرضا به لأن الرضا بالقضاء واجب واللازم باطل لأن الرضا بالكفر كفر \* لانا نقول الكفر مقضى لا قضاء والرضا إنما يجب بالقضاء دون المقضى (وتقديره) وهو تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد من حسن وقبح ونفع وضرر وما يحو به من زمان ومكان وما يترتب عليه من ثواب وعقاب والمقصود تعميم ارادة الله وقدرته لما مر من أن الكل بخلق الله تعالى وهو يستدعى القدرة والارادة لعدم الاكراه والاجبار \* فان يمدح ويذم باعتبار المحلية كالمدح بالحسن والذم بالقيح وأيضا الثواب والعقاب فعل الله تعالى وتصرف له فيها هو خالص حقه فلا يستل عن لميتها كما لا يستل عن لمية خلق الاحراق عقيب مساس النار (قوله إشارة إلى خطاب التكوين) أي قوله تعالى كن فان الله تعالى أجرى عاداته فيما إذا أراد شيئاً على أن يقول له كن فيكون (قوله وهو عبارة عن الفعل) يؤيده قوله تعالى فقضاهن سبع سموات فهومن الصفات الفعلية. وفي شرح المواقف أن قضاء الله تعالى عند الأشاعر هو ارادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال فهي من الصفات الذاتية لكن التفسير به ههنا يؤدي إلى التكرار (قوله والرضا إنما يجب بالقضاء) قيل عليه لا معنى للرضا بصفة من صفات الله تعالى بل المراد هو الرضا بمقتضى تلك الصفة وهو المقضى فالصواب أن يجاب بأن الرضا

الكفر

لكونها بفعله الا كونها بخلقها. ولم يحمل على معناه المصطلح عليه عند الأشاعر وهي الارادة الأزلية المتعلقة بالأشياء احترازاً عن كثرة التكرار في الارادة (قوله لانا نقول الكفر مقضى لا قضاء) محصل الجواب أن الدليل أعنى قوله لأن الرضا بالقضاء واجب لا يستلزم الملازمة لأن القضاء ليس بكفر حتى يكون الرضا به رضا بالكفر وكيف لا القضاء قائم بذاته تعالى والكفر قائم بذات العبد ولا يخفى أنه لا حاجة إلى قوله والرضا إنما يجب بالقضاء دون المقضى وقد تم الجواب قبله. وما يجب أن ينبه عليه أن الرضا بالمقضى أيضاً واجب لكن من حيث انه مقضى والرضا به من حيث انه مكسوب للعبد كفر وما هو المشهور أن الرضا بالقضاء واجب إنما هو في القضاء بمعنى الصفة الذاتية أعنى ارادته المتعلقة بالأشياء لا بالقضاء بمعنى الفعل مع الاحكام والكلام فيه نعم التحقيق أن الرضا به أيضاً واجب (قوله والمقصود تعميم ارادة الله تعالى وقدرته) لو كان المراد تعميم القدرة لتعرض لها الآن يقال اكتفى بظهور حالها من بيان حال الارادة وحينئذ يندفع بعض ما تقدم. هذا والظاهر أن المراد سلب تأثير قدرة العبد و ارادته ومشيئته



(قوله قلنا انه تعالى أراد منهما الكفر والفسق باختيارهما) الأولى أرادتهما لما عرفت فتذكر. والمعتزلة أيضا قالوا بالارادة من غير ما فسر حيث قالوا أراد ايمان الكافر رغبة واختيار الاجرا واضطرار الكهنم خالفوا في جواز تخلف مراده تعالى عن ارادته وقالوا لانقص في ذلك اذ لا مغلو بية كالمالك اذا أراد أن يدخلوا داره فلم يدخلوا فورد عليهم أن ذلك لا يخلو عن الشناعة ولا يخفى أنه لو تم ارادة وقوع الشيء اختيارا تم ارادة الشيء مطلقا من غير امتناع التكليف اذ الارادة تجامع الاختيار فلتتحقق تلك الارادة المطلقة في ضمن ما يجامع الاختيار. وتحقق المقام أن التكليف بالمتنع قبيح فلا يجوز عليه تعالى عند المعتزلة ونحن نقول لا يقبح منه شيء والتكليف بالمتنع تصرف له في ملكه ولو سلم عدم جواز التكليف بالمتنع انما هو في المتنع لذاته وأما في غيره فأنما الحكم عدم الوقوع لا الامتناع فيما اذا كان علة الامتناع ما عدا تعلق ارادته وعلمه بخلاف ما كلف به (٩٩) وأما تعلق التكليف بخلاف ما علمه الله

تعالى وأراده واقع (قوله) والمعتزلة أنكروا ارادة الله للشروع والقبايح الخ) قالوا فعل العبد ان كان واجبا يريد الله وقوعه ويكره تركه وان كان حراما فبعكسه والمندوب يريد وقوعه ولا يكره تركه والمكروه عكسه وأما المباح وأفعال غير المكلف فلا يتعلق به ارادة ولا كراهة وفي قوله حتى انه أراد من الكافر والفساق ايمانه وطاعته أن انكار ارادة الشرك لا يوجب ارادة الايمان والطاعة بل الموجب له أنه لا يترك ارادة الخير لزم أن ترك ارادة الخير كإرادة الشر قبيح وفي قول المجوسى لأن الله لم يرد اسلامى تعريض بأن الاسلام شر بناء على أصل المعتزلة وفي قول عمرو ابن عبيد رد لتعريضه

قيل فيكون الكافر مجبورا في كفره والفساق في فسقه فلا يصح تكليفهما بالايمان والطاعة قلنا انه تعالى أراد منهما الكفر والفسق باختيارهما فلا جبر كما أنه تعالى علم منهما الكفر والفسق بالاختيار ولم يلزم تكليف المحال والمعتزلة أنكروا ارادة الله تعالى للشروع والقبايح حتى قالوا انه تعالى أراد من الكافر والفساق ايمانه وطاعته لا كفره ومعصيته زعمهم أن ارادة القبيح قبيحة كخلفه واجباده ونحن نمنع ذلك بل القبيح كسب القبيح والانصاف به فعندهم يكون أكثر ما يقع من أفعال العباد على خلاف ارادة الله تعالى وهذا شنيع جدا. حكى عن عمرو بن عبيد أنه قال ما ألزمني أحد مثل ما ألزمني مجوسى كان معى في السفينة فقلت له لم لا تسلم فقال لأن الله لم يرد اسلامى فاذا أراد الله اسلامى أسلمت فقلت للمجوسى ان الله تعالى يريد اسلامك ولكن الشياطين لا يتركونك فقال المجوسى فأنا أكون مع الشريك الأغلب. وحكى أن القاضى عبد الجبار الهمداني دخل على الصاحب ابن عباد وعنده الاستاذ أبو اسحق الاسفرائينى فلما رأى الاستاذ قال سبحان من تنزه عن الفحشاء فقال الاستاذ على الفور سبحان من لا يجرى في ملكه الامايشاء والمعتزلة اعتقدوا أن الأمر يستلزم الارادة والنهي عدم الارادة فجعلوا ايمان الكافر مرادا وكفره غير مراد ونحن نعلم أن الشيء قد لا يكون مرادا ويؤمر به وقد يكون مرادا وينهى عنه لحكم ومصالح يحيط بها علم الله تعالى أو لأنه لا يستل عمما يفعل ألا ترى أن السيد اذا أراد أن يظهر على الحاضر بن عصيان عبده يأمره بالشيء ولا يريد منه

بالكفر لا من حيث ذاته بل من حيث هو مقضى ليس بكفر وأنت خير بأن رضا القلب بفعل الله تعالى بل بتعلق صفته أيضا بما لا استرة في صحته ثم ان الرضا بهما يستلزم الرضا بالتعلق من حيث هو متعلق مقضى لا من حيث ذاته ولا من سائر الحثيات كما يشهد به سلامة الفطرة ولما كان الرضا الأول هو الأصل والمنشأ للثاني اختار الشارح هذا الطريق في الجواب فليتأمل (قوله) حكى عن عمرو بن عبيد الخ) قالت المعتزلة انه تعالى أراد من العباد ايمانهم رغبة واختيارا لاجرا واضطارا فلا نقص ولا مغلو بية في عدم وقوع ذلك كالمالك اذا أراد من القوم أن يدخلوا داره رغبة فلم يدخلوا وليس بشيء اذ عدم وقوع هذا المراد نوع نقص ومغلو بية ولا أقل من الشناعة وقيل

بالتعريض بكون الاسلام خيرا وقول المجوسى فأنا أكون مع الشريك الأغلب يحتمل ارادة أنى أرجح الشريك الاغلب وارادة أنى مضطر في يده وفي قول الهمداني تعريض بالاستاذ بأنه ناقص في تنزيه الحق وتسميحه حيث نسب اليه الفحشاء من ارادة الشرور والقبايح وفي قول الاستاذ تعريض بأن نقصان التسبيح والتنزيه فيه حيث جعله مغلو بالعباد بحيث يجرى في ملكه ما لا يشاء (قوله) ونحن نعلم أن الشيء قد لا يكون مرادا ويؤمر به أى نحن نعلم من أنفسنا أن الشيء قد لا يكون مرادا لنا ونأمر به لداع. وقوله ألا ترى أن السيد الخ تنوير له ولا يخفى أنه لا يصح تعليقه بقوله بحكم ومصالح يحيط بها علم الله ولا بقوله ولا أنه لا يستل عمل يفعل وانما يصح التعليل لو كان المراد أن نعلم أن الشيء قد لا يكون مرادا له تعالى ويأمر به ولا يصح لأنه أول المستلة والمقصود اثباته بالتمسك بما نعلم من غير نزاع من أحوالنا فالصحيح أن يقال نحن نعلم أن الشيء قد لا يكون مرادا ونؤمر به وقد يكون مرادا ونهى عنه ألا ترى أن السيد اذا أراد أن يظهر للحاضر بن عصيان عبده يأمره بشيء ولا يريد منه فأنه تعالى يأمر بما لا يريد لحكم ومصالح الخ وكأنه المراد ما قال لكن وقع في تقريره الاختلال

كروا  
لام  
قت  
ندير  
لدية  
سل  
لال  
سدر  
بان  
زئين  
يعين  
طاعة  
يعين  
على  
قول  
فقيل  
آحاد  
آيات  
زيادة  
كما  
عمره  
اسم  
يوان  
يه في  
التفجع  
تغذى  
كل  
من  
فلا  
اجماعا  
بالعبد  
ليس  
عندنا  
عالي  
عدان  
رد على  
خزير  
لا على  
صا



(قوله وللعباد أفعال اختيارية يشابون بها ان كانت طاعة ويعاقبون عليها ان كانت معصية) والكف عن المعصية طاعة والكف عن الواجب معصية فلم يحرر جاعن الحكم ووصف الأفعال بالانابة بها والمعاقبة عليها ليكون كالل دليل على أن للعباد اختيارا فيها ولذا ترك الوصف بعدم الانابة بها وعدم المعاقبة عليها كما في الأفعال المباحة ووصف الأفعال بالاختيارية يجمع عليه عند من سوى الجبرية والحكيم لأن نسبة الفعل الى العبد بسبب أنه يخلقه عند المعتزلة أو بأن قدرته دخلا فيه كما هو مذهب الاستاذ أو بسبب أن الفعل بكسبه كما هو عند الاشاعرة أو لأن صيرورته عبادة ومعصية بقدرته كما هو عند القاضي فرد بقوله وللعباد أفعال على الجبرية وبقوله اختيارية على الحكيم حيث قال فعل العبد بقدرته يوجب واضطرا و يمتنع تخلف الفعل عن قدرته ومن قال مقصوده أن للعبد فعلا ينسب الى قدرته سواء كانت جزءا للمؤثر كما هو مذهب الاستاذ أو مدارا محضا كما هو مذهب الأشعري فقد ضيق دائرة افادة العبارة حيث خصها بمذهب الاستاذ والاشعري وهي شاملة لما سوى مذهب (١٠٠) الحكيم (قوله الجبرية) في القاموس الجبرية بالتحريك خلاف القدرية

والتسكين لحن أو هو الصواب والتحريك للزدواج. وقوله لا كما زعمت الجبرية أنه لا فعل للعبد أصلا يدل على أن خلاف الجبرية لا يخص ما يثاب ويعاقب عليها بل نفى الاختيار عندهم يشمل المباح والمكروه وربما يقال يشمل سائر الحيوانات أيضا (قوله ولا قصد) نفى القصد مكابرة صريحة ولا حاجة لهم الى نفيه لأنه يكفي في سلب نسبة الفعل الى العبد أنه لا تأثير لقصده والقصد خلق فيه من غير اختياره واطافة الحركة الى البطش اضافة السبب الى السبب كاطافة الحركة الى الارتعاش الا أن البطش علة غائية والارتعاش منشأ

وقديتمسك من الجانبين بالآيات وباب التأويل مفتوح على الفريقين (وللعباد أفعال اختيارية يشابون بها) ان كانت طاعة (ويعاقبون عليها) ان كانت معصية لا كما زعمت الجبرية من أنه لا فعل للعبد أصلا وأن حركاته بمنزلة حركات الجمادات لا قدرة للعبد عليها ولا قصد ولا اختيار وهذا باطل لأننا نفرق بالضرورة بين حركة البطش وحركة الارتعاش ونعلم أن الأول باختياره دون الثاني ولأنه لو لم يكن للعبد فعل أصلا لما صح تكليفه ولا ترتب استحقاق الثواب والعقاب على أفعاله ولا اسناد الأفعال التي تقتضى سابقة القصد والاختيار اليه على سبيل الحقيقة مثل صلى وصام وكتب بخلاف مثل طال الغلام واسود لونه والنصوص القطعية تنفي ذلك كقوله تعالى جزاء

لا يفهم من الارادة غير الحيرة الا الرضا وهو مذهب أهل السنة وهو كلام خال عن التحصيل اذ الرضا عندهم هو الارادة مطلقا وعندنا هو الارادة مع ترك الاعتراض أو نفس ذلك الترك فانه أمر قديجامع تعلق الارادة وقد لا يجامعه نعم تخلف المراد عن تعلق الارادة نقص عندنا فلا يجوز في حقه تعالى (قوله وللعباد أفعال اختيارية) علم أن المؤثر في فعل العبد اما قدرة الله فقط بلا قدرة من العبد أصلا وهو مذهب الجبرية أو بلا تأثير لقدرته وهو مذهب الأشعري أو قدرة العبد فقط بلا ايجاب واضطرار وهو مذهب المعتزلة أو بالايجاب وامتناع التخلف وهو مذهب الفلاسفة والمروي عن امام الحرمين أو مجموع القدرتين على أن يؤثر في أصل الفعل وهو مذهب الاستاذ أو على أن تؤثر قدرة العبد في وصفه بأن تجعله موصوفا بمثل كونه طاعة أو معصية وهو مذهب القاضي أبي بكر. والمقصود ههنا أن للعبد فعلا ينسب الى قدرته سواء كانت جزءا للمؤثر كما هو مذهب الاستاذ أو مدارا محضا كما هو مذهب الأشعري ويجب أن يعلم أن جميع أفعال الحيوانات على هذا التفصيل من المذاهب الا أن بعض الأدلة لا يجرى الا في المكف فلذلك خصوا العباد بالذكور (قوله لما صح تكليفه) لبطان تكليف الجماد بالضرورة وأما قوله ولا ترتب استحقاق الثواب ففيه نظر مرد ذكره وقد يرد أيضا على الجبرية بعدم فائدة التكليف ولا يرد بهذا على الأشعري

الحركة. ولا جبرية أن يقولوا الفرق وهمي لعدم الاطلاع على أسباب حركة البطش بخلاف حركة الارتعاش حتى لو علم اجواز أن الكل يخلق الله واما جادهم يلتفت الى الفرق. وأورد على لزوم عدم ترتب استحقاق الثواب والعقاب أنه ينفى أنه لا يستل عميا يفعل ويرد أنه يتجه على لزوم عدم صحة التكليف أيضا لوجه تسليمه بناء على بدهة عدم صحة تكليف الجماد ومنع لزوم عدم ترتب الاستحقاق بناء على ذلك لأنه أيضا مثله في بطلان عدم ترتب استحقاق الثواب عليه ويتجه على عدم صحة اسناد أفعال تقتضى سابقة القصد والاختيار أن الاقتضاء وهمي فبناء وضع الفعل للقصد متابعة أرباب اللغة الذين ليسوا من أهل التحقيق للوهم على أنا لانسلم أن الاقتضاء بحسب الوضع بل للعرف المبني على الوهم والافلا فرق في الوضع بين قام وطال فان كلا منهما موضوع للحدث والنسبة والزمان لا غير وإنما فهم القصد لتوهم القصد في شأن بعض الأفعال (قوله والنصوص القطعية) بالنصب عطف على كناية التمسك في قوله لا كما أنا نفى ذلك عطف على نفي فقد عطف الأدلة السمعية على بطلان مذهب الجبرية على الأدلة العقلية عليه. ووجه دلالة الآية الاولى على القدرة والقصد والاختيار اسناد العمل اليهم وجعلهم عاملين ووجه دلالة الآية الثانية أنه علق فعلهم بعشيتهم وهذا لا يكون مع انتفاء القدرة والقصد والاختيار ولورفعت قوله والنصوص القطعية ليكون المعنى والنصوص القطعية تنفي عدم الصحة اللازمة لعدم الفعل للعبد بلصح وكان دليلا على بطلان التالي فالآية



الاولى تدل على صحة ترتيب الاستحقاق على أعمالهم واسناد ما يقتضى سابقه القصد والاختيار. والثانية تدل على صحة التكليف لانه  
 للتهديد على الكفر والتحريض على الايمان والترغيب فيه ولا تهديد بدون التكليف وعلى صحة اسناد ما يقتضى سابقه القصد والاختيار  
 (قوله فان قيل بعد تعميم علم الله تعالى الخ) أو رد عليه أن هذا السؤال مع جوابه قد سبق حيث قال على تعميم ارادته تعالى أفعال العباد أنه  
 يلزم أن يكون الكافر مجبوراً في كفره والفاسق مجبوراً في فسقه فلا يصح تكليفهما بالايمان والطاعة. وأجاب عنه بهذا الجواب ولا يرد لأن  
 ما سبق ابطال لتعميم الارادة بلزوم الجبر وهذا اثبات للجبر على مدعى التعميم وبينهما بون بين. نعم يتجه أن استقصاء الكلام فيه أولى  
 بالمقام السابق لسبقه والامر فيه هين والجواب عنه بأن السابق بيان (١٠١) الجبر بالنسبة الى الموجودات فقط وهذا بيان

بما كانوا يعملون وقوله تعالى «فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» الى غير ذلك \* فان قيل بعد  
 تعميم علم الله تعالى وارادته الجبر لازم قطعاً لأنهما اما أن يتعلقا بوجود الفعل فيجب أو بعدمه  
 فيمتنع ولا اختيار مع الوجوب والامتناع \* قلنا يعلم ويريد أن العبد يفعل أو يتركه باختياره  
 فلا إشكال \* فان قيل فيكون فعله الاختياري واجباً أو ممتنعاً وهذا يناق الاختيار \* قلنا ممنوع  
 فان الوجوب بالاختيار محقق للاختيار لا منافي. وأيضاً منقوض بأفعال الباري جل ذكره لأن علمه  
 وارادته متعلقان بأفعاله فيلزم أن يكون فعله واجباً عليه \* فان قيل لا معنى لكون العبد فاعلاً  
 بالاختيار الا كونه موجداً لأفعاله بالقصد والارادة وقد سبق أن الله تعالى مستقل بخلق الأفعال  
 لجواز أن يكون داعياً لاختيار الفعل (قوله فان قيل بعد تعميم علم الله تعالى وارادته الخ) هذا بيان  
 الجبر وعدم التمكن بالنسبة الى كل ممكن وما سبق من قوله. فان قيل فيكون الكافر مجبوراً الخ بيان  
 بالنسبة الى الموجودات فقط وقد فصل في السؤال والجواب ههنا ما يفصل هناك (قوله فيجب) والالجاز  
 انقلاب علمه تعالى جهلاً وتخلف المراد عن ارادته وهكذا الحال في الامتناع وأنت خير بأن الاعداد  
 الأزلية ليست بالارادة لأن أثر الارادة حدث فتعميم الارادة محل بحث، ولذا ورد في الحديث المرفوع  
 «ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن» والأظهر أن يقال ان تعلقت الارادة بالوجود يجب والامتناع لأنها علة  
 الوجود وعدم العلة علة العدم. هذا والمعتزلة لما جوزوا التخلف عن الارادة في غير فعل نفسه لم يتوجه  
 السؤال بتعميم الارادة عليهم (قوله فان قيل فيكون حينئذ فعله الاختياري واجباً) قد تمتع هذه المقدمة  
 أيضاً لأن العلم تابع للمعلوم فلا مدخل للعقل في وجوب الفعل وسلب القدرة والاختيار وكذلك الارادة اذا  
 تفرعت عن علمه تعالى بالاختيار من العبد للفعل فتأمل (قوله محقق للاختيار) فلا يكون فعل العبد  
 كحركة الجماد وهو المقصود ههنا. وأما أن ذلك الاختيار ليس من العبد لأنه لا يوجد شيئاً فيكون من  
 الله تعالى فيلزم الجبر فذلك مذهب الأشعري وهو جبر متوسط. وأما الناهبون مذهب الاستاذ فلهم أن  
 يقولوا الاختيار بمعنى الارادة صفة من شأنها أن تتعلق بكل من الطرفين بلا داع ومرجح فكون  
 الاختيار من الله تعالى لا يستلزم الجبر كما أن صدور ارادته تعالى عن ذاته بالايجاب لا يناق كونه تعالى  
 فاعلاً مختاراً بالاتفاق (قوله وأيضاً منقوض الخ) توجيه النقض بالعلم ظاهر وأما بالارادة فمبنى على  
 أزلية تعلقاتها أيضاً وقد يجاب بأن الاختيار هو التمكن من ارادة الضد حال ارادة الشيء لا بعدها  
 وكان يمكن في الأزل أن تتعلق ارادته تعالى بالترك بدل الفعل وليس قبل تعلقها تعلق علم موجب

بما كانت النسبة الى كل ممكن وهو  
 مع ذلك خفى كما لا يخفى  
 على من هو ذكي بل غبي فلا  
 تلتفت اليه فانك بما سمعت  
 عنه غبي (قوله لأنهما اما  
 أن يتعلقا بوجود الفعل  
 فيجب أو بعدمه فيمتنع)  
 أو رد عليه أن تعميم الارادة  
 ليس الا شمولها لوجودات  
 اذ لو كانت الارادة شاملة  
 للعدم أيضاً لم يكن عدم أزلي  
 لأن كل مراد حادث بل  
 العدم نتيجة عدم الارادة  
 كما نطق به الحديث المرفوع  
 ما شاء الله كان وما لم يشأ لم  
 يكن. هذا ونحن نقول عدم  
 الارادة علة لعدم الشيء بحكم  
 أن عدم العلة علة العدم فلو  
 تعلقت الارادة بالعدم  
 لاجتمعت علتان مستقلتان  
 على شيء فلا يظهر كما قيل  
 أن يقال ان تعلقت الارادة  
 بالوجود يجب والامتناع  
 لا امتناع المعلوم بدون العلة.

ولأن تكلف بأن عدم الأشياء كوجودها مرتبط بارادته الا أن ارتباط الوجود بوجودها وارتباط العدم بعدمها فلا يعني بتعلق  
 الارادة بالعدم الا أن تقتضى الارادة العدم باعتبار عدمها. ولا يذهب عليك أنه يمكن أن يقال في العلم أيضاً على نحو الارادة بأنه  
 ان تعلق العلم بالوجود واجب والامتناع اذ عدم تعلق العلم بالوجود يقتضى امتناعه والالزم خروج أمر عن علمه فافهم (قوله  
 فيكون فعله الاختياري واجباً أو ممتنعاً) الاشكال قوي ومنع منافاة كون الشيء واجباً أو ممتنعاً للاختيار خفى. نعم منع اقتضاء العلم  
 الوجوب واضح اذ العلم تابع للواقع فلا يوجب الوجوب. وأما نقضه بأفعال الباري جل ذكره فباعتبار علمه ظاهر لأنه عالم في الأزل بكل  
 ما يفعل فيكون واجباً فلا يكون اختيارياً وأما باعتبار الارادة فقيل مبنى على أزلية تعلقاتها وفيه بحث لأنه كما أن تعلق الارادة  
 وان كان حادثاً يوجب الفعل فيخرجه عن اختيار العبد كذلك هذا الايجاب يخرجه عن اختيار الواجب ولا يمكن أن يدفع النقض بأن  
 تعلق ارادته باختياره فلا يخرجه الوجوب المتفرع عليه عن كونه مختاراً بخلاف العبد فان تعلق ارادته تعالى ليس باختياره لأن تعلق

روا  
 لم  
 بت  
 ير  
 ية  
 ل  
 ل  
 در  
 ان  
 نين  
 مين  
 اعة  
 مين  
 على  
 ول  
 نيل  
 حد  
 يات  
 يادة  
 كما  
 مره  
 سم  
 وان  
 في  
 تتفع  
 ندى  
 كل  
 من  
 فلا  
 جماعا  
 اعبد  
 يس  
 ندنا  
 الى  
 أن  
 على  
 زير  
 على  
 اص



ارادته تعالى عقب ارادة العبد فتدبر (قوله ومعلوم أن المقدور الواحد لا يدخل تحت قدرتين مستقلتين) ولا تحت مستقلة وغير مستقلة  
والالم تكن المستقلة مستقلة ويمكن أن يقال الدخول تحت مستقلة وغير مستقلة دخول تحت مستقلتين هما المستقلة ومجموع المستقلة  
وغير المستقلة فلذا اكتفى بنفي الدخول تحت قدرتين مستقلتين. ولا يخفى أن السؤال انما يتوجه على من لم يجعل فعل العبد تحت مجموع  
القدرتين كالاستاذ والقاضي (قوله وبالضرورة أن لقدرة العبد ارادته مدخلا) وان أبيت فبالبرهان على ما عرفت والبدیهی لیس  
الامطلق المدخلية سواء كان بالتأثير أو لا لا بمجرد كونه مدارا محضا كالحراق بالنسبة الى النار لا بالتأثير كما توهم البعض لأن نفي  
التأثير لیس بدیهیا بل انما ثبت (١٠٢) بقیام البرهان على أن الكل بخلقہ تعالی استقلالا (قوله وایجاد الله تعالی الفعل عقیب

ذلك خلق) قيل هذا هو التعقيب الذاتي والا فالقدرة مع الفعل أقول لیس التعقيب الذاتي أيضا بحسب الحقيقة لأن خلق الله تعالی الفعل لا يتوقف على صرف العبد القدرة والاحتياج في خلق الأفعال الى غيره تعالی عن ذلك بل صرف العبد قدرته من الأسباب العادية التي ليست سببیتها الا وهمیة فكذا التعقيب وصراف العبد قدرته و ارادته انما یصیر کسبا بعد خلقه تعالی حتى لو صرف قدرته ولم یخلقہ الله تعالی لم یکن کسبا فالکسب مقدم على الخلق ذاتا متأخر عنه وصفا ولا بعد في ذلك فان الرمی باعتبار ذاته مقدم على القتل باعتبار افضائه الى الموت قتل فالرمی باعتبار ذاته مقدم على الرمی باعتبار كونه قتلا وكون

وایجادها ومعلوم أن المقدور الواحد لا يدخل تحت قدرتين مستقلتين فلنالا كلام في قوة هذا الكلام ومئاته الا أنه لما ثبت بالبرهان أن الخالق هو الله تعالی وبالضرورة أن لقدرة العبد ارادته مدخلا في بعض الأفعال كحركة البطش دون البعض كحركة الارتعاش احتجنا في التفصی عن هذا المضيق الى القول بأن الله تعالی خالق كل شيء والعبد كاسب. وتحقیقه أن صرف العبد قدرته و ارادته الى الفعل كسب وایجاد الله تعالی الفعل عقیب ذلك خلق المقدور الواحد داخل تحت قدرتين لكن بجهتين مختلفتين فالفعل مقدور الله بجهة الایجاد ومقدور العبد بجهة الكسب وهذا القدر من المعنى ضروري وان لم نقدر على أن یزد من ذلك في تلخیص العبارة المفصحة عن تحقیق كون فعل العبد مخلوق الله تعالی وایجاده مع ما فيه للعبد من القدرة والاختیار ولهم في الفرق بينهما عبارات مثل أن الكسب ما وقع بالة والخلق لا بالة والكسب مقدور وقع في محل قدرته والخلق مقدور وقع لافي محل قدرته والكسب لا یصح انفراد القادر به والخلق یصح انفراده \* فان قيل فقد أثبت ما نسبتم الى المعتزلة من اثبات الشركة \* فلنا الشركة أن یجتمع اثنان على شيء واحد وینفرد كل منهما بما هو له دون له اذ قبل للائزلة بخلاف ارادة العبد فتدبر (قوله مدخلا في بعض الأفعال) أي بالدوران والترتب المحض كالحراق بالنسبة الى مسیس النار لا بالتأثير اذ لا حکم للضرورة فيه (قوله وتحقیقه أن صرف العبد الخ) صرف القدرة جعلها متعلقة بالفعل وهو بتعلق الارادة بمعنى أنه یصیر سببا لأن یخلق الله صفة متعلقة بالفعل. وأما صرف الارادة أي جعلها متعلقة فيجوز أن یكون لذاتها على ما عرفت في ارادة الله تعالی وقيل صرف القدرة قصد استعمالها وهو غیر القصد الذي تحدث عنه القدرة كما سیجى \* لأن صرف القدرة متأخر عن القدرة المتأخرة عن القصد وليس بشيء \* لأن قصد الاستعمال يقتضى أن توجد القدرة ولا تستعمل فلا تكون مع الفعل كما هو مذهب من یقول بحدوثها عند قصد الفعل ثم ان تقدم الشيء باعتبار ذاته لا ینافی تأخره بحسب وصفه كما في قولك رماه فقتله فان الرمی باعتبار افضائه الى الموت یكون قتلا وذلك عند تحقق الموت (قوله وایجاد الله تعالی الفعل عقیب ذلك) هذا هو التعقيب الذاتي والا فالقدرة مع الفعل (قوله وینفرد كل منهما بما هو له) قيل فحينئذ لا شركة في مذهب الاستاذ مع أنه أقبح شركة من مذهب المعتزلة وليس بشيء \* لأن كلامنا من المؤثرین منفرد بماله من دخله في التأثير على أن تأثير قدرة العبد في بعض الأمور بجعل الله تعالی وخلقہ كذلك لیس أقبح من نفي

الفعل مقدور الله تعالی باعتبار الایجاد ومقدور العبد بجهة الكسب یتجه علیه أن الكسب صرف القدرة فيخلق الصرّف اما الله تعالی فلا شيء له لعبد واما العبد فهو خالق بعض أفعاله ولا ینفع دعوى كونه اعتباريا في اخر ارجاعه عن كونه مخلوقا للعبد لأن مسئلة خلق الأفعال نعم الأفعال الاعتبارية. ألا ترى أنه جعل الكفر من الخلوقات واذا كان كون الفعل موجودا من الله وكونه مكتسبا من العبد فهو راجع الى مذهب القاضي أن الفعل تحت قدرتين تحت قدرة الله بحسب ذاته وتحت قدرة العبد بحسب وصفه (قوله والكسب مقدور وقع في محل قدرته والخلق لافي محل قدرته) فيه أن الكسب قائم بالمقدور وكذا الخلق بالخالق فكل منهما وقع في محل قدرته ويمكن أن یدفع بأن المراد أن الكسب مقدور وقع مكسوبا في محل قدرته والخلق مقدور وقع مخلوقه لافي محل قدرته والعبارة المستقيمة الكسب لمقدور وقع في محل قدرته والخلق لمقدور لافي محل قدرته ووجه عدم صحة انفراد القادر بالكسب أنه ما لم یخلق الله الفعل عقیب صرف القدرة لا یصیر کسبا (قوله ان الشركة أن یجتمع اثنان على شيء واحد وینفرد كل منهما بما هو له) فيه أنه اجتمع



الخالق والكاسب في الأفعال وانفرد الواجب بالخلق والكاسب بالكسب. ولا يراد أن الكسب أمر اعتباري لما عرفت (قوله أن الخالق حكيم لا يخلق شيئا الا وله عاقبة محمودة) فيه أنه اذا كان لهذا الخلق عاقبة محمودة يكون الكسب أيضا كذلك لان ما يرتب على الخلق يرتب على المكسوب ولا يخفى قوة هذا الاشكال وغاية ما يمكن أن يقال ان الايمان بماله عاقبة محمودة مع العلم بأن له عاقبة محمودة حسن وبدونه قبيح. وفيه أنه لو علم الكاسب العاقبة المحمودة للقيح لم يكن مستحقا للذم ويمكن أن يقال العبد يطلب بفعل القبيح مصلحة نفسه ولا مصلحة له فيه فيعد به سفها والخالق يطلب بخلق القبيح مصلحة العالم وله مصلحة فيه فيستعالي عن السفه وان الخالق يتصرف في ملكه بما يشاء والكاسب يتصرف في ملك الغير بما لا يرضى به وذلك سفه (قوله والحسن منها) في المواقف القبيح ما نهى عنه شرعا نهى تحريم أو تنزيه والحسن بخلافه كالواجب والمندوب والمباح فان النباح عند أكثر أصحابنا من قبيل الحسن وكفعل الله سبحانه وتعالى فانه حسن أبدا بالاتفاق هذا وفي تعريف الحسن أنه يدخل فيه (١٠٣) فعل البهائم مع أنه قال وفعل البهائم قد قيل انه

لا يوصف بحسن ولا قبح  
باتفاق الخصوم وفعل الصبي  
مختلف فيه. وقول الشارح  
وهو ما يكون متعلق المدح  
في العاجل والثواب في الآجل  
تعريف للحسن من أفعال  
العباد فلا يرد خروج أفعاله  
تعالى نعم يرد دخول فعل  
الصبي ويدفع بأنه ذهب الى  
اتصافه بالحسن كما هو مذهب  
البعض وتعلق المدح لا يخص  
العاجل قال الله تعالى في  
شأن أهل الجنة سلام قولا  
من رب رحيم والثواب أيضا  
لا يخص الآجل فان كثيرا  
ما يجزى الفاعل عاجلا اذ  
الصدقة تردّ البلاء وتزيد في  
العمر كما ورد في الأثر والمراد  
المدح في الشرع لا باعتبار  
اقتضاء العقل فيسكن في  
التعريف أحد الأمرين

الآخر كشر كاه القرية والمحلة وكما اذا جعل العبد خالقا لأفعاله والصانع خالقا لسائر الأعراض والاجسام بخلاف ما اذا أضيف أمر الى شيتين بجهتين مختلفتين كأرض تكون ملكا لله تعالى بجهة التخليق والعباد بجهة ثبوت التصرف وكفعل العبد ينسب الى الله تعالى بجهة الخلق والى العبد بجهة الكسب \* فان قيل فكيف كان كسب القبيح قبيحا سفها موجبا لاستحقاق الذم والعقاب بخلاف خلقه \* قلنا لانه قد ثبت أن الخالق حكيم لا يخلق شيئا الا وله عاقبة حميدة وان لم نطلع عليها فجزمنا بأن ما نستقبحه من الأفعال قد يكون له فيها حكم ومصالح كما في خلق الاجسام الحبيثة الضارة المؤلمة بخلاف الكسب فانه قد يفعل الحسن وقد يفعل القبيح فجعلنا كسبه للقبيح مع ورود النهي عنه قبيحا سفها موجبا لاستحقاق الذم والعقاب (والحسن منها) أى من أفعال العباد وهو ما يكون متعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل والالحسن أن يفسر بما لا يكون متعلقا للذم والعقاب ليشمل المباح (برضاء الله تعالى) أى بارادته من غير اعتراض (والقبيح منها) وهو ما يكون متعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل (ليس برضائه) لما عليه من الاعتراض قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر يعنى أن الارادة والمشئمة والتقدير يتعلق بالكل والرضا والمحبة والامر لا يتعلق الا بالحسن دون القبيح (والاستطاعة مع الفعل) خلافا للمعتزلة (وهى حقيقة القدرة التى يكون بها الفعل) اشارة الى ما ذكره صاحب التبصرة من أنها عرض يخلقها الله تعالى في الحيوان يفعل به الأفعال الاختيارية وهى علة للفعل والجمهور على أنها شرط لاداء الفعل لاعلته وبالجملة هى صفة يخلقها الله تعالى عند قصد كسب الفعل بعد سلامة الاسباب والآلات فان قصد فعل الخير خلق الله تعالى قدرة فعل الخير وان قصد فعل الشر خلق الله تعالى قدرة فعل الشر

دخل قدرة الله تعالى بالكلية ولا يجزى في ملكه الاما يشاء (قوله وهى علة للفعل) أى علة عادية كالنار للاحراق والجمهور على أنه شرط عادى له كيبس الملاقى له ولك أن تقول من شأنها

وكون التفسير بما لا يكون متعلقا للذم والعقاب أحسن لشموله المباح لما عرفت أن المباح حسن عند أكثر أصحابنا ولان الرضا يشمله فينبغى أن يجعل محكوما عليه وبه والذم قول أو فعل أو ترك قول أو فعل بنبى عن اوضاع حال الغير كذا في المواقف ومقتضاه أن المدح أيضا أعم من القول والفعل وتركهما والمشهور أن المدح والذم من الأقوال كالحمد. ولا يدخل في التعريف ترك السنة وأن لا عقاب عليه لانه مما يتعلق به الذم لا بما يعاقب عليه ويوجب حرمان الشفاعة (قوله برضاء الله تعالى) اتفاقا لكن عندنا بمعنى ارادة الله من غير اعتراض على الفاعل وعند المعتزلة بمعنى ارادة الله وكذا الحكم بأن القبيح ليس برضاه أيضا متفق عليه لكن عندنا بمعنى أنه مراد من غير ترك الاعتراض وعند المعتزلة بمعنى أنه غير مراد فالرضاء عندنا الارادة من غير اعتراض وعندهم الارادة لادارة للقبيح عندهم وتعلق الذم أيضا لا يخص العاجل قال الله تعالى فأذن مؤذن بينهم أن لعنة الله على الظالمين وكذا تعلق العقاب لا يخص الآجل قال الله تعالى فأخذه الله نكال الآخرة والأولى. وقوله يعنى أن الارادة والمشئمة الخ فذلك جميع ما سبق من مسألة تعلق الارادة والمشئمة والتقدير ومسئلة تعلق الرضا وعدمه وليس المعنى أنه يرد بمسئلة الرضا ذلك لكن يتجه أنه لم يكن هنا حديث المحبة والامر الآن يقال قد اشتهر أن الامر والمحبة يستلزمان الرضا



(قوله فكان هو المضيع لقدرة فعل الخير فيستحق الزم والعقاب) يستفاد منه أن استحقاق الذم والعقاب لا ضاعة فدرجة فعل الخير وفيه أنه لو كان كذلك لكان معاقبا بقصد فعل الشر على أن القصد بفعل الشر معفو مالم يعمل ويمكن أن يجاب عنه بأن الحسنات يذهبن السيئات وكف النفس عن فعل الشر مع القدرة عليه بحسب سببته تضييع قدرة فعل الخير فعدم العقاب على القصد لا ينافي استحقاق العقاب والظاهر أنه لا تقتصر على استحقاق العقاب على تضييع قدرة فعل الخير بل من علله كسب قدرة الشر وكسب الشر واطاعة فعل الخير أيضا، وقوله فلماذا ذم الكافرين بأنهم لا يستطيعون السمع يعني به أن الذم على عدم الاستطاعة مع أن العدم أزمى خارج عن قدرتهم لذلك التضييع ونحن نقول الاشبه أن معنى لا يستطيعون السمع في معنى صم نزل أذانهم منزلة العدم لعدم ترتب الفائدة عليها ونزولهم منزلة عدم السمع (قوله والا لزم وقوع الفعل بلا استطاعة وقدرة) وقد انفقوا على أنه لا فعل الامع الاستطاعة وعلى أن قدرة العبد سبب ولو عاديا فلا وجه لما قيل ان هذا الكلام الزامى على من يقول بتأثير القدرة الحادثة والافلاذخل للاستطاعة في وجود الفعل حتى يستحيل بدونها (قوله فان قيل لو سلم استحالة بقاء الاعراض فلا نزاع في إمكان تجدد الامثال) أشار بما سيصرح آخر من منع استحالة بقاء الاعراض ومنع بعد تسليمه (١٠٤) لزوم وقوع الفعل بلا استطاعة لو كانت الاستطاعة قبل الفعل لانه يجوز

وجودها عند الفعل بتجدد الامثال كما في أعراض يتوهم بقاؤها ودفعه بأن المراد أن الاستطاعة بها الفعل مقارنة للفعل والا لزم وقوعه بلا استطاعة سواء كانت تلك الاستطاعة مسبوقه بالامثال أولا فاتجه أن الأشعري نفي الاستطاعة قبل الفعل وهذا الكلام يوجب جوازه ودفعه بأن نفي الأشعري الاستطاعة قبل الفعل ليس لان وجود الفعل يتوقف على انتفائه بل لانه لا يساعده البيان ومالم يقم دليل على وجود الممكن لا يحكم بوجوده لان الاصل العدم فيبقى على أصله نعم يمكن بيان

فكان هو المضيع لقدرة فعل الخير فيستحق الزم والعقاب ولهذا ذم الكافرين بأنهم لا يستطيعون السمع واذا كانت الاستطاعة عرضا وجب أن تكون مقارنة للفعل بالزمان لاسبقه عليه والا لزم وقوع الفعل بلا استطاعة وقدرة عليه لما مر من امتناع بقاء الاعراض \* فان قيل لو سلم استحالة بقاء الاعراض فلا نزاع في إمكان تجدد الامثال عقيب الزوال فمن أين يلزم وقوع الفعل بدون القدرة قلنا انما ندعى لزوم ذلك اذا كانت القدرة التي بها الفعل هي القدرة السابقة وأما اذا جعلتموها المثل المتجدد المقارن فقد اعترفتم بأن القدرة التي بها الفعل لا تكون الا مقارنة له ثم ان ادعيتم أنه لا بد لها من أمثال سابقة حتى لا يمكن الفعل بأول ما يحدث من القدرة فعليكم البيان. وأما ما يقال لو فرضنا بقاء القدرة السابقة الى أن الفعل اما بتجدد الامثال واما باستقامة بقاء الاعراض فان قالوا بجواز وجود الفعل بها في الحالة الأولى فقد تركوا مذهبهم حيث جوزوا مقارنة الفعل بالقدرة وان قالوا بامتناعه لزم التحكم والترجيح بلا مرجح اذ القدرة

التأثير عنده ومن شأنها توقف تأثير الفاعل عليه عندهم فتأمل (قوله فكان هو المضيع) يشير الى وجه الذم في ترك الواجبات وان لم يكتب القبيح وهو لا ينافي الذم في فعل المنهيات بوجه آخر وهو صرف القدرة اليه على ما سيجيء (قوله والا لزم وقوع الفعل بلا استطاعة) لا يخفى أن هذا الكلام الزامى على من يقول بتأثير القدرة الحادثة والا فلا دخل للاستطاعة في وجود الفعل حتى يستحيل بدونها (قوله لما مر من امتناع بقاء الاعراض) فلا نقض بقدرة تعالى اذ ليست من قبيل الاعراض عندهم (قوله فقد اعترفتم بأن القدرة الخ) حاصله أنه ليس نفي وجود المثل السابق داخلا في دعوى الأشعري وفيه بحث اذ المذهب أن لا قدرة قبل الفعل أصلا ومدعى

انتفاء الاستطاعة قبل الفعل من غير توقف على امتناع بقاء الاعراض بأن يقال لا دليل على ثبوت القدرة المعتزلة التي بها الفعل قبله فالثابت أنه يحدث مع الفعل لان الاصل العدم \* قيل حاصله أن ليس نفي وجود المثل السابق داخلا في دعوى الأشعري وفيه بحث اذ المذهب أن لا قدرة قبل الفعل أصلا ومذهب المعتزلة جوازها قبله لأنه لا بد من مثل سابق كما ستعرف ويمكن دفعه بأن المنفي عند الأشعري كون تلك القدرة قبل الفعل والمثبت عند المعتزلة جواز تلك القدرة قبله على أنه ذكر صاحب الموافق أن أكثر المعتزلة قالوا القدرة قبل الفعل وقال السيد في شرحه ويتعلق به حينئذ ويستحيل تعلقها بالفعل حال حدوثه (قوله فقد تركوا مذهبهم حيث جوزوا مقارنة الفعل بالقدرة) لان مذهبهم أن تعلق القدرة كوجودها قبل الفعل ويستحيل تعلقها بالفعل حال حدوثه والا لزم إيجاد الموجود. وقوله ولم يحدث فيها معنى لاستحالة ذلك على الاعراض والا يلزم قيام العرض بالعرض بعض ما يتعلق به نظر الشارح حيث قال ولا نه يجوز أن يتمتع الفعل في الحالة الأولى لا انتفاء شرط لانه يتعلق بهذه المقدمة. وتفصيله أنه لا يلزم من عدم حدوث معنى فيها أن يكون وجوب الفعل في الحالة الثانية وامتناعه في الحالة الأولى تحكما لجواز وجود شرط في الحالة الثانية من حدوث وصف اعتباري فيها مثل رسوخ القدرة فلا يلزم قيام العرض بالعرض أو غير ذلك من الأمور الثابتة فمن قال ويرد عليه أنه يجوز أن يكون الحادث وصفا اعتباريا مثل رسوخ القدرة لا معنى موجودا يتمتع قيامه بمثله فقد عفل عن أنه بعض ما سيدكره الشارح وبما



نقلنا لك مذهبهم في المواقف ظهر ضعف ما ذكره الشارح في وجه النظر من أن القائلين بكون الاستطاعة قبل الفعل لا يقولون بامتناع المقارنة الزمانية الخ (قوله ومن ههنا ذهب بعضهم إلى أنه أن أريد الخ) قيل هذا البعض الامام الرازي ومقصود رفع النزاع وفيه بحث لأن الأشعري لا يجوز وجود القدرة الغير المستجمعة قبل الفعل والوجود للفعل بدون القدرة لا امتناع بقاء الاعراض والمعتزلة لا تجوز أن تكون القدرة عليه مع الازم ايجاد الموجود فمراد البعض تحقيق الحق من غير تفيد بمذهب وفي أن وجود القدرة قبل الفعل حق بحث الا أن يسند الى حكم بديهية العقل وقوله وأما امتناع بقاء الاعراض الخ دفع لما يتجه على قوله والاقبيل. ووجه امتناع قيام البقاء والعرض معا بالمحل أنه حينئذ لا يكون أحدهما أولى بأن يكون وصفاً لا آخر من (١٠٥) الآخر كذا قيل وانه حينئذ ليس

أحدهما أولى بالوصفية للآخر من شيء من الأمور القائمة بالمحل لكن في تمام هذا الوجه صعوبة اذ الوصفية تابعة للاختصاص الناعت فيجوز أن يكون هذا الاختصاص لواحد من أمور قائمة بمحل دون آخر (قوله أشار الى الجواب بقوله الخ) فيه أنه ان كانت سلامة الاسباب باقية الى وقت الفعل لزم قيام العرض بالعرض ولو قيل السلامة أمر عدى لزم قيام العرض بالمعدوم وان لم تكن باقية لزم تسكليف العاجز \* لا يقال نخار أنها ليست باقية لتكون البقاء عرضا وليكن مستمرة الى حين الفعل \* لا نقول فليكن العرض والقدرة أيضا مستمرين بل ينبغي أن يقال سلامة الاسباب تتجدد بتجدد الأمثال بشهادة الحس بخلاف القدرة فانه لا دليل على وجودها قبل الفعل

بالحال لم تتغير ولم يحدث فيها معنى لاستحالة ذلك على الاعراض فلم صار الفعل بها في الحالة الثانية واجبا وفي الحالة الاولى متمنا فيه نظر لان القائلين بكون الاستطاعة قبل الفعل لا يقولون بامتناع المقارنة الزمانية وبأن حدوث كل فعل يجب أن يكون بقدرة سابقة عليه بالزمان البتة حتى يمتنع حدوث الفعل في زمان حدوث القدرة مقررة بجميع الشرائط ولأنه يجوز أن يمتنع الفعل في الحالة الاولى لا تفتاء شرط أو وجود مانع ويجب في الثانية لتتمام الشرائط مع أن القدرة التي هي صفة القادر في الحالتين على السواء ومن ههنا ذهب بعضهم إلى أنه ان أريد بالاستطاعة القدرة المستجمعة لجميع شرائط التأثير فالحق أنهم مع الفعل والاقبيل وأما امتناع بقاء الاعراض فمبنى على مقدمات صعبة البيان وهي أن بقاء الشيء أمر محقق زائد عليه وانه يمتنع قيام العرض بالعرض وانه يمتنع قيامهما معا بالمحل. ولما استدل القائلون بكون الاستطاعة قبل الفعل بأن التكليف حاصل قبل الفعل ضرورة أن الكافر مكلف بالايمان وتارك الصلاة مكلف بها بعد دخول الوقت فالولم تكن الاستطاعة متحققة حينئذ لزم تكليف العاجز وهو باطل أشار الى الجواب بقوله (ويقع هذا الاسم) يعني لفظ الاستطاعة (على سلامة الاسباب والآلات والجوارح) كما في قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا \* فان قيل الاستطاعة صفة المكلف وسلامة الاسباب والآلات ليست صفة له فكيف يصح تفسيرها بها \* قلنا المراد سلامة الاسباب والآلات له والمكلف كما يتصف بالاستطاعة يتصف بذلك حيث يقال

المعتزلة جوازها قبله لأنه لا بد من مثل سابق كما استعرفه (قوله لاستحالة ذلك على الاعراض) والا يلزم قيام العرض بالعرض. ويرد عليه أنه يجوز أن يكون الحادث وصفا اعتباريا مثل رسوخ القدرة لا معنى موجودا يمتنع قيامه بمثله (قوله ومن ههنا ذهب بعضهم) وهو الامام الرازي وبه يرتفع نزاع الفريقين الا أن الشيخ لما لم يقل بتأثير القدرة الحادثة فسروا التأثير بما يعم الكسب فصار الحاصل أن القدرة مع جميع جهات حصول الفعل بها أو معها مقارنة وبدونها سابقة. وفي كلام الأمدى أن القدرة الحادثة من شأنها التأثير لكن عدم التأثير بالفعل لوقوع متعلقها بقدرة الله تعالى وحينئذ لا اشكال أصلا (قوله وأنه يمتنع قيامهما) أي قيام الشيء وبقاؤه معا بالمحل بمعنى تبعيتهما له في التحيز والا فليس جعل أحدهما صفة للأخر أولى من العكس بل الكل صفة المتبوع. ووجه الصعوبة فيه أن تابع شيء في التحيز يجوز أن يكون تابعا لآخر بخصوصية ذاتية بينهما (قوله المراد سلامة الاسباب) يعني أن للمكلف وصفا اضافيا يعبر عنه تارة بلفظ مجمل دال على الاضافة ضمنا وتارة بلفظ مفصل دال عليها صريحا فلا فرق الا بالاجمال والتفصيل ونظيره التمول وكثرة المال وكون الاستطاعة وصف ذاتيا للمكلف ممنوع والا لم يصح

(١٤ - عقائد) وتجدد هاهيه (قوله فان قيل الاستطاعة صفة المكلف) يمكن أن يمنع كون الاستطاعة بهذا المعنى صفة المكلف \* فان قلت لو لم تكن صفته كيف يصح اعتماد التكليف عليها \* قلت صح لأنه يرتفع بها عجز المكلف ولو أورد هذا السؤال على كون الآية شاهدا لهذا الاطلاق لا يتجه عليه هذا المنع لأن الاستطاعة صفة المكلف بالحج حيث أسندت اليه وسلامة الاسباب ليست صفة له لكن يحتاج حمل كلامه عليه الى تخصيص المكلف في عبارته بالمكلف بالحج وظاهره الاطلاق وان كان قوله فكيف يصح تفسيرها به أنسب بهذا الاحتمال. وضمير تفسيرها حينئذ يحتمل الرجوع الى الآية. وقولنا هو ذو سلامة أسباب لا يستلزم كون سلامة أسبابه وصفا فيقال هو ذو غلام مع أن الغلام ليس وصفا له. ويريد بقوله اسم فاعل يحمل عليه يحمل معناه عليه



قوله وصحة التكليف تعتمد على هذه الاستطاعة التي هي سلامة الأسباب) إذ به يتمكن العبد من القصد الذي يخلق الله القدرة عقبيه لا محالة. وقوله لا استطاعة بالمعنى الأول فيه مساحة كفاي قوله فإن أريد بالعجز عدم الاستطاعة بالمعنى الأول. وفي إطلاق العجز في العرف واللغة على المعنى الأول نظر إذ لا يفهم فيهما من العجز لعدم الاستطاعة الثانية (قوله وقد يجاب بأن القدرة صالحة للضدين عند أبي حنيفة رضي الله عنه) جعل الشارح رحمه الله محصل الجواب أن الكافر مكلف بالإيمان لقدرة المصروفة إلى الكفر فلا يلزم تسكليف العاجز فلزم القول بتقدم القدرة على الفعل ويمكن أن يكون مراد الامام بالقدرة سلامة الآلات ويكون كلام المتن تحريرا القول الامام أيضا (قوله هذا مما لا يتصور فيه نزاع) فيه بحث إذ الأشعري لا يجوز تقدم القدرة لامتناع بقاء العرض فلا وجه أن يقال يرد أنه يلزم بقاء العرض (قوله ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه سواء كان (١٠٦) ممتنعاً في نفسه كجمع الضدين) هذا مما اتفق على عدم جواز التسكليف

به على ما هو المشهور وان تمايل كلام المواقف فتارة يشعر بالخلاف فيه أيضا وتارة بالاتفاق. وأما الممكن في نفسه الممتنع من العبد عادة فعدم وقوع التكليف به متفق عليه انما الخلاف في جوازه وأما ما يمتنع بناء على علم الله تعالى أو ارادته خلافه فالتكليف به واقع فقوله وانما النزاع في الجواز يوهم أنه وقع النزاع في جواز جميع أقسام ما يقع به التكليف فعلى ما يشعر به بعض كلام المواقف صحيح وعلى ما يشعر به البعض الآخر وهو المشهور يجب تخصيص النزاع في الجواز بالممتنع في نفسه. وأشار بقوله ثم عدم التكليف بما ليس في الوسع أن الزمان في قوله ولا يكلف العبد غير محفوظ. وبما يدل على أن الأمر في

هو ذو سلامة الأسباب لأنه لا يشترط منه اسم فاعل يحمل عليه بخلاف الاستطاعة (وصحة التكليف تعتمد على هذه الاستطاعة) التي هي سلامة الأسباب والآلات لا استطاعة بالمعنى الأول. فإن أريد بالعجز عدم الاستطاعة بالمعنى الأول فلا نسلم استحالة تسكليف العاجز وان أريد بالمعنى الثاني فلا نسلم لزومه لجواز أن يحصل قبل الفعل سلامة الأسباب والآلات وان لم تحصل حقيقة القدرة التي بها الفعل. وقد يجاب بأن القدرة صالحة للضدين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى ان القدرة المصروفة إلى الكفر هي بعينها القدرة التي تصرف إلى الإيمان ولا اختلاف الا في التعلق وهو لا يوجب الاختلاف في نفس القدرة فالكافر قادر على الإيمان المكلف به الا أنه صرف قدرته إلى الكفر وضيع باختياره صرفها إلى الإيمان فاستحق النعم والعقاب. ولا يخفى أن في هذا الجواب تسليما لسكون القدرة قبل الفعل لأن القدرة على الإيمان في حال الكفر تكون قبل الإيمان لا محالة \* فان أجيب بأن المراد أن القدرة وان صلحت للضدين لكنها من حيث التعلق بأحدهما لا تكون الا معه حتى ان ما يلزم مقارنتها للفعل هي القدرة المتعلقة بالفعل وما يلزم مقارنتها للترك هي القدرة المتعلقة به وأما نفس القدرة فقد تكون متقدمة متعلقة بالضدين \* قلنا هذا مما لا يتصور فيه نزاع بل هو لغو من الكلام فليتمأمل (ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه) سواء كان ممتنعاً في نفسه كجمع الضدين أو ممكنات في نفسه لكن لا يمكن للعبد كخلق الجسم وأما ما يمتنع بناء على أن الله تعالى علم خلافه أو أراد خلافه كما يمان الكافر وطاعة العاصي فلا نزاع في وقوع التكليف به لكونه مقدورا للمكلف

تفسيرها بسلامة أسبابه. وقوله وذو سلامة أسبابه يفيد صحة الحمل لاصحة التفسير. هذا والأقرب ما أفاده بعض الأفاضل من أن أمثاله مبنية على التسامح فان وصف المكلف كونه بحيث سلمت أسبابه. ولو ضوح الأمر تسومح في عد سلامة الأسباب وصفا له (قوله تعتمد على هذه الاستطاعة) والسرف فيه ان سلامة الأسباب مناط خلق الله تعالى القدرة الحقيقية عند القصد بالفعل فبعد السلامة لاحاجة من جهة العبد الا إلى القصد (قوله ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه) تحريير المقام أن ما لا يطاق على ثلاث مراتب ما يمتنع في نفسه وما يمكن في نفسه ولا يمكن من العبد عادة وما يمكن منه لكن تعلق بعلمه تعالى وارادته والأولى لا تجوز ولا يقع تسكليفه اتفاقا والثانية لا تقع اتفاقا وتجوز عندنا خلافا للعزلة والثالثة تجوز وتقع بالاتفاق فهذا توجيه ما قيل تسكليف ما لا يطاق واقع عند الأشعري ومن لا يقول به لا يعدها من المراتب نظرا إلى امكانها

قوله تعالى أنبئوني بأسماء هؤلاء ليس للتكليف أن الملائكة ليسوا من أهل التكليف ولا حاجة لدعوى عدم وقوع التكليف إلى حمل تحميل ما لا يطاق على غير التكليف لأنه لا ينافي عدم وقوع التكليف وانما ينافي عدم امكانه. قال القاضي في تفسيره ما معناه «لا تحملنا ما لا طاقة لنا به» من البلاء والعقوبة أو من التسكليف التي لا تنفي بها الطاقة البشرية وهو يدل على جواز التسكليف بما لا يطاق والامثال المتخلص منه ولا يخفى أن حمله على عدم تحميل العوارض والعقوبات والبلايا بعيد لأنه حينئذ لا يناسب أن يسأل السائل عدم تحميل ما لا طاقة له به بل الظاهر أن يسأل السائل عدم تحميل العوارض والبلايا مطلقا ولا يذهب عليك ان العلم بعدم وقوع التكليف مع جوازه بما ليس في الوسع مما لا طريق إليه لا اخباره تعالى فلذا استدلل عليه بقوله تعالى «لا يكلف الله نفسا الا وسعها» لكن الدليل انما يتم لو لم يكن الزمان المستقبل مراد اولم يكن المضارع المنفي لنفي الاستمرار ودون بيانها ما خرط القتاد



(قوله وجوزه الأشعري) بناء على أنه لا يقبح من الله شيء \* فان قلت هذا يوجب تجوز التكليف بالمتنع في نفسه \* قلت لم يجوزوه  
لامتناعه لان المتنع لا يمكن تصوره ولا يمكن طلب الجهول المطلق ولك أن تقول عدم التجوز لان طلب المحال محال فيستحيل أن  
يطلب من العبد المستحيل (قوله وهذه نكتة) تأنيث هذه نكتة كما لا يخفى على من هو أهل لتجوها وانما سهاها نكتة لاحتياجها  
الى دقة نظر في استخراجها ودفعت بالنقض وهو انها لو صحت لزم أن لا يجوز تكليف أمثال أبي لهب بالايمن لانه علم  
انهم لا يؤمنون وأخبر به وفيه بحث لانه تعالى علم أنهم لا يؤمنون ايماناً نافعاً كيف وكل واحد يؤمن عند اليأس الا أنه لا ينفعه  
ايمانه ويمكن دفعه بأن كل أحد مكلف بالايمن قبل اليأس اذ لو كان (١٠٧) التكليف بالايمن مطلقاً لكان بالايمن

عند اليأس ممثلاً لما كلف

به وخارجاً عن عهده الامر.

على أن هذا البحث

لا يحرق في التكليف بالاعمال

مع علمه تعالى بأنه لا يأتي

بها أصلاً ويمكن حلها بغير

ما ذكره الشارح أيضاً وهو

أن يقال على تقدير وقوعه

لا يلزم كذبه تعالى اذ

تقدير وقوعه يستلزم كون

خبره تعالى بايمانهم فانه

انما يعلم ما هو الواقع ويخبر

عنه وانما أخبر عن عدم

ايمانهم لان الواقع اتفاقاً حتى

لو كان الواقع ايمانهم لا يخبر

به لا بعدم ايمانهم (قوله وما

يوجد من الألم في المضروب)

حق البيان أن يجمع مع

قوله والله تعالى خالق لأفعال

بالنظر الى نفسه ثم عدم التكليف بما ليس في الوسع متفق عليه كقوله تعالى «لا يكلف الله نفساً الا  
وسعها» والامر في قوله تعالى «أنبئوني بأسماء هؤلاء» للتعجيز دون التكليف وقوله تعالى حكاية عن  
حال المؤمنين «ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به» ليس المراد بالتحميل هو التكليف بل ايصال ما لا يطاق  
من العوارض اليهم وانما النزاع في الجواز فمنعه المعتزلة بناء على القبح العقلي وجوزه الأشعري  
لانه لا يقبح من الله تعالى شيء وقد يستدل بقوله تعالى «لا يكلف الله نفساً الا وسعها» على نفي الجواز  
وتقريره انه لو كان جائزاً لما لزم من فرض وقوعه محال ضرورة ان استحالة اللازم توجب استحالة  
اللزوم تحقيقاً لمعنى اللزوم لكنه لو وقع لزم كذب كلام الله تعالى وهو محال وهذه نكتة في بيان  
استحالة وقوع كل ما يتعلق علم الله تعالى وارادته واختياره بعدم وقوعه وحلها أنا لان سلم ان كل  
ما يكون ممكن في نفسه لا يلزم من فرض وقوعه محال وانما يجب ذلك لو لم يعرض له الامتناع بالغير  
والا لجاز أن يكون لزوم المحال بناء على الامتناع بالغير الا يرى ان الله تعالى لما أوجد العالم بقدرته  
واختياره فعدمه ممكن في نفسه مع أنه يلزم من فرض وقوعه تخلف العلول عن علته التامة وهو  
محال والحاصل أن الممكن في نفسه لا يلزم من فرض وقوعه محال بالنظر الى ذاته وأما بالنظر الى  
أمر زائد على نفسه فلا نسلم أنه لا يستلزم المحال (وما يوجد من الألم في المضروب عقيب ضرب

من العبد في نفسه وقد يوجه أيضاً بان القدرة الحادثة غير مؤثرة وغير سابقة على الفعل عنده فيكون  
مما لا يطاق بهذا الاعتبار وفيه بعد لانه يستلزم كون كل تكليف كذلك وهو ما لا يقول به (قوله  
ثم عدم التكليف بما ليس في الوسع) أي بما يمكن في نفسه ولا يمكن من العبد في نفسه بقوله وانما  
النزاع في الجواز ولك أن تأخذها على الاطلاق لانه لا يستلزم الشمول وقد يقال ان أبا لهب كلف  
بالايمن وهو تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم بحيمته به ومن جملة انه لا يؤمن فقد كلف بأن يصدق في  
أن لا يصدق واذعان ما وجد من نفسه خلافه مستحيل قطعاً فيستدفع التكليف بالمرتبة الاولى فضلاً  
عن الجواز وفيه بحث لانه يجوز أن لا يخلق الله تعالى العلم بالعلم فلا يجد من نفسه خلافه نعم هو خلاف  
العادة فيكون من المرتبة الوسطى والذي يحسم مادة الشبهة هو أن المحال اذعانه بخصوص أنه لا يؤمن  
وانما يكلف به اذا وصل اليه ذلك الخصوص وهو ممنوع. وأما قبل الوصول فالواجب هو الاذعان  
الاجمالي اذ الايمان هو التصديق اجمالاً فيما علم اجمالاً وتفصيلاً فيما علم تفصيلاً ولا استحالة في  
الاذعان الاجمالي. وقد يجاب أيضاً بأنه يجوز أن يكون الايمان في حقه هو التصديق بما عداه ولا يخفى  
بعده اذ فيه اختلاف الايمان بحسب الاشخاص (قوله وتقريره انه لو كان جائزاً للح) لوصح هذا

ينبغي كونه مخلوق العبد لنفي الكسب لاحالة فان مكسوب العبد مما للعبد صنع لتخليقه اذ لو لم يصرف اليه ارادته وقدرته  
لم يخلقه الله تعالى وانما يخلقه عقيب صنعه فلا يرد ما ذكره الشارح بقوله والاولى أن لا يقيد بالتخليق الح. ويتجه انه اذ لم يكن للعبد  
مدخل لا بالكسب ولا بالتخليق فما وجه مؤاخذة العبد به في الاولى والاخرة. ويمكن دفعه بأن العبد ممنوع من فعل يخلق عقيبه عادة  
ما يتضرر به أحد. وقوله وأما الاكتساب فلا استحالة اكتساب ما ليس قائماً بمحل القدرة عليه وهذا اندفع أن المتولد قد يكون  
قائماً عليه فأما النظر الذي يتولد منه العلم وان كان قائماً بالنظر لكنه ليس قائماً بمحل القدرة عليه وهذا اندفع أن المتولد قد يكون  
قائماً بمحل القدرة ولم يحتج في دفعه الى ما قيل ان هناك ضميمة مطوية وهي اننا نعلم بالضرورة الوجودانية ان حالنا بالنسبة الى المتولدات فينا  
كحالنا بالنسبة الى المتولدات في غيرنا فلا اكتساب في جميع المتولدات وأورد على قوله ولهذا لا يتمكن العبد من عدم حصولها أن عدم



تمكن العبد قبل وجود مباشرة السبب مسلم وبعده لا ينافي كونه مكسبا كما أن صرف القدرة والارادة انى فعل المباشرة يوجبو يغوث  
التمكن من تركه. ويمكن دفعه بأن التمكن من عدم الحصول انه لو لم تتعلق الارادة به قبل الحصول لم يحصل وفي الفعل المتولد لا يتحقق ذلك  
لانه يتحقق بعد تحقق السبب مع ارادة عدم تحققه نعم يمكن أن يقال ولهذا لا يتمكن من حصوله لأن التمكن من الحصول أن يكون  
الحصول بارادة التمكن فان الارادة ما به يترجح أحد طرفي المقدور فما ليس ترجحه بالارادة ليس بمقدور الا أن ما ذكره أظهر فلذا اختاره  
فتأمل (قوله والمقتول) أى كل مقتول ميت بأجله الأجل في الحيوان الزمان الذى علم الله أنه يموت فيه وللناس أجل واحد  
عند غير الكعبي من المعتزلة (١٠٨) الا أنه لا يتقدم الموت على الأجل عند الأشاعرة و يتقدم عند المعتزلة وقوله لا كما زعم بعض

انسان والانكسار في الزجاج عقيب كسر انسان) قيد بذلك ليصح محالا للخلاف في أنه هل للعبد  
صنع فيه أم لا (وما أشبهه) كالموت عقيب القتل (كل ذلك مخلوق لله تعالى) لما مر من أن الخالق  
هو الله تعالى وحده وأن كل الممكنات مستندة اليه بلا واسطة. والمعتزلة لما أسندوا بعض الافعال  
الى غير الله تعالى قالوا ان كان الفعل صادرا عن الفاعل لا بتوسط فعل آخر فهو بطريق المباشرة والا  
فبطريق التوليد ومعناه أن يوجب الفعل لفاعله فعلا آخر كحركة اليد توجب حركة المفتاح  
فالا لم يتولد من الضرب والانكسار من الكسر وليس مخلوقين لله تعالى وعندنا السلك بخلق الله تعالى  
(لا صنع للعبد في تخليقه) والاولى أن لا يقيد بالتخليق لان ما يسمونه متولدات لا صنع للعبد فيه أصلا.  
أما التخليق فلاستحالة من العبد وأما الاكتساب فلاستحالة اكتساب العبد ما ليس قائما بمحل  
القدرة ولهذا لا يتمكن العبد من عدم حصولها بخلاف أفعاله الاختيارية (والمقتول ميت بأجله) أى  
الوقت المقدر لموته لا كما زعم بعض المعتزلة من أن الله قد قطع عليه الأجل. لنا أن الله تعالى قد حكم  
بآجال العباد على ما علم من غير تردد بآية «فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون»  
واحتجت المعتزلة بالاحاديث الواردة في أن بعض الطاعات تريد في العمر

التقرير لزم أن لا يجوز تكليف أمثال أنى لطلب بالايمان لما أخبر الله تعالى عنهم بأنهم لا يؤمنون  
مع أنه جائز بل واقع (قوله فلاستحالة اكتساب العبد ما ليس قائما بمحل القدرة) مع أنا نعلم  
بالضرورة الوجدانية أن حالنا بالنسبة الى المتولدات فينا كحالنا بالنسبة الى المتولدات في غيرنا  
فلا اكتساب في جميع المتولدات (قوله ولهذا لا يتمكن العبد الخ) يرد عليه أن عدم تمكن العبد  
قبل وجود مباشرة السبب ممتنع وبعده لا ينافي كونه مكسبا بواسطة السبب كما أن صرف الارادة  
والقدرة الى فعل المباشرة يوجبو ويفوت التمكن من تركه (قوله أى الوقت المقدر لموته)  
ولو لم يقتل لجاز أن يموت في ذلك الوقت وأن لا يموت بغير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل  
(قوله قد قطع عليه الأجل) أى لم يوصله اليه فانه لو لم يقتل لماش الى أمده هو أجله الذى علم الله تعالى  
موته فيه لولا القتل فمهم يقطعون بامتداد العمر لولاه. وحاصل النزاع أن المراد بالأجل المضاف زمان  
تبطل فيه الحياة قطعا من غير تقدم ولا تأخر فهل يتحقق ذلك في المقتول أم المعلوم في حقه أنه  
ان قتل مات وان لم يقتل فيعيش الى وقت هو أجله كذا في شرح المقاصد (قوله اذا جاء أجلهم  
لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) \* ان قلت لا يتصور الاستقدام عند مجيئه فلا فائدة في نفيه  
\* قلت قوله تعالى لا يستقدمون عطف على الجملة الشرطية لا الجزائية فلا يتقيد بالشرطية (قوله  
واحتجت المعتزلة) قالوا المسئلة بديهية والمذكور في معرض الاحتجاج تنبيه واستشهاد

المعتزلة يريد به غير الكعبي  
فانه عند الكعبي أيضا مات  
بأجله فلا يكون قوله  
والمقتول ميت بأجله مخالفا  
لماعنده. وفيه أن الكعبي أيضا  
قائل بأن القاتل قد قطع  
الأجل الثاني ومن قال أراد  
به غير جماعة ذهبوا الى أن  
ملا يخالف عادة الله واقع  
بالاجل منسوب الى القاتل  
كقتل واحد بخلاف قتل  
جماعة كثيرة في ساعة فانه  
لم تجر عاداته تعالى بموت  
جماعة في ساعة يرد قوله أنهم  
أيضا يقولوا ان كل مقتول  
بأجله فيكون هذا القول  
لا كزعمهم أيضا فلا يكون  
التقييد ببعض لاخراجهم  
بل خص بيان زعم البعض  
المخالف بما ذهب اليه من  
سواهم لعدم الالتفات الى  
زعمهم واسقاطه عن درجة  
الاعتبار لان الفرق غير  
بين بين ما هو خلاف  
العادة وما هو عادة وانما  
أوقعهم فيه المهرب من شناعة

فليكونه

الالزام فانه لو لم يجعل مخالف العادة فعل القاتل ويجعل فعل الله لزم

خرق العادة لا للاعجاز وذلك يوجب قدحا في المعجزة ومعنى قطع الله تعالى عليه الأجل أنه أقدر القاتل عليه حتى قطع  
عليه الأجل فلم يصل الى الأجل قال في شرح المقاصد وحاصل النزاع أن المراد بالأجل المضاف زمان تبطل فيه الحياة قطعا من غير تقدم  
وتأخر فهل يتحقق ذلك في المقتول أم المعلوم في حقه أنه ان قتل مات وان لم يقتل فيعيش الى وقت هو أجله (قوله لنا أن الله تعالى قد حكم  
بآجال العباد على ما علم من غير تردد بآية اذا جاء أجلهم الآية) قد تكررت هذه الآية في التنزيل مصدرة بقوله لكل أمة أجل وتعيين  
الأجل لكل أمة لا يستلزم تعيين الاجل لكل واحد من تلك الامة ففي الاستدلال بحث. وقوله واحتجت المعتزلة الخ مخالف لما نقل عنهم أنهم



ادعوا في بقاء المقتول لولا القتل الضرورة كما ادعوا في تولد سائر المتولدات وانتفاها عند انتفاء أسبابها، ووجهه بأنه تجوز لما نذكر ما ذكرنا من المنهات مصورة بصورة الحججة ولا يبعد أن يقال تبع الواقع لآزعمهم فإن ما ذكرناه حجة لا منبه كآزعموا ولهذا أجاب بما أجاب والالم يكن الجواب نافعا لأن دفع المنبه لا ينفع (قوله وبأنه لو كان ميتا بأجله لما استحق القاتل ذما الخ) يدفعه ان الله تعالى قدر أجله في هذا الوقت لعلمه بأن قتله في هذا الوقت وتقدير الاجل لهذا العلم لا ينافي استحقاق الدم (١٠٩) كما أن الموت بالمرض لا ينافي تقدير

الاجل ولا ينافي استحباب الدية أو القصاص . ومحصل الجواب عن الاستدلال بالآية ان الله تعالى قدر أجله سبعين سنة لعلمه بان طاعته تصير سببا لثلاثين سنة من عمره فتصير أربعين يستحقها من غير الطاعة سبعين لأنه قدر أربعين على تقدير وسبعين على تقدير حتى يؤول الى القول بتعدد الاجل كما توهم، فقيل فالحق في الجواب ان آحاد الاحاديث لا تعارض الآيات القطعية وأن المراد الزيادة بحسب الخير والبركة كما يقال : ذكر الفتى عمره الثاني (قوله لان الرزق اسم لما يسوقه الله الى الحيوان فيأكله) ما يعول عليه في تعريف الرزق كل ما انتفع به حتى سواء كان بالتغذي أو غيره وقال بعضهم كل ما يتربى به الحيوان من الاغذية والاشربة فلا اختصاص له بالمأكل اجماعا ولهذا لعدم اختصاصه بالعباد قال السيد السند : ليس قول المواقف الرزق عندنا كل ما ساقه الله تعالى

وبأنه لو كان ميتا بأجله لما استحق القاتل ذما ولا عقابا ولادية ولا قصاصا ذ ليس موت المقتول بخلقه ولا بكسبه. والجواب عن الاول ان الله تعالى كان يعلم انه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره أربعين سنة لكنه علم أنه يفعلها فيكون عمره سبعين سنة فثبتت هذه الزيادة الى تلك الطاعة بناء على علم الله تعالى انه لو لاها لما كانت تلك الزيادة وعن الثاني أن وجوب العقاب والضمان على القاتل تعبدى لا تركابه المنهى وكسبه الفعل الذي يخلق الله تعالى عقبيه الموت بطريق جرى العادة فان القتل فعل القاتل كسبا وان لم يكن له خلقا والموت قائم بالميت مخلوق لله تعالى لا صنع فيه للعبد تخليقا ولا كسبا بومئذ هذا على أن الموت وجودي بدليل قوله تعالى «خلق الموت والحياة» والأكثرون على أنه عدمي، ومعنى خلق الموت قدره (والاجل واحد) لا كما زعم السكبي أن للمقتول أجلين القتل والموت وانه لو لم يقتل لعاش الى أجله الذي هو الموت ولا كما زعمت الفلاسفة ان للحيوان أجال طبيعيا وهو وقت موته بتحلل رطوبته وانطفاء حرارته الغريزيتين وأجالا اخترامية على خلاف مقتضى طبيعته بحسب الآفات والأمراض (والحرام رزق) لان الرزق اسم لما يسوقه الله تعالى الى الحيوان فيأكله وذلك قد يكون حلالا وقد يكون حراما وهذا أولى من تفسيره بما يتغذى به الحيوان لخلوه عن معنى الاضافة الى الله تعالى مع أنه معتبر في مفهوم الرزق. وعند المعتزلة الحرام ليس برزق لانهم فسر وه تارة بمالوك يأكله المالك وتارة بما يمنع من الانتفاع به وذلك لا يكون الاحلالا لكن يلزم على الاول أن لا يكون ما يأكله الدواب رزقا وعلى الوجهين أن من أكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله تعالى أصلا. ومبني هذا الاختلاف على ان الاضافة الى الله تعالى معتبرة في معنى الرزق وأنه لا رازق الا الله وحده وأن العبد يستحق

فلكونه في صورة الحججة استعيرت لفظه الحججة (قوله والجواب عن الاول الخ) يرد عليه أنه لا يوافق تحرير محل النزاع ويؤدي الى القول بتعدد الاجل بل الجواب ان تلك الاحاديث اخبار آحاد فلا تعارض الآيات القطعية أو المراد الزيادة بحسب الخير والبركة كما يقال ذكر الفتى عمره الثاني (قوله لا كما زعم السكبي) فانه خالف المعتزلة السابقة فقال المقتول تبطل حياته بأجل القتل (قوله فيأكله) أي يتناوله وهو مشهور في العرف وقد يفسر الرزق بما ساقه الله تعالى الى الحيوان فانتفع به بالتغذي أو غيره فعلى هذا يكون العواري كلها رزقا وفيه بعد لا يخفى ويجوز أن يأكل شخص برزق غيره وبواقفه قوله تعالى «ومما رزقناهم ينفقون» وقد يقال اطلاق الرزق على المنفق لكونه بصده (قوله بمالوك يأكله المالك) المراد بالمالوك المجمعول ملكا بمعنى الاذن في التصرف الشرعي والا لخلع عن معنى الاضافة الى الله تعالى وهو معتبر في مفهوم الرزق عندهم أيضا كما سيحى فحينئذ يندفع بملاحظة الحيثية خمر السلم وخنزيره اذا أكلها مع حرمتها وفي بعض الكتب ان الحرام ليس بملك عند المعتزلة فان صح ذلك فالدفع ظاهر (قوله أن لا يكون ما يأكله الدواب رزقا) مع أن ظاهر قوله تعالى «ومامن دابة في الأرض الا على الله رزقها» يقتضى أن تكون كل دابة مرزوقة (قوله أن من أكل الحرام الخ) أجيب عنه بأنه تعالى

الى العبد كما تحديدا للرزق بل هو نفي لدعوى اختصاصه بالحلل وأورد على التعريف المعول عليه انه تدخل فيه العارية مع أنه يبعد أن يسمى رزقا على كالاتعريفين قوله تعالى «ومما رزقناهم ينفقون» لان الرزق لو كان مخصوصا بالمنتفع به لم يصح الانفاق منه نعم لا يرد على تعريفه بما ساقه الله الى الحيوان لينتفع به لكن يرد عليه جواز أن يأكل أحد رزق غيره وأورد على تفسيره بمالوك يأكله المالك خنزير يأكله مالكة، وأجيب بأن الحرام لا يملك عند المعتزلة ويبطل عدم كون ما يأكله الدواب رزقا قوله تعالى «ومامن دابة في الارض الا على رزقها» وحملها على دابة مرزوقة خلاف الظاهر. وأشار بقوله وعلى الوجهين الى أنه لا تعويل على ما هو ظاهر عبارة المواقف من اختصاص



اللازم بالوجه الثاني وفي وجود حيوان لم يصل اليه ما يمنع من الانتفاع به نظر وقيل على السكل يلزم عدم كون حيوان لم يأكل حلالا ولا حراما مرزوقا كالدابة فانه ليس في حقها حل ولا حرمة (قوله لان ما قدره الله غداء لشخص يجب أن يأكله) لاحاجة اليه بعد اعتبار الأكل في مفهوم الرزق وقوله وأما بمعنى الملك فلا يمنع انما يصح لو لم يعتبر في معنى الملك الأكل وقد اعتبر حيث قال مملوك يأكله المالك (قوله والله تعالى يضل من يشاء) خص الفعلين بتقديم المسند اليه بالله تعالى وقدم الاضلال لمخالفة المعتزلة في صحة اسناده الى الله تعالى ولانه أشيع ولهذا كانت الكثرة لأهل النار وفي عموم كلمة من اشارة الى أنه يضل المهتدي ويهدى الضال ولذلك ورد الامر بتكرار «اهدنا الصراط المستقيم» في كل وقت من أوقات الصلوات الخمس لسكن لا بد من تخصيص من به لا يتصف بالهداية في الهداية وبالضلالة في الضلالة لثلا يلزم تحصيل الحاصل (قوله لانه الخالق وحده) دليل على حصر الهداية المستفاد من كلام المصنف على ما قدمناه ثم هذا الحكم فرغ خلق الاعمال ووجهه (١١٠) الاشارة الى أنه ليس الهداية بيان طريق الحق مع أن ارادته تعالى عامة عندنا أنه تعورف

ان تقييد الشيء بمشيئة الله انما يكون فيما لم يتم مشيئته تعالى به وفي قوله لانه عام في حق السكل نظر وان فسر قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام بأنه يدعو كل أحد وذلك أن دعوته كل أحد انما تم لم يخل بعض الأزمنة عن رسول وأن تكون دعوة الرسول في جميع أزمنة نبوته بالغة الى كل أحد من أهل زمانه وقوله ولا الاضلال عبارة عن وجدان العبد ضالا أو تسميته ضالا اشارة الى رد توجيهه من ينكر اضلال الله حيث يجعل الاضلال بمعنى وجدانه ضالا يجعل الافعال لا وجدان على صفة نحو

الذم والعقاب على أكل الحرام وما يكون مستندا الى الله تعالى لا يكون قبيحا ومرتكبا لا يستحق التمس والعقاب والجواب أن ذلك لسوء مباشرة أسبابه باختياره (وكل يستوفي رزق نفسه حلالا كان أو حراما) لحصول التغذي بهما جميعا (ولا يتصور أن يأكل انسان رزقه أو يأكل غيره رزقه) لان ما قدره الله غداء لشخص يجب أن يأكله ويمتنع أن يأكله غيره وأما بمعنى الملك فلا يمنع (والله تعالى يضل من يشاء ويهدى من يشاء) بمعنى خلق الضلالة والاهتداء لأنه الخالق وحده وفي التقييد بالمشيئة اشارة الى أنه ليس المراد بالهداية بيان طريق الحق لانه عام في حق السكل ولا الاضلال عبارة عن وجدان العبد ضالا أو تسميته ضالا اذ لا معنى لتعليق ذلك بمشيئة الله تعالى نعم قد تضاف الهداية الى النبي عليه الصلاة والسلام مجازا بطريق التسبب كما تسند الى القرآن وقد يسند الاضلال الى الشيطان مجازا كما يسند الى الأصنام ثم المذكورة في كلام المشايخ أن الهداية عندنا خلق الاهتداء ومثل هداة الله تعالى فلم يهتد مجاز عن الدلالة والدعوة الى الاهتداء وعند المعتزلة بيان طريق الصواب وهو باطل لقوله تعالى

قد ساق اليه كثير من الباطحات الأنا أنه عرض عنه بسوء اختياره على أنه منقوض عن مات ولم يأكل حلالا ولا حراما (قوله اذ لا معنى لتعليق ذلك الخ) وأضافه فوات مقابلة الاضلال للهداية (قوله ومثل هداة الله تعالى فلم يهتد مجاز) وكذا قوله تعالى «وأما مودفهد ينهم فاستحبوا العمى على الهدى» ويحتمل أن يراد - والله أعلم - وأما مودفهد فمهم الهدى فتركوه وارتدوا اذ لا دلالة في أول الآية وآخرها على نفي الحصول (قوله وهو باطل لقوله تعالى الخ) وأيضا الناس تختلف في الهداية وبيان الطريق يعم السكل وأضافه فوات قاعدة المطاوعة فان اهتدى مطاوع هدى مع أن الاهتداء غير لازم للبيان. وأيضا يقال في مقام المدح فلان مهدي ولا مدح الا بالحصول وما يقال ان الاستعداد التام فضيلة يليق أن يمدح عليها فمدفوع بأن التمكن مع عدم الحصول نقیصة يذم عليها كذا قيل وفيه بحث لأن التمكن في نفسه فضيلة والذمة من عدم الحصول ونظيره ان العلم بلا عمل مذموم مع أنه في نفسه أحق الفضائل بالتقديم وأسبقها في استيجاب التعظيم نعم التمكن عام للسكل

أحمدته بمعنى وجدته محمودا أو يجعل الافعال بمعنى التصيير بمعنى تصيير الله اياه ضالا أو بمعنى تسميته ضالا فلا

كافي قوله تعالى «فلا تجعلوا لله أندادا» أي لا تسموا الاشياء أندادا له. وله توجيه آخر وهو اقدار الله الشيطان على اضلاله ولا يرده التعليق بالمشيئة. ولا يبعد أن يقال في التقييد اشارة الى دليل ان ليس الهداية كذا والاضلال كذا لانه قيد هداية الله واضلاله في الشرع بالمشيئة (قوله نعم قد تضاف الهداية الى النبي عليه الصلاة والسلام مجازا بطريق التسبب) لحمل المضاف الى النبي عليه الصلاة والسلام على بيان الطريق مساعا كأن حمل المقيد بالمشيئة على الدلالة الموصولة مساعا. والمذكور في كلام المشايخ ان الهداية عندنا كذا أي في لسان الشرع والافلا انكار لسكون الهداية في اللغة ما ذكره المعتزلة (قوله ومثل هداة الله تعالى فلم يهتد مجاز الخ) ومنه قوله تعالى «وأما مودفهد ينهم فاستحبوا العمى على الهدى» على ما هو المشهور من أن استهجاب العمى على الهدى كناية عن عدم اهتدائهم ومنهم من قال يحتمل أن يكون كناية عن ارتدادهم (قوله وعند المعتزلة بيان طريق الصواب) البيان الاظهار فلو أريد باظهار طريق الصواب اظهار ذات طريق الصواب لم يوافق الآيات والحديث المذكوران ولو أريد باظهار طريق الصواب فهمما يوافقانه لان الرسول لا يمكنه أن



يظهر طريق الصواب على أحد من حيث انه صواب انما هو بخلق الله الاهتداء فيه ولم يهتد قوم له لانه لم يظهر لهم الا ذات طريق الصواب ولم يظهر لهم طريق الصواب من حيث هو طريق الصواب وبهذا اندفع أيضاً نفي ما ذكره المعتزلة فوات طريق المطاوعة فان الاهتداء المطاوع للهداية لا يلزم ذلك البيان وان دفع أيضاً انه يبطل كونها للبيان المذكور (١١١) المدح بالمهدى اذ لا مدح الا بالحصول اذ

الاستعداد وان كان تاما مع عدم الحصول نقيصة وقد يمنع كونه نقيصة بل فضيلة مجتمعة مع النقيصة (قوله والمشهور) يعني فيما هو المشهور التقييد بالمشيئة والادلة المبطله لما نقل عن المعتزلة لهم لاعليم بل علينا وليس المراد أن المشهور ينافي ما ذكره المشايخ كما وهم فقيل يمكن أن يقال مراد المشايخ بيان الحقيقة الشرعية والمشهور بين القوم هو المعنى الغير الشرعي فلا منافاة (قوله وما هو الاصلح للعبد) في الدين عند معتزلة بصرة وفي الدنيا والدين عند معتزلة بغداد كذا في بعض الحواشي وفي الموافق ما هو الاصلح للعبد في الدنيا لكن الحكاية المشهورة في الزام الجبائي وقدمت في صدر الكتاب تدل على أن ليس الواجب الاصلح في الدنيا فلعل قوله في الدنيا سهو من الناسخ وقوله ولما كان له منة واستحقاق شكر في الهداية مدخول بأنه يجزي بالأعمال الواجبة شرعا

انك لا تهتدى من أحببت ولقوله عليه السلام اللهم اهد قومي مع أنه بين الطريق ودعاهم الى الاهتداء والمشهور ان الهداية عند المعتزلة هي الدلالة الموصلة الى المطلوب وعندنا الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب سواء حصل الوصول والاهتداء أو لم يحصل (وما هو الاصلح للعبد فليس ذلك بواجب على الله تعالى) والالما خلق الكافر الفقير المذنب في الدنيا والآخرة ولما كان له منة على العباد واستحقاق شكر في الهداية وافاضة أنواع الخيرات لكونها أداء للواجب ولما كان امتنان الله على النبي عليه السلام فوق امتنانه على أبي جهل لعنه الله اذ فعل بكل منهما غاية مقدوره من الاصلح له. ولما كان لسؤال العصمة والتوفيق وكشف الضراء والبسط في الحصب والرخاء معنى لأن مالم يفعل في حق كل واحد فهو مفسدة له يجب على الله تعالى تركها ولما بقي في قدرة الله تعالى بالنسبة الى مصالح العباد شيء اذ قد أتى بالواجب ولعمري أن مفسد هذا الاصل أعنى وجوب الاصلح بل أكثر أصول المعتزلة أظهر من أن يخفى وأكثر من أن يحصى وذلك لقصور نظرهم في المعارف الالهية ورسوخ قياس الغائب على الشاهد في طباعهم وغاية تشبههم في ذلك أن ترك الاصلح يكون بخلا وسفها وجوابه أن منع ما يكون حق المانع وقد ثبتت بالأدلة

فلا يناسب قولهم فلان مهدي لكن هذا وجه آخر (قوله ولقوله عليه السلام اللهم اهد قومي) ولقوله تعالى «اهدنا الصراط المستقيم» اذ الطلب يستدعي عدم حصول المطلوب ويرد على هذا أنه ينافي التفسير بالخلق أيضا على ما لا يخفى. واعلم أن الغرض في أمثال هذا المقام من ذكر النصوص المتقابلة وحمل بعضها على التجوز هو الارشاد الى طريق دفع تشبث الحصب ببعض والتنبية على امكان المعارضة بالمثل فتنبهه وكن على بصيرة (قوله والمشهور أن الهداية الخ) يمكن أن يقال مراد المشايخ بيان الحقيقة الشرعية المرادة في أغلب استعمالات الشارع والمشهور بين القوم هو معناه الغوي أو العر في فلا منافاة (قوله والالما خلق الكافر الخ) اذ الاصلح له عدم خلقه ثم اماتته أو سلب عقله قبل التكليف والتعريض للنعيم المقيم \* فان قلت بل الاصلح له الوجود والتكليف والتعريض للنعيم المقيم \* قلت فلم يفعل ذلك بمن مات طفلا هذا وان اعتبر جانب علم الله تعالى على ما مر في صدر الكتاب فالأمر ظاهر (قوله ولما كان له منة الخ) فانهم قالوا ترك الاصلح المقدر الغير المضر بخلا وسفها فلزوم البخل ونحوه جعل تعلق قدرة الله تعالى بالترك مستحيلا أبدا ولا منة في مثل ذلك الفعل ولا معنى اطلبه على ما لا يخفى. لا يقال الأب المشفق يستوجب المنة على ولده في شفقتة شرعا وعقلا مع انه لا اختيار له في شفقتة \* لا نناقول لامة في شفقتة الجبلية بل في أفعاله الاختيارية المنبعثة عنها ان وجدت (قوله وجوابه ان منع ما يكون الخ) حاصله ان الاصلح أمر لا يستوجبه أحد بل هو محض حق الله تعالى وقد ثبت انه كريم حكيم عليم فتركه لا يخل بالحكمة البتة فلا تجب عليه رعايته. قيل عليه المعتزلة جوزوا ترك الاصلح اذا اقتضاه الحكمة قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى «وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم» أي ان تغفر لهم فليس ذلك بخارج عن حكمتك

ويحمد النعم الذي أوجب على نفسه الانعام على كل أحد. وقوله ولما كان امتنانه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوق امتنانه على أبي جهل يمكن أن يقال ولما كان شكره على النبي أوجب منه على أبي جهل. وفيهما أن انعام النبي أكثر من انعام أبي جهل لما ان الاصلح بحاله كان أكثر من الاصلح بحال ذلك. وفي قوله ولما كان لسؤال العصمة الخ انه بالسؤال والابتهاج الى الله بصير اللطف أصلح له ويصير أحق بالانعام وفي قوله ولما بقي في قدرة الله تعالى الخ انه تتجدد مصالح العباد يوما فيوما. وما ذكره في جواب غاية متشبههم حاصله ان كل ما يفعله الكريم الحكيم العليم بالعواقب لا يخلو عن المصلحة وان لم يكن أصلح بالنسبة الى العبد فلا يكون بخلا وسفها بل رعايته لمصلحة



والعوار بفتح العين هو العيب وقد يضم (قوله وعذاب القبر للكافرين) لما ثبت في حق الكافر خاصة أنه جعل في قبره تسعة وتسعين تنيئا تنهشه وتلدغه. ووجه بعض علماء الحديث هذا العدد بأنه لا عراضه عن تسعة وتسعين اسم الله وينبغي أن يريد بالعصاة من مات على العصيان فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. ويدل على أن من العصاة من لا يريد الله تعذيبه الاستعاذة من عذاب القبر فإنه لو كان مقرر أو أفعال محال لم يكن في الشرع الاستعاذة منه كما أنه لا يجوز الدعاء بالرحمة على الكفار لتقرر حكم عذابهم وبعدهم عن الرحمة ولما لم يعذب بعض العصاة فعدم عذاب الأبرار بطريق الأولى فعلم من بيان وجه (١١٣) تخصيص بعض العصاة وجه تخصيص العصاة فلذا اكتفى به. وقوله بما يعلمه ويريد متعلق

بعذاب القبر والتنعيم على سبيل التنازع أي بما يعلمه الله ويريد يعني بشيء منهما غير متعين وإن صرح الآثار ببعض كما مر في التعذيب وكالجعل على فرش الجنة وبلوغ طيب الجنة وروحها له، ويحتمل أن يكون متعلقا بالنعيم خاصة ويكون المعنى بما يعلمه الميت ويريد (قوله وسؤال منكر ونكير وهما ملكان يدخلان القبر) فيرد على الجبائي وابنه والبلخي حيث أنكروا تسمية الملكين منكرًا ونكيرًا وقالوا إنما المنكر ما يصدر عن الكافر عند تلججه إذا سئل والنكير إنما هو تقرير للملكين له، ولنا ما وقع في حسان المصاييح عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله ﷺ إذا قبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير وكان

النكير أهيب من المنكر حيث سمي بالمصدر فإن المنكر بمعنى الإنكار. والظاهر أن منكرًا ونكيرًا جنسان والافني ساعة واحدة يتفق أموات في أطراف العالم فلا يمكن أن يسألا الجميع في آن واحد ولا يبعد أن تنكيرهما للإشارة إلى ذلك. والظاهر أن سؤال الأنبياء ليس عن نبهم. والمقصود من اثبات السؤال للصبيان والأنبياء تصحيح إطلاق السؤال في المتن وقوله ثابت كل من هذه الأمور إشارة إلى وجه أفراد الخبر عن المتعدد (قوله لأنها أمور ممكنة) لاستحالة حتى يجب تأويل السمعيات الواردة فيها أخبر الصادق بها فلا تقبل النسخ إذ لا نسخ في الأخبار، والمراد بالصادق ما النبي لأن القرآن أيضا يعلم من جهته وأما الله تعالى لأن كل ما يخبر به النبي وحى وما ينطق عن الهوى، ولا بد من قيد آخر وهو أنه أخبر بها بالصادق بلا معارض ولا يبعد أن يستفاد هذا القيد من قوله على ما نطقت به النصوص لأن ما له معارض ليس ناصدا عند التحقيق ولا يخفى

النقل

النكير أهيب من المنكر حيث سمي بالمصدر فإن المنكر بمعنى



أن شيئاً ذكره من النصوص لا يدل على عذاب بعض العصاة دون بعض وقد أكد ما قدمه من كثرة النصوص الواردة في عذاب القبر دون التنعيم حيث أكثر نصوص عذاب القبر ولم يأت أبو أحمد على التنعيم وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « القبر روضة من رياض الجنة » ولم يراع الترتيب والاقدم نص التنعيم على شواهد سؤال النكير والتكبير. ووجه دلالة الآية الأولى ما ذكره المواقف من أنه عطف عذاب يوم القيامة على عرض النار غدوا وعشيا فهما متغايران ولا شبهة في كون العرض قبل الانشار من القبور كما يدل عليه صريح النظم فهو عذاب القبر اتفاقاً لان الآية في شأن الموتى ووجه دلالة الآية الثانية ان الفاء للتعقيب من غير تراخ. وتوجيهه بأن أزمته الدنيا في جنب أزمته الآخرة أقل قليل فلاستقلالها استعمل الفاء تأويل لا داعي اليه. وأشار بقوله وبالجملة الاحاديث الواردة في هذا المعنى وفي كثير من أحوال القبر متواترة المعنى الى أن الثبوت بالأدلة السمعية حق وكون الاخبار

(١١٣)

دليلاً مفيداً لليقين والقطع (قوله وأسكر عذاب القبر بعض المعتزلة والروافض) وجوز به بعض المعتزلة وطائفة من الكرامية بناء على تجويز تعذيب الجحاد. والجواب بجواز أن يخلق الله تعالى في جميع الاجزاء أوفى بعضها نوعاً من الحياة قدر ما يدرك به ألم العذاب أولذة التنعيم يدل على أن انكارهم مبنى على عدم التجويز وهذا بعيد عن يعترف بخلق الله الخلقات في النسأتين بل الظاهر أنهم لما وقعوا بين اثبات احياء لم يصرح به الشرع وبين تأويل آيات عذاب القبر وشواهد ترجح عندهم التأويل. والمأ كول في بطن الحيوان والمصلوب في الهواء المشاهد لنا الى أن يبعث من غير مشاهدة حياة فيه شهبان قويتان

الصادق على ما نطق به النصوص قال الله تعالى « النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » وقال الله تعالى « أغرقوا فأدخلوا ناراً » وقال النبي صلى الله عليه وسلم « استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه » وقال عليه السلام قوله تعالى « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة » نزلت في عذاب القبر اذا قيل له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربى الله ودينى الاسلام ونبيى محمد عليه السلام. وقال النبي عليه الصلاة والسلام « اذا قبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان عيناهما يقال لأحدهما منكر والآخر نكير » الى آخر الحديث. وقال النبي عليه الصلاة والسلام « القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفرة النيران » وبالجملة الأحاديث الواردة في هذا المعنى وفي كثير من أحوال الآخرة متواترة المعنى وان لم يبلغ أحادها حد التواتر. وأنكر عذاب القبر بعض المعتزلة والروافض لان الميت جمد لا حياة له ولا ادراك فتعذبه محال. والجواب أنه يجوز أن يخلق الله تعالى في جميع الأجزاء أوفى بعضها نوعاً من الحياة قدر ما يدرك ألم العذاب أولذة التنعيم وهذا لا يستلزم إعادة الروح الى بدنه ولا أن يتحرك ويضطرب أو يرى أثر العذاب عليه حتى ان الغريق في الماء أو المأ كول في بطن الحيوان أو المصلوب في الهواء يعذب وان لم نطلع عليه. ومن تأمل في عجائب ملكه تعالى وملكوته وغرائب قدرته وجبروته لم يستعد أمثال ذلك فضلا عن الاستحالة \* واعلم أنه لما كان أحوال القبر مما هو متوسط بين أمر الدنيا والآخرة أفرد بها بالذكر. ثم اشغل ببيان حقيقة الحشر وتفصيل ما يتعلق بأموال الآخرة. ودليل السكك أنها أمور ممكنة أخبر بها الصادق ونطق بها الكتاب والسنة فتكون ثابتة. وصرح بحقيقة كل منهما تحقيقاً وتوكيداً واعتناء

النقل فان قوله تعالى « الرحمن على العرش استوى » لدلالته على الجلوس المحال على الله تعالى يجب تأويله بالاستيلاء ونحوه (قوله النار يعرضون عليها) عرضهم على النار احراقهم بها من قولهم عرض الاسارى على السيف أى قتلوا به. وقوله تعالى ويوم القيامة دليل على أن العرض قبل ذلك اليوم (قوله أغرقوا فأدخلوا ناراً) وجه الاستدلال أن الفاء للتعقيب من غير تراخ (قوله جمد لا حياة له) جوز بعضهم تعذيب غير الحى ولا شك أنه سفسطة وأما تعذيب المأ كول بخلق نوع الحياة في بطن الآكل فواضح الامكان كدودة في الجوف وفي خلال البدن فانها تتألم وتتلفذ

(١٥ - عقائد) للنكير بين تحيرت الأصحاب في دفعهما وجعلوا من أحرق وذرى أجزاءه في الرياح العاصفة شمالاً وجنوباً وقبلاً ودبوراً أقوى منهم فذكرناها اخلال بالبيان وتشفيهم بعدم التأمل في عجائب الملك والملوكوت وبأنهم استبعدوا مثل ذلك في قدرة الله تعالى انما يتم لولم يستبعدوا القول بما هو خارج عن عادته تعالى من احياء مشاهد لنا وتعذبه من غير أن نعرفه. ولعل استبعادهم هذا والاف كيف يظن بالمصدقين بقدره الله تعالى على الاجاد والامانة والنشور ذلك. نعم الكلام معهم في أنه هل يصح هذا الاستبعاد لترك ظواهر احاديث متواترة المعنى أم لا (قوله واعلم أنه لما كان أحوال القبر مما هو متوسط بين أمر الدنيا والآخرة أفرد بها بالذكر) لأمانة لافرادها بالذكر بل يجوز أن تكون من آخر مباحث الدنيا وأول مباحث الآخرة الآن رعاية حسن الترتيب تقتضى الحمل على ما ذكره (قوله وصرح بحقيقة كل منهما تحقيقاً وتوكيداً) ويراد المسئلة بعبارة الشارح حيث وقع في الكتاب « والوزن يومئذ الحق » وورد في الحديث « من شهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله



وابن أمته « وولته ألقاها الى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الجنة على ما كان عليه من العمل » (قوله والبعث) قال الامام  
الرازي مسألة المعاد مبنية على أركان أربعة وذلك لان الانسان هو العالم الصغير وهذا العالم هو العالم الكبير والبعث في كل منهما ما عن تخريجه  
أو تعميره بعد تخريجه فهذه مطالب أربعة الاول كيفية تخريب العالم الصغير وهو بالموت. والثاني أنه كيف يعمره بعد ما خربه وهو أنه يعيده  
كما كان حيا عالما قلاو يوصل اليه الثواب والعقاب. والثالث أنه كيف يخرب هذا العالم الكبير وهو أنه يخربه بتفريق الأجزاء أو بالاعدام  
والافناء. والرابع أنه كيف يعمره بعد تخريجه وهذا هو القول في شرح أحوال القيامة وبيان أحوال الجنة والنار (قوله وهو أن يبعث الله  
تعالى الموتى من القبور بأن يجمع أجزاءهم (١١٤) الاصلية ويعيد الارواح اليها) في شرح المواقف : اعلم أن الاقوال الممكنة

في مسألة المعاد لا تزيد على  
خمسة: الاول ثبوت المعاد  
الجسماني فقط وهو قول  
أكثر المتكلمين النافين  
لنفس الناطقة. والثاني  
ثبوت المعاد الروحاني فقط  
وهو قول الفلاسفة الالهيين  
والثالث ثبوتهما معا وهو  
قول كثير من المحققين  
كالخميني والغزالي والراغب  
وأبي زيد الدبوسي ومعمر  
من قدماء المعتزلة وجمهور  
من متأخري الامامية  
وكثير من الصوفية فانهم  
قالوا الانسان بالحقيقة هو  
النفس الناطقة وهي  
المكف والمطيع والعاصي  
والمثاب والمعاقب والبدن  
يجرى منها مجرى الآلة  
والنفس باقية بعد فساد  
البدن فاذا أراد الله تعالى  
حشر الخلائق خلق لكل  
واحد من الارواح بدنا

بشأنه فقال (والبعث) وهو أن يبعث الله تعالى الموتى من القبور بأن يجمع أجزاءهم الاصلية ويعيد  
الارواح اليها (حق) لقوله تعالى « ثم انكم يوم القيامة تبعثون » وقوله تعالى « قل يحييها الذي أنشأها أول  
مرة » الى غير ذلك من النصوص القاطعة الناطقة بمحشر الاجساد وأنكره الفلاسفة بناء على امتناع إعادة  
المعدوم بعينه وهو مع أنه لا دليل لهم عليه يعتد به غير مضر بالمقصود لان مرادنا أن الله تعالى يجمع الاجزاء  
الاصلية للانسان ويعيد روحه اليه سواء سمى ذلك إعادة المعدوم بعينه أو لم يسم. وبهذا سقط ما قالوا انه  
لو أن كل انسان انسانا بحيث صار جزءا آمنه فتلك الاجزاء امانا تعاد فيهما وهو محال أو في أحدهما فلا  
يكون الاخر معادا بجميع أجزائه وذلك لأن المعاد انما هو الاجزاء الاصلية الباقية من أول العمر الى آخره  
والأجزاء المأكولة فضلة في الآكل لأصلية \* فان قيل هذا قول بالتناسخ لان البدن الثاني ليس هو الاول

بلا شعور منا (قوله لا دليل لهم عليه يعتد به) قالوا ان أعيد الوقت الاول أيضا فهو مبدأ ولا معاد والافلا إعادة  
بعينه لان الوقت من جملة العوارض وأجيب أولا بأن إعادة العين بالمشخصات العتبرة في الوجود ولا نسلم  
أن الوقت منها والايانزم بتبدل الاشخاص بحسب الاوقات \* لا يقال يحتمل أن يراد أن وقت الحدوث  
مشخص خارجي \* لانا نقول هذا مع أنه كلام على السند مدفوع بأن العتبر في الوجود ما لا يتصور  
هو بدونه وما لا يضر عدمه في البقاء لا يضر في الاعادة أيضا وثانيا بأن المبدأ هو الوجود في الوقت المبدأ  
والوقت ههنا معاد فرضا. وقالوا أيضا لو أعيد المعدوم بعينه لتخلل العدم بين الشيء ونفسه هذا خلف  
وأجيب بمنع الاستحالة فانه في التحقيق تخلل العدم بين زمانى الوجود والاستحالة فيه وقد يجاب  
بتجويز التمييز في الوقتين بالعوارض الغير المشخصة مع بقاء الشخصات بعينها فيكون التخلل بين  
المتغيرين من وجهه وأيضا لو تم ذلك لا يمنع بقاء شخص ما زمانا والالتخلل الزمان بين الشيء ونفسه  
وفيه بحث اذا اختلف في غير الشخصات لا يدفع التخلل بين الشخصات ونفسها وبين ذات  
الشخص ونفسه وان دفعه بين الشخص المأخوذ مع جميع العوارض ونفسه ثم لا يخفى أن معنى  
التخلل يقطع الاتصال والوقوع في الحلال ولا تخلل في الشخص الباقي (قوله لان مرادنا الخ)  
ذهب البعض الى إعادة الأجزاء الاصلية بعد اعدامها لقوله تعالى « كل شيء هالك الا وجهه »  
وأجيب بأن هلاك الشيء خروجه عن صفاته المطلوبة منه. والمطلوب بالجواهر الفردة انضمام  
بعضها الى بعض ليحصل الجسم والمطلوب بالمركبات وخواصها آثارها فالتفريق اهلاك للسكل  
(قوله والأجزاء المأكولة فضلة في الآكل لأصلية) \* فان قيل يحتمل أن يتولد

يتعلق به ويتصرف فيه كما كان في الدنيا. والرابع عدم ثبوت شيء منهما وهذا قول القدماء

من

من الفلاسفة الطبيعيين. والخامس التوقف في هذه الاقسام وهو المنقول عن جالينوس فانه قال لم يتبين لي أن النفس هل هي المزاج فينعدم  
عند الموت فيستحيل اعادةها أو هي جوهر باق بعد فساد البنية فيمكن المعاد حينئذ هذا كلامه. ولا يخفى أن الرابع الذي هو عدم ثبوت  
شيء منهما لا يقابل التوقف فالاولى الرابع عدم كل منهما وأن ما نقله عن جالينوس يدل على ثبوت التوقف في المعاد الروحاني وأما الجسماني  
فهو ينكره كيف وهو لا يجوز إعادة المعدوم ولا شبهة في اعدام الجسم وإنما التردد عنده في اعدام النفس (قوله حق) الحق هو البعث  
الجسماني مطلقا. وأما أنه هل يقضى الانسان بالكلية ثم يعاد أو تفرق أجزاؤه ثم يجمع فلا جزم فيه نفيا وثابتا فنقول الشارح في تفسير البعث  
على ما سبق لا ينبغي أن يكون مبنيا على أنه يجب التصديق بالبعث هكذا بل ينبغي أن يكون إشارة الى أن الراجح عنده ذلك ووجه أن  
امتناع إعادة المعدوم غير مضر بالمقصود مع أنه ينعقد قياس هكذا بعث الموتى إعادة المعدوم وإعادة المعدوم بمنفعة أن الصغرى مع فرض صحة



هذه المقدمة ممنوعة لأن الاعادة بجمع الاجزاء الاصلية للانسان واعادة روحه اليه (قوله لما ورد في الحديث أن أهل الجنة جرد مردوان  
الجهنمي ضرسه مثل أحد) يقتضى هذا أن بدنا جرد عن لحيته وعن أشعاره يكون بدنا آخر وأن بدنا يتورم بعض أعضائه يكون بدنا  
آخر مع أنه خلاف المتعارف وقد يجاب بأن عظم الضرس بالاتفاخ لا يضم زائد والزم تعذيبه بلاشركة في المعصية ويرد بأن العذاب للروح  
المتعلق به ويمكن أن يرد بأن الله يحفظ الجزء الزائد عن العذاب وإنما زيد ليُعذب الجهنمي بعظمه بل يجوز أن تكون الأجزاء المزيده  
هى النار لكن وجوه الرد كلها كلام على السند لأن الجواب هو منع (١١٥) استنزاهم الضرس تغاير البدنين لكونه

بالاقتفاخ والا لزم التعذيب  
بلاشركة. وقوله ومن ههنا  
قال من قال مامن مذهب  
الاول والتناسخ فيه قدم راسخ  
بما يخالف المقصود لأنه  
يوهن فساد التناسخ .  
والاليق أن يذكروا في الجواب  
بأن يقال وان سمي مثل  
هذاتناسخا كان هذاتناسخا  
في مجرد الاسم ومن ههنا  
قال من قال مامن مذهب  
الاول والتناسخ فيه قدم راسخ  
(قوله انما يلزم التناسخ لو  
لم يكن البدن الثاني مخلوقا  
من الأجزاء الاصلية) يعنى  
أن التناسخ موضوع  
لاتتقال الروح من بدن الى  
بدن متغايرين في الأجزاء  
الاصلية لا أن البدن الثاني  
عين الاول حتى يرد بالمغايرة  
استدلالا بالسمع كما وقع  
لبعض (قوله لم يمكن وزنها)  
لأنه لا وزن لها ولا يمكن  
وضعها في كفة الميزان  
والعبث ما ليس فائده على  
قدر العمل والظاهر أن  
المراد نفي الفائدة مطلقا  
والجواب بأن كتب الاعمال

لما ورد في الحديث من أن أهل الجنة جرد مرد مكحلون وأن الجهنمي ضرسه مثل جبل أحد  
ومن ههنا قال من قال مامن مذهب الا وللتناسخ فيه قدم راسخ \* قلنا انما يلزم التناسخ لو لم  
يكن البدن الثاني مخلوقا من الأجزاء الاصلية للبدن الاول وان سمي مثل ذلك تناسخا كان نزاعا  
في مجرد الاسم ولا دليل على استحالة اعادة الروح الى مثل هذا البدن بل الأدلة قائمة على حقيقته  
سواء سمي تناسخا أم لا ( والوزن حق ) لقوله تعالى والوزن يومئذ الحق والميزان عبارة  
عما يعرف به كيفية مقادير الأعمال والعقل قاصر عن ادراك كفيته وأنكره المعتزلة لأن  
الأعمال أعراض وان أمكن اعادتها لم يمكن وزنها ولائها معلومة لله تعالى فوزنها عبث والجواب  
أنه قد ورد في الحديث أن كتب الأعمال هى التى توزن فلا اشكال وعلى تقدير تسليم كون أفعال  
الله تعالى معللة بالأغراض لعل في الوزن حكمة لا تطلع عليها وعدم اطلاعنا على الحكمة لا يوجب  
العبث ( والكتاب ) المثبت فيه طاعات العباد ومعاصيهم يؤتى للمؤمنين بأيمانهم وللكفار  
بشمالهم ووراء ظهورهم ( حق ) لقوله تعالى ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا  
وقوله تعالى «فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا» وسكت المصنف عن ذكر  
الحساب اكتفاء بالكتاب وأنكره المعتزلة زعما منهم أنه عبث والجواب مامر ( والسؤال  
حق ) لقوله تعالى «لنساءلهم أجمعين» ولقوله عليه السلام «الله يدنى المؤمن فيضع عليه كنفه ويستتره  
فيقول أتعرف ذنبك كذا أتعرف ذنب كذا فيقول نعم أى رب حتى اذا قرره بذنوبه ورأى في  
نفسه أنه قد هلك قال تعالى سترها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسنة  
وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رموس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الألعنة

من الأجزاء الاصلية للأكل نطفة يتولد منها شخص آخر \* قلنا لعل الله تعالى يحفظه من أن يصير  
جزءا لبدن آخر فضلا عن أن يصير نطفة وجزءا أصليا والفساد في الوقوع لافي الجواز (قوله وأن  
الجهنمي ضرسه مثل جبل أحد) قيل ذلك بالاتفاخ لا يضم زائد والا لزم تعذيبه بلاشركة في  
المعصية وفيه بحث لأن العذاب للروح المتعلق به (قوله قلنا انما يلزم التناسخ الخ) حاصل الجواب  
أن التناسخ مغايرة البدنين بحسب ذوات الأجزاء والتغاير ههنا في الهيئته والتركيب وقد يتوهم أن  
حاصله منع التغاير بناء على أن البدن الثاني مخلوق من أجزاء البدن الاول فيكون عين الاول  
فيعترض بأن قوله تعالى «كلنا نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها» يدل على تغاير الجلدين مع اتحاد  
أجزائهما بناء على تغاير الهيئته والتركيب وأنت خير بأن دعوى اتحاد الأجزاء غير مسموعة  
فتأمل ( قوله أن كتب الأعمال هى التى توزن ) وقيل بل تجعل الحسنات أجساما نورانية

هى التى توزن لا يتخلو عن شوب وهو أنه ثبت أن كتابا فيه أشهاد أن لاله الا الله وأن محمد عبده ورسوله مع صغره يغلب في الكفة تسعة وتسعين  
سجلا كل سجل مثل مد البصر فاذا لم يكن للعمل وزن فكيف يغلب الكتاب الصغير جدا الكتاب الطويلة الكبيرة والمنع المشار اليه بقوله  
وعلى تقدير كون أفعال الله تعالى معللة بالأغراض ليس بشئ. لانه لا ينكر أحد أن فعله تعالى لا يتخلو عن حكمة وفائدة فعلى تقدير انتفاء الغرض  
لا بد من الفائدة. ويمكن أن تكون الحكمة في الوزن أن يطلع حفظة النار على استحقات كل معذب وملائكة الرحمة على استحقات كل بر.  
ومن أنكر الميزان فسرهم بملك يقابل الحسنات بالسينات ليظهر رجحان أحدهما أو تساويهما (قوله والكتاب المثبت الخ) وصف الكتاب  
تنبها على أن المراد به معهود والظاهر في قوله يؤتى الذى يؤتى ليكون وصفا بعد وصف ويتم بيان العهد وقوله اكتفاء بالكتاب يشمل  
معنيين كتاب الله تعالى أى لظهور كتاب الله الدال على الحساب وكتاب العبد أى لان الكتاب يذكر الحساب لانه ليس الاله. وبما يتعروضه



وقد ثبت بالسنة شفاعة القرآن لأهله ومحاجته لصاحبه وهو بعيد عن مشرب الاعتزال كوزن الأعمال وقد نبه بالاستشهاد بالحديث على أن السؤال للمؤمنين على وجه الستر وأن السؤال عن الذنب (قوله قررره بذنوبه) معناه حملة على الاقرار بذنوبه وفي القاموس كنف الله محرقة حرزه وستره وهو الظل والجانب والناحية (قوله والحوض حق لقوله تعالى انا أعطيناك الكوثر) الكوثر في الآية عند الأكثر الخير البالغ في الكثرة. ومن حملة على الماء قال انه اسم لنهر في الجنة. ومن قال انه اسم حوض في الموقف قال سمي كوثر الأنيمة على من نهر الكوثر. وتحقيقه في شروح كتب الحديث فالاستدلال بالآية استدلال بنوع آية. وقوله ماءه أبيض من اللبن شاذ لأنه لا يجيء. أفعال التفضيل من اللون. وكون كيزانه كنجوم السماء باعتبار العدد أو المعان ويؤيد الأول ما في رواية فيه أباريق من الذهب والفضة كعدد نجوم السماء. وقوله من شرب منها فلا يظمأ أبدا (١١٦) فلا يشرب ماء الجنة الا لا تنعم وأما المبتلى بالجحيم من المؤمنين فاما أن يحفظ

الحوض منه واما أن لا يظمأ في جهنم (قوله والصراط حق) في بعض الحواشي المشهور أن الميزان قبل الصراط وما روى أن الصحابة قالوا يارسول الله أين نطلبك فقال عليه الصلاة والسلام على الصراط فان لم تجدوا فعلى الميزان فان لم تجدوا فعلى الحوض فوجهه أن الطلب في المظان المرتبة يجوز أن يستأنف من كل طرف على أنه رواية غريبة فلا يعارض المشهور وانكار أكثر المعتزلة للوقوع والجواز وجوزه أبو الهذيل وبشر بن المعتز من غير حكم بالوقوع واختلاف قول الجبائي في نفيه واثباته وعلى تقدير تسليم كونه تعذيبا للمؤمنين يجوز أن يكون لتطهيرهم عن الذنوب وتأويل الصراط عندهم أنكروه أنه الأعمال الرديئة

الله على الظالمين (والحوض حق) لقوله تعالى «انا أعطيناك الكوثر» ولقوله عليه السلام «حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه أكثر من نجوم السماء من يشرب منها فلا يظمأ أبدا» والأحاديث فيه كثيرة (والصراط حق) وهو جسر معدود على متن جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف يعبره أهل الجنة ويزل به أقدام أهل النار وأنكره أكثر المعتزلة لأنه لا يمكن العبور عليه وان أمكن فهو تعذيب للمؤمنين والجواب أن الله تعالى قادر على أن يمكن من العبور عليه ويسهله على المؤمنين حتى ان منهم من يجوزه كالبرق الخاطف ومنهم كالريح الهابة ومنهم كالجواد الى غير ذلك مما ورد في الحديث (والجنة حق والنار حق) لأن الآيات والأحاديث الواردة في شأنهما أشهر من أن تخفى وأكثر من أن تحصى وتمسك المنكرون بأن الجنة موصوفة بأن عرضها كعرض السموات والأرض وهذا في عالم العناصر محال وفي عالم الافلاك ادخال عالم في عالم آخر خارج عنه مستلزم لجواز الحرق والالتئام وهو باطل \* قلنا هذا معنى على أصلكم الفاسد وقد تكلمنا عليه في موضعه (وهما) أي الجنة والنار (مخلوقتان) الآن (موجودتان) تكرير وتوكيد وزعم أكثر المعتزلة أنهما إنما تخلقان يوم الجزاء ولناقصة آدم عليه السلام وحواء واسكانهما الجنة والآيات والسيئات أجساما ظاهمية (قوله لقوله تعالى انا أعطيناك الكوثر) يشير الى أن الكوثر هو الحوض والأصح أنه غيره فانه نهر في الجنة والحوض في الموقف (قوله وريحه أطيب من المسك) ويجوز أن يكون له طعم لذيذ فيتلذذ بريحه وطعمه عند الشرب الثاني ان وقع (قوله من شرب منه فلا يظمأ أبدا) ويجوز أن لا يشربه الا من قدر له عدم دخول النار أو لا يعذب بالظمأ من شربه وان دخل النار (قوله أدق من الشعر وأحد من السيف) هكذا ورد في الحديث الصحيح. والمشهور أن الميزان قبل الصراط وماورد من أن الصحابة قالوا يارسول الله أين نطلبك يوم المحشر فقال عليه السلام على الصراط فان لم تجدوا فعلى الميزان فان لم تجدوا فعلى الحوض فوجهه أن الطلب في المظان المرتبة يجوز أن يستأنف من كل طرف على أنه رواية غريبة فلا تعارض المشهور (قوله واسكانهما الجنة) والقول بأن تلك الجنة كانت بستانا من بستان الدنيا مخالف

التي يسئل عنها يؤخذ بها كأنه يمر عليها يطول المرور بكثرتها ويقصر بقلتها (قوله وتمسك المنكرون) مقتضى الدليل أن لاجماع يكون تمسك المنكرى الجنة والنار مطلقا لكن الدليل لبعض المعتزلة. والفرق الاسلامية لا ينسكرونهما مطلقا فيرد عليه أنه يدل على امتناعهما مطلقا أو يتم لا تقولون به والمشهور في نفي كونهما في عالم العناصر أنهما لو كانا في عالم العناصر لزم التناسخ وهو مفارقة النفوس عن الأبدان في عالم العناصر وتعلقها بها فيها وأتم لا تقولون به وقد قام الدليل على بطلانه وكأنه لما رأى الشارح ضعفه بدله بما ذكره الأنا صاحب الدليل كان ملتزما للدليل العقلي فلم يبق ما ألتمه بحاله ووجه أنهم مالوا كانا في عالم الافلاك لزم الحرق والالتئام أن ما لا يجوز فيه الحرق والالتئام لا يخاطب شي من الكائنات الفاسدة والجنة والنار على وجه ثبوتها من قبيل ما يتسكون ويفسدوا ما وجه أنهم مالوا كانا خارج عالم العناصر والافلاك فليس لزوم الحرق والالتئام بل المذكور فيه أن الفلك بسيط وشكله الكرة ولو وجد عالم آخر لكان كريا أيضا فيعرض بينهما خلاء وانه محال (قوله ولناقصة آدم وحواء) واذا كانت الجنة مخلوقة فكذا النار اذا لا قائل بالفصل ومن زعم أن الجنة لم تخلق بعد قال انه بستان كان بأرض فلسطين بالواو والياء وقد يسمى فلسطين بكسر فاءهما وقد تفتح كورة بالشام أو قرية بالعراق أو كان بين فارس



وكرمان خلقه الله تعالى امتحانا لا دم عليه الصلاة والسلام وحمل الاهداب على الانتقال منه الى أرض الهند كما في قوله تعالى « اهبطوا مصر » وقوله تعالى « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا » يحتمل الجمل المتعدى الى مفعولين فيكون المعنى نجعلها مسكن الذين لا يريدون الخ فيكون وعدا بجعلها اجزاء لعدم ارادة العلو والفساد. وما في بعض الحواشي أن هذا الجمل لازم وجود الجنة ليس بشيء لأن هذا الجمل انما يتحقق في الآخرة ولو سلم اصرار لازما (١١٧) بوعد الحق (قوله لو كانتا

موجودتين الآن لما جاز هلاك أكل الجنة) فيه أنها لو وجدتا بعد أيضا لما جاز هلاك أكل الجنة وهو يخالف كل شيء هالك الا وجهه . وقوله بل يكفي الخروج عن الانتفاع به قيل يريد به الانتفاع المقصود به والافنا لا يفنى يدل على وجود الصانع وهو من أعظم المنافع (قوله أي دائمتان) يعني ليس البقاء بمعنى الوجود في الزمان الثاني بل الدوام على ماهو العرف فحينئذ قوله لا تفنيان تأكيديا لبقاء ولو جعل البقاء بالمعنى المصطلح عليه لكان لا تفنيان افادة لاعادة تبيين فان قلت لا يقتضى قوله تعالى « كل شيء هالك الا وجهه » فناء أهلها لأنهم أدر كوا الفناء قبل دخولها \* قلت يقتضى فناء الرضوان والخور والغلمان وغيرها من أهلها فلذا احتاج الى تأويل عدم فناء أهلها بعدم استمرار الفناء (قوله لقوله تعالى في حق الفريقين خالدين فيها أبدا) أي لقوله

الظاهرة في اعدادها مثل أعدت للمتقين وأعدت للكافرين اذ لا ضرورة في العدول عن الظاهر فان عورض بمثل قوله تعالى « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا » قلنا يحتمل الحال والاستمرار ولو سلم فقصة آدم تبقى سالمة عن المعارض. قالوا لو كانتا موجودتين الآن لما جاز هلاك أكل الجنة لقوله تعالى « أكلها دائم » لكن اللازم باطل لقوله تعالى « كل شيء هالك الا وجهه » قلنا لا يخفى في أنه لا يمكن دوام أكل الجنة بعينه وانما المراد بالدوام أنه اذا فنى منه شيء جيء ببدله وهذا لا ينافي الهلاك لحظة على أن الهلاك لا يستلزم الفناء بل يكفي الخروج عن الانتفاع به ولو سلم فيجوز أن يكون المراد أن كل شيء ممكن فهو هالك في حد ذاته بمعنى أن الوجود الامكاني بالنظر الى الوجود الواجبي بمنزلة العدم (باقيتان لا تفنيان ولا يفنى أهلها) أي دائمتان لا يطرأ عليهما عدم مستمر لقوله تعالى في حق الفريقين « خالدين فيها أبدا » وأما ما قيل من أنهما تسلكان ولو لحظة تحقيقا لقوله تعالى « كل شيء هالك الا وجهه » فلا ينافي البقاء بهذا المعنى على أنك قد عرفت أنه لا دلالة في الآية على الفناء. وذهبت الجهمية الى أنهما يفنيان ويبنى أهلها وهو قول باطل يخالف للكتاب والسنة والاجماع ليس عليه شبهة فضلا عن حجة (والكبيرة) فداختلفت الروايات فيها فروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنها تسعة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة والزنا والفرار عن الزحف والسحر وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والحاد في الحرم وزاد أبو هريرة أكل الربا وزاد على رضي الله عنه السرقة وشرب الخمر وقيل كل ما كان مفسدته مثل مفسدة شيء مما ذكر أو أكثر منه وقيل كل ما توعد عليه الشرع بخصوصه وقيل كل معصية أصر عليها العبد فهي كبيرة وكل ما استغفر عنها فهي صغيرة وقال صاحب الكفاية الحق

لاجماع المسلمين. وقد يتوهم أنه مردود بقوله تعالى « قلنا اهبطوا منها » اذ الهبوط انتقال من المكان العالي الى المكان السافل. ويرد عليه أنه يحتمل أن يكون ذلك البستان على موضع مرتفع كقلة الجبل (قوله نجعلها للذين) أي نخلقها لأجلهم \* فان قلت يحتمل أن يجعل للذين مفعولا ثانيا لتجعل فيصير الحاصل نجعلها كأنه لهم لانفسها \* قلت يمكن أن يقال المتبادر من جعل الدار لزيد تمكينه من التمكن فيها وهذا المعنى لازم لوجود الجنة وأما الحمل على التمكن بالفعل فعدول عن الظاهر (قوله أكلها دائم) الأكل بضمين كل ما يؤكل ويرد على هذا الاستدلال أنه مشترك الالزام اذ المراد بالشيء هو الوجود المطلق لا الوجود وقت النزول فقط ومثله قوله تعالى خالق كل شيء . وهو بكل شيء عليم (قوله وانما المراد بالدوام الخ) يعني أن المراد هو الدوام التجديدي العرفي فان نوع الخمر يعد دائما بحسب العرف وان انقطع في بعض الأوقات . ولك أن تقول هلاك كل شخص بعد وجود مثله فلا ينقطع النوع أصلا (قوله بل يكفي الخروج عن الانتفاع به) أي المقصود منه فلا يرد أن ما لا يفنى يدل على وجود الصانع وهي من أعظم المنافع (قوله الشرك بالله) ان أريد به مطلق الكفر فالسحر مندرج فيه لأنه كفر بالاتفاق والافسائ أنواع الكفر تبقى خارجة

مرتين هذا الكلام تارة في حق أهل النار وضمير فيها النار وتارة في حق أهل الجنة وضمير فيها الجنة (قوله وذهب الجهمية الى أنهما تفنيان ويبنى أهلها وهو قول باطل يخالف للكتاب والسنة والاجماع) انما يخالفها لولم يكن المراد فناء لحظة تحقيقا للحكم « كل شيء هالك الا وجهه » (قوله الشرك بالله) المراد مطلق الكفر والالورد أنواع الكفر غيره فيرد استدرارك ذكر السحر لأنه داخل في الشرك فلا يتم عدد التسعة. والمراد بالفرار عن الزحف الفرار عن جيش الكفار الزائد على ضعف جيش المسلمين. والحاد في الحرم ترك الاستقامة فيما أمر به. وأورد على قول صاحب الكفاية انها اسمان اضافيان أنه يخالف قوله تعالى ان تجتنبوا كبارا. والمراد بالكبيرة غير الكفر بقريضة ما حكم به عليها



(قوله بناء على أن الأعمال عندهم جزء من حقيقة الإيمان) هذا لا يصلح أن يكون مبنى لسكونه ليس بمؤمن ولا يصلح أن يبنى عليه كونه ليس بكافر. وسيأتي مبنى أنه ليس بمؤمن ولا كافر مستوفى. والمخالف في عدم الإدخال في الكفر لا يخص الخوارج بل من المخالفين الحسن فانه زعم أنه يدخله في النفاق ولا يخفى أنه كفر مضمّر (قوله نعم اذا كان بطريق الاستحلال والاستخفاف

(١١٨)

كان كفرا) أي بحسب الظاهر ويحكم الشرع بكفره لأن مدار الأحكام على الظاهر وأما بين وبين الله فهو مؤمن لو لم يكن فيما يتعلق بالقلب من التصديق خلل (قوله الثاني الآيات والأحاديث الناطقة) أي الدالة دلالة صريحة. وفي كون ما ذكره من الآيات صريحا بحث لأن الخطاب للمؤمنين المبرئين من العصيان وفرض القصاص وإيجاب التوبة مبنى على فرض القتل والعصيان واثبات الافتتان على سبيل الفرض ولا يلزم بقاء الإيمان بعد وقوع المفروض (قوله وهي كثيرة) الظاهر أن الضمير للآيات. ولك أن تجعله للأحاديث حتى لا يتبقى الأحاديث خالية عن البيان (قوله بعد الاتفاق على أن ذلك لا يجوز لغير المؤمن) المتفق عليه عند المعتزلة أن ذلك لا يجوز للكافر (قوله فأخذنا المتفق عليه وتركنا المختلف فيه) لا خفاء في أن القول بأنه ليس بمؤمن مختلف فيه وكذا

انهما اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتيهما فكل معصية اذا أضيفت الى ما فوقها فهي صغيرة وان أضيفت الى مادونها فهي كبيرة. والكبيرة المطلقة هي الكفر اذ لا ذنب أكبر منه. وبالجملة المراد ههنا أن الكبيرة التي هي غير الكفر (لا يخرج العبد المؤمن من الإيمان) لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الإيمان خلافا للمعتزلة حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر وهذا هو المنزلة بين المنزلتين بناء على أن الأعمال عندهم جزء من حقيقة الإيمان (ولا تدخله) أي العبد المؤمن (في الكفر) خلافا للخوارج فانهم ذهبوا الى أن مرتكب الكبيرة بل الصغيرة أيضا كافر وأنه لا واسطة بين الكفر والإيمان. لنا وجوه الأول ماسيحي من أن حقيقة الإيمان هو التصديق القلبي فلا يخرج المؤمن عن الاتصاف به إلا بما ينافية بمجرد الإقدام على الكبيرة لغلبة شهوة أو حمية أو أنفة أو كسل خصوصا اذا اقترن به خوف العقاب ورجاء العفو والعزم على التوبة لا ينافية. نعم اذا كان بطريق الاستحلال والاستخفاف كان كفرا لكونه علامة للتكذيب. ولا نزاع في أن من المعاصي ما جعله الشارع أمارة للتكذيب وعلم كونه كذلك بالأدلة الشرعية كسجود للصنم والقائه المصحف في القاذورات والتلفظ بكلمات الكفر ونحو ذلك مما يثبت بالأدلة أنه كفر. وبهذا ينحل ما قيل ان الإيمان اذا كان عبارة عن التصديق والاقرار ينبغي أن لا يصير المقر المصدق كافرا بشيء من أفعال الكفر وألفاظه ما لم يتحقق منه التكذيب أو الشك. الثاني الآيات والأحاديث الناطقة باطلاق المؤمن على العاصي كقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى » وقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا » وقوله تعالى « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا » الآية وهي كثيرة الثالث اجماع الأمة من عصر النبي عليه السلام الى يومنا هذا بالصلاة على من مات من أهل القبلة من غير توبة والدعاء والاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم الكبائر بعد الاتفاق على أن ذلك لا يجوز لغير المؤمن. واحتجت المعتزلة بوجهين. الأول أن الأمة بعد اتفاقهم على أن مرتكب الكبيرة فاسق اختلفوا في أنه مؤمن وهو مذهب أهل السنة والجماعة أو كافر وهو قول الخوارج أو منافق وهو قول الحسن البصري فأخذنا المتفق عليه وتركنا المختلف فيه وقلنا هو فاسق ليس بمؤمن ولا كافر ولا منافق. والجواب أن هذا احداث للقول المخالف لما أجمع عليه السلف من عدم المنزلة بين المنزلتين فيكون باطلا والثاني أنه ليس بمؤمن لقوله تعالى « أمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا » جعل المؤمن مقابلا للفاسق وقوله عليه السلام « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » وقوله عليه الصلاة والسلام « لا إيمان لمن لا أمانة له » ولا كافر لما تواتر من أن الأمة كانوا لا يقتلونه ولا يجرون عليه أحكام المرتدين ويدفونوه في مقابر المسلمين. والجواب أن المراد بالفاسق في الآية هو الكافر فان الكفر من أعظم الفسوق

(قوله أنهما اسمان اضافيان) هذا يخالف ظاهر قوله تعالى « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » والتوجيه ماسيحي من أن المراد بالكبائر جزئيات الكفر (قوله بطريق الاستحلال) أي على وجه يفهم منه عده حلالا فان الكبيرة على هذا الوجه علامة عدم التصديق القلبي (قوله لما أجمع عليه السلف) \* لا يقال لاجتماع مع مخالفة الحسن \* لانقول النفاق كفر

مضمّر

سلب الكفر وكذا سلب النفاق فلا يحصل لدعوى ترك المختلف فيه. نعم اختلاف الأمة يصير سببا

للتوقف لكن ليس مذهبهم التوقف (قوله أن هذا احداث للقول المخالف لما أجمع عليه السلف) وليس قول الحسن قولاً بالمنزلة بين المنزلتين بل بالكفر لأن النفاق كفر مضمّر على أنه أيضا مخالف للاجماع المتقدم لاناف للاجماع لأن المسلمين أجمعوا بالمعاملة معهم معاملة المسلمين الآن يقال الكفر المضمّر لا يمنع تلك المعاملة (قوله والجواب أن المراد بالآية هو الكافر فان الكفر من أعظم الفسوق) فينصرف الفاسق المطلق اليه لأنه الفرد الكامل سيما في مقابلة المؤمن ويمكن الجواب أيضا بأن المراد بالمؤمن الكامل في الإيمان واذا كان الحديث



وارد على سبيل التعليل لم يكن على حقيقته بل كان كناية عن نقصان ايمان الزاني الى حيث كذاه التحق بالعدم فلا يلزم كذب الشارع. ومنهم من قال المراد الايمان كامل لكن ترك التقييد بتعليل مبالغة. ويمكن أن يجعل الحديث نهيا في صورة الخبر فيكون في قوة لا يزني الزاني وهو مؤمن قيد النهي بالحال المنافية للزنا مبالغة في التنفير عنه كما يقال لا تضرب زيدا وهو أخوك (قوله لما بالغ في السؤال) في حسان المصايح من باب التوبة والاستغفار عن أبي الدرداء أنه سمع رسول الله ﷺ يقص على المنبر وهو يقول ولئن خاف مقام ربه جنتان قلت وان زني وان سرق يارسول الله فقال الثانية ولئن خاف مقام ربه جنتان فقلت الثانية وان زني وان سرق يارسول الله فقال الثالثة ولئن خاف مقام ربه جنتان فقلت الثالثة وان زني وان سرق يارسول الله قال وان زني وان سرق رغم أنف أبي الدرداء. وما رواه الشارح ذكره في صحاح كتاب الايمان. والرغم الذي يقال رغم أنفي لله ذل عن كره وأرغمه الذل والاصل في ذلك أن غاية الذل أن يضع الذليل الجبهة على الارض تواضعا فيصل الرغام أي التراب أنفه (قوله واحتجت الخوارج

بالنصوص الظاهرة) وجه ظهور الآية الأولى أن كلمة من عامة تعم الفاسق. والجواب أن كلمة من لا تعم الا يتناول صلتها فلا يتناول الا فسقا لم يصدق بما أنزل الله وعدم التصديق بما أنزل الله كفر ونحن لانخالف في كفر مثل هذا الفاسق ولا يخفى أن هذا الجواب ينفي ظهور دلالة الآية ومغنى عن جعلها متروكة الظاهر اما بأن المراد بما أنزل الله التوراة بقريظة سابق الآية أو أن المراد من لم يحكم بشيء مما أنزل الله بناء على أن ما للعموم فتحمّل الآية على عموم النبي وان كان الظاهر في العموم لدخول النبي على العام. ووجه ظهور دلالة الآية الثانية أن ظاهر الآية حصر

والحديث وارد على سبيل التعليل والمبالغة في الزجر عن المعاصي بدليل الآيات والأحاديث الدالة على أن الفاسق مؤمن حتى قال عليه السلام لأبي ذر لما بالغ في السؤال وان زني وان سرق على رغم أنف أبي ذر. واحتجت الخوارج بالنصوص الظاهرة في أن الفاسق كافر كقوله تعالى «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» وقوله تعالى «ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون» وكقوله عليه السلام «من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر» وفي أن العذاب مختص بالكافر كقوله تعالى «أن العذاب على من كذب وتولى» وقوله تعالى «لا يصلاها الا الأشقي الذي كذب وتولى» وقوله تعالى «إن الحزى اليوم والسوء على الكافرين» الى غير ذلك. والجواب أنها

مضمرة وقيل المراد هو الاجماع المتقدم عليه وهو غلط والا لما خالفه الحسن (قوله والحديث وارد على سبيل التعليل) \* لا يقال فحينئذ يلزم الكذب في اخبار الشارع \* لان قول المراد بالايمان هو الايمان الكامل لكن ترك اظهار القيد بتعليل مبالغة. وفيه دلالة على أنه لا ينبغي أن يصدر مثله عن المؤمن (قوله على رغم أنف أبي ذر) رغم الانف وصوله الى الرغام بالفتح وهو التراب وفيه مذلة صاحبه يقال فعلته على رغم أنفه أي على خلاف مراده لأجل اذلاله والجار في الحديث متعلق بمحذوف أي قلت هذا على رغم أنفه (قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله) وجه الاستدلال أن كلمة من عامة تتناول الفاسق. والجواب أن الحكم بالشيء هو التصديق به ولا نزاع في كفر من لم يصدق بما أنزل الله تعالى وأيضا كلمة ما هنا للجنس فيعم بالنفي ولا نزاع في كفر من لم يحكم بشيء مما أنزل الله (قوله ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون) وجه الاستدلال أن ضمير الفصل حصر الفاسق في الكافر. والجواب أن هذا الحصر ادعائي للمبالغة والا فالفاسق يتناول الكافر بعد الايمان وقبله اجماعا (قوله من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر) الجواب أنه محمول على الترك مستحلا أو على كفران النعمة (قوله أن العذاب على من كذب وتولى) وجه الاستدلال أن تعريف المسند اليه يحصره على المسند أعني الكون على الكذب

الفاسق على من كفر بعد الايمان. ولا شبهة في أن عصاة المؤمنين فساق فلو لم يكفروا بفسقهم لم تنحصر الفاسق في الكفرة. ويرد عليه أن الآية انما تدل على كفر الفاسق لو تم الحصر بعد القول به. وبعد لا يتم الحصر لان من كفر لا بعد الايمان أيضا فاسق فلا بد من ترك الظاهر وجعل الفصل وتعريف المسند لغير الحصر. ويدفع عنه بأن الفسق لا يستعمل في غير من آمن ويرد عليه أن هذا عرف طار. وأما في أصل اللغة الذي نزل عليه القرآن فهو شامل للكافر مطلقا ذكر اطلاق الفاسق فيه على الكافر الاصل. ووجه ظهور الحديث في كفر الفاسق بين لكن في كفر كل فاسق حتى مرتكب الصغيرة في غاية الخفاء بل لا يكاد يتم. وكيف لا وبعض الذنوب مما جعله الشارع شعارا للكفر فلم لا يجوز أن تكون الصلاة منه والجواب المشار اليه في كلام الشارح بترك ظاهره ما لم يقبل ان المراد الترتك على وجه الاستحلال أو المراد بالكفر كفران النعمة واما أن المراد بالكفر المشاركة مع الكفرة في عدم كون الدم معصوما. ووجه ظهور دلالة الآية الأولى على اختصاص العذاب بالكافر أن تعريف العذاب بالاستغراق أي كل عذاب على من كذب وتولى فلو لم يكن كل فاسق كافر لم يصح حصر العذاب في الكافر إذ كون العاصي معذبا من ضروريات الدين. وتوجيه ترك ظاهره كما أشار اليه الشارح ما قيل ان المراد بالعذاب عذاب مخصوص ولا يخفى أن الآيات الدالة على اختصاص العذاب بالكافر لا تدل على كفر كل مذنب حتى صاحب الصغيرة لجواز أن لا يعذب صاحب الصغيرة



ويعنى للاجتناب عن الكبائر. ووجه ظهور الآية الثانية أن تعريف الحزى ظاهر في الاستغراق فلو لم يكن العاصي كافرا لم يكن كل حزى على الكافرين لان للعاصي العذب أيضا خزايا لقوله تعالى «انك من تدخل النار فقد أخرجنا» وترك ظاهرها بتخصيص الحزى. وفيه أيضا تقسم من أنه لا يدل على كفر أرباب الصغائر. وقوله للنصوص الناطقة على أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر يريد به أن عدم كفر صاحب الصغيرة مدلولها بطريق الأولى وكذا الكلام في قوله والاجماع المنعقد على ذلك (قوله والله تعالى لا يغفر أن يشرك به باجماع المسلمين) يعنى بلا توبة ويريد اجماع المسلمين قبل ظهور المخالفين لمخالفة العنبري والجاحظ في ذلك حيث قال دوام العذاب إنما هو في حق الكافر المعاند والمقصر. وأما المبالغ في الاجتهاد اذ المهدد للاسلام ولم تلح له دلائل الحق فمعدوم فمخالفة الاجماع غير منافية له والذاهبون الى جواز مغفرة الشرك هم أهل السنة لانه تصرف منه تعالى في ملكه وله أن يفعل ما يشاء ولا يستل عمدا يفعل والذاهبون الى الامتناع هم المعتزلة بناء على قاعدتهم في الحسن والقبح. والأدلة الثلاثة المذكورة (١٢٠) مبتنية عليها وقد عرفت ما فيها من الفساد ويوجه على قوله قضية الحكمة

التفرقة بين المسيء والمحسن ما قيل من أنه يكفي التفرقة بانابة المحسن دون المسيء ولا يتوقف على تعذيب المسيء ولو قيل قضية الحكمة التفرقة بين المسيء وغير المسيء لم يتجه وقيل على قوله والكفر نهاية في الجناية لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة فلا يحتمل العفو أصلا ان نهاية الكرم تقتضى العفو عن نهاية الجناية. ويدفعه أن قضية الحكمة اذا كانت التفرقة فلا يجوز العفو عن نهاية الجناية ويرد على قوله وأيضا الكافر يعتقد حقا ولا يطلب له عفو أنه يعتقد حقا في الدنيا وبعد رفع الحجاب يعتقد ما هو الحق فيطلب العفو فيجوز أن يغفر ويرد

متروكة الظاهر للنصوص الناطقة على أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر والاجماع المنعقد على ذلك على ماسر والحوارج خوارج عما انعقد عليه الاجماع فلا اعتداد بهم ( والله لا يغفر أن يشرك به ) باجماع المسلمين لكنهم اختلفوا في أنه هل يجوز عقلا أم لا فذهب بعضهم الى أنه يجوز عقلا وإنما علم عدمه بدليل السمع وبعضهم الى أنه يمتنع عقلا لان قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن والكفر نهاية في الجناية لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة أصلا فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة وأيضا الكافر يعتقد حقا ولا يطلب له عفو ومغفرة فلم يكن العفو عنه حكمة وأيضا هو اعتقاد الأبد فيوجب جزاء الأبد وهذا بخلاف سائر الذنوب ( ويغفر مادون ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر ) مع التوبة أو بدونها خلافا للمعتزلة وفي تقرير الحكم ملاحظة للآية الدالة على ثبوته. والآيات والاحاديث في هذا المعنى كثيرة والمعتزلة يخصصونها بالصغائر والكبائر المقرونة بالتوبة وتمسكوا بوجهين الأول الآيات والاحاديث الواردة في

الجواب أنه ادعائي لان شارب الحمر معذب وليس بمكذب وقس عليه نظائره ( قوله والله لا يغفر أن يشرك به ) أي أن يكفر به وإنما عبر عن الكفر بالشرك لان كفار العرب كانوا مشركين ( قوله وبعضهم الى أنه يمتنع عقلا ) أي ذهب بعض المسلمين الى امتناع المغفرة عقلا بناء على هذه الأدلة وهم المعتزلة فلا يرد ما قيل من أن هذا قول بايجاب الحكمة تعذيبه وهو قول المعتزلة وقد أبطله أولا. وقوله لا يحتمل الاباحة قول بالقبح العقلي فينافي قولهم يجوز للشرع أن يحسن القبيح ويقبح الحسن على أنه يجوز أن يكون عدم احتمال الاباحة لمنافاتها الحكمة نعم يرد أن يمنع كون التفرقة قضية الحكمة لجواز أن يكون عدم التفرقة متضمنا لحكمة خفية ولو سلم فتجوز أن تكون التفرقة بوجه آخر غير تعذيب المسيء مثل انابة المحسن دونه ثم ان نهاية الكرم يقتضى العفو عن نهاية الجناية وقوله فيوجب جزاء الأبد دعوى بلا دليل ( قوله والمعتزلة يخصصونها ) قد بظن أن الضمير للآيات والاحاديث فيعترض بأنه لا يصح

على قوله وأيضا هو اعتقاد الأبد أن الاعتقاد في الدنيا ولا يتأبد اذ يرتفع ذلك الاعتقاد بعد رفع الحجاب

التمخيص  
ويمكن أن يقال المراد أنه اعتقاد ثبوت الباطل أبدا فلا اعتقاده في كل زمان جزاء في تأبد جزاؤه واعتقاده الباطل في الأزل أيضا يقتضى تأبد الجزاء لعدم تناهي زمان اعتقاد الباطل فإذا قوبل زمان الجزاء بزمان الاعتقاد تأبدا لا محالة. واعلم أن مقتضى تكفير الحوارج صاحب الصغيرة أن لا تغفر الصغائر أيضا كالشرك فضلا عن الكبائر ( قوله ويغفر مادون ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر مع التوبة أو بدونها ) فات بيان حكم الشرك مع التوبة إلا أن يقال المراد بقوله لا يغفر الشرك عدم المغفرة بلا توبة فالتقييم بعدم التوبة يفيد المغفرة مع التوبة ولك أن تجعل الشرك مع التوبة داخل في مادون ذلك. ثم تقييم المغفرة بالمسببة يفيد عدم تعيين المغفرة وليس الذنب مع التوبة كذلك فانه تتعين مغفرة الأولى أن يجعل البيان بيان الذنب بلا توبة فالشرك لا يغفر ومغفرة مادونه تتعلق بالمسببة وملاحظة الآية في تقرير الحكم معناها أن تقرير الحكم على وجه يفيد ملاحظة الآية ويذكرها. ولا يخفى أن التذكير في الحكمين فالأولى وفي تقرير الحكمين ( قوله والمعتزلة يخصصونها ) أي يخصصون الآيات والاحاديث اذ لا يخصصون لهم سواه ويرد عليهم أن تخصيص المغفرة في الآية بمادون الكفر من الكبائر مع التوبة والصغائر مطلقا مما لا يساعده النظم لان الكفر أيضا مغفور



بالتوبة ولدفع هذا جعل ضمير يخصونها للمغفرة أي يخصه ون الغفرة ولا طائل تحته لانه لا بد لهم من تخصيص الآيات والأحاديث أيضا.  
وقوله وتمسكوا بوجوهين يريد به التمسك في مذهبهم أو في تخصيص الآيات والأحاديث (قوله وزعم بعضهم أن الخلف في الوعيد كرم)  
ذلك البعض هم الأشاعرة ومستند المحققين يمكن دفعه بأن الوعيد تخويف للعباد وتحريض على العبادة وليس اخبارا حتى يكون  
الخلف فيه تبديلا للقول. وقد يقال في الوعيد تضرر المشيئة لانه لا يلائق بالكفر بخلاف الوعد فان الكفر يقتضي فيه القول البت. ويمكن  
أن يراد بقولهم المذنب اذا علم أنه لا يعاقب أنه اذا علم احتمال أنه لا يعاقب كان ذلك مع (١٢١) كمال شهوته في الذنب تقريرا

له على الذنب لانه يتسكل  
على الاحتمال ويختار مشتهاه  
العاجل ولا يخاف من المآل  
فالأحوط أن يجعل الوعيد  
قولا بتنا. وكما أن التقرير  
على الذنب يخالف حكمة  
الارسال يخالف فائدة  
الوعيد (قوله ويجوز  
العقاب على الصغيرة سواء  
اجتنب مرتكبها الكبيرة  
أم لا) قيل المراد أنه يجوز  
العقاب على الصغيرة مع عدم  
القطع بالوقوع وعدمه لعدم  
قيام الدليل. وما ذكره الشارح  
من الأدلة فلا ثبات الجزء  
الاول من الدعوى مع أن  
الخصم لا ينكره فتأمل.  
وكانه يريد أنه ترك الشارح  
ما يهمله من اثبات ما ينكره  
الخصم وأتى بما لا يعنيه من  
اثبات ما يعترف به. وفيه أن  
دعوى الشارح جواز  
العقاب مع الاجتناب عن  
الكبائر والآية تدل عليه  
لدخول الصغار مع الاجتناب

وعيد العصاة والجواب أنها على تقدير عمومها انما تدل على الوقوع دون الوجوب وقد كثرت  
النصوص في العفو فيخصص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد. وزعم بعضهم أن الخلف في  
الوعيد كرم فيجوز من الله تعالى. والمحققون على خلافه كيف وهو تبديل للقول وقد قال الله تعالى  
«ما يبديل القول لدى». الثاني أن المذنب اذا علم أنه لا يعاقب على ذنبه كان ذلك تقريرا له على الذنب  
واغراء لا غير عليه وهذا ينافي حكمة ارسال الرسل. والجواب أن مجرد جواز العفو لا يوجب ظن عدم  
العقاب فضلا عن العلم كيف والعمومات الواردة في الوعيد المقررة بغاية من التهديد ترجح جانب  
الوقوع بالنسبة الى كل واحد وكفي به اجرا (ويجوز العقاب على الصغيرة) سواء اجتنب مرتكبها  
الكبيرة أم لا لدخولها تحت قوله تعالى «ويعفمادون ذلك لمن يشاء» ولقوله تعالى «لا يعاد صغيرة ولا  
كبيرة إلا احصاها» والاحصاء انما يكون بالسؤال والمجازاة الى غير ذلك من الآيات والأحاديث. وذهب  
بعض المعتزلة الى أنه اذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه لا بمعنى انه يتمتع عقابا بل بمعنى أنه لا يجوز أن يقع  
لقيام الأدلة السمعية على أنه لا يقع لقوله تعالى «ان تحتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم  
سيئاتكم» وأجيب بأن الكبيرة المطلقة هي الكفر لانه الكامل وجمع الاسم بالنظر الى أنواع الكفر

التخصيص بالكبائر المقررة بالتوبة في قوله تعالى «ان الله لا يغفر أن يشرك به» الآية اذ المغفرة  
بالتوبة تعم المشرك بل كل عاص مع أن التعليق بالمشيئة يفيد البعضية. وأيضا هي واجبة عندهم  
فلا يظهر للتعليق فائدة وكذا لا يصح التخصيص بالصغار لان مغفرة الصغار عامة والصحيح  
أن الضمير للمغفرة ولهم أن يقولوا كلمة ما في هذه الآية مخصوصة بالصغار جمعاً بين الادلة ولا نسلم  
عموم مغفرة الصغار اذ لا يجب مغفرة صغيرة غير التائب بل يغفرها ان شاء (قوله انما تدل على  
الوقوع) انما استطرده ذكره ههنا رداً لتمسكهم بهذه الآية في الجواب أيضا والجواب ههنا قوله  
وقد كثرت النصوص الخ (قوله وزعم بعضهم أن الخلف الخ) هذا هو مذهب الأشاعرة ومن  
يحدوحدوهم وفيه جواب آخر (قوله وهو تبديل للقول) بل كذب منتف بالاجماع وأقول لعل  
مرادهم أن الكفر اذا أخبر بالوعيد فاللائق بشأنه أن يبين اخباره على المشيئة وان لم يصرح  
بذلك بخلاف الوعد فلا كذب ولا تبديل (قوله ويجوز العقاب على الصغيرة) أي من غير  
قطع بالوقوع وعدمه لعدم قيام الدليل. وما ذكره الشارح من الأدلة فلا ثبات الجزء الاول من  
الدعوى مع أن الخصم لا ينكره فتأمل (قوله وأجيب بأن الكبيرة المطلقة هي الكفر)  
حاصله أن التكفير مقيد بالمشيئة فلا قطع بالوقوع اذ المراد بالكبائر أنواع الكفر أو أشخاصها

(١٦ - عقائد)

تحت حكم المغفرة العلقه بالمشيئة وتحت الاحصاء للمجازاة وكل منهما يدل على عدم تعيين  
العقاب. وأيضا الاداة تدل على الوقوع جزما اذ لو تعين عدمه لم يعلق بالمشيئة وعدم القطع بالوقوع وعدمه في خصوص أصحاب الصغار  
والمعتزلة جزموا بعدم الوقوع مع الاجتناب عن الكبائر وفي قوله والاحصاء انما يكون للسؤال والمجازاة أنه لو كان كذلك لكان  
العقاب مقطوعا به الا أن يتكاف بأن المراد انما يكون للسؤال والمجازاة ان شاء المجازاة، وانا لانسلم أن الاحصاء للسؤال والمجازاة  
بل يكون مجرد السؤال. وقيل بل يكون ليعلم المغفور له حق نعمة المغفرة في ذمته فلا يفوته شكرها وسوق الآية ينفية  
وانظر ولا تغفل (قوله وأجيب بأن الكبيرة المطلقة هي الكفر) يعنى المعلق عليه التكفير للسينات الاجتناب عن الكفر  
فيدخل في التكفير الكبائر أيضا. ولا خلاف في أنها لا تكفر بمجرد الاجتناب عن الكفر فالمغفرة والتكفير لا بدله من تعلق آخر  
وهو المشيئة عند مطلقا والتوبة في الكبائر عند المعتزلة فالآية ليست على ظاهرها بالاتفاق فلا تكون تامة في الدلالة على مطلوبهم ولا يخفى



أن حمل كباير ما نهون عنه على الكفر على كل من التوجهين المذكورين في غاية البعد والبلاغة تقتضى أن يقال ان تحتنبوا الكفر لوجازته وموافقته لعرف البيان فالحق أن مدلول الآية تكفير الصغائر بمجرد الاجتناب عن الكبائر وتعليق المغفرة بالمشيئة في آية أخرى مخصوص ما عدا ما اجتنب معه عن الكبائر (قوله إلا أنه أعاده ليعلم أن ترك المؤاخذة على الذنب يطلق عليه لفظ العفو) لو كان المراد التنبية على أن لفظ العفو يطلق على ترك المؤاخذة على الذنب لقال «ويعفو عن ذلك» ويعفو لمن يشاء من الصغائر والكبائر فالاولى أن المناط قوله اذا لم يكن عن استحلال فهو اعادة لا إعادة. ويرد أنه لا وجه للتخصيص بالكبيرة ان الصغيرة أيضا كذلك وأن الاخصر الاوضح الجامع للثنتين أن يقول ويعفو مادون ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر ويعفو اذا لم يكن عن استحلال وبعده أنه يعفو عن الذنب عن استحلال (١٢٢)

قوله يراد به التعلق المعنوي اذا كان اذا الشرط واللفظي أيضا اذا كان ظرفا صرفا. وقوله وبهذا تؤول النصوص الدالة على تخليد العصاة أو يحمل التخليد على امتداد الزمان أو على التغليظ وسلب الايمان يؤول بالتغليظ أيضا فالاولى ويؤول بهذا النصوص الدالة الخ فاعرفه (قوله والشفاعة) أى المقبولة على أن اللام للعهد والا فالشفاعة المطلقة ثابتة بالكتاب حيث قال تعالى «ولا يقبل منها شفاعة» ولولا الكلام في الشفاعة المقبولة لم يتأت للعزلة التمسك بها في نفي ثبوت الشفاعة وهل يشفع النبي ﷺ لتارك السنة وقد ثبت «من ترك سنتي لم ينل شفاعتي» وقد حكى علماء الاصول بمقتضاه من أن

وان كان الكل ملة واحدة في الحكم أو اولى أفرادها القائمة بأفراد الخطابين على ما مهد من قاعدة ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الآحاد بالآحاد كقولنا ركب القوم ودابهم ولبسوا ثيابهم (والعفو عن الكبيرة) هذا مذكور فيما سبق إلا أنه أعاده ليعلم أن ترك المؤاخذة على الذنب يطلق عليه لفظ العفو كما يطلق عليه لفظ المغفرة ولتعلق به قوله (اذا لم تكن عن استحلال والاستحلال كفر) لما فيه من التكذيب المنافي للتصديق. وبهذا تؤول النصوص الدالة على تخليد العصاة في النار أو على سلب اسم الايمان عنهم (والشفاعة ثابتة للارسل بالاخبار في حق أهل الكبائر) بالمستفيض من الاخبار خلافا للمعتزلة. وهذا مبنى على ما سبق من جواز العفو والمغفرة بدون الشفاعة فبالشفاعة اولى وعندهم لما لم يجز لم تجز. لنا قوله تعالى «واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات» وقوله تعالى «فما تنفهم شفاعة الشافعين» فان أسلوب هذا الكلام يدل على ثبوت الشفاعة في الجملة والا لما كان لنفي نفعها عن الكافرين عند القصد الى تقييح حالهم وتحقيق بأسهم معنى لان مثل هذا المقام يقتضى أن يوسموا بما يخصهم لا بما يعمهم وغيرهم وليس المراد أن تعليق الحكم بالكافر يدل على نفيه عماعده حتى يرد عليه أنه انما يقوم حجة على من يقول بمفهوم المخالفة وقوله عليه السلام «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» وهو مشهور بل الاحاديث في باب الشفاعة متواترة للمعنى واحتجت المعتزلة بمثل قوله تعالى «واتقوا يوما

ومغفرة ما عدا الكفر غير متعينة بالاجماع. ولو لم تحمل الكبيرة على الكفر لبق التقييد بلا دليل والتعليق بالاجتناب بلا فائدة لانه يجوز مغفرة الصغائر بدون (قوله والشفاعة) أى المقبولة ثابتة \* لا يقال مرتكب المكروه يستحق حرمان الشفاعة كما نص عليه في التلويح فيحرم أهل الكبائر بطريق الاولى \* لانا نقول لانسلام الملازمة لان جزء الاذن لا يلزم أن يكون جزء الاعلى الذي له جزء آخر عظيم. ولو سلم فاعل المراد حرمان الشفعية أو حرمان الشفاعة لرفعة الدرجة أو لعدم الدخول في النار أو في بعض مواقف المحشر على أن الاستحقاق لا يستلزم الوقوع (قوله وللمؤمنين والمؤمنات) أى لذنوبهم وهى نعم الكبائر (قوله يدل على ثبوت الشفاعة) وعلى أنها ليست لرفعة الدرجة لان عدم تلك الشفاعة لا يقتضى تقييح الحال وتحقيق البأس

جزاء ترك السنة حرمان الشفاعة وجرى عليه الشارح في التلويح الظاهر أنه ثبت لهم الشفاعة اذا الحديث وعيد ويجوز الخلف في الوعيد من الكريم فلا يعارض قوله عليه الصلاة والسلام «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» لانه وعد لا يجوز الخلف فيه وقد يؤول لم ينل شفاعتي بأنه لم ينل مرتبة شفاعتي ولم يكن من الأخيار الشافعين وبأنه لم ينل شفاعتي لرفعة الدرجة فلا يتجه أن حرمان تارك السنة عن شفاعة الرسول يقتضى حرمان المذنبين عنها بطريق الاولى على أن الحرمان عن شفاعة الرسول لا يوجب الحرمان عن شفاعة غيره من الأخيار. ولك أن تقول حرمان الشفاعة جزء الرسول وعذاب أهل الكبائر مثلا جزاء الله تعالى فيجوز أن يعفو الله بشفاعته عن المذنب ولا يعفو عن تارك سنته (قوله بالمستفيض من الاخبار) وبالكتاب كما أشار اليه الشارح وكأنه تعرض منه بأنه لا وجه لتخصيص التمسك بالخبر ويمكن دفعه بأن دلالة الكتاب غير واضحة أما الآية الاولى فلتوقف دلالتها على اثبات ايمان صاحب الكبيرة ولان الامر بالاستغفار في الدنيا لا يستلزم الشفاعة في الآخرة لجواز أن يكون نتيجة الاستغفار في الدنيا أن يوفقه الله تعالى للتوبة ويصيروا مغفورين. وأما الثانية فلا شبهة أنه استدلال بمفهوم المخالفة ودقوجه التفصي عنه ولا نهايها محتمل أن تكون ردا لاعتقاد الكفار ان آلهتهم

لكن



شفاؤهم (قوله والجواب بعد تسليم دلالتها الخ) أي الجواب بعد تسليم دلالتها في نفسها يجب تخصيصها بالكفار نظرا إلى الأدلة  
النافية لعمومها فلا يتجده أن تسليم الأدلة على عموم الأشخاص ينافي دعوى التخصيص بالكفار ومنع عموم الأشخاص بسندان  
الخطاب مع اليهود فيجوز أن يراد بالنفس النكرة نفس مبهمة فيكون ضمير منها لنفس المبهمة وهذا اندفع أن ضمير منها راجع إلى النفس  
الثانية العامة بالوقوع في سياق النبي فلا يتخصص وإن كان للنزول سبب خاص وقد يدفع أيضا بأنه منقوض بقولنا لرجل في الدار وهو  
على السطح لأن الضمير عائد إلى الرجل وغير عام وهو ضعيف لأن التركيب مصنوع العربي ورجل على السطح ولو سلم فنظير ما نحن  
فيه لرجل في الدار ولا هو في السوق على أنه يمكن أن يقال ضمير النكرة في سياق النبي كالنكرة فيها ومنع عموم الاوقات والاحوال بسند  
جوار أن يكون يوما لا تنفع فيه شفاة بعض اوقات يوم القيامة وأن يكون (١٢٣) ذلك في بعض المواقف في يوم القيامة

(قوله فلأن التائب ومرتكب

الصغيرة المحتجب عن  
الكبيرة لا يستحقان  
العذاب عندهم) يرد عليه  
أن مرتكب الصغيرة الغير  
المحتجب عن الكبيرة  
يستحق العذاب على الصغيرة  
والالم يكن للتمييز بالمحتجب  
عن الصغيرة وجه فيصح  
العفو عن صغائر مرتكب  
الكبيرة. نعم لو سلم ما في

شرح المواقف أنه لا يستحقان  
عندهم على الصغائر أصلا  
تم قوله لا معنى للعفو إذ  
العفو ترك عفو المستحق  
على ما ثبت في اللغة (قوله  
لقوله تعالى فمن يعمل مثقال  
ذرة خيرا يره) يشكل  
الاستدلال بهذه الآية بأن  
المرتد لا يجزي بإيمانه  
والاعمال الصالحة والكفار  
إذا أسلم لا يعذب بذنوب  
أيام الكفر فعلم أن رؤية

«لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاة» وقوله تعالى «الما الظالمين من حميم ولا شفيع يطاع»  
والجواب بعد تسليم دلالتها على العموم في الأشخاص والأزمان والأحوال أنه يجب تخصيصها  
بالكفار جمعا بين الأدلة. ولما كان أصل العفو والشفاة ثابتا بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة  
والاجماع قالت المعتزلة بالعفو عن الصغائر مطلقا وعن الكبائر بعد التوبة وبالشفاعة لزيادة  
الثواب وكلاهما فاسد أما الأول فلأن التائب ومرتكب الصغيرة المحتجب عن الكبيرة لا يستحقان  
العذاب عندهم فلامعنى للعفو وأما الثاني فلأن النصوص دالة على الشفاة بمعنى طلب العفو عن  
الجناية (وأهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار) وإن ماتوا من غير توبة لقوله تعالى  
«فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره» ونفس الإيمان عمل خير لا يمكن أن يرى جزاءه قبل دخول النار  
ثم يدخل النار فيخلد لأنه باطل بالاجماع فتعين الخروج من النار ولقوله تعالى «وعد الله المؤمنين  
والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار» ولقوله تعالى «ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت

لكن لا يدل على أنها في حق أهل الكبائر (قوله ولا يقبل منها شفاة) ظاهر الآية ينفي أصل الشفاة ولو  
لزيادة الثواب ثم انه يحتمل أن يكون الضمير للنفس الثانية فالمعنى ان جاءت بشفاة شفيع لم تقبل منها  
فلعلها تقبل بطريق آخر (قوله بعد تسليم دلالتها على العموم في الأشخاص) يشير إلى منع الدلالة على  
عموم الأشخاص. واعترض عليه بأن النفس نكرة في سياق النبي عامة والضمير راجع إليها فيعم أيضا.  
ويمكن أن يجاب عنه بأنه لا ضرورة في رجوع الضمير إليها من حيث عمومها فإن النكرة المنفية خاصة  
بحسب الوضع وعمومها عقلي ضروري فاذا قلت لرجل في الدار وأما هو على السطح ليس يلزم منه أن  
يكون جميع العالم على السطح. نعم لو قيل الضمير للنكرة فوقه في سياق النبي كوقوعها فيه فيعم أيضا لم  
يبعد جدا (قوله يجب تخصيصها بالكفار) \* ان قلت كيف تخص بهم وقد سلم عموم الأشخاص \*  
قلت المسلم هو الدلالة على العموم لا ارادته (قوله فلا معنى للعفو) عدم المعنى بالنسبة إلى صغيرة غير  
المحتجب عن الكبيرة ممنوع وإلى صغيرة المحتجب غير مفيد فتأمل (قوله لأنه باطل بالاجماع) لأن  
جزاء الإيمان هو الجنة والخروج عن الجنة باطل بالاجماع فتعين الخروج عن النار وفيه منع  
ظاهر لجواز أن يراه في خلال العذاب بالتخفيف ونحوه (قوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات)

الخير بشرط عدم الاحباط ورؤية الشر بشرط عدم هدم الخير. والمعتزلة تجعل الإيمان محبطا بالكبيرة فلا يتم الاستدلال معهم ما لم يثبت عدم  
الاحباط ونوقش في قوله فتعين الخروج بأنه يحتمل أن يرى جزاءه في جهنم بتخفيف العذاب. ويدفعه أن الاستدلال مبني على تقرير أن  
جزاء الايمان الجنة وهكذا الحال في الاستدلال بباقي النصوص باعتبار حديث الاحباط والاستدلال بالآية النافذة مبني على اختصاص الاعمال  
الصالحة بما سوى النهيات والتروك والافمن قام بجميع ما عليه فبره عن الكبيرة. ثم انه لا يثبت المذهب اذ لا يدل على أن لا خلود لصاحب كبيرة  
حتى من ليس له عمل صالح نعم يدل على بطلان كون صاحب الكبيرة محللا فلا يصلح لاثبات المدعى كما يقتضيه السوق بل لا بطلان مذهب  
الحصم الا أن يقال كون بعض أصحاب الكبائر محللا والبعض غير محلل ينفيه الاجماع على نفي القول الثالث والحكم بنفي الخلود يفيد دخول أهل  
الكبائر من المؤمنين ففيه رد على من نفي العذاب عن المؤمن مطلقا بهذه الآيات كما نقل بن سليمان من المفسرين والمرتبة ولا يخفى ضعف  
دلالتها. والحكم بأن جعل ما جعل لا أعظم الجنايات لجناياتها ودونها خلاف العدل وان كان للالزام لا للتحقيق اذ لا ظلم منه تعالى فيما يشاء أن يفعل



يتجه عليه أنه نوع فيه مراتب مختلفة فلتسكن مرتبة ليست للكفر الكبيرة والقول بأن النوع بجميع أفراده جعل للكفر أول النزاع  
(قوله) وذهبت المعتزلة إلى أن من أدخل النار فهو خالد فيها) وهو عند جمهورهم صاحب كبيرة واحدة فإن الكبيرة الواحدة تحبب جميع  
الطاعات وعند غير الجمهور اختلافات في احباط الكبيرة للطاعة واحباط الطاعة لها فصلها الواصف فقوله لأنه إما كافر أو صاحب كبيرة مات بلا  
توبة على مذهب الجمهور بظاهره فتأمل (قوله والجواب منع قيد الدوام) لا يمنع الخلوص والافتيجه عليه المنع لأنه لا يتم ما ذكره في بيانه  
من أنه لو لم تكن خالصة لم تنفصل عن مزار الدنيا لأن الانفصال لا يتوقف على الخلوص ولا يخفى أنه يمكن الجواب أيضاً بأنه معارض بما سبق  
من أن جعل جزاء الكفر جزاء ما هو دونه خلاف العدل (قوله والجواب أن قاتل المؤمن لكونه مؤمناً لا يكون إلا الكافر) وتعليق الفعل  
بالمشتق يفيد عليه المأخذ وفيه أنه حينئذ يخص الآية بتحريم قتل المؤمن لأنه مؤمن ولا يفيد تحريم قتله مطلقاً

(١٢٤)

ويبلغ التقييد بقوله متممدا  
اذ لا يكون القتل لأنه مؤمن  
الامتداد فالظاهر أن النظم  
ليس لتعليق الحكم بالمشتق  
بل ذكر المشتق لضرورة  
احضار من يتعلق به الحكم  
اذ لا يمكن احضاره الا بذكر  
المؤمن والتعليق انما ثبت  
اذالم يكن ذكر المشتق من  
ضروريات افادة الحكم  
فتأمل فيه فانه من خصائص  
هذه التعليقات ونسأل منه  
الصواب والتوفيق فنقول  
في دفع تمسكهم ورجوان  
يكون هو الصواب ان  
ما يفيد الآية أن جزاء قتل  
المؤمن عمدا الخلود في  
جهنم لأنه يكون في جهنم  
خالدا اذ ما يستحقه العبد  
من الجزاء لا يجب على الله  
أن يجزيه به بل له تعالى أن  
يعفوه أو يمكن أن يندفع

لهم جنات الفردوس نزلاً» الى غير ذلك من النصوص الدالة على كون المؤمن من أهل الجنة مع ما سبق من  
الأدلة القاطعة على أن العبد لا يخرج بالمعصية عن الايمان وأيضاً الخلود في النار من أعظم العقوبات وقد جعل  
جزاء الكفر الذي هو أعظم الجنايات فلو جزي به غير الكافر كان زيادة على قدر الجناية فلا يكون عدلاً  
وذهبت المعتزلة إلى أن من أدخل النار فهو خالد فيها لأنه إما كافر أو صاحب كبيرة مات بلا توبة إذا عصوم  
والتائب وصاحب الصغيرة اذا اجتنب الكبائر ليسوا من أهل النار على ما سبق من أصولهم والكافر  
مخلد بالاجماع وكذا صاحب الكبيرة بلا توبة لوجهين أحدهما أنه يستحق العذاب وهو مضره خالصة  
دائمة فينافي استحقاق الثواب الذي هو منفعة خالصة دائمة والجواب منع قيد الدوام بل منع الاستحقاق  
بالمعنى الذي قصدوه وهو الاستيجاب وإنما الثواب فضل منه والعذاب عدل فان شاء عفا وان شاء عذبه  
مدة ثم يدخله الجنة. الثاني النصوص الدالة على الخلود كقوله تعالى «ومن يقتل مؤمناً متعمداً جزاءه  
جهنم خالد فيها» وقوله تعالى «ومن بعض الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالد فيها» وقوله تعالى  
«من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون» والجواب أن قاتل المؤمن  
لكونه مؤمناً لا يكون إلا الكافر وكذا من تعدى جميع الحدود وكذا من أحاطت به خطيئته  
وشملته من كل جانب ولو سلم فالخلود قد يستعمل في المكث الطويل كقولهم سجن مخلد  
ولو سلم فمعارض بالنصوص الدالة على عدم الخلود كما مر (والايمان) في اللغة التصديق

مبنى هذا الاستدلال على أن العمل الصالح لا يتناول المتروك ثم انه لا يدل على عدم خلود من  
لاعمل له غير الايمان لكنه يبطل مذهب الاعتزال (قوله) وقد جعل جزاء الكفر) أى على  
الاطلاق من غير تقييد بالشدة ونحوها فلا يرد جواز التفاوت بالشدة والضعف حتى لا يزيد الجزاء  
على الجناية وهذا الدليل الزامى والافتصره تعالى في ملكه لا يوصف بالظلم (قوله) مضره خالصة  
قالوا لولا الخلوص لم ينفصل عن مزار الدنيا ولا يخفى ضعفه لجواز الانفصال بوجه آخر فيمكن  
منع هذا القيد أيضاً لكنه غير مفيد ههنا (قوله) قد يستعمل في المكث الطويل) لكن  
خلود الكفار بمعنى الدوام بالاجماع بل هو من ضروريات الدين بخلاف خلود أهل الكبيرة

عنه ذلك الجزاء لا مرفل يمكن عدم خلود المؤمن لغفران الله تعالى أو للقصاص أو لعفو الورثة بالدية ولا يقال فكيف يحكم (قوله)  
بخلود الكافر في النار قلت لأنه تعالى حكم بأنهم خالدون في النار وهنالم يحكم به بل جعله جزاء فعله وقد حكم بأنه يغفر مادون الشرك  
فعلم منه أنه لا يخلد القاتل المؤمن وكما يمكن الجواب عن الآية الثانية بأن المراد التعدى عن جميع الحدود بحمل حدوده على الاستغراق  
فتكون الآية لمنع عن جميع الحدود يمكن الجواب بعد تسليم أن المراد جنس الحدود أى من يتعدى من حدوده بأن المراد من التعدى  
التعدى من كل وجه وهو انما يتحقق بعدم اعتقاده حداً واستحلاله حتى انه لو لم يعتقد حداً لم يتعد منه من كل وجه وفي الجواب عن  
الآية الثالثة أن المراد باحاطة خطيئته اذا كان ما ذكره فينبغي أن يحمل كسب السيئة على حال غير الكافر لئلا يخلو عن الفائدة وذلك بأن  
يراد من كسب سيئة المؤمن ومن أحاطت به خطيئته الكافر فيكون النظم في تقدير من كسب سيئة ومن أحاطت به خطيئته. ووجه معارضة  
هذه النصوص والنصوص السابقة أن مقتضى هذه الآيات تخصيص الآيات السابقة بما عدا صاحب الكبيرة ومقتضى الآيات السابقة  
تخصيص هذه الآيات بالكافر



(قوله الايمان في اللغة التصديق أي اذعان حكم الخبر) أي اعتقاده كما هو الظاهر من اضافته الى المخبر أو الوقوع أو الالاقوع المذعن له وقوله وجعله صادقا يحتمل أن يراد به جعل الحكم صادقا وجعل المخبر صادقا ولا يخفى عليك الفرق بين الايمان والتصديق الذي يبحث عنه في كتب الميزان بعد اعتبار القطع في الايمان دون هذا التصديق الشامل للظنون فان الايمان إنما يتعلق بالمخبر أو بالخبر من حيث انه أخبر به المخبر حتى لو أخبرك أحد بما ليس من شأنه أن يحصل له التصديق به ليقظنك له من غير أن يعتقد علمابه يقال لك المصدق به في عرف كتب الميزان ولا يقال لك المؤمن به. وليس الايمان في اعتقاده صدق المخبر مجازا كما يوهمه قوله فان حقيقة آمن به آمنه من التكذيب لأنه صار عرف اللغة وأراد بقوله فان حقيقته حقيقة في أصل اللغة واستشهد في تعديته باللام بقوله تعالى «وما أنت بمؤمن لنا» مع احتمال أن تكون اللام التقوية لأن الاحتمال المرجوح لا يمنع الاستشهاد في المباحث الظنية ومن قال الاولي الاستشهاد بقوله تعالى أنؤمن لك واتبعك الأرذلون لبراءته عن احتمال لام التقوية أولى له فأولى لأن الكلام في الايمان لغة والمستعمل في هذه الآية ظاهر في الايمان الشرعي. واستشهد في التعدية بالباء بقول النبي ﷺ لأنه الايمان (١٢٥) لغة واللام يصح تفسير الايمان الشرعي

به لعدم جواز تفسير الشيء بنفسه وخالف في جعل الايمان المعدي بالباء البيضاوي حيث قال تعلق الباء بالايمان على تضمين معنى الاعتراف ويشبه أن تكون التعدية باللام أيضا لتضمين معنى الازعان ولا يبعد أن تكون الباء زائدة كما شاع في مفعول العلم. وفي قوله بحيث يقع عليه اسم التسليم رد على من زاد في الايمان التسليم قال ولا يكفي التصديق بدون التسليم. ووجه الرد أنه لم يتفطن أن ليس التسليم الا الازعان والقبول الذي لا بد منه في التصديق.

أي اذعان حكم المخبر وقبوله وجعله صادقا افعال من الأيمن كأن حقيقة آمن به آمنه من التكذيب والمخالفة يتعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية «وما أنت بمؤمن لنا» أي بمصدق وبالباء كما في قوله عليه السلام: الايمان أن تؤمن بالله الحديث أي تصدق. وليس حقيقة التصديق أن يقع في القلب نسبة الصدق الى الخبر أو المخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام الغزالي. وبالجملة هو المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بكر ويدن وهو معنى التصديق المقابل للتصور حيث يقال في أوائل علم الميزان العلم اما تصور واما تصديق صرح بذلك رئيسهم ابن سينا. ولو حصل هذا المعنى لبعض الكفار كان اطلاق اسم الكافر عليه من جهة أن عليه شيئا من أمارات التكذيب والانكار كما اذا فرضا أن أحدا صدق بجميع ما جاء به النبي عليه السلام وسامه وأقر به وعمل ومع ذلك شد

(قوله وما أنت بمؤمن لنا) الاولي أن يمثل بقوله تعالى «أنؤمن لك واتبعك الأرذلون» لاحتمال أن تكون اللام في لنا لتقوية العمل للتعدية (قوله أن يقع في القلب نسبة الصدق) أي تحصل فيه منسوبة الصدق الى الخبر وثبوته له من غير اذعان وقبول كما للسوفسطائي بالنسبة الى وجود العالم فان له يقينا خاليا عن الازعان هكذا حققه بعض المتأخرين (قوله صرح بذلك رئيسهم ابن سينا) \* ان قلت يلزمه أن يندرج يقين السوفسطائي ونحوه في التصور وانه باطل بالضرورة أولا ينحصر التقسيم، قلت له أن يمنع حصول اليقين بدون الازعان ويمنع عدم الازعان للسوفسطائي. بقى ههنا بحث وهو أن المعنى المعبر عنه بكر ويدن أمر قطعي وقد نص عليه في شرح المقاصد ولذا يكفي في باب الايمان الذي هو التصديق البالغ حد الجزم والاذعان مع أن التصديق المنطقي يعم الظني بالاتفاق فانهم يقسمون العلم بالمعنى الأعم تقسيما حاصرا توسلا به الى بيان الحاجة الى المنطق بجميع أجزائه (قوله كان اطلاق اسم الكافر عليه) وقوله نجعله كافرا إشارة الى أن الكفر في مثل هذه الصورة في الظاهر وفي حق اجراء

والغزالي بالتخفيف نسبة الى غزاة وهي قرية بطوس والتشديد من تصحيفات العوام كذا في شرح مسلم للنووي. وأنا أرجو أن يكون الغزالي نسبة الى غزاة بمعنى الشمس لأنه كان كالشمس في كشف ظلمات الجهالات والبدع. والمعنى الذي يعبر عنه في الفارسية بكر ويدن هو التصديق المقابل للتصور لكن الايمان أخص من التصديق المذكور في أوائل كتب الميزان كالتصديق في كتب الكلام لأن التصديق في كتب الكلام قسم للعلم المقسم بما لا يحتمل الظن والجهل والتقليد بخلاف كتب الميزان فمن قال جعل التصديق بمعنى كرو يدن عين ماني أوائل كتب الميزان ينافي ماني شرح المقاصد أنه العلم القطعي إذ التصديق الميزاني يعم الظنون فمن خواطر الظنون إذ التصديق بمعنى كرو يدن صار قطعا فيما نحن فيه لاختصاص مقسمه لا لاقتضاء التعبير عنه بكر ويدن (قوله فلو حصل هذا المعنى لبعض الكفار الخ) لا يخفى أن هذا نبذ من الكلام لم يقع في موقعه لأن الكلام في الايمان لغة واطلاق اسم الكافر على مصدق مرتكب لما جعله الشارع أمارة الكذب بحسب الشرع فهذا من تنمة تحقيق الايمان على مذهب جمهور المحققين من أنه التصديق بالقلب وانما الاقرار بشرط اجراء الأحكام



(قوله فاعلم أن الايمان في الشرع هو التصديق بما جاء به من عند الله) يعني من حيث انه ما جاء الرسول به من عند الله حتى ان من صدق بوحداية الله بالدليل ولم يصدق بان جاء من عند الله لم يكن بهذا التصديق مؤمنا ومن صدق بما جاء به محمد من عند الله بان جاء من عند الله من غير تصديق بان جاء به محمد من عند الله لم يكن مؤمنا بحمد عليه الصلاة والسلام (قوله ولا تنحط درجته عن الايمان التفصيلي) أي في الكفاية في الكون مؤمنا وان كان بينهما تفاوت في الفضيلة وسيصرح به (قوله الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلا والاقرار قد يحتمله) \* فان قلت ركن الشيء جزؤه والشيء لا يحتمل التحقق بدون الجزء فامعنى احتمال سقوط الجزء والركن \* قلت وجهه ان الركن قد يكون حقيقيا كاجزاء السير (١٢٦) فان السير لا يكون سير ابدون جزء من أجزائه وقد يكون حكيميا كجعل الشارع شيئا جزءا

من شيء وهذا يكون على وجهين أحدهما أن يعتبره جزءا مطلقا فهو كالحقيقي لا يحتمل السقوط وثانيهما أن يعتبره جزءا في السعة دون الضرورة فيحتمل السقوط \* ويقال كون الأكثر في حكم الكل في بعض أحكام الشرع من هذا القبيل. قيل التصديق أيضا يحتمل السقوط لأن أطفال المؤمنين مؤمنون ولا تصديق لهم ويدفعه عنهم مؤمنون بايمان آبائهم ولا سقوط للتصديق فيما اعتبر ايمانهم ولا يتم ما قيل الكلام في الايمان الحقيقي لا الحكمي لأنه يتأنيبه ما ذكره فيما بعد أن الشارع جعل الحق الذي لم يطرأ عليه ما يضاذه في حكم الباقي فانه تصرح بأن الكلام فيما هو أعم من الايمان الحكمي (قوله قلنا التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله) \* فان قلت لا خفاء في أنه

الزنا بالاختيار أو سجد للصنم بالاختيار نجعله كافرا لما أن النبي عليه السلام جعل ذلك علامة التكذيب والانكار. وتحقيق هذا المقام على ما ذكرت يسهل لك الطريق الى حل كثير من الاشكالات الموردة في مسألة الايمان واذا عرفت حقيقة معنى التصديق فاعلم أن الايمان في الشرع (هو التصديق بما جاء به من عند الله تعالى) أي تصديق النبي عليه السلام بالقلب في جميع ما علم بالضرورة بحجته به من عند الله تعالى اجمالا وانه كاف في الخروج عن عهدة الايمان ولا تنحط درجته عن الايمان التفصيلي فالمشرك المصدق بوجود الصانع وصفاته لا يكون مؤمنا الا بحسب اللغة دون الشرع لاخلاله بالتوحيد واليه الاشارة بقوله تعالى «وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون» (والاقرار به) أي باللسان الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلا والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه \* فان قيل قد لا يبقى التصديق كما في حالة النوم والغفلة \* قلنا التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله ولو سلم فالشارع جعل الحق الذي لم يطرأ عليه ما يضاذه في حكم الباقي حتى كان المؤمن اسما لمن آمن في الحال أو في الماضي ولم يطرأ عليه ما هو علامة التكذيب، هذا الذي ذكره من أن الايمان هو التصديق والاقرار مذهب بعض العلماء وهو اختيار الامام شمس الأئمة وفخر الاسلام رحمهما الله وذهب جمهور المحققين الى أنه التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الأحكام في الدنيا لما أن التصديق بالقلب أمر باطن لا بدله من علامة فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله وان لم يكن مؤمنا في أحكام الدنيا، ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس وهذا هو اختيار الشيخ أبي منصور رحمه الله والنصوص معاضدة لذلك، قال الله تعالى

الأحكام لا فيما بينه وبين الله تعالى وذكر في شرح المقاصد أن التصديق المقارن لامارة التكذيب غير معتد به والايمان هو التصديق الذي لا يقارن شيئا من الأمارات (قوله ركن لا يحتمل السقوط) \* ان قلت أطفال المؤمنين مؤمنون ولا تصديق فيهم \* قلت الكلام في الايمان الحقيقي لا الحكمي (قوله التصديق باق في القلب) هذا مناف لما عليه المتكلمون من أن النوم ضد الادراك فلا يجتمعان (قوله والذهول) أي في حال النوم والغفلة انما هو عن حصوله فتلك الحال حال الذهول لاجل عدم التصديق، وأما حال الحضور فليس كذلك بل قد يذهل فيها وقد لا يذهل (قوله حتى كان المؤمن اسما) ولذا يكفي الاقرار مرة في جميع العمر مع أنه جزء من مفهوم الايمان (قوله وانما الاقرار شرط لاجراء الأحكام) ولا يخفى أن الاقرار لهذا الغرض لا بد وأن يكون على وجه الاعلان على الامام وغيره من أهل الاسلام بخلاف ما اذا كان ركننا فانه يكفي مجرد التكلم في العمر مرة وان لم يظهر على غيره (قوله والنصوص معاضدة)

ليس في النفس تفصيل الطرفين ولا النسبة فكيف يكون التصديق باقيا وقلت كأنه أريد ببقاء التصديق بقاء حالة اجمالية لدلالاتها لو فصلت صارت تصديقا والاولى ان الايمان هو التصديق أو ملكة التصديق وهي حالة راسخة في النفس تصير مبدء التصديق بالفعل ولا يخفى أن الاشكال كما يتجهز والالتصديق يتجهز والاقرار بل زواله أظهر وأكثر وسقوطه ليس الا في حال العذر ولا ينفع فيه الاجواب الأخير (قوله وذهب جمهور المحققين الى أنه التصديق بالقلب) في شرح المقاصد أن المعتد به هو التصديق الغير المقارن لامارات التكذيب حتى لو قارن شيئا منها لم يكن ايمانا. قيل والاقرار اذا كان شرطا لاجراء الأحكام لا بد أن يكون على وجه الاعلان بخلاف ما اذا كان ركننا



فانه يكفي مجرد التكلم به مرة لا تمام الأركان وان لم يظهر على غيره. هذا وفيه أنه لو كفى الاقرار من غير اظهار كونه ركننا لم يكن لاحتمال سقوطه عند الاكراه كما ذكره الشارح معني فالركن أيضا الاقرار على وجه الاعلان (١٢٧) قوله هلا شقت قلبه) أورد عليه

أنه يحتتمل أن يكون ذكر القلب لكونه محل جزء الايمان ويدفعه أن قوله والنصوص معاضدة لذلك معناه أن النصوص معاضدة لكون الايمان مجرد التصديق بالقلب ولكون الاقرار شرطا لاجراء الأحكام فالنصوص الثلاثة الأولى للأول وهذا الثاني (قوله فان قلت نعم الايمان هو التصديق الخ) معارضة مع أدلة جعل الايمان التصديق فقط بأن جعله الاقرار أنسب بالمعنى اللغوي لانه في اللغة التصديق باللسان لا بالقلب فاندفع ما يقال ان كونه في اللغة التصديق باللسان إنما ينفع لو كان الايمان باقيا على معناه اللغوي ولكنه صار منقولا شرعا نعم يتجه أنه ضعيف لا يقاوم النصوص مع أن عدم معرفة أهل اللغة الا التصديق باللسان يبطله وضع لفظ العلم ونظائره لليقين (قوله قلت لاختفاء في أن المعتبر في التصديق عمل القلب) أورد عليه في بعض الحواشي أن المعتبر عند الكرامية ليس مجرد اللفظ بل اللفظ الدال حتى انهم قالوا من أضمر الانكار وأظهر الاذعان يكون مؤمنا إلا أنه يستحق الخلود في النار ومن أضمر الاذعان ولم يتفق له الاقرار لم يستحق الجنة (قوله يسمى مؤمنا لغة) أي يطلق عليه لفظ المؤمن عند أهل اللسان واللغة لقيام دليل الايمان فان اماره الأمور الخفية كافية في صحة اطلاق اللفظ عليها على سبيل الحقيقة كالغضبان والفرحان ونحوهما. وفي الواقف ان الاقرار يسمى ايمانا لغة ويفهم منه بمعونة سياق كلامه أنه حقيقة في الاقرار أيضا لكنه يخلف ظاهر كلام القوم اللهم الا أن يدعى وضع آخر (قوله لا يكفي في الايمان فعل اللسان) \* لا يقال لهم يجامون مواطاة القلب شرطا \* لانا نقول هذا مذهب الرقاشي والقطان لا الكرامية ولهذا ذكروا عدم الاستفسار عما في القلب (قوله وأيضا الاجماع منعقد الخ) رد آخر على الكرامية لاعلى

« أولئك كتب في قلوبهم الايمان » وقال تعالى « وقلبه مطمئن بالايمان » وقال تعالى « ولما يدخل الايمان في قلوبكم » وقال عليه السلام « اللهم ثبت قلبي على دينك وطاعتك » وقال عليه السلام لأسماء حين قتل من قال لا إله إلا الله: هلا شقت قلبه \* فان قلت نعم الايمان هو التصديق لكن أهل اللغة لا يعرفون منه إلا التصديق باللسان والنبي عليه السلام وأصحابه كانوا يقنعون من المؤمنين بكلمة الشهادة ويحكمون بايمانه من غير استفسار عما في قلبه \* قلت لاختفاء في أن المعتبر في التصديق عمل القلب حتى لو فرضنا عدم وضع لفظ التصديق لمعنى أو وضعه لمعنى غير التصديق القلب لم يحكم أحد من أهل اللغة والعرف بأن المتلفظ بكلمة صدقت مصدق للنبي عليه السلام ومؤمن به ولهذا صح نبي الايمان عن بعض المقرين باللسان قال الله تعالى « ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين » وقال تعالى « قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا » وأما المقر باللسان وحده فلا نزاع في أنه يسمى مؤمنا لغة ويجرى عليه أحكام الايمان ظاهر او انما النزاع في كونه مؤمنا فيما بينه وبين الله تعالى والنبي عليه السلام ومن بعده كما كانوا يحكمون بايمان من تكلم بكلمة الشهادة كانوا يحكمون بكفر المنافق فدل على أنه لا يكفي في الايمان فعل اللسان وأيضا الاجماع منعقد على ايمان من صدق

لدلائها على أن محل الايمان هو القلب فليس الاقرار جزءا منه وأما انه التصديق لاسائر ما في القلب فبالاتفاق لان الايمان في اللغة التصديق ولم يبين في الشرع بمعنى آخر فلا نقل والا لكان الخطاب بالايمان خطابا بما لا يفهم ولانه خلاف الاصل فلا يصر اليه بلا دليل \* ان قلت يحتتمل أن يراد بالنصوص الايمان اللغوي \* قلت لانزع أن الايمان من المنقولات الشرعية بحسب خصوص المتعلق فهو في المعنى اللغوي مجاز وفي كلام الشارع حقيقة والاصل في الاطلاق هو الحقيقة (قوله هلا شقت قلبه) يرد عليه أنه يحتتمل أن يكون ذكر القلب لكونه محل جزء الايمان (قوله لا يعرفون منه الا التصديق باللسان) يعني أن معناه الحقيقي عندهم هو فعل اللسان ولا يخفى أنه إنما يتم اذا ضم اليه عدم النقل في الشرع فيرد عليه النصوص المعاضدة (قوله حتى لو فرضنا الخ) يرد عليه أنه ليس المعتبر عند الكرامية مجرد اللفظ بل اللفظ الدال بمعنى أنه المعتبر في وضع الشرع واللغة فبطل ما قيل انه اذا اعتبر الدال لدلالته لا معنى لاعتبارها عند عدم المدلول اذ لا دخل في الاوضاع نعم لاعتبارها في حق الاحكام عندهم أيضا قالوا من أضمر الانكار وأظهر الاذعان يكون مؤمنا الا أنه يستحق الخلود في النار ومن أضمر الاذعان ولم يتفق له الاقرار لم يستحق الجنة (قوله يسمى مؤمنا لغة) أي يطلق عليه لفظ المؤمن عند أهل اللسان واللغة لقيام دليل الايمان فان اماره الأمور الخفية كافية في صحة اطلاق اللفظ عليها على سبيل الحقيقة كالغضبان والفرحان ونحوهما. وفي الواقف ان الاقرار يسمى ايمانا لغة ويفهم منه بمعونة سياق كلامه أنه حقيقة في الاقرار أيضا لكنه يخلف ظاهر كلام القوم اللهم الا أن يدعى وضع آخر (قوله لا يكفي في الايمان فعل اللسان) \* لا يقال لهم يجامون مواطاة القلب شرطا \* لانا نقول هذا مذهب الرقاشي والقطان لا الكرامية ولهذا ذكروا عدم الاستفسار عما في القلب (قوله وأيضا الاجماع منعقد الخ) رد آخر على الكرامية لاعلى

النار ومن أضمر الاذعان ولم يتفق له الاقرار لم يستحق الجنة ثم قال على قوله فيما بعد كانوا يحكمون بكفر المنافق \* لا يقال لهم يجامون مواطاة القلب شرطا \* لانا نقول هذا مذهب الرقاشي والقطان لا الكرامية ولذا ذكروا عدم الاستفسار عما في قلبه ولا يخفى أن فيما ذكره تناقضا ولا يخفى عليك أن في قوله والنبي عليه السلام الخ وقوله وأيضا الاجماع منعقد معارضة مع ما سبق في اثبات مذهب الكرامية وقد سبق أنه



معارضة مع دليل بعض المحققين فيكون معارضة مع المعارضة وهو غير جائز. وقد يقال منع المعارضة مع المعارضة إنما هو في العقليات أما في السمعيات فلا لأنه يترجح السمعى الدال على المطلوب إذا ذكر لمعارضة معارض (قوله فأما الأعمال أى الطاعات فهى تزايد في نفسها) دليل على هيئة الشكل الثانى ينتج أن الأعمال ليست الايمان مع أنه ليس المطلوب اذ لا نزاع لاحد في أن الأعمال ليست الايمان إنما الكلام في كونها داخلة فيه وأيضا الدليل مشتمل على مستدرك وهو ذكر عدم نقص الايمان لان المقدمة الأولى لا تشتمل الا على زيادة الأعمال فالنقصان زيادة والجواب عن الأول أن الكبرى ليس قوله والايمان لا يزيد ولا ينقص بل هو ملازم لها وهى أن جزء الايمان لا يزيد ولا ينقص اذ لو زاد أو نقص لسرى فى الكل وأما موضع ملازم الكبرى موضعها لان الموضوع الثابت فيما بينهم أن الايمان لا يزيد ولا ينقص والكبرى مما يستنبط منه وعن الثانى ان التزايد يستلزم التناقض ولو كانت ذافطنة جعلت الأول جوابا عنها فما يمكن على بصيرة (قوله فهى بمقامان) المشهور فتح (١٢٨) اليم والاحسن ضمها أى محل اقامة الدليل. وفي قوله الأول أن الأعمال غير

داخلة في الايمان لما مر من أن حقيقة الايمان الخ أنه لا ينطبق على ما اراده المصنف اذ من البين أن المصنف جعل الدليل على عدم الدخول ما ذكرناه وجعل كلامه دليلا آخر سوى ما ذكره المصنف تكثير الأدلة مما لا يفي به السوق نعم يتجه على دليل ذكره المتن أن عدم زيادة الايمان ونقصانه موقوف على عدم دخول العمل فيه فاثبات عدم الدخول به دور ويكفى فيما هو بصده اقتضاء العطف عدم الدخول فذكر اقتضاء المغايرة مستدرك ولا يرد على اقتضاء عدم الدخول قوله تعالى تنزل الملائكة والروح لانه على تقدير كون الروح داخلا في الملائكة

بقلبه وقصد الاقرار باللسان ومنعه منه مانع من خرس ونحوه فظهر أن ليس حقيقة الايمان مجرد كلنى الشهادة على ما زعمت الكرامية ولما كان مذهب جمهور المتكلمين والمحدثين والفقهاء على أن الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان كما أشار الى نفى ذلك بقوله (فأما الأعمال) أى الطاعات (فهى تزايد في نفسها والايمان لا يزيد ولا ينقص) فهى بمقامان الأول أن الأعمال غير داخلة في الايمان لما مر من أن حقيقة الايمان هو التصديق ولانه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الأعمال على الايمان كقوله تعالى «ان الذين آمنوا وعموا الصالحات» مع القطع بأن العطف يقتضى المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه وورد أيضا جعل الايمان شرط صحة الأعمال كما في قوله تعالى «ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن» مع القطع بأن المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء بنفسه وورد أيضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا» على ما مر مع القطع بأنه لا يتحقق الشيء بدون ركنه ولا يخفى أن هذه الوجوه إنما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو رأى المعتزلة لا على مذهب من ذهب الى أنها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعى وقد سبق تمسكات المعتزلة بأجوبتها فيما سبق. المقام الثانى أن حقيقة الايمان لا تزيد ولا تنقص لما مر من أنه التصديق القلبي الذى بلغ حد الجزم والاذعان وهذا لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان حتى ان حصل له حقيقة التصديق فسواء أتى بالطاعات أو ارتكب المعاصى فتصديقه باق على حاله لا تغير فيه أصلا المصنف وموافقيه كما توهم (قوله مع القطع بأن العطف يقتضى المغايرة) وأما عطف الجزء على الكل كما في قوله تعالى «تنزل الملائكة والروح» فبتأويل جعله خارجا باعتبار خطابى وكفى بالظاهر حجة (قوله لامتناع اشتراط الشيء بنفسه) لان جزء الشرط شرط أيضا (قوله وهذا) أى كونه زائدا بزيادة ما يجب الايمان به لا يتصور في غير عصر النبي عليه الصلاة والسلام كما في بعض

العطف لتزيل الروح منزلة الخارج لاعتبار خطابى يعرفه من هو أهله من غير حاجة الى الاطناب ومبنى الاستدلال شروح على حفظ الظاهر لا يقال اقتضى بعض النصوص أيضا دخول الايمان في حفظ ظاهر العطف ترك ظاهر غيره لا نأقول ترجح حفظ الظاهر فيما نحن فيه بكثرة موارد وفى قوله لامتناع اشتراط الشيء بنفسه أن ما نحن فيه اشتراط الجزء بالكل ويدفع بأن جزء الشرط شرط وأن وجود الشيء يصح أن يكون شرط صحته ودفعه بأن جزء الايمان العمل الصحيح فيلزم كون الصحة شرطها. والواضح في بيان أن المشروط لا يدخل في الشرط أنه لو دخل لتوقف الشرط على المشروط ويدور (قوله وورد أيضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الأعمال) من غير تحقق ما يسقط به الركن فلا يرد أنه يمكن تحقق الشيء بدون ركنه كما لا يتحقق لاشئ بدون ركنه يرد به بدون ركنه من غير مسقط (قوله الصديق القلبي الذى بلغ حد الجزم والاذعان وهذا لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان) فيه بحث لأن الجزم يز يد رسوخا الى أن يبلغ مرتبة اليقين أما الكلام في تفاوت اليقين وعدم تصور الزيادة في غير عصر النبي ﷺ مذكور في بعض شروح العمدة وشرح نظم الأوحى



(قوله وحاصله أنه يزيد  
 بزيادة الأزمان لما أنه عرض  
 لا يبقى الابتعاد الامثال)  
 فلا يرد ان الثبات على  
 الايمان ليس ايمانا حتى  
 يكون زيادة فيه. وما ذكره  
 من النظر قوى ولا يدفع  
 بما ذكر أن المراد زيادة  
 أعداد حصلت وعدم البقاء  
 لا ينفي تلك الزيادة التي  
 لا سبيل الى انكارها لان  
 مراده أن الشيء لا يوصف  
 بالزيادة لهذا في الزيادة  
 بالمعنى المتعارف لا ينفي  
 دعوى الزيادة بهذا الاعتبار  
 على أن بناء الزيادة على هذا  
 الاصل مزيف بتزييف  
 أصلها (قوله ومن ذهب الى  
 أن الاعمال من الايمان فقبوله  
 الزيادة والنقصان ظاهر)  
 الاعمال فرضا أو نقلا جزء  
 عند الخوارج والعلاف  
 وعبد الجبار أو فرضا فقط  
 عند الجبائي، ولا يتزم من  
 وجود الايمان قبل العمل  
 وجود الكل بدون الجزء  
 لان الايمان حينئذ كالعالم  
 قدر مشترك بين الكل  
 والجزء فالصدق فقط قبل  
 القدرة على العمل فرد من  
 الايمان والايمان مع عمل  
 آخر وهكذا فكون  
 الاعمال جزءا من الايمان  
 عند المعتزلة ليس معناه أن  
 التصديق وحده لا يكون  
 ايمانا أصلا بل معناه أن  
 العمل بعد وجوده داخل  
 في الايمان

والآيات الدالة على زيادة الايمان محمولة على ما ذكره أبو حنيفة رحمه الله من أنهم كانوا آمنوا في  
 الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص. وحاصله أنه كان يزيد بزيادة  
 ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصر النبي عليه السلام وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل  
 الفرائض ممكن في غير عصر النبي صلى الله عليه وسلم. والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما  
 علم تفصيلا. ولا خفاء في أن التفصيلي أزيد بل أكمل وما ذكر من أن الاجمال لا ينحط عن درجته  
 فانما هو في الاضاف بأصل الايمان. وقيل ان الثبات والدوام على الايمان زيادة عليه في كل ساعة  
 وحاصله أنه يزيد بزيادة الأزمان لما أنه عرض لا يبقى الابتعاد الامثال وفيه نظر لان حصول المثل  
 بعد انعدام الشيء لا يكون من الزيادة في شيء. كإني سواد الجسم مثلا. وقيل المراد زيادة ثمرة  
 واشراق نوره وضياؤه في القلب فانه يزيد بالأعمال وينقص بالمعاصي. ومن ذهب الى أن الاعمال  
 من الايمان فقبوله الزيادة والنقصان ظاهر ولهذا قيل ان هذه المسئلة فرع مسئلة كون الطاعات من  
 الايمان. وقال بعض المحققين لان سلم أن حقيقة التصديق لا تقبل الزيادة والنقصان بل تتفاوت  
 قوة وضعفا للقطع بأن تصديق أحد الأمة ليس كتصديق النبي عليه السلام ولهذا قال ابراهيم عليه  
 السلام «ولسكن ليطمئن قلبي» \* بقى ههنا بحث آخر وهو أن بعض القدرية ذهب الى أن الايمان هو  
 المعرفة وأطبق علماءنا على فساده لان أهل الكتاب كانوا يعرفون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم  
 كما يعرفون أبناءهم مع انقطع بكفرهم لعدم التصديق ولان من الكفار من كان يعرف الحق يقينا  
 وانما كان ينكر عنادا واستكبارا قال الله تعالى «وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم» فلا بد من بيان  
 الفرق بين معرفة الأحكام واستيقنتها وبين التصديق بها واعتقادها ليصح كون الثاني ايمانا دون  
 الاول. والمذكور في كلام بعض المشايخ أن التصديق عبارة عن ربط القلب على ما علم من أخبار  
 الخبر وهو أمر كسبي ثبت باختيار المصدق ولذا يشاب عليه ويجعل رأس العبادات بخلاف المعرفة  
 فانها بما تحصل بلا كسب كمن وقع بصره على جسم فحصل له معرفة أنه جدار أو حجر، وهذا  
 ما ذكره بعض المحققين من أن التصديق هو أن تنسب باختيارك الصدق الى الخبر حتى لو وقع ذلك  
 في القلب من غير اختيار لم يكن تصديقا وان كان معرفة وهذا مشكل لان التصديق من أقسام العلم  
 وهو من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية لانا اذا تصورنا النسبة بين الشئين  
 وشككنا في أنها بالاثبات أو النفي ثم أقيم البرهان على ثبوتها فالذي يحصل لنا هو الاذعان والقبول  
 لتلك النسبة وهو معنى التصديق والحكم والاثبات والايقاع. نعم تحصيل تلك الكيفية يكون

شروح العمدة وشرح نظم الاوحدى (قوله ولا خفاء في أن التفصيلي أزيد) لتكثيره بحسب  
 تكثير متعلقاته من حيث انها يجب الايمان بها وان لم تتكثر من حيث ذواتها فتأمل (قوله  
 وحاصله أنه يزيد الخ) كذا نقل عن امام الحرمين وغيره وقد يتوهم أن حاصله هو أن الدوام  
 على العبادة عبادة أخرى فلذا يشاب عليه في كل حين وليس بشيء لان كون الدوام عبادة غير كونه  
 ايمانا فان الدوام على التصديق غير التصديق بالضرورة (قوله وفيه نظر لان حصول المثل الخ)  
 قد يدفع بأن المراد زيادة أعداد حصلت وعدم البقاء لا ينفي ذلك (قوله ومن ذهب الى أن  
 الاعمال من الايمان) فرضا كان أو نقلا كما هو مذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار الحمداني  
 أو فرضا فقط كما هو مذهب الجبائي وأكثرمعتزلة بصره \* فان قلت انتفاء الجزء يستلزم انتفاء  
 الكل فكيف يتصور الزيادة والنقصان \* قلت التوافل بما يقع جزءا من الايمان لا بما شرع



(قوله والايان والاسلام واحد) لما جعل الاعمال خارجة عن الايمان ومن مقدمات دليل من جعل الايمان مشتقاً عليها أن الاسلام والايمان متحدان كان ذلك موهما (١٣٠) للمخالفة في المقدمة أيضاً به على الموافقة فيها والمراد بقبول الاحكام قبول

جميع ما جاء به النبي من عند الله، وأشار بقوله ويؤيده قوله تعالى « فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين » الى أن الاستدلال بها كما فعله المعتزلة ضعيف أما وجه الاستدلال على ما في شرح المواقف أن كلمة غير ليست صفة على معنى فما وجدنا فيها أي في قرية لوط شيئاً غير بيت من المسلمين لأنه كاذب بل هي استثناء والمراد بالبيت أهل البيت فيجب أن يقدر المستثنى منه على وجه يصح وهو أن يقال فما وجدنا فيها بيتاً من المؤمنين الا بيتنا من المسلمين فقد استثنى المسلم من المؤمن فوجب أن يتحد الايمان والاسلام هذا ما ذكره في شرح المواقف وفيه أنه يصح أن يكون غير صفة ولا يكون الحكم كاذباً بأن يقدر فما وجدنا فيها مؤمناً غير أهل بيت من المسلمين فالأولى أن يقال وجه الاستدلال أن غير صفة مؤمناً أو ما بعده مستثنى منه وعلى التقديرين يجب أن يتحد الأول بتأنيدهم يصح في نفي وجود المؤمن غير أهل بيت أن يقال فما وجدنا مؤمناً غير أهل بيت من

بالاختيار في مباشرة الاسباب وصرف النظر ورفع الموانع ونحو ذلك وهذا الاعتبار يقع التكليف بالايمان وكان هذا هو المراد بكونه كسبياً اختيارياً ولا تنكفي المعرفة في حصول التصديق لانها قد تكون بدون ذلك نعم يلزم أن تكون المعرفة اليقينية المكتسبة بالاختيار تصديقا ولا بأس بذلك لأنه حينئذ يحصل المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بكر ويدين وليس الايمان والتصديق سوى ذلك وحصوله للكفار المعاندين المستكبرين محال وعلى تقدير الحصول فتكفيرهم يكون بانكارهم باللسان واصرارهم على العناد والاستكبار وما هو من علامات التكذيب والانكار (والايمان والاسلام واحد) لان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والادعان وذلك حقيقة التصديق على ما مر ويؤيده قوله تعالى « فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين » وبالجملة لا يصح في الشرع الحكم على أحد بأنه مؤمن وليس بمسلم أو مسلم ومؤمن ولا نفي بوحدهما سوى هذا وظاهر كلام المشايخ جزء أو كذلك بعض الفرائض قديع فرضاً فيقع جزء آمن غير أن يشرع كذلك كزيادة القراءة والقيام بحسبها في الصلاة وأيضا قديع نقص بعض أنواع الفرائض بانتفاء وجوبه كالزكاة عن الفقراء أو بعض أفرادها بحسب قصر العمر كالصلاة والزكاة بل يمكن أن لا يجب الكل لمن آمن ومات قبل أن يجب عليه شيء وبه يعلم أن الايمان عند المعتزلة طاعة لا تخرج عنها طاعة أو واجب كذلك فتدبر (قوله وبهذا الاعتبار) أي باعتبار التحصيل فان التكليف بالشيء بحسب نفسه غير التكليف به بحسب تحصيله والأول لا يتصور الا في مقولة الفعل. وأما جعل التكليف بالايمان تكليفاً بالنظر الموجب له فهو عدول عن ظاهر قولهم معرفة الله واجبة اجماعاً وقوله تعالى آمنوا بالله والحق ان النظرى مقدور للبشر ولو بالواسطة وبحسب التحصيل ولهذا قد يعتد بقيضه عند الغفلة عن النظر الذي هو واسطة التحصيل هذا خلاصة ما في شرح المواقف (قوله ولا تنكفي المعرفة) فمن شاهد المعجزة فوق في قلبه صدق النبي عليه الصلاة والسلام بغته يكون مكففاً بتحصيل ذلك اختياراً، فحينئذ حاصل كلام بعض المتأخرين أن التصديق هو العلم اليقيني الذي يحصل مباشرة أسبابه والمعرفة أعم فتكون المعرفة اليقينية الاختيارية تصديقا عنده \* فان قلت يلزم أن تكون المعرفة اليقينية الغير الاختيارية تصورا عنده \* قلت التصديق الايماني عنده نوع من التصديق الميزاني وهو المقابل للتصور فلا اشكال، هذا توجيه كلام بعض المتأخرين وليس بمختار عند الشارح وتفصيل الكلام بما لا يحتمله المقام (قوله بمعنى قبول الاحكام) يعني أن الاسلام هو الخضوع والانقياد للاحكام وهو معنى التصديق بجميع ما جاء به النبي عليه السلام فيرادف الايمان والترادف يستلزم الاتحاد المطلوب فتأمل (قوله ويؤيده) أي الاتحاد قوله تعالى « فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين » أي لم نجد في قرية لوط أحداً من المؤمنين الا أهل بيت من المسلمين وانما قلنا كذلك لكثرة البيوت والكفار فيها وليلائم كلمة من، واعترض عليه بأن الاستثناء لا يتوقف على الاتحاد كقولك أخرجت العلماء فلم أترك الا بعض النحاة وقد يستدل بقوله تعالى « ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه » والايمان يقبل من طالبه ويرد عليه أنه ليس المراد غير الاسلام في المفهوم وهو ظاهر فيحتمل أن يكون الاسلام أعم فاذا قلت من يتبع غير العلم الشرعي فقد سبها لست تحكم بسهوه من يتبع علم الكلام (قوله وبالجملة الخ) تصوير للدعي يعني أن المراد بالوحدة عدم صحة سلب أحدهما عن الآخر وهو أعم

المسلمين اذا لم يكن المسلم المؤمن. وأما وجه الضعف فهو أن الاستثناء يصح اذا كان المسلمون أخص من المؤمنين ونظيره ليس في البلد من العلماء الا أهل بيت من النحويين وأما وجه التأيد أن الشائع فما وجدنا مؤمناً الا أهل بيت منه واستثناء أهل بيت من أخص منه غير شائع (قوله وبالجملة لا يصح في الشرع أن يحكم على أحد بأنه مؤمن وليس بمسلم الخ) لا يخفى أن



هذا يستلزم تلازم الإيمان والاسلام لا اتحادهما والتلازم وان نفي التغير عند الاشاعة لكن لا يثبت الاتحاد ولهذا يقال لا مريم لا ينفك  
أحدهما عن الآخر ان كلامهما بالنسبة الى الآخر لا هو ولا غيره (قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب آمننا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا)  
لا يخفى أن سوق الآية دل على المنع من قول آمننا وتبديله بأسلمنا فالوفاوت بين اللفظين لم يتجه ذلك بخواب الشارح كما ترى لانه يفيد أنه  
لو قيل قالت الاعراب آمننا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا آمننا لصح اذني (١٣١) الإيمان في الواقع لا ينفك الأمر بالقول اذ

القول لا يستلزم الثبوت  
لأن دلالة اللفاظ ليست  
قطعية وغاية التوجيه في دفع  
هذا الاستدلال أن يقال  
فرق بين الإيمان والاسلام لغة  
لأن الإيمان هو التصديق  
والاسلام الانقياد ومن  
الانقياد انقياد الظاهر  
فأما كذب صرف  
بخلاف أسلمنا فان له محمل  
صدق فأمر الله تعالى بأن  
لا يقولوا آمننا وأشار الى أنه  
كذب محض بقوله تعالى  
« قل لم تؤمنوا » وأمرهم  
بأن يقولوا آمننا وجه صدق  
والحق أن الآية ظاهرة في  
الغايرة والاستدلال بها على  
الغايرة قوى ( قوله فان  
قيل قوله صلى الله تعالى عليه  
وسلم الاسلام أن تشهد أن  
لا اله الا الله الخ ) لا يخفى أن  
الظاهر من الحديث أن  
الاسلام هو الاقرار والاعمال  
فما ثبت ما يعارضه لا يتم  
تأويله كما ثبت في الإيمان  
حيث يعارضه حديث  
الإيمان أن تؤمن بالله الخ  
( قوله صح له أن يقول أنا  
مؤمن حقا لتحقق الإيمان

انهم أرادوا عدم تغيرهما بمعنى أنه لا ينفك أحدهما عن الآخر لا الاتحاد بحسب المفهوم لما ذكر في الكفاية  
من أن الإيمان هو تصديق الله تعالى فيما أخبر به من أوامره ونواهيه والاسلام هو الانقياد والخضوع  
للألوهية تعالى وهذا لا يتحقق الا بقبول الأمر والنهي فالإيمان لا ينفك عن الاسلام حكما فلا يتغيران ومن  
أثبت التغير يقال له ما حكم من آمن ولم يسلم أو أسلم ولم يؤمن فان أثبت لأحدهما حكما ليس بثابت للآخر  
منهما فبها ونعمت والافتقار يظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى « قالت الاعراب آمننا قل لم تؤمنوا ولكن  
قولوا أسلمنا » صريح في تحقيق الاسلام بدون الإيمان \* قلنا المراد به أن الاسلام للغير في الشرع لا يوجد  
بدون الإيمان وهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن بمنزلة المتلفظ بكلمة الشهادة من  
غير تصديق في باب الإيمان \* فان قيل قوله عليه السلام الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمد رسول  
الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا دليل على أن  
الاسلام هو الأعمال لا التصديق القلبي \* قلنا المراد أن ثمرات الاسلام وعلاماته ذلك كما قال  
عليه السلام لقوم وفدوا عليه تدرون ما الإيمان بالله وحده فقالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة  
أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم  
الغنم \* وكما قال صلى الله عليه وسلم: الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا اله الا الله وأدناها  
إمطة الأذى عن الطريق ( واذا وجد من العبد التصديق والقرار صح له أن يقول أنا مؤمن  
حقا ) لتحقيق الإيمان له ( ولا ينبغي أن يقول أنا مؤمن ان شاء الله ) لأنه ان كان للشك فهو  
كفر لا محالة وان كان للتأدب واحالة الأمور الى مشيئة الله تعالى أو للشك في العاقبة والمآل  
لا في الآن والحال أول تبرك بذكر الله تعالى أو التبري عن تزكية نفسه والاعجاب بحاله فالأولى  
تركها ما أنه يوهم بالشك ولهذا قال ولا ينبغي دون أن يقول لا يجوز لأنه اذا لم يكن للشك فلامعنى  
لنفي الجواز كيف وقد ذهب اليه كثير من السلف حتى الصحابة والتابعين وليس هذا مثل قولك  
أنا شاب ان شاء الله لأن الشباب ليس من الأفعال المكتسبة ولا بما يتصور البقاء عليه في العاقبة

من الترادف والتساوي ويثبت بكل منهما ( قوله فيما أخبر به من أوامره ) أي فيما أرسل ولك أن  
تقول الأمر بالشيء يتضمن الأخبار عن وجوبه مثلا ( قوله والاسلام هو الانقياد والخضوع  
لألوهيته تعالى ) فهو تصديق خاص بأن الله تعالى حق وذا يستلزم التصديق بسائر أحكامه  
فبينهما تغير ظاهر ( قوله وهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر ) والأولى أن يقال قولهم  
أسلمنا لا يستلزم تحقق مدلوله ولذا يصح أن يقال ولكن قولوا آمننا ( قوله فان قيل قوله  
عليه السلام الخ ) هذا معارضة في المقدمة كما ان الأول معارضة في المطلوب أعني الاتحاد وقد  
يقال اذا اشترك في الشهادة مواطاة القلب كما هو الحق يدل الحديث على ان الاسلام لا ينفك عن  
التصديق فلا يرد سؤال على المشايخ وليس بشيء لأن مراد المشايخ عدم الانفكاك من الطرفين

له ولا ينبغي الخ ) مقابلة قوله ولا ينبغي بقوله صح يستدعي حملة على عدم الصحة لا على ترك الأولى كما ذكره الشارح في الكفاية لا يصح أن  
يقول أنا مؤمن ان شاء الله كما لا يصح قول القائل أنا شاب ان شاء الله تعالى ويجوز أن يمنع الشارع ما يوهم شيئا وقوله لأنه ان كان للشك  
فهو كفر يريد به ان كان للشك في الحال بقرينة قوله أولئك في العاقبة والمآل لا في الآن والحال وفيه نظر لأنه ان كان للشك في الآن  
والحال بناء على اختلاف المسلمين في أن العمل هل يدخل في الإيمان أولا لا يلزم كفر أصلا وأولية الترك لما أنه يوهم الشك في الحال وعدم  
المنع عن الشك في العاقبة والمآل يقتضى أن لا يكون بأس في القول بأن مؤمن غدا ان شاء الله تعالى



(قوله ولما نقل عن بعض الأشاعرة الخ) جعل قوله والسعيد قديشقي والشقي قديسعداشارة الى ابطال قول الاشاعرة دون قوله واذا وجد من العبد التصديق والاقرار صرح أن يقول أنا مؤمن حقا ولا ينبغي أن يقول أنا مؤمن ان شاء الله محل نظر بل رد جميع ما نقله عن الاشاعرة بقوله واذا وجد من العبد الخ ويمكن أن يدفع النظر بأن نفي الصحة كلام سابق على بعض الأشاعرة رده ذلك البعض بأن السعادة والشقاوة مبطنتان فكذا الايمان والكفر فقوله واذا وجد من العبد الخ اثبات لأصل المسئلة وقوله والسعيد قد يشق الخ زد لما بطل به المسئلة وظاهر هذا القول أن المبتلى بسوء الخاتمة نعوذ بالله كافر من أول عمره على عكس الكافر المحمود العاقبة لكن في شرح المقاصد موافقا لما سيجي ممن أن الحق أنه لا خلاف في المعنى الخ أن معنى قولهم العبرة في الايمان والكفر والسعادة والشقاوة بالخاتمة أن العبرة بالايمان للنجى والكفر المردي به الا أن الايمان في الحال ليس بايمان والكفر ليس بكفر وكذا المراد بالسعادة في بطن الأم السعادة المعتد بها. هذا وهما دفع ما قيل أنه يلزم (١٣٢) أن يكون المؤمن في الخاتمة فقط مؤمنا طول حياته من غير تصديق

والمال ولا مما يحصل به تزكية النفس والاعجاب بل مثل قولك أنا زاهد متق ان شاء الله. وذهب بعض المحققين الى أن الحاصل للعبد هو حقيقة التصديق الذي به يخرج عن الكفر لكن التصديق في نفسه قابل للشدة والضعف وحصول التصديق الكامل المنجى المشار اليه بقوله تعالى «أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم» أما هو في مشيئة الله تعالى ولما نقل عن بعض الأشاعرة أنه يصح أن يقال أنا مؤمن ان شاء الله بناء على أن العبرة في الايمان والكفر والسعادة والشقاوة بالخاتمة حتى أن المؤمن السعيد من مات على الايمان وان كان طول عمره على الكفر والعصيان وأن الكافر الشقي من مات على الكفر نعوذ بالله وان كان طول عمره على التصديق والطاعة على ما أشير اليه بقوله تعالى في حق ابليس «وكان من الكافرين» وبقوله عليه السلام: السعيد من سعد في بطن أمه والشقي من شقي في بطن أمه أشار الى ابطال ذلك بقوله (والسعيد قديشقي) بأن يرتد بعد الايمان نعوذ بالله (والشقي قد يسعد) بأن يؤمن بعد الكفر (والتغيير يكون على السعادة والشقاوة دون الاسعاد والاشقاء وهما من صفات الله تعالى) لما أن الاسعاد تكوين السعادة والاشقاء تكوين الشقاوة (ولا تغير على الله تعالى ولا على صفاته) لما مر من أن القديم لا يكون محلا للحوادث والحق أنه لا خلاف في المعنى لأنه ان أريد بالايمان والسعادة مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال وان أريد به ما يترتب عليه النجاة والتمرات فهو في مشيئة الله تعالى لا قطع بحصوله في الحال فمن قطع بالحصول أراد الأول ومن فوض الى المشيئة أراد الثاني (وفي ارسال الرسل) جمع رسول فاعول من الرسالة

والتصديق لا يستلزم الأعمال على أن فيه غفولا عن توجيه الكلام (قوله وذهب بعض المحققين الخ) حاصل كلامه أن الايمان المنوط به النجاة أمر خفي له معارضات خفية كثيرة من الهوى والشيطان فعند الجزم بحصوله لا أمن من أن يشوبه شيء من منافيات النجاة من غير علم بذلك قال في شرح المقاصد وهذا قريب لولا مخالفته لما يدعيه القوم من الاجماع (قوله) بناء على أن العبرة في الايمان والكفر الخ) يعني أنه النجى والمردي لا يعني أن ايمان الحال

بطن أمه انه سعيد أو يكتب أنه شقي ولا يكتب انه سعيد وشقي لمن يتبدل حاله في السعادة والشقاوة (قوله والتغير ليس يكون على السعادة والشقاوة) دفع لما يقال انه لو تبدلت السعادة والشقاوة لتغيرت صفاته تعالى من الاسعاد والاشقاء. ويمكن أن يدفع أيضا بأن تغير الاسعاد ليس تغير صفة حقيقية لأن الاسعاد هو التكوين المتعلق بالسعادة والتغير في المتعلق لا في الصفة. وفي قوله والحق أنه لا خلاف في المعنى نظر لأن الخلاف في أن الايمان اسم للتصديق والاقرار مطلقا أو للوجودين في الخاتمة (قوله وفي ارسال الرسل) بأن يقول الله تعالى لبعض عباده بؤسطة ملك أو بدونها أرسلتك الى قوم أو الى الناس جميعا أو الى الثقلين أو بلغهم عنى ونحوه من الألفاظ المفيدة لهذا المعنى كبعثتك ونبئهم. وفي قوله ارسال الرسل رد على الحكماء قولهم ان الرسالة ليست بارسال بل بخواص ثلاثة أولها الاطلاع على جميع المغيبات لاتصال النفس بالمجردات العقلية المحلات بجميع صور الكائنات ومشاهدتها تلك الصورة وثانيتها القدرة على التصرف في هيولى العناصر واطهار خوارق العادات وثالثها رؤية الملائكة مصور وسماع كلامهم وحيا ومن هذا يستفاد أنهم أنكروا النبوة بالنام والالهام، وكذا أن في ارسال الرسول حكمة كذا في تعدده المشار اليه بإيراد الرسل لأن مصالح الناس تتفاوت بالازمنة، ولهذا تنسخ

فلا يكون التصديق ركنا لازما ولا ينبغي أنه يمكن أيضا دفع ما قيل بأن التصديق ركن لازم بمعنى أنه لا بد منه في الخاتمة بخلاف الاقرار فانه يسقط مطلقا بالعدر وأشار بادراج أشير في قوله على ما أشار اليه بقوله تعالى «وكان من الكافرين» الى ضعف الاستدلال به لاحتمال كان معنى الكون في علم الله تعالى ومعنى الصبرورة وشقاوة السعيد وعكسه لا ينافي الحديث لما عرفت أن المراد السعادة والشقاوة المعتد بهما وليس لك أن تريد مطلق السعادة والشقاوة وتجعل كل سعادة أو شقاوة تحصل للعبد من آثار ما كتب عليه في بطن امه لما ثبت أنه يكتب في



الأحكام. واطلاق الحكمة إشارة إلى أن تعيين حكمه تعالى بما لا تسعه مقدرة العبد وإنما المتيقن أن أفعاله لا تخالو عن حكمة. وقد أشار  
بعد الاطلاق إلى بعض الحكم بقوله وقد أرسل الله تعالى الخ من التبشير والانذار وبيان ما يحتاج اليه الناس. وقوله للناس متعلق بالثلاثة.  
وكانه اقتصر على الناس قصدا إلى حكمة مشتركة بين جميع الرسل والافندينا نبي الثقلين صلى الله تعالى عليه وسلم ماشوهدين الفرقين  
(قوله وفي هذا إشارة إلى أن الارسال واجب لا بمعنى الوجوب على الله تعالى) كما هو مذهب المعتزلة ولهذا اكتفى بالإشارة إلى الوجوب  
ولم يصرح بلفظ الوجوب لئلا يتوهم ما عليه المعتزلة. وما في المواقف أن من البراهمة من قال بنبوته إبراهيم عليه السلام فقط ومنهم من قال  
بنبوته آدم عليه السلام فقط يدل على أن البراهمة لا يحكمون بالامتناع. وقوله ولا يمكن يستوى طرفاه إشارة إلى مذهب من ينسكرو وقوع  
الارسال بعد الاعتراف بإمكانه لعدم ما يرجح وقوعه وفي دعوى الوقوع (١٣٣) أضرار دعليه (قوله جمع معجزة)

والأظهر أن التاء للتأنيث  
فإن المعجزة آية النبوة  
وعلامتها أو بينتها وقد سبق  
منه تعريفيها في صدر الكتاب  
على وجه اشتهر وعرفها  
هنا بقوله وهي أمر يظهر  
بخلاف العادة على يد مدعي  
النبوة عند تحدى المنكرين  
على وجه يعجز المنكرين عن  
الانيمان بمثله وكأنه عرفها  
بهذا التعريف قصدا إلى  
تعريف يتضمن شروط  
الاعجاز وهي أن تكون  
فعل الله مطلقا عند بعض  
أو فعل الله أو ما يقوم مقامه  
من الترك عند آخرين كما  
إذا قال المدعي معجزتي أن  
أضع يدي على رأسي ولا  
تقدر أنت على ذلك الوضع  
فلا يقدر المعارض فإن  
المعجزة هنا ليست فعل الله  
تعالى بل ترك خلق القدرة  
فهو عدم صرف لا فعل وإنما

وهي سفارة العبد بين الله تعالى وبين ذوى الألباب من خليفته ليرجح بها عليهم فيما قصرت عنه عقولهم  
من مصالح الدنيا والآخرة. وقد عرفت معنى الرسول والنبي في صدر الكتاب (حكمة) أى مصلحة وعاقبة  
حميدة، وفي هذا إشارة إلى أن الارسال واجب لا بمعنى الوجوب على الله تعالى بل بمعنى أن قضية الحكمة  
تقتضيه لما فيه من الحكم والمصالح وليس بممتنع كما زعمت السمنية والبراهمة ولا يمكن يستوى طرفاه  
كإذهب اليه بعض المتكلمين ثم أشار إلى وقوع الارسال وقائده وطريق ثبوته وتعيين بعض من  
ثبت رسالته فقال (وقد أرسل الله رسلا من البشر إلى البشر مبشرين) لأهل الايمان والطاعة بالجنة  
والتواب (ومنذرين) لأهل الكفر والعصيان بالنار والعقاب فإن ذلك مما لا يطرق لعقل اليه وان كان  
فبأنظار دقيقة لا يتيسر الا لواحد بعدواحد (ومبينين للناس ما يحتاجون اليه من أمور الدنيا والدين)  
فانه تعالى خلق الجنة والنار وأعد فيهما الثواب والعقاب وتفصيل أحوالهما وطريق الوصول إلى الأول  
والاحتراس عن الثاني مما لا يستعمله العقل وكذلك خلق الأجسام النافعة والضارة ولم يجعل للعقول  
والحواس الاستقلال بمعرفتها وكذا جعل القضايا منها ما هي ممكنات لا تطرق إلى الجزم بأحد جانبيه ومنها  
ما هي واجبات أو ممتنعات لا يظهر للعقل الا بعد نظر دائم وبحث كامل بحيث لو اشتغل الانسان به لتعطل  
أكثر مصالحه فكان من فضل الله تعالى ورحمته ارسال الرسل لبيان ذلك كما قال تعالى «وما أرسلناك  
الارحمه للعالمين» (وأيدهم) أى الأنبياء (بالمعجزات الناقضات للعادات) جمع معجزة وهي أمر يظهر  
بخلاف العادة على يد مدعي النبوة عند تحدى المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الانيمان بمثله

ليس بايمان وكفر وليس بكفر. ومعنى قوله السعيد من سعد في بطن أمه أن السعادة المعتد بها لمن علم الله  
أنه يحتمله بالسعادة كذا في شرح المقاصد فلا يرد ما قيل يلزمهم أن يكون المشرك مؤمنا سعيدا بالفعل  
إذا مات على الايمان فيكون التصديق ركنا يحتمل السقوط (قوله بل بمعنى أن قضية الحكمة تقتضيه) أى  
ترجح جانب الوقوع وتخرجه عن حد المساواة كاستقامة أحد الطرفين مع قر به وأمنه. ويرد عليه ما سبق  
من احتمال الحكمة الخفية في الترك فلا ترجيح والحق أن كلام المتن مستغن عن هذا التوجيه (قوله وما  
أرسلناك الارحمه للعالمين) فانه عليه السلام بين أمر الدين والدنيا لكل من آمن وكفر ولكن من كفر  
لم يهتد بهدايته ولم ينتفع برحمته. وقد يوجه كونه عليه السلام رحمة للكافرين بأنهم آمنوا بدعائه  
من الخسف والسخ وأنت خير بأنه لا يناسب سوق هذا المقام (قوله وهي أمر يظهر بخلاف الخ)

شرط كونها مضافة إلى الله تعالى لأنها تصديق منه بنبوته المدعي فلو لم تكن مختصة به تعالى لم تكن دالة على التصديق منه بها فأشار بقوله  
تظهر على يد مدعي النبوة إلى أنه ليس فعل المدعي بل فعل الله تعالى وأن يكون على خلاف العادة والإشارة إليه ظاهرة وأن تعجز معارضته  
والإشارة إليه مستغنية عن الإشارة إليها وأن يكون عند التحدى صريحا كما ذهب اليه بعض وعند التحدى مطلقا وان لم يصرح  
به بل علم بقرينة الحال على الصحيح وقوله عند تحدى المنكرين ظاهر في الاول ويحتمل الثاني وأن لا يكون متقدما على دعوى  
النبوة ولو بلحظة ولا متأخرا بزمان لا يعتاد مثله ويشير اليه قوله عند تحدى المنكرين. وقد فانت الإشارة إلى شرطين آخرين وصار  
التعريف غير مانع أحدهما أن يكون موافقا للدعوى فلو قال معجزتي أن أحي ميتا فأما حيا لم يكن معجزة ولم يدل على صدقه في  
دعوى النبوة لعدم نزله منزلة تصديق الله اياه. وثانيهما أن لا يكون مكذبا له كإطلاق ما ليس له اختيار بعدم الانطاق ونطقه بأنك لست



برسول الله. وأما نطق من له اختيار كناطق الانسان الأخرس ونطقه بأنك لست برسول الله فلا يخرج عن المعجزة على الصحيح لأنه لم يجعل شاهده الانطاق الأخرس وبعد الانطاق فهو فاعل مختار ينطق بما يشاء بخلاف ما لا اختيار له في نطق فان نطقه داخل في معجزاته فكذبته انطاق له بما يكذبه فلا يكون شاهدا صدقه. ويحجب عن فوت القيد بأنك لست برسول الله قوله عند تحدى المنكرين فان التحدى إنما يكون لمعارضة شاهد دعواه ولا شاهد له في هاتين الصورتين. وقد وقع لبعض ههنا أنه مثل لقوات موافقة الدعوى بانطاق الجهاد بأنه مفتر كذاب والموافق لما في الكتب (١٣٤) الكلامية ما قدمناه ولم يشترط أن يكون معينا للمعجزة قبل اظهارها لأن

الظاهر بل المتفق أنه ليس بشرط (قوله في الكتاب الدال على أنه أمر ونهي) وذلك في قوله تعالى «يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة فكلام من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة» وفيه بحث لأن النبي عرف في صدر الكتاب بانسان بعثه الله تعالى لتبليغ الأحكام فالأمر والنهي بلا واسطة لا يستلزم النبوة لجواز أن يقتصر على نفسه ولا يكونا للتبليغ وجعل المبلغ أعم من المغاير بالذات أو بالاعتبار حتى يكون النبي عليه الصلاة والسلام داخل تحت أمته مبلغا إليه ما نزل إليه وداعيا له إلى أمر ربه ونهيته تكلف. وفي المواقف والمقاصد أن هذا الأمر والنهي كان قبيل البعثة لأنه في الجنة ولا أمة له هناك، وأورد عليه المنع لجواز أن تكون حواء أمته ونحن نقول في دفعه ان الجنة ليست دار تكليف

وذلك لأنه لو لا التأييد بالمعجزة لما وجب قبول قوله ولما بان الصادق في دعوى الرسالة عن الكاذب وعند ظهور المعجزة يحصل الجزم بصدقه بطريق جرى العادة بأن الله تعالى يخلق العلم بالصدق عقيب ظهور المعجزة وان كان عدم خلق العلم ممكنا في نفسه وذلك كما اذا ادعى أحد بمحض من الجماعة أنه رسول هذا الملك اليهم ثم قال للملك ان كنت صادقا فخالف عادتك وقم من مكانك ثلاث مرات ففعل يحصل للجماعة علم ضروري عادي بصدقه في مقالته وان كان الكذب ممكنا في نفسه فان الامكان الذاتي بمعنى التجوز العقلي لا ينافي حصول العلم القطعي كعلمنا بأن جبل أحد لم ينقلب ذهبامع امكانه في نفسه فكذا ههنا يحصل العلم بصدقه بموجب العادة لأنها أحد طرق العلم القطعي كالحس ولا يقدح في ذلك العلم احتمال كون المعجزة من غير الله أو كونها لا لغرض التصديق أو كونها لتصدق الكاذب الى غير ذلك من الاحتمالات كما لا يقدح في العلم الضروري الحسي بحرارة النار امكان عدم الحرارة للنار بمعنى أنه لو قدر عدمها لم يلزم منه محال (وأول الأنبياء آدم عليه السلام وآخرهم محمد ﷺ) أما نبوة آدم عليه السلام فبالكتاب الدال على أنه قد أمر ونهى مع القطع بأنه لم يكن في زمنه نبي آخر فهو بالوحى لا غير وكذا بالسنة والاجماع فانكار نبوته على ما نقل عن البعض يكون كفرا \* وأما نبوة محمد ﷺ فلا أنه ادعى النبوة وأظهر المعجزة. أما دعوى النبوة فقد علم بالتواتر وأما اظهار المعجزة فلوجهين أحدهما أنه أظهر كلام الله تعالى وتحدى به البلاغاء مع كمال بلاغتهم فمعجزوا عن معارضة أقصر سورة منه مع تهالكهم على ذلك حتى خاطروا بمهجتهم وأعرضوا عن المعارضة بالحروف الى المقارعة بالسيوف ولم ينقل عن أحد منهم مع توفر الدواعي الاتيان بشيء مما يدانيه فدل ذلك قطعاً على أنه من عند الله تعالى وعلم به صدق دعوى النبي علماً عادياً لا يقدح فيه شيء من الاحتمالات العقلية على ما هو شأن سائر العلوم العادية. وثانيهما أنه نقل عنه من الأمور الخارقة للعادة ما بلغ القدر المشترك منه أعنى ظهور المعجزة حد التواتر وان كانت تفاصيلها آحادا كمشجاعة على رضى الله عنه وجود حاتم فان

قبل لا بد من قيد موافقة الدعوى احترازاً عن مثل نطق الجهاد بأنه مفتر كذاب، وأجيب بأن ذكر التحدى مشعر به لأن طلب المعارضة في شاهد دعواه ولا شهادة بدون الموافقة وقدم في صدر الكتاب ما يتعلق بهذا البحث فنذكره (قوله على أنه قد أمر ونهى) أما الأمر فهو قوله تعالى «اسكن أنت وزوجك الجنة» وأما النهي فهو قوله تعالى «ولا تقربا هذه الشجرة» الآية هذا لكن ذكر في المواقف والمقاصد أن هذا الأمر والنهي كان قبيل البعثة لأنه في الجنة ولا أمة له هناك، نعم يرد أن يقال لم لا تنكح حواء أمة له في الجنة (قوله لم يكن في زمنه نبي آخر) فيكون الأمر بلا واسطة فيكون وحياً وفيه تأمل لأنه قد أمرت أم موسى بلا واسطة بقوله تعالى «أن أقدفيه في التابوت» وأم عيسى عليه السلام كذلك بقوله

فنفى الأمة لا تنقاه التكليف لانه ليس هناك انسان يصلح أن يكون أمته وقد يمنع دلالة الأمر والنهي بلا واسطة نبي على النبوة بأمر مريم بقوله تعالى «وهزى اليك بذبح النحلة» وبأمر أم موسى عليه السلام بقوله تعالى «أقدفيه في التابوت» ويمكن دفعه بأن الظاهر هو النبوة ونفى النبوة عنهما لما تقرر أن المرأة لا تكون نبية فلو كانا رجلين مستورين الحال لدل الأمر بظاهره على نبوتهما (قوله وتحدى به البلاغاء) ذلك معلوم بالتواتر وبالآيات الكثيرة للتحدى ونقل الأمور الخارقة عنه مع نقل طلب خارق العادة عنه حتى كأنه بمنزلة التحدى اذ لو لم يتواتر التحدى بتلك الأمور الخارقة صرحاً أو غير صرحاً أو تواتر وقوعها عنه لم تكن معجزات



(قوله وقد يستدل أرباب البصائر على نبوته بوجهين) اعلم أن الاستدلال بالمعجزة من البرهان الانى لان اظهار خارق العادة على يديه معلول النبوة وفرعها والاستدلال الثانى لأرباب البصائر من باب البرهان المحلى فانه تعيين حقيقة النبوة وتعيين أن تلك الحقيقة حصلت له على أكمل الوجوه. فاثبات أنه نبي باثبات أن حقيقة النبوة ثابتة له هكذا نقل في شرح الموافف عن الامام في المطالب العالیه. وأما الدليل الأول لهم فتركب من المحلى والانى فان ما قبل النبوة سبب عادى لجمعه نبياً وما بعده ما من فروع النبوة (قوله قلنا نعم لكن يتابع محمداً) وما روى من أن عيسى عليه السلام يضع الجزية أى يرفعها عن الكفار ولا يقبل منهم الا الاسلام مع أنه يجب قبول الجزية (١٣٥) في شر يعتنا فلا ينفى المتابعة لان ذلك بيان

انتهاء حكم الجزية في زمن نزول عيسى وصيرورة حكم هذه الشريعة عدم قبول الجزية بل يدل ذلك على متابعتها لان النصارى ممن لا يقبل منهم الا الاسلام ولا يقبل الجزية منهم فان كان دينهم ثابتاً لا يدعهم الى الاسلام على أن خبر الواحد لا يعارض الكتاب بل خبره لا يعارضه فيما لا يقبل النسخ فتأمل (قوله والأولى أن لا يقتصر على عدد) الظاهر أن يقال أن لا يذکر عدد لأنه لا يقتصر على عدد فانه يفيد أن يرد بين العديدين وليس المقصود ذلك فانه كما ينافي قوله تعالى ومنهم من لم نقصص عليك الاقتصار ينافي التردد ولا يؤمن من أن يدخل فيهم من ليس منهم أو يخرج من هوفهم. وغاية التوجيه أن يقال المراد من الاقتصار على عدد أن يجعل بحيث لا يحتمل غيره من الاعداد وذلك اذا سمى عدد معين أو مردد فقدم

كلا منهما ثبت بالتواتر وان كان تفصيلها آحاداً وهي مذكورة في كتاب السير وقد يستدل أرباب البصائر على نبوته بوجهين أحدهما ما تواتر من أحواله قبل النبوة وحال الدعوة وبعدها وأخلاقه العظيمة وأحكامه الحكيمة واقdamه حيث تحججم الابطال ووثوقه بعصمة الله تعالى في جميع الاحوال وثباته على حاله لدى الاحوال بحيث لم تجد أعداؤه مع شدة عداوتهم وحرصهم على الطعن فيه مطعنا ولا الى القدح فيه سبيلاً فان العقل يجزم بامتناع اجتماع هذه الأمور في غير الأنبياء وأن يجمع الله هذه الكمالات في حق من يعلم أنه يفترى عليه ثم يهله ثلاثاً وعشرين سنة ثم يظهر دينه على سائر الاديان وينصره على أعدائه ويحيى آثاره بعد موته الى يوم القيامة. وثانيهما أنه ادعى ذلك الأمر العظيم بين أظهر قوم لا كتاب لهم ولا حكمة معهم وبين لهم الكتاب والحكمة وعلمهم الاحكام والشرائع وأتم مكارم الاخلاق وأكمل كثيراً من الناس في الفضائل العالمية ونور العلم بالايان والعمل الصالح وأظهر الله دينه على الدين كله كما وعد ولا معنى للنبوة والرسالة سوى ذلك واذا ثبت نبوته وقد دل كلامه وكلام الله تعالى المنزل عليه أنه خاتم النبيين وأنه المبعوث الى كافة الناس بل الى الجن والانس ثبت أنه آخر الأنبياء وأن نبوته لا تختص بالعرب كما زعم بعض النصارى \* فان قيل قدر روى في الحديث نزول عيسى عليه السلام بعده \* قلنا نعم لكنه يتابع محمداً عليه السلام لأن شريعته قد نسخت فلا يكون اليه وحى ولا نصب أحكام بل يكون خليفة رسول الله عليه السلام ثم الاصح أنه يصلى بالناس ويؤمهم ويقدمى به المهدي لأنه أفضل فامامته أولى (وقدر روى بيان عدتهم في بعض الاحاديث) على ما روى أن النبي عليه السلام سئل عن عدد الأنبياء فقال مائة ألف وأربع وعشرون ألفاً وفي رواية مائتا ألف وأربع وعشرون ألفاً (والأولى أن لا يقتصر على عدد في التسمية فقد قال الله تعالى «منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك» ولا يؤمن في ذكر العدد أن يدخل فيهم من ليس منهم) ان ذكر عدد

تعالى «وهزى اليك بجذع النخلة» والحق أن الأمر بلا ولسطة انما يستلزم النبوة اذا كان لأجل التبليغ وأمر آدم كذلك (قوله وقد يستدل أرباب البصائر) مبنى الاستدلال الأول على دعوى النبوة واظهار المعجزة على التعيين أو الاجمال. ومبنى الاستدلال الثانى على أنه مكمل بالفتح على وجه لا يتصور في غير النبي. ومبنى الاستدلال الثالث على أنه مكمل بالكسر على ذلك الوجه أيضاً. وليس في هذين الوجهين ملاحظة التحدى واظهار المعجزة (قوله ولكنه يتابع محمداً عليه السلام) وما روى من أن عيسى عليه السلام يضع الجزية أى يرفعها عن الكفار ولا يقبل منهم الا الاسلام مع أنه يجب قبول الجزية في شر يعتنا فوجهه أنه عليه

الاقتصار لا يكون إلا بان لا يذکر عدد. وفي كون الآية مخالفة للحديث بحث اذ تعيين عدد جميع الأنبياء لا ينافى عدم التقصص عن بعض فان التقصص منه بأن يذکر اسمه ويخبر عن حاله من أحواله ثم عدم الامن من دخول ما ليس نبياً مما لا شبهة فيه. وأما خروج من هو نبي فالصحيح أنه غير لازم لان العدد لا يفيد الحصر كما بين في محله فقولك له على ألف درهم لا ينفى الزيادة ففي ذكر عدد أقل لا يلائم عد النبي غير نبي كما ذكره الشارح فينبغي أن يوجه كلام المصنف بأنه لا يؤمن أن يخرج عن القضية الاعتيادية من هوفهم فلا يتم الايمان بالأنبياء ويبقى البعض غير مؤمن به لا بما حمله الشارح عليه. ويعلم بما ذكره أن الأولى أن لا يعين نبي في التصديق بالنبوة مالم تتواتر نبوته لان في التصديق بالنبوة كذلك مخافة عد من ليس نبياً نبياً وأن يتوقف في اثبات نبوة من اختلف في نبوته



قوله لان هذا معنى النبوة والرسالة) وصف المصنف رحمه الله تعالى الانبياء بأربعة أوصاف. وجعل الشارح اثنين معنى النبوة والرسالة  
وأخرين من مقتضياتها. والظاهر أن الأربعة من مقتضياتها اذ النبوة بمقتضى تعريف الرسول كون الانسان مبعوثا لتبليغ الاحكام  
لانفس التبليغ والاختبار بالتبليغ أيضا لثلاث بطل فائدة البعثة والرسالة وفيه نظر لانه لا يكفي فائدة للبعث أن ينال النبي ثواب النبوة بأن  
يكون بعيدا من قوم بعث اليهم فيقطع مسافة فيهما مشاق كثيرة للتبليغ ويموت قبل الوصول اليهم كما نقل عن الشيخ العربي قدس  
سره أنه ذكر في استغناء الحق أنه بعث نبيا (١٣٦) الى قرية وسلط عليه في سبيله ذنبا أهلكه. وكأنه قصد بوصفهم كما هم

بالتبليغ وما ذكره الشيعة  
أنه يجوز أن يخفى النبي دعوته  
تقية \* فان قلت الصدق  
والنصيحة في الجملة يكفي  
فائدة للبعثة فكيف تبطل  
الفائدة لولا العصمة عن  
الكذب وعدم النصيحة \*  
قلت اذا احتمل تبليغهم  
الكذب ولم يبق وثوق  
بتبليغهم لم يكن للبعث  
فائدة اذ لا يقبل منهم حكم  
أصلا. وكونهم ناصحين لحق  
الله مطلقا حتى أنفسهم يعني  
مشفقين في الدين يقتضى  
عصمتهم عن الذنب مطلقا  
ففيه اشارة الى عصمتهم عن  
الذنوب واغناء عن ذكر  
الصدق الا أنه صرح به وقد مر  
لمزيد اهتمام به لانه ملاك  
النبوة ومقتضى التأييد  
بالمعجزة الأولى أن يقول  
الشارح وفي هذا اشارة الى  
أن الانبياء معصومون عن  
الذنب خصوصا عن الكذب  
خصوصا فيما يتعلق بالح (قوله  
أما عمدا فبالاجماع) الاجماع  
على عدم تعمدهم الكذب  
مقيد بدعوى الرسالة وما

أكثر من عددهم ( أو يخرج منهم من هو فيهم ) ان ذكر عددا أقل من عددهم يعني أن خبر الواحد  
على تقدير اشتاله على جميع الشرائط المذكورة في أصول الفقه لا يفيد الا الظن ولا عبرة بالظن في باب  
الاعتقادات خصوصا اذا اشتمل على اختلاف رواية وكان القول بموجبها مما يفضى الى مخالفة ظاهر  
الكتاب وهو أن بعض الانبياء لم يذكر للنبي عليه السلام ويحتمل مخالفة الواقع وهو عد النبي عليه  
السلام من غير الانبياء وغير النبي من الانبياء بناء على أن اسم العدد خاص في مدلوله لا يحتمل الزيادة  
ولا النقصان ( وكلهم كانوا مخبرين مبلغين عن الله تعالى ) لأن هذا معنى النبوة والرسالة ( صادقين  
ناصحين ) للخلق لثلاث بطل فائدة البعثة والرسالة. وفي هذا اشارة الى أن الانبياء عليهم السلام معصومون  
عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بأمر الشرائع وتبليغ الاحكام وارشاد الامة أما عمدا فبالاجماع وأما سهوا  
فعدد الاكثرين وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو أنهم معصومون عن الكفر قبل الوحي  
وبعد بالاجماع وكذا عن تعمد الكبار عند الجمهور خلافا للحشوية. وانما الخلاف في أن امتناعه بدليل  
السمع أو العقل. وأما سهوا فاجوزه الاكثرين. وأما الصغائر فتجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائي  
وأتباعه وتجوز سهوا بالاتفاق الا ما يدل على الحسة كسرقة لقمة والتطيف بحبة لكن المحققين  
اشترطوا أن ينهوا عليه فينتهوا عنه هذا كله بعد الوحي وأما قبل الوحي فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة  
وذهبت المعتزلة الى امتناعها لانها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم فتفوت مصلحة البعثة. والحق  
منع ما يوجب النفرة كنه الامهات والتجور والصغائر الدالة على الحسة. ومنع الشيعة صدور  
الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا اظهار الكفر تقية اذا تقرر هذا فما  
نقل عن الانبياء مما يشعر بكذب أو معصية فما كان منقولا بطريق الأحاد فمردود وما كان  
السلام بين انتهاء شريعة هذا الحكم الى وقت نزول عيسى عليه السلام فالانتهاء حينئذ من  
شريعتنا على أنه يحتمل أن يكون من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علتها كما في سقوط نصيب  
مؤلفة القلوب ( قوله على تقدير اشتاله على جميع الشرائط ) مثل العقل والضبط والعدالة  
والاسلام وعدم الطعن ( قوله أما عمدا فبالاجماع ) أى الكذب عمدا فيما يتعلق بأمر  
الشرائع باطل بالاجماع اذ لو جاز لبطل دلالة المعجزة وهو محال وهكذا في السهو. وقال القاضي دلالة  
المعجزة فيما تعمد اليه وأما ما كان بلا عمد فلا يدخل تحت التصديق بالمعجزة ( قوله وفي عصمتهم  
عن سائر الذنوب ) يعني به ما سوى الكذب في التبليغ ( قوله أو العقل ) وهو مذهب المعتزلة  
قالوا صدور الكبيرة يؤدي الى النفرة المانعة عن الانقياد وفيه فوات الاستصلاح والغرض من  
البعثة ويرد عليه أن الفساد في الظهور والكلام في الصدور ( قوله جوزوا اظهار الكفر تقية )

يبلغونه من الله تعالى على ما ذكر في المواقف ولا يعم غيره على ما استفاد من كلام الشارح. وقوله هذا كله بعد الوحي أى  
لا يلائم قوله معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع وكذا عن تعمد الكبار عند الجمهور الى آخره فإنه يقتضى أن يكون الكلام  
في سائر الذنوب بعد الوحي وقبله كالكلام في الكفر ( قوله فما كان منقولا بطريق الأحاد ) سواء بلغ حد الشهرة أو لا فردود لان نسبة الخطأ  
الى الرواة أهون من نسبة المعاصي الى الانبياء وما كان بطريق التواتر فقسما ما يمكن حمل خصوصياتها على أمر يخرجها عن كونها ذنوبا  
كحمل قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام انى سقيم على انى سقيم فيما بعد فيحمل عليه ان أمكن والا فيحمل لفظ الذنب الواقع فيه على ترك  
الاولى أو كونه قبل البعثة أو على الصغيرة والحمل على ترك الاولى أنسب بمنصب النبوة وعلى الصغيرة بل لفظ الذنب والتوبة الى غير ذلك ورجح



الشارح الأول فاختاره وسوى بينهما في المواقف، وبما قررناه اندفع ما يقال انه لا تقابل بين الحمل على ترك الأولى والصرف عن الظاهر، ولم يحتج الى تخصيص الصرف عن الظاهر لمساوى الحمل على ترك الأولى لضرورة تصحيح التقابل أو بصرف النسبة الى غيرهم بأن يكون التوجيه الأول من قبيل التجوز في النسبة والثاني من قبيل التجوز في الطرف (قوله ولا شك أن خيرية الأمة بحسب كمالهم في الدين وذلك تابع لكمال نبيهم) فيه بحث لجواز كون الترجيح بحسب سهولة انقيادهم ووفور عقولهم وقوة إيمانهم وكثرة أعمالهم والآدمي وبنو آدم اشتهر في نوع الانسان بحيث يشمل آدم وحواء دون ولد آدم فمن لم يفرق بين

(١٣٧)

بطريق التواتر فصرف عن ظاهره ان أمكن والافضل محمول على ترك الأولى أو كونه قبل البعثة. وتفصيل ذلك في السكتب المبسوطة (وأفضل الأنبياء عليهم السلام محمد صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى «كنتم خير أمة» الآية. ولا شك أن خيرية الأمة بحسب كمالهم في الدين وذلك تابع لكمال نبيهم الذي يتبعونه والاستدلال بقوله عليه السلام «أناس يدعون آدم ولا فخر» ضعيف لانه لا يدل على كونه أفضل من آدم بل من أولاده (والملائكة عباد الله تعالى العامون بأمره) على ما دل عليه قوله تعالى «لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون» «لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون» (لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة) اذ لم يرد بذلك نقل ولا دل عليه عقل وما زعم عبدة الأصنام أنهم بنات الله تعالى محال باطل وافراط في شأنهم كما أن قول اليهود ان الواحد منهم قد يرتكب الكفر ويعاقبه الله بالمسخ تفریط وتقصير في حالهم. فان قيل أليس قد كفر ابليس وكان من الملائكة بدليل صحة استثنائه منهم \* قلنا لا بل كان من الجن ففسق عن أمر ربه لانه لما كان في صفة الملائكة في باب العبادة ورفع الدرجة وكان جنيا واحدا معمورا بالعبادة فيما بينهم صح استثناءه منهم تغليباً. وأما هاروت وماروت فالاصح انهما ملكان لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة وتعذيبهما إنما هو على وجه المعاقبة كما يعاقب الأنبياء على الزلة والسهو وكانا يعظان الناس ويعلمان السحر ويقولان إنما نحن فتنة فلا تكفر ولا كفر في تعليم السحر

أي خوف ان اظهار الاسلام حينئذ القاء النفس في التهلكة وردبأنه يفيض الى اخفاء الدعوة بالسكية اذ أولى الاوقات بالتمية وقت الدعوة وأيضاً منقوض بدعوة ابراهيم وموسى عليهما السلام في زمن نمرود وفرعون مع شدة خوف الهلاك. وفيه بحث لجواز دفع خوف الهلاك في بعض الصور باعلام من الله تعالى (قوله فصرف عن ظاهره) أي بطريق صرف النسبة الى غيرهم فان الحمل على ترك الأولى ونحوه صرف عن الظاهر أيضاً. وفيه توجيه آخر بحمل العام على ما عدا الخاص المقابل (قوله ولا شك ان خيرية الامم الخ) فيه منع ظاهر لجواز أن تكون الخيرية بحسب سهولة انقيادهم ووفور عقولهم وقوة إيمانهم وكثرة أعمالهم (قوله لانه لا يدل على كونه الخ) قد يقال المراد بالولد آدم في العرف هو نوع الانسان وهو المتبادر أيضاً وفيه ما فيه. وقد يوجه أيضاً بأن في أولاده من هو أفضل منه كنوح أو ابراهيم أو موسى أو عيسى عليهم السلام على اختلاف الأقوال وفيه ضعف أيضاً، اذ قد قيل بأن آدم عليه السلام هو الأفضل لكونه بالبشر والأولى أن يستدل بقوله عليه السلام أنا أكرم الأولين والآخرين على الله ولا فخر (قوله بدليل صحة استثنائه) اذ الاصل في الاستثناء هو الاتصال، وأيضاً لو يندرج في الملائكة لم يتناوله أمرهم بالسجود فلم يوجد فسقه عن أمر ربه وقد يجاب بأن أمر الأعلى يتضمن أمر الأدنى بلا مرية (قوله صح استثناءه منهم تغليباً) فحينئذ يكون الأمر بالسجدة لجماعة فيهم ابليس وعبر عنهم

ظنية لا تفيد العلم واليقين. وعدم ورود نقل وعدم دلالة عقل في الذكورة والأنوثة لانفيها ولا اثباتا يقتضى عدم الوصف بالذكورة والأنوثة وعدم الوصف بنفيهما أيضاً لان عدم الدليل على شيء من الطرفين يقتضى التوقف ولادلالة لقوله تعالى «وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا» على نفي الأنوثة لانه يحتمل أن يكون الذم على جعل الجميع اناثا وليس لك أن تستدل على الوصف بالذكورة والأنوثة بأن ظاهر استثناء ابليس عن الملائكة دل على أنه ملك واثبات الذرية له في قوله تعالى «أفنتخذونه وذريته أولياء» دل على أن له أنثى فثبت الذكر والأنثى للملك لأن الاستثناء يعارضه ما يخرج دلالة على الملائكة عن كونها قطعياً، ولعل جعلهم الملائكة بنات الله لسترهم عن العين وذلك يليق بالبنات ولذلك ظهر عيسى عليه السلام ولم يستتر

(١٨ - عقائد)

ظنية لا تفيد العلم واليقين. وعدم ورود نقل وعدم دلالة عقل في الذكورة والأنوثة لانفيها ولا اثباتا يقتضى عدم الوصف بالذكورة والأنوثة وعدم الوصف بنفيهما أيضاً لان عدم الدليل على شيء من الطرفين يقتضى التوقف ولادلالة لقوله تعالى «وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا» على نفي الأنوثة لانه يحتمل أن يكون الذم على جعل الجميع اناثا وليس لك أن تستدل على الوصف بالذكورة والأنوثة بأن ظاهر استثناء ابليس عن الملائكة دل على أنه ملك واثبات الذرية له في قوله تعالى «أفنتخذونه وذريته أولياء» دل على أن له أنثى فثبت الذكر والأنثى للملك لأن الاستثناء يعارضه ما يخرج دلالة على الملائكة عن كونها قطعياً، ولعل جعلهم الملائكة بنات الله لسترهم عن العين وذلك يليق بالبنات ولذلك ظهر عيسى عليه السلام ولم يستتر



(قوله والله تعالى كتب أنزلها على أنبيائه) لم يذكر عدد الكتب اشارة الى أن العدد لم يثبت بدليل يقيد اليقين فالأولى ترك العدد في التسمية  
 لتلاخروج كتاب أو يدخل غير كتاب على أن ماورد أن الكتب مائة وأربعون ينافية ماورد أن المرسلين ثلثمائة وثلاثة عشر لان الرسول  
 من له كتاب وشريعة ودفع التنافي بحوج الى التكاف ولم يقل أنزلها على رسوله مع أن الكتاب من بين الأنبياء مخصوص بالرسول لانه  
 يقتضى أن يكون المنزل عليه رسولا قبل انزال الكتاب فليس ترك على رسوله خلاف الأولى كما يتوهم بل لاختيار الأولى. وقوله وبين فيها  
 أمره ونهيها ينتقض بالزبور لانه لم يكن فيه الا الثناء والأدعية. وقوله وهو واحد فمفسر بأن الكل متحد في كونها كلام الله تعالى غير متفاوتة  
 في تلك الصفة وإنما التعدد والتفاوت في النظم المقروء المسموع وفيه أنه لا فائدة في هذا الحكم وقد يفسر قوله وكلمها كلام الله بأن الكل  
 قوله وهو واحد بمعنى أن كلام الله واحد لا تعدد فيه وهو بعيد عن العبارة جدا، (١٣٨)

بل في اعتقاده والعمل به (ولله كتب أنزلها على أنبيائه وبين فيها أمره ونهيها ووعده ووعيدته)  
 وكلمها كلام الله تعالى وهو واحد وإنما التعدد والتفاوت في النظم المقروء والمسموع وبهذا الاعتبار كان  
 الأفضل هو القرآن ثم التوراة ثم الانجيل ثم الزبور كما أن القرآن كلام واحد ولا يتصور فيه تفضيل ثم  
 باعتبار الكتابة والقراءة يجوز أن يكون بعض السور أفضل كما ورد في الحديث وحقيقة التفضيل ان  
 قراءته أفضل لما انه أنفع أو ذكر الله تعالى فيه أكثر. ثم الكتب فندسخت بالقرآن تلاوتها وكتابتها  
 وبعض أحكامها (والمعراج لرسول الله عليه الصلاة والسلام في اليقظة بشخصه الى السماء ثم الى ماشاء الله  
 تعالى من العلى حق) أى ثابت بالخبر المشهور حتى أن منكره يكون مبتدعا وانكاره وادعاء استحالة  
 انما يبتنى على أصول الفلاسفة والافلاخرق والالتئام على السموات جائز والأجسام كلها ماثلة يصح على كل  
 ما يصح على الآخر. والله تعالى قادر على الممكنات كما فاقوله في اليقظة اشارة الى الرد على من زعم أن المعراج  
 كان في المنام على ما روى عن معاوية أنه سئل عن المعراج فقال: كانت رؤيا صالحة. وروى عن عائشة رضی  
 الله عنها أنها قالت ما فقد جسد محمد عليه السلام ليلة المعراج. وقد قال تعالى «وما جعلنا الرؤيا التي أرى ناك  
 الافتنة للناس» وأجيب بأن المراد الرؤيا بالعين والمعنى ما فقد جسده عن الروح بل كان معروحه  
 وكان المعراج للروح والجسد جميعا. وقوله بشخصه اشارة الى الرد على من زعم أنه كان للروح فقط

بالملائكة تغليبا (قوله وهو واحد) أى الكل متحد من حيث انه كلام الله تعالى وان تفاوت من  
 حيث خصوصيات النظم المقروء فعطف التفاوت على التعدد قريب من العطف التفسيري  
 ولك أن تقول كلها كلام الله تعالى أى دال عليه فعنى الوحدة ظاهر. والاول أنسب بقوله كما أن  
 القرآن كلام واحد (قوله أى ثابت بالخبر المشهور) يفهم منه أن المعراج الى السماء أيضا مشهور  
 ومثبت بطريق الأحاد هو خصوصية ما اليه من الجنة أو غيرها (قوله وأجيب بأن المراد الرؤيا  
 بالعين) وقد يجاب أيضا بأن المراد رؤيا يهزيمة الكفار في عزوة بدر وقيل هي رؤيا أنه سيدخل  
 مكة. وقيل سها رؤيا على قول المكذبين نحو قوله تعالى أين شركائى (قوله والمعنى ما فقد جسده)  
 والأولى أن يجاب بأن المعراج كان مكررا مرة بشخصه ومرة بروحه. وقول عائشة رضی الله عنها

حكاية

عارضنيه من الياقوت الاحمر والأخرى من الزبرجد الأخضر واحدى درجاته  
 من الفضة وأخرى من الذهب مكاله بالدر والياقوت وهو الذى يظهر منه ملك الموت لقبض الروح ويراه المحتضر فلاجله ينظر جدا ويبالغ  
 في النظر. والجواب بأن المراد الرؤيا بالعين مبنى على أن الرؤيا جاء مصدر رأى بالبصر كالرؤية الا أنه فى رأى فى المنام أشهر وبعضهم حمل قول  
 عائشة رضی الله تعالى عنها على معراج آخر وجمع بين كلام عائشة وغيره بتجاوز تعدد المعراج، وأما مقاله بعض متأخرى أصحاب السير  
 أن كلام عائشة مبنى على أنها كانت فى زمن المعراج صغيرة ولم تحققه ومعاوية كان كافرا فلم يعرفه فليس بشيء ولا ينبغى أن يصفى اليه  
 لان عائشة رضی الله تعالى عنها مع حرصها على معرفة أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعد كمال البعد أن تقنع بمعرفة أيام صغرها  
 ولا تحققها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك معاوية مع طول عهده فى الاسلام، ورؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم له فى هذه  
 الليلة مما أنكرته عائشة وجمع من الصحابة واثبات الرؤية منقول عن ابن عباس والحسن البصرى وعروة بن الزبير وكعب الاحبار والزهرى  
 وأبى الحسن الأشعري وأكثر أتباعه ولكن اختلف فى أنه هل هو بالقلب بأن أعطى لقلبه حال البصر فراه رؤية البصر أو بالبصر

دال على كلام الله تعالى ويجعل  
 والمتجه أن المراد أن كلام الله  
 تعالى واحد فى نفسه وإنما  
 التعدد باعتبار وجوده  
 اللفظى وكذا ترجيح  
 البعض على البعض وهو  
 المراد بالتفاوت فجعل  
 التفاوت لتفسير التعدد وهم  
 وقوله كما ورد فى الحديث  
 ينبغى أن يكون متعلقا بتفضيل  
 الكتب وتفضيل السور  
 لان كلامهما انما يعلم من  
 الشرع (قوله والمعراج  
 لرسول الله محمد ﷺ الخ)  
 الظاهر العروج الا أنه أطلق  
 المعراج وأراد العروج اشارة  
 الى أن العروج كان بالمعراج  
 على ما ذكر فى باب السير  
 أنه ظهر فى بيت المقدس من  
 الصخرة الى السماء معراج  
 فى غاية الحسن والجمال وهو  
 المعراج الذى نخرج منه  
 الملائكة الى السماء احدى



والصحيح الأول لأن ابن عباس صرح في بعض ما روى عنه بالقلب وفي البعض أطلق. وجعل بعض الأئمة الاحوط فيه التوقف لأن شيئا من أدلة الطرفين لا يفيد اليقين والسلك يقيني (قوله العارف بالله وصفاته بحسب ما يمكن) ان أريد بحسب ما يمكن للنوع فيلزم انتفاء ولاية ماسوى أفضل النوع وان أريد بحسب ما يمكن لذلك الشخص (١٣٩) فيلزم أن لا يكون فائت الوقت الذي يمكن

ولا يخفى أن المعراج في المنام أو بالروح ليس مما ينسكركل الانكار. والكفرة أنكروا أمر المعراج غاية الانكار بل وكثير من المسلمين قد ارتدوا بسبب ذلك. وقوله الى السماء اشارة الى الرد على من زعم أن المعراج في اليقظة لم يكن الا الى بيت المقدس على ما نطق به الكتاب، وقوله ثم الى ماشاء الله تعالى اشارة الى اختلاف أقوال السلف فقيل الى الجنة وقيل الى العرش وقيل الى فوق العرش وقيل الى طرف العالم فالاسراء وهو من المسجد الحرام الى بيت المقدس طمعي ثبت بالكتاب. والمعراج من الارض الى السماء مشهور ومن السماء الى الجنة أو العرش أو غير ذلك آحاد. ثم الصحيح انه عليه السلام انما رأى ربه بفؤاده لا بعينه (وكرامات الأولياء حق) والولي هو العارف بالله تعالى وصفاته بحسب ما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات وكرامته ظهور أمر خارق للعادة من قبله غير مقارن لدعوى النبوة، فالأولى يكون مقرونا بالايان والعمل الصالح يكون استدراجا وما يكون مقرونا بدعوى النبوة يكون معجزة. والدليل على حقية الكرامة ما تواتر عن كثير من الصحابة ومن بعدهم بحيث لا يمكن انكاره خصوصا الأمر المشترك وان كانت التفاصيل آحادا وأيضا الكتاب ناطق بظهورها من مريم ومن صاحب سليمان عليه السلام. وبعثت الوقوع لاحاجة الى اثبات الجواز. ثم أورد كلاما يشير الى تفسير الكرامة والى تفصيل بعض جزئياتها المستبعدة جدا فقال (فتظهر الكرامة على طريق نقض العادة للولي من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة) كاتيان صاحب سليمان عليه السلام وهو آصف بن برخيا على الأشهر بعرش بلقيس قبل ارتداد الطرف مع بعد المسافة (وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة اليها) كما في حق مريم فانه قال تعالى « كما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله » (والشئ على الماء) كما نقل عن كثير من الأولياء (وفي الهواء) كما نقل عن جعفر بن أبي طالب ولقمان السرخسى وغيرهما (وكلام الحمد والعجاء) واندفاع المتوجه من البلاء وكفاية اللهم من الأعداء. أما كلام الحمد فكما روى أنه كان بين يدي سلمان وأبي الدرداء رضى الله عنهما قصة فسبحت وسمعا تسبيحها. وأما كلام العجاء فتسليم الكلب لأصحاب الكهف وكما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم

حكاية عن الثانية (قوله يكون استدراجا) ان وافق غرضه والا يسمى اهانة كما روى أن مسيامة الكذاب دعا لأعور أن تصير عينه العوراء صحيحة فصارت عينه الصحيحة عوراء وقد تظهر الخوارق من قبل عوام المسلمين تخليصا لهم من الحن والسكره ويسمى معونة. قالوا الخوارق أربعة: معجزة وكرامة ومعونة واهانة، وفيه نظر بل هي ستة بضم الراءص والاستدراج (قوله وأيضا الكتاب ناطق الخ) \* ان قيل الأول ارهاص لنبوة عيسى عليه السلام أو معجزة لذكرى عليه السلام والثاني معجزة لسليمان عليه السلام \* قلنا نحن لاندعى الا ظهور خارق من بعض الصالحين بلا دعوى النبوة وقصد اثباتها ولا يضرنا تسميته ارهاصا أو معجزة لنبى هو من أمته. وسياق الآيات يدل على انه لم يكن هناك دعوى النبوة ولا قصد التصديق بل لم يكن لذكرى علم بذلك والا لما سأل بقوله أتى لك هذا كذا في شرح المقاصد. وفيه بحث لأن الخوارق الارهاصية ليست من محل النزاع والا فالنزاع لفظي ولا يخفى

صاحب سليمان من احضار سرير بلقيس من بعيد قبل ارتداد الطرف وما يقال من أن الأول معجزة لذكرى والثاني لسليمان عليهما السلام لا يرد ما يقال المعجزة مقارن التحدى ولا مقارنة هنالاهن ينافيه ما سيرد أن كرامة الولي معجزة للنبى الآن يقال ماسيا في مساححة والمراد انه كالمعجزة في الدلالة على نبوة النبي. وكون الكرامة معجزة مساححة لا يخرجها عن الكرامة



(قوله ولما استدلت المعتزلة المنكرون لكرامة الأولياء) والاستاذ أبو اسحق وأبو عبد الله الحلبي منا. وتقييد المعتزلة بالمنكرين لاخراج أبي الحسين البصري منهم فإنه يوافقنا. وحاصل الاستدلال أنه ينسب باب اثبات النبوة، وحاصل الجواب أن الكرامة اعانة على الاثبات لانها معجزة يعنى كالمعجزة في اثبات (١٤٠) دعوى النبوة والاثبات يقارن دعوى الرسالة والتحدى ليس بمعجزة ويمكن

قال بينا رجل يسوق بقرة قد حمل عليها اذ التفتت البقرة اليه وقالت: اني لم أخلق لهذا انما خلقت للحرث، فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم فقال النبي عليه السلام آمنت بهذا (وغير ذلك من الاشياء) مثل رؤية عمر رضى الله عنه وهو على النهر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى انه قال لأمر جيشه ياسارية الجبل الجبل تخذيرا له من وراة الجبل لمسكر العدو هناك وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة، وكشرب خالد رضى الله عنه السم من غير تضرر به، وكجريان النيل بكتاب عمر رضى الله عنه وأمثال هذا أكثر من أن تحصى. ولما استدلت المعتزلة المنكرون لكرامة الأولياء بأنه لو جاز ظهور خوارق العادات من الأولياء لاشتبه بالمعجزة فلم يتميز النبي من غير النبي أشار الى الجواب بقوله (ويكون ذلك) أى ظهور خوارق العادات من الاولياء أو الولي الذى هو من آحاد الأمة (معجزة للرسول الذى ظهرت هذه الكرامة لواحد من أمته لانه يظهر بها) أى بتلك الكرامة (أنه ولى ولن يكون وليا الا وأن يكون محقافى ديانته وديانته الاقرار) باللسان والتصديق بالقلب (برسالة رسوله) مع الطاعة له فى أمره ونواهيته حتى لو ادعى هذا الولي الاستقلال بنفسه وعدم المتابعة لم يكن وليا ولم يظهر ذلك على يده. والحاصل أن الامر الخارق للعادة فهو بالنسبة الى النبي عليه السلام معجزة سواء ظهر ذلك من قبله أو من قبل آحاد من أمته وبالنسبة الى الولي كرامة لخلوه عن دعوى نبوة من ظهر ذلك من قبله فالتبني لا بد من علمه بكونه نبيا ومن قصده اظهار خوارق العادات ومن حكمه قطعا بموجب المعجزات بخلاف الولي (وأفضل البشر بعد نبينا) والاحسن أن يقال بعد الانبياء لكنه أراد البعدية الزمانية وليس بعد نبينا ومع ذلك لا بد من تخصيص عيسى عليه السلام اذ لو أريد كل بشر يوجد بعد نبينا انتقض بعيسى عليه السلام

فساده على أن سؤال ذكرى يحتمل أن يكون امتحانا لمعرفة مريم (قوله بينا رجل يسوق الخ) اعلم أن بينا بألف الاشباع وبينما بالزائدة من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية. وفيهما معنى المجازاة فلا بد لهما من جواب فان تجردا عن كلفى المفاجأة فهو العامل والافعال معنى المفاجأة فى تلك السكمتين (قوله فقال الناس) أى عند حكاية النبي عليه السلام هذه القصة التى سمعها من الملك قال الناس متعجبين بقرة تكلم أى تكلم فيحذف احدى التاءين فقال عليه السلام آمنت بهذا أى صدقت الملك فيما سمعت منه من تكلم البقرة (قوله أشار الى الجواب بقوله الخ) حاصله أن الاشياء عند ادعائه الرسالة لنفسه وهو مستحيل منه لانه متدين مقر برسالة رسوله وعند عدم الادعاء لاشتباهه لانه كرامة له ومعجزة لرسوله. وقد سبق فى صدر الكتاب أن عد الكرامة معجزة انما هو بطريق التشبيه لاشتراكهما فى الدلالة على حقيقة دعوى النبوة فتذكر (قوله والاحسن أن يقال بعد الانبياء) قال عليه السلام. والله ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على أحد أفضل من أبى بكر رضى الله عنه ومثل هذا السوق لاثبات أفضلية المذكورين به يظهر أن أبى بكر رضى الله تعالى عنه أفضل من سائر الأمم أيضا (قوله أراد البعدية الزمانية) يرد عليه أنه ان أريد بعد موت نبينا لم يفد التفضيل على من مات قبله عليه الصلاة والسلام وان أريد بعد بعثة نبينا ينبغى أن يخص النبي عليه السلام وعلى كلا التقديرين لم يفد التفضيل على سائر الأمم (قوله لا بد من تخصيص عيسى عليه السلام) وكذا ادريس

نقض استدلالهم بالسحر فإنه يجرى فى السحر بأن يقال لو كان السحر ثابتا لالتبس بالمعجزة فينسب باب اثبات النبوة فمأهوجوا بهم عنه جوابنا، وينبغى أن لا يخص انكار المعتزلة بالكرامة بل بمطلق خارق العادة كرامة كانت أو استدراجا (قوله والاحسن أن يقال بعد الانبياء) موافقا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على أحد أفضل من أبى بكر. ومثل هذا السوق عرفا للأفضلية لان فيها على ما هو المفهوم لغة. قد يقال وبه يظهر أن أبى بكر أفضل من سائر الأمم أيضا. وفيه أنه لم تثبت أفضليته من سائر الأمم فيما ذكره المصنف أيضا لان أفضل أمة نبينا أفضل الأمم لان أمته أفضل الأمم واردة كل بشر يوجد بعد نبينا كما انتقض بعيسى تنتقض بادريس وخضر والياس أيضا. ويمكن دفعه بأنه سيخص من هذا الحكم هؤلاء الانبياء بقوله ولا يبلغ ولى درجة الانبياء

ويرد أيضا أنه لا يفيد تفضيلهم على من لم يوجد

بعد النبي ممن استشهد زمن حياته كحمزة وجعفر وغيرهما رضى الله تعالى عنهم، وقد دل الحديث السابق على أن أبى بكر رضى الله عنه أفضل منهم، وعدم افادة التفضيل على التابعين على تقدير ارادة كل بشر موجود على وجه الارض مندفع بأن الصحابة خير من التابعين بلاخفاء

والخضر



(قوله أبو بكر الصديق) ظاهره المبالغة في الصدق لئلا يظن في الصحاح الصديق مثل الفسيفى الدائم التصديق ويكون الذي يصدق قوله بالفعل. هذا ويستفاد منه أن تسميته الصديق لكونه مصدقا لقوله بأعماله للمقالة الشارح من أنه صدق النبي في النبوة بلا تلغيم أي توقف وفي المعراج بالتردد. وفي كتب السير أنه سمي بالصديق في قصة المعراج. ويمكن أن يقال سمي بالصديق في قصة المعراج لأنه صدق قوله بأنه مؤمن شاهد بنبوته محمد بتصديقه إياه في المعراج بالتردد مع استبعاد جميع القوم فيكون إطلاق الصديق مطابقا لما في الصحاح (قوله فرق بين الحق والباطل في القضايا والخصومات) في القاموس أولاً أنه فرق بين الإيمان والكفر حيث أظهر الإسلام بمكة (قوله لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زوجه رقية الخ) لادخل فيما هو بصدده لقوله قال ولو كان عندي الخ إلا أنه أراد أن يأمروا به الحديث وكأنما سميت بنتا النبي نوريين تسمية باسم أبيهما لأن النور من أسمائه عليه السلام على ما في القاموس (١٤١) (قوله فللتوقف جهة) اذ لم يرد على فضلها

على غيرهما نقل كما ورد في شأن الشيخين، ولا يمكن أن يهتدى اليه عقل وان أريد كثرة ما بعده ذوو العقول من الفضائل لأنه ظهر كثرة فضائل على رضى الله تعالى عنه كمال الظهور، ونحن نقول كان وجه التوقف أنه جعل عمر الخلافة بين عثمان وعلى وغيرها شورى وذلك يشعر بأنه توقف في تفضيل واحد منهم ولما قصر الشورى عليهم فضلهم على غيرهم إلا أن هذا يقتضى التوقف في تفضيلهم على غيرهما أيضا (قوله على هذا الترتيب أيضا) يشعر أن مبنى ترتيب الخلافة على ترتيب الأفضلية التي حكم بها السلف لدليل كان لهم فقوله وذلك لأن الصحابة قد اجتمعوا ليلام كلام المصنف. وقوله توفى

ولو أريد كل بشر يولد بعده لم يفد التفضيل على الصحابة ولو أريد كل بشر هو موجود على وجه الأرض لم يفد التفضيل على التابعين ومن بعدهم ولو أريد كل بشر يوجد على وجه الأرض في الجملة انتقض بعيسى عليه السلام (أبو بكر الصديق) الذي صدق النبي ﷺ في النبوة من غير تلغيم وتردد وفي المعراج بالتردد (ثم عمر الفاروق) الذي فرق بين الحق والباطل في القضايا والخصومات (ثم عثمان ذو النورين) لأن النبي عليه السلام زوجه رقية ولما ماتت رقية زوجه أم كلثوم ولما ماتت قال لو كان عندي ثالثة لزوجتها (ثم على المرتضى) من عباد الله وخلص أصحاب رسول الله على هذا وجدنا السلف والظاهر أنه لو لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا بذلك، وأما نحن فقد وجدنا دلائل الجانبين متعارضة ولم نجد هذه المسئلة مما يتعلق به شيء من الأعمال أو يكون التوقف فيه مخلا بشيء من الواجبات فيهما وكان السلف كانوا متوقفين في تفضيل عثمان على رضى الله عنهم حيث جعلوا من علامات السنة والجماعة تفضيل الشيخين ومحبة الخنتين، والآنصاف أنه إن أريد بالأفضلية كثرة الثواب فللتوقف جهة وإن أريد كثرة ما بعده ذوو العقول من الفضائل فلا (وخلافهم) أي نياتهم عن الرسول في إقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع (على هذا الترتيب) أيضا يعني أن الخلافة بعد رسول الله ﷺ لأبي بكر ثم لعثمان ثم لعلى رضى الله عنهم وذلك لأن الصحابة قد اجتمعوا يوم توفى رسول الله ﷺ في سقيفة بني ساعدة واستقر رأيهم بعد المشاورة والنازعة على خلافة أبي بكر رضى الله عنه وأجمعوا على ذلك وتابعه على رضى الله عنه على رؤوس الأشهاد بعد توقف كان منه ولو لم تكن الخلافة حقا له لما انفق

والخضر والياس عليهم السلام إذ قد ذهب العظماء من العلماء إلى أن أربعة من الأنبياء في زمرة الأحياء الخضر والياس في الأرض وعيسى وادريس في السماء (قوله لم يفد التفضيل على التابعين) أي صراحة والإفا لصحابة أفضل منهم والأفضل من الأفضل وأفضل سابقا والاحسن (قوله على هذا وجدنا السلف) أي أكثر أهل السنة وقد ذهب البعض إلى تفضيل على عثمان والبعض الآخر إلى التوقف فيما بينهما (قوله فللتوقف جهة) لأن قرب الدرجة وكثرة الثواب أمر لا يعلم إلا بخبر من الله تعالى ورسوله عليه السلام والأخبار متعارضة، وأما كثرة الفضائل فما يعلم بتتبع الأحوال وقد تواتر في حق على رضى الله تعالى عنه ما يدل على جموع مناقبه ووفور فضائله وانصافه بالكمالات واختصاصه بالكرامات (قوله قد اجتمعوا يوم توفى) بضم التاء على صيغة المجهول والمشهور أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه

على صيغة المجهول وللبلغاء لبناء المعروف وجه معروف. وتوقف على كان ستة أشهر. وقوله ولاحتج عليهم الخ الأيرى أنه احتج أبو بكر على الأنصار بقوله عليه الصلاة والسلام: الأئمة من قرئش. وتعاقد الأنصار عن دعوى الخلافة، ووجه قول على رضى الله تعالى عنه بايعنا لمن فيها وإن كان عمر أنه أراد أن كان البيعة له صعبة لكامل صلابته في الدين وعدم مساحته في أمر، يعني يتابع الحق وإن كان مرا، وفي تصريحه رضى الله تعالى عنه حين المبايعة بذكره لتكون المبايعة بلا غرور وعن علم. وترك الخلافة شورى أي ذات شورى معناه أنه ترك تعيين الخليفة شورى بينهم لإقامة أمر الخلافة شورى. في تبصرة الأدلة فوض إليهم لينظروا فيه فيقلدوا الإمامة أصلا عنهم بذلك. لكن كلام الكشاف حيث قال في تفسير شورى أنهم لا ينفردون بأمر حتى اجتمعوا عليه يدل على أنه جعل الخلافة مشتركة بينهم وسيأتي من الشارح ما يدل على أنه ذهب إليه



(قوله لم يكن عن نزاع في خلافته) أي نزاع لهوى النفس من غير داعي الاجتهاد واعتقاد أن الحق بالخلافة غيره يدل عليه قوله بل عن خطأ في الاجتهاد والمقصود منه دفع الطعن عن معاوية ومن تبعه من الأصحاب وعن طلحة والزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم فإن الواجب حسن الظن بأصحاب رسول الله واعتقاد برأيتهم عن مخالفة الحق فانهم أسوة أهل الدين ومدار معرفة الحق واليقين. وقيل المعنى لم يكن عن نزاع في أنه أحق بالخلافة بل بشبهة (١٤٢) تدل على جواز الحاربه مع الخليفة في طلب حق في الدين اعتقده الخليفة

غير حق ولم يعمل به وهو قصاص قتلة عثمان فان معاوية اعتقد وجوب القصاص وكان نزاعه في طلب القصاص لا في طلب الخلافة. وهذا ظاهر البطلان لانه لا يخفى على أحد أن نزاع معاوية وزبير كان في خلافته ولولا ذلك لوجب أن يتقادا لأحكامه المقومة بطلبها منه القصاص عن القتل (قوله ولعل المراد أن الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شيء من المخالفة وميل عن المتابعة) يتجه عليه أنه يشكل بخلافة عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما لانه خالف معهما أهل البغي حتى استشهد عثمان ولم تنقطع مخالفة معاوية مع علي، إلا أن يقال المراد عدم ثبوت مخالفة الخليفة وميله عن متابعة الحق. وبعد فيه بحث لأن حصر الخلافة الكاملة في ثلاثين لا يقتضي أن يكون بعدها ملك وامارة بل خلافة غير كاملة فالأظهر أن حكم أهل الحل والعقد

عليه الصحابة ولنازعه على رضي الله عنه كما نازع معاوية ولاحتياج عليهم لو كان في حقه نص كما زعمت الشيعة وكيف يتصور في حق أصحاب رسول الله الاتفاق على الباطل وترك العمل بالنص الوارد. ثم إن أبا بكر رضي الله عنه لما أيس من حياته دعا عثمان رضي الله عنه وأملى عليه كتاب عهده لعمر رضي الله عنه فلما كتب عثمان ختم الصحيفة وأخرجها إلى الناس وأمرهم أن يبايعوا لمن في الصحيفة فبايعوا حتى مرت بعلي فقال بايعنا لمن كان فيها وإن كان عمر رضي الله عنه. وبالجملة وقع الاتفاق على خلافته ثم استشهد عمر رضي الله عنه وترك الخلافة شورى بين ستة عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم ثم فوض الأمر خمستهم إلى عبد الرحمن بن عوف ورضوا بحكمه فاختر عثمان وبايعه بمحض من الصحابة فبايعوه وانقادوا لأوامره ونواهيهم وصلوا معه الجمع والأعياد فكان اجماعا ثم استشهد وترك الأمر مهملًا فاجتمع كبار المهاجرين والأنصار على علي رضي الله عنه والتسوا منه قبول الخلافة وبايعوه لما كان أفضل أهل عصره وأولاهم بالخلافة، وما وقع من المخالفات والحاربات لم يكن عن نزاع في خلافته بل عن خطأ في الاجتهاد، وما وقع من الاختلاف بين الشيعة وأهل السنة في هذه المسئلة وادعاء كل من الفريقين النص في باب الامامة وإيراد الأسئلة والأجوبة من الجانبين مذكور في المطولات (والخلافة ثلاثون سنة ثم بعدها ملك وامارة) لقوله عليه السلام «الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا عوضا» وقد استشهد على رضي الله عنه على رأس ثلاثين سنة من وفاة رسول الله ﷺ فمعاوية ومن بعده لا يكون خلفاء بل كانوا ملوكا وأمراء. وهذا مشكل لأن أهل الحل والعقد من الامة قد كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسية وبعض الروايات كعمر بن عبدالعزيز مثلا، ولعل المراد أن الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شيء من المخالفة وميل عن المتابعة تكون ثلاثين سنة وبعدها قد يكون وقد لا يكون. ثم اجماع على أن نصب الامام واجب وإنما الخلاف في أنه هل يجب على الله تعالى أو على الخلق بدليل سمعي أو عقلي والمذهب أنه يجب على الخلق سمعا لقوله عليه السلام من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ولأن الامة قد جعلوا أهم المهمات بعد وفاة النبي عليه السلام نصب الامام حتى قدموه على الدفن وكذا بعد موت كل امام، ولأن كثير من الواجبات الشرعية يتوقف عليه كما أشار إليه بقوله (والسامون لا بد لهم من امام يقوم بتنفيذ أحكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم

خطب حين وفاته عليه السلام وقال لا بد لهذا الدين ممن يقوم به فقالوا نعم لكن ننظر في هذا الأمر وبكر والى سقيفة بني ساعدة أي أتوا بكرة (قوله بل عن خطأ في الاجتهاد) فان معاوية وأحزابه بغوا عن طاعته مع اعترافهم بأنه أفضل أهل زمانه وأنه الأحق بالامامة منه بشبهة هي ترك القصاص عن قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه (قوله ولعل المراد الخلافة الكاملة) ويحتمل أن يراد أن الخلافة على الولاة تكون ثلاثين سنة (قوله لقوله عليه السلام من مات ولم يعرف الحديث) فان وجوب

المعرفة

بالخلافة مساححة لشبه الملك بالخلافة لقر به منها وضبط أمر المعاش

والمعاد ضبطها بشبهها بزمان الخلافة (قوله ثم اجماع على أن نصب الامام واجب) جعل المواقف الوجوب أيضا مختلفا فيه فان الحوارج جعلوه من الجائزات وقوله وإنما الخلاف في أنه يجب على الله. يعني ذهب إليه الامامية والاسماعيلية وقوله بدليل سمعي يعني كما هو عندنا أو عقلي يعني عند أكثر المعتزلة وعند الزيدية. أقول وسمعا وعقلا أيضا عند كثير من المعتزلة كالجاحظ والسكبي وأبي الحسين (قوله ولأن كثيرا من الواجبات الشرعية يتوقف عليه كما أشار إليه الخ) حمل قوله والسامون لا بد لهم الخ على مسئلة وجوب نصب الامام سمعا



والاستدلال عليه بما حاصله ان نصب الامام بما يتوقف عليه كثير من الواجبات الشرعية وما يتوقف عليه الواجب الشرعي واجب سمعا كالواجب الشرعي ويمكن حمله على دليل مشهور مسطور في الكتب وهو ان ترك نصب الامام خوف ضرر فوق هذه الواجبات المفضى الى هلاك الجميع لما ناعلم علما يقارب الضرورة ان شرع هذه الأمور لمصالح عائدة الى الخلق معاشا ومعاد فمقتضىها يختل نظام العالم ويفضى الى ما يفضى. فمعنى قوله لا بد لهم لا بد لهم في بقائهم، وعلى (١٤٣) ما ذكره الشارح معناه لا بد لما يجب عليهم في الدين ودفع الضرر

المظنون واجب بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار في الدين» والصغار جمع صغير كالكرام جمع كريم. والصغار جمع صغيرة كالغنائم جمع غنيمة. وقوله فان قيل الخ انما يتوجه على هذا الدليل دون الأولين. والمراد بالرياسة العامة الرسالة العامة في الدنيا ليصح قوله اماما كان أو غيره فان من له الرياسة في الدين والدنيا في نيابة الرسول لا يكون غير امام، وحينئذ قوله فان انتظام الأمر يحصل بذلك في غاية الضعف كما ترى يرشد اليه قوله في الجواب يحصل بعض النظام في أمر الدنيا فالسؤال ليس بشيء وقوله فتعصى الامة كلهم وتكون ميةتهم مية جاهلية يريد أن اللازم باطل لما أن في الأزمنة الماضية بعد الخلفاء الراشدين أكبر الامة من التابعين وتبعهم الى غير ذلك من الأئمة المجتهدين الذين لا خفاء في جلاله قدرهم في الدين. وقيل لان اجتماع الامة على الضلالة لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يجتمع أمتي على الضلالة»

وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد وقطع المنازعات الواقعة بين العباد وقبول الشهادات القائمة على الحقوق وتزويج الصغار والصغار الذين لا أولياء لهم وقسمة الغنائم) ونحو ذلك من الأمور التي لا يتولاها آحاد الأمة \* فان قيل لم لا يجوز الاكتفاء بذى شوكة في كل ناحية ومن أين يجب نصب من له الرياسة العامة \* قلنا لانه يؤدي الى منازعات ومخاصمات مفضية الى اختلال أمر الدين والدنيا كما يشاهد في زماننا هذا \* فان قيل فليكنف بذى شوكة له الرياسة العامة اماما كان أو غير امام فان انتظام الامر يحصل بذلك كما في عهد الأتراك \* قلنا نعم يحصل بعض النظام من أمر الدنيا ولكن يختل أمر الدين وهو المقصود الأهم والعمدة العظمى \* فان قيل فعلى ما ذكر من ان مدة الخلافة ثلاثون سنة يكون الزمان بعد الخلفاء الراشدين خاليا عن الامام فتعصى الامة كلهم وتكون ميةتهم مية جاهلية \* قلنا قد سبق ان المراد الخلافة الكاملة ولو سلم فلعل بعدها دور الخلافة ينقضى دون دور الامامة بناء على أن الامام أعم لكن هذا الاصطلاح مما لم نجده للقوم بل من الشيعة من يزعم أن الخليفة أعم ولهذا يقولون بخلافة الأئمة الثلاثة دون امامتهم، وأما بعد الخلفاء العباسية فالامر مشكل (ثم ينبغي أن يكون الامام ظاهرا) ليرجع اليه فيقوم بالمصالح ليحصل ما هو الغرض من نصب الامام (للاختفيا) من أعين الناس خوفا من الاعداء وما للظلمة من الاستيلاء (ولا منتظرا) خروجه عند صلاح الزمان وانقطاع موارد الشر والفساد وانحلال نظام أهل الظلم والعناد لا كما زعمت الشيعة خصوصا الامامية منهم ان الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على رضى الله عنه ثم ابنه الحسن ثم أخوه الحسين ثم ابنه علي بن العبادين ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد التقي ثم ابنه علي التقي ثم ابنه الحسن العسكري ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدي وقد اختفى خوفا من أعدائه وسيظهر فيملا الدنيا قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما ولا امتناع في طول عمره وامتداد أيامه كعيسى والحضر عليهما السلام وغيرهما، وأنت خير بأن اختفاء الامام وعدمه سواء في عدم حصول الاغراض المطلوبة من وجود الامام وان خوفه من الاعداء لا يوجب الاختفاء بحيث لا يوجد منه الا الاسم بل غاية الامر أن يوجب اختفاء دعوى الامامة كما في حق

المعرفة يقتضى وجوب الحصول وهذه الأدلة لمطلق الوجوب وأما أنه لا يجب علينا عقلا ولا على الله تعالى أصلا فليبتلان قاعدة الوجوب على الله تعالى والحسن والقبح العقليين، وأيضا لو وجب على الله تعالى ما خلا الزمان عن الامام. والمية بكسر الهمزة بناء النوع كالجلسة. ومعنى النسبة الى الجاهلية كونها على طريقة أهل الجاهلية وخصلتهم. وقد يقال المراد ههنا بالامام هو النبي عليه السلام قال الله تعالى لابراهيم «انى جاعلك للناس اماما» وذلك بالنبوة (قوله فتعصى الامة كلهم) لان ترك الواجب معصية والمعصية ضلالة والامة لا تجتمع على ضلالة. وقد يجب بان

وقد يجب عن هذه الشبهة بأنه انما تزم المعصية لو تركوا نصب الامام عن قدرة واختيار. ومحصله تخصيص الحديث بمن مات في زمان لم يترك فيه نصب الامام لعجز واضطرار بدليل أن الضرورات تبيح المحظورات وكذا المراد بعدم اجتماع الامة على الضلالة عدم الاجتماع عن قدرة واختيار بل نقول لم يجتمعوا لأن المراد بالاجتماع على الضلالة الحكم بكونها حقا لا العمل بها كرها. وهذا الجواب يندفع الاشكال بعد الخلفاء العباسية (قوله لا يجوز) كما زعمت الشيعة خصوصا الامامية منهم) حيث رجحوا المهدي في الفضل على امامة الخلفاء الكرام سوى علي رضى الله تعالى عنه



ولا يخفى أن ذكر هذه المسئلة في هذا المقام لامر المهدي الختفي والأولى بحالها إيرادها في شرح قوله ولا تختص بيني هاشم وأولاد علي وفي قوله بل غاية الأمر أن يوجب إخفاء دعوى الإمامة بحث لجواز أن يكون زمانه أخوف من أزمنة آياته بحيث لا يمكن ظهوره كما لا يمكن لآياته اظهار الإمامة (قوله ويكون) عطف على يكون في قوله ولا ينبغي أن يكون يقال يجب ذلك فلا يصح عطفه على يكون بل يجب عطفه على ينبغي. وفيه أن كونه ظاهرا أيضا واجب كما أوضحه بيان الشارح وكلمة ينبغي أعم من الواجب وإن كانت أكثر استعمالا في الأولوية وقوله ولا يجوز من غيرهم يدفع توهم الأولوية (قوله ولا يشترط في الامام أن يكون معصوما للامر من الدليل) لا يخفى أن الأولى تفسير العصمة قبل اقامة الدليل على نفي اشتراطها لان (١٤٤) تعقل الدعوى يتوقف عليها بل لان مقدمات الدليل أيضا تتوقف عليها بل

الأولى تحقيق مفهوم العصمة في بحث عصمة الانبياء كما في كتب القوم. ومن شرط عصمة الامام انما شرطه في زمان الامامة لا قبله اذ لا موجب لاشتراطه قبله. وحاصل الدليل الاول أن الاجماع انعقد على خلافة أبي بكر مع أن أهل الاجماع لم يقطعوا بعصمته أيام امامته كعصمة أن لا يخلق الله في العبد الذنب مع بقاء قدرته واختياره ولا طريق لمعرفة هذا الا بالوحى اذ لا يعلم الغيب الا الله تعالى، وبهذا اندفع ما أورد عليه أن الشرط عصمته لا العلم بعصمته وعدم القطع انما ينفي الثاني لا الأول على أن عدم قطعنا غير مفيد وعدم قطع أهل البيعة غير معلوم. وحاصل الدليل الثاني أن عدم الدليل على الاشتراط يفيد عدم الاشتراط ولا يخفى أن هذا من المسالك الضعيفة، على أنه يتجه عليه أنه لو ثبت عصمة

آياته الذين كانوا ظاهرين على الناس ولا يدعون الإمامة وأيضا عند فساد الزمان واختلاف الآراء واستيلاء الظلمة احتياج الناس الى الامام أشد وانقيادهم له أسهل (ويكون من قر يش ولا يجوز من غيرهم ولا يختص بيني هاشم) وأولاد علي رضي الله عنه يعني يشترط أن يكون الامام قريبا لقوله عليه السلام «الأئمة من قر يش» وهذا وإن كان خبر واحد لكن لما رواه أبو بكر رضي الله عنه محتجابه على الانصار ولم ينكره أحد فصار مجمعا عليه لم يخالف فيه الا الحوارج وبعض المعتزلة ولا يشترط أن يكون هاشميا أو علويا لما ثبت بالدليل من خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مع أنهم لم يكونوا من بني هاشم وإن كانوا من قر يش فإن قر يشا اسم لأولاد النضر بن كنانة وهاشم هو أبو عبد المطلب جد رسول الله ﷺ فانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، فالعلوية والعباسية من بني هاشم لان العباس وأباطال ابن عبد المطلب وأبو بكر قرشي لانه ابن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن لؤي وكذا عمر لانه ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى ابن رباح بن عبد الله بن قريط بن رزاح بن عدى بن كعب وكذا عثمان لانه ابن عفان بن أبي العاص بن أمية ابن عبد شمس بن عبد مناف (ولا يشترط) في الامام (أن يكون معصوما) لما مر من الدليل على امامة أبي بكر مع عدم القطع بعصمته وأيضا الاشتراط هو المحتاج الى الدليل وأما في عدم الاشتراط فيسكن في عدم دليل الاشتراط. احتج المخالف بقوله تعالى «لا ينال عهدى الظالمين» وغير المعصوم ظالم فلا يناله عهد الامامة. والجواب المنع فان الظالم من ارتكب معصية مسقطه للعهد مع عدم التوبة والاصلاح فغير المعصوم لا يلزم أن يكون ظالما. وحقيقة العصمة أن لا يخلق الله تعالى في العبد الذنب مع بقاء قدرته واختياره. وهذا معنى قولهم هي لطف من الله تعالى يحمله على فعل الخير ويحجزه عن الشر مع بقاء الاختيار تحقيقا

انما يلزم المعصية لو تركوه عن قدرة واختيار لاعتن عجز واضطرار فلا اشكال أصلا (قوله مع عدم القطع بعصمته) يرد عليه أن الشرط هو العصمة لا العلم بالعصمة وعدم القطع انما ينفي الثاني لا الأول على أن عدم قطعنا غير مفيد وعدم قطع أهل البيعة غير معلوم (قوله فغير المعصوم لا يلزم أن يكون ظالما) \* ان قلت حقيقة العصمة كما ذكره عدم خلق الله الذنب وعدم العدم وجسود فكيف لا يكون غير المعصوم ظالما \* قات معنى قوله حقيقة العصمة كذا أن ما لها وغايتها ذلك. وأما تعريفها فهي ملكة اجتناب

أبي بكر اذ عدم الدليل على خلق الذنب فيه دليل على عدمه (قوله والجواب المنع) أى منع أن غير المعصوم ظالم. ومن المعاصي العجائب ما قيل به فان قلت حقيقة العصمة كما ذكره عدم خلق الله الذنب وعدم العدم وجسود فكيف لا يكون غير المعصوم ظالما اذ يقال له ان غير المعصوم اذا أصلح دينه بالتوبة ليس ظالما فلا تنس التوبة والاصلاح ولا تكن مصرا لدفع ما توهمت وروده على أن تعريف العصمة ليس على ظاهره الذي يجب أن يراعى في التعريفات. والمراد بعدم خلق الله أمر يكون ما له ذلك وهو ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها وانتفاء الملكة لا يستلزم عدم الاجتناب عنها. وما قيل ان الظلم هو التعدي على الغير فيكون أخص من المعصية يدفعه وصف المرء بالظلم لنفسه وتفسير الظلم بوضع الشيء في غير محله. وما قيل المراد بالعهد النبوة عدول عن الظاهر فلا يدفع الاستدلال بالظاهر



قوله انهاخاصية في نفس الشخص أو في بدنه) لعله أراد الامتناع العادي مع التمكن من الذنب فلم يكن فاسدا والمراد بالحنّة التكليف  
قيل سمي بها اذ به يتمتعن الله عباده ويبلوهم أيهم أحسن عملا(قوله ولا أن يكون أفضل أهل زمانه) كإزعمت الشيمة وان وافقهم  
بعض أهل السنة حتى الأشعري على ما في الكفاية. وأما ما أورده (١٤٥) على جعل الامامة شوري كان

الاولى بحاله أن يذكره  
سابقا حيث ذكر حديث  
جعل الامامة شوري وقد  
عرفت له معنى لا يتجه عليه  
السؤال فتذكر (قوله أي  
مسامحرا) لا يبعد أن يدرج  
في الولاية المطلقة الكاملة  
توحده في الحكومة فيفيد  
البيان عدم صحة نصب امامين  
مستقلين وشجاعة الامام  
عبارة عن كونه قوى القلب  
بحيث يمكنه رياسة العسكر  
واقامة المقاتلة مع العدو وان  
لم يقدر بنفسه على الحرب  
كذافي الكفاية(قوله ولا  
ينعزل الامام بالفسق) قيل  
لا يقال بل ينعزل لقوله تعالى  
«لا ينال عهدى الظالمين» فان  
النيل بمعنى الوصول وهو  
آنى ابتداء وزمانى بقاء  
لأننا نقول الوصول بالمعنى  
المصدرى أمر آنى لا بقاء  
له وانما الباقي الوصول  
بمعنى الحاصل بالمصدر  
ومدلول الفعل حقيقة  
هو الأول على أن صيغ  
الأفعال للحدث. هذا  
ومبناه على الغفلة عن أن  
مجرد الفسق ليس ظاهرا بل  
الفسق مع عدم الإصلاح  
بالتوبة. وأورد على  
قوله لان العصمة ليست

للإبتلاء ولهذا قال الشيخ أبو منصور رحمه الله: العصمة لا تنزل الحنّة وبهذا يظهر فساد قول من قال انها  
خاصية في نفس الشخص أو في بدنه يتمتع ببيها صدور الذنب عنه كيف ولو كان الذنب معتمدا لما  
صح تكليفه بترك الذنب ولما كان منابا عليه (ولا أن يكون أفضل أهل زمانه) لأن المساوى في الفضيلة  
بل المفضول الأقل عالما وعملا ربما كان أعرف بمصالح الامامة ومفاسدها وأقدر على القيام  
بمواجبها خصوصا اذا كان نصب المفضول أدفع للشر وأبعد عن اثاره الفتنة، ولهذا جعل عمر رضى الله  
عنه الامامة شوري بين ستة مع القطع بأن بعضهم أفضل من البعض \* فان قيل كيف صح جعل الامامة  
شورى بين الستة مع أنه لا يجوز نصب امامين في زمان واحد \* قلنا غير الجائز هو نصب امامين  
مستقلين يجب طاعة كل منهما على الانفراد لما يلزم من ذلك من امتثال أحكام متضادة وأما في الشورى  
فالحل بمنزلة امام واحد (ويشترط أن يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة) أي مسامحرا ذكرنا  
عاقلا بالغنا اذا جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا، والعبد مشغول بخدمة المولى مستحق في  
أعين الناس، والنساء ناقصات عقل ودين، والصبي والمجنون قاصران عن تدبير الأمور والتصرف  
في مصالح الجمهور (سائسا) أي مالكا للتصرف في أمور المسلمين بقوة رأيه ورويته ومعونة  
بأسه وشوخته (قادرا) بعلمه وعدله وكفايته وشجاعته (على تنفيذ الأحكام وحفظ حدود دار  
الاسلام وانصاف المظلوم من الظالم) اذ الاخلال بهذه الأمور محل بالعرض من نصب الامام (ولا  
ينعزل الامام بالفسق) أي بالخروج عن طاعة الله تعالى (والجور) أي الظلم على عبادة الله تعالى  
لانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين والسلف قد كانوا  
ينقادون لهم وقيموهم الجمع والاعتماد باذنه ولا يرون الخروج عليهم ولان العصمة ليست  
بشرط للامامة ابتداء فبقا، أولى. وعن الشافعي رحمه الله أن الامام ينعزل بالفسق والجور  
وكذا كل قاض وأمير. وأصل المسئلة أن الفاسق ليس من أهل الولاية عند الشافعي رحمه الله  
لانه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره. وعند أبي حنيفة رحمه الله هو من أهل الولاية حتى

المعاصي مع التمكن منها وقد يعبر عن تلك الملكة باللطف لحصولها بمحض لطف الله تعالى  
وفضل منه ولا يخفى أن من ليس له تلك الملكة لا يلزم أن يكون عاصيا للفعل ثم ان الظلم  
المطلق أخص من المعصية لانه التعدى على الغير وقد يجاب أيضا بجواز أن يراد بالهدى في الآية  
عهد النبوة على ما هو رأى أكثر المفسرين (قوله لا تنزل الحنّة) أي التكليف سمي  
بها اذ به يتمتعن الله عباده ويبلوهم أيهم أحسن عملا (قوله قلنا غير الجائز هو نصب الخ) وقد  
يجاب أيضا بأن معنى جعل الامامة شوري أن يتشاوروا فينصبوا واحدا منهم ولا تتجاوزهم  
الامامة ولا النصب ولا التعيين وحينئذ لا اشكال أصلا (قوله ولا ينعزل الامام بالفسق) \*  
لا يقال بل ينعزل لقوله تعالى «لا ينال عهدى الظالمين» فان النيل بمعنى الوصول وهو آنى ابتداء  
وزمانى بقاء \* لأننا نقول الوصول بالمعنى المصدرى أمر آنى لا بقاء له وانما الباقي هو الوصول  
بالمعنى الحاصل بالمصدر ومدلول الفعل حقيقة هو الاول على أن صيغ الأفعال للحدث فليتأمل  
(قوله ولأن العصمة ليست بشرط ابتداء) يرد عليه أنه ان أريد بالعصمة ملكة الاجتناب

بشرط ابتداء أنه ان أريد بالعصمة ملكة الاجتناب فلا تقرب باذ المطالب أن لا يشترط عدم

(١٩ - عقائد)

الفسق وان أريد عدم الفسق فعدم اشتراطه ابتداء ممنوع اذ قالوا اشترط العدالة في الامام لان الفاسق لا يصلح لأمر الدين ولا وثوق بأمره  
هذا ومبناه على صرف تعريف العصمة عن ظاهره وحمله على ملكة الاجتناب وقد عرفت أن الداعي اليه ضعيف



يصح للآب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة والمسطور في كتب الشريعة أن القاضي ينزل بالفسق بخلاف الامام والفرق أن في انزاله ووجوب نصب غيره اثار الفتنه لئلا يفتنوا من الشوكه بخلاف القاضي وفي رواية النوادر عن العلماء الثلاثة أنه لا يجوز قضاء الفاسق . وقال بعض المشايخ اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينزل بالفسق لان المقلد اعتمد عدالته فلم يرض بقضائه بدونها . وفي فتاوى قاضي خان اجمعوا على أنه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وأنه اذا أخذ القاضي القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه (وتجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر) لقوله عليه السلام «صاوا خلف كل بر وفاجر» لان علماء الأمة كانوا يصلون خلف الفسقة وأهل الأهواء والابتدع من غير نكير . وما نقل عن بعض السلف من المنع عن الصلاة خلف الفاسق والابتدع فمحمول على الكراهة اذ لا كلام في كراهة الصلاة خلف الفاسق والابتدع وهذا اذ لم يؤد الفسق أو البدعة الى حد الكفر وأما اذا أدى فلا كلام في عدم جواز الصلاة . ثم المعتزلة وان جعلوا الفاسق غير مؤمن لكنهم يجوزون الصلاة خلفه لما أن شرط الامامة عندهم عدم الكفر لا وجود الايمان بمعنى التصديق والاقرار والأعمال جميعا (ويصلى على كل بر وفاجر) اذ اقامت على الايمان للاجماع ولقوله عليه السلام «لاتدعوا الصلاة على من مات من أهل القبلة» \* فان قيل أمثال هذه المسائل انما هي من فروع الفقه فلا وجه لايرادها في أصول الكلام وان أراد أن اعتقاد حقيقة ذلك واجب وهذا من الأصول لجميع مسائل الفقه كذلك \* قلنا انه لما فرغ من مقاصد علم الكلام من مباحث الذات والصفات والافعال والمعاد والنبوة والامامة على قانون أهل الاسلام وطريق أهل السنة والجماعة حاول التنبيه على نبت من المسائل التي يتميز بها أهل السنة من غيرهم مما خالف فيه المعتزلة أو الشيعة أو الفلاسفة أو الملاحدة أو غيرهم من أهل البدع والاهواء سواء كانت تلك المسائل من فروع الفقه أو غيرها من الجزئيات المتعلقة بالعقائد (ويكف عن ذكر الصحابة الا بخير) لما روى في الاحاديث الصحيحة من مناقبهم ووجوب الكف عن الطعن فيهم لقوله عليه السلام «لاتسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» ولقوله عليه السلام «أكرموا أصحابي فانهم خياركم» الحديث ولقوله عليه السلام «الله الله في أصحابي لاتتخذوهم غرضا من بعدى فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه» ثم في مناقب كل من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن والحسين وغيرهم من أكابر الصحابة أحاديث صحيحة وما وقع بينهم من المنازعات والمخاربات فله محامل وتأويلات فسبهم والطعن فيهم ان كان مما يخالف الأدلة القطعية

(قوله قلنا انه لما فرغ من مقاصد علم الكلام) جعل الامامة من مقاصد علم الكلام على أصل أهل السنة مساحمة. قال صاحب المواقف ومباحث الامامة عندنا من الفروع وانما ذكرناها في علم الكلام تأسيا بمن قبلنا حقيقة الامر تقتضى أن يجمع ايراد مباحث الامامة مع ايراد هذه المباحث في الحاجة الى الاعتذار المذكور

فلا تقرب اذ المطلوب أن لا يشترط عدم الفسق وان أراد عدم الفسق فعدم اشتراطه ابتداء ممنوع حيث قالوا يشترط العدالة في الامامة لان الفاسق لا يصلح لأمر الدين ولا يوثق بأوامره (قوله قلنا انه لما فرغ من مقاصد علم الكلام الخ) اعلم أن مباحث الامامة وان كانت من الفقه لكن لما شاع بين الناس في باب الامامة اعتقادات فاسدة ومالت فرق أهل البدع والاهواء الى تعصب باردة تكاد تفضي الى رفض كثير من قواعد الاسلام ونقض عقائد المسلمين والقدح في الخلفاء الراشدين ألحقت تلك المباحث بالكلام وأدرجت في تعريفه عوننا للقاصرين وصونا للأئمة المهتدين عن مطاعن المبتدعين (قوله ولا نصيفه) هو مكيال مخصوص فالضمير لاحدهم وقد يحى . بمعنى النصف فالضمير للبد (قوله فبحبي أحبهم) أي فأحبههم بحبتي بمعنى أن المحبة المتعلقة



فكفر كقذف عائشة رضي الله عنها والا فبدعة وفسق. وبالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدين والعلماء الصالحين جواز اللعن على معاوية وأعوانه لأن غاية أمرهم البغي والخروج عن طاعة الامام الحق وهو لا يوجب اللعن. وإنما اختلفوا في يزيد بن معاوية حتى ذكر في الخلاصة وغيرها أنه لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج لأن النبي عليه السلام نهى عن لعن المصلين ومن كان من أهل القبلة. وما نقل من لعن النبي عليه السلام لبعض من أهل القبلة فلما أنه يعلم من أحوال الناس ما لا يعلمه غيره. وبعضهم أطلق اللعن عليه لما أنه كفر حين أمر بقتل الحسين رضي الله عنه. وانفقوا على جواز اللعن على من قتله أو أمر به أو أجازة أو رضى به. والحق أن رضا يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك واهانة أهل بيت النبي عليه السلام مما تواتر معناه وان كان تفاصيلها آحادا فنحن لا نتوقف في شأنه بل في ايمانه لعنة الله عليه وأنصاره وأعوانه (ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة الذين بشرهم النبي عليه الصلاة والسلام) بالجنة حيث قال النبي عليه السلام «أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن أبي وقاص في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة» وكذا نشهد بالجنة لفاطمة والحسن والحسين لما روى في الحديث الصحيح أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة وأن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وسائر الصحابة لا يذكرون إلا بخير ويرجى لهم أكثر مما يرجى لغيرهم من المؤمنين ولا نشهد بالجنة أو النار لأحد بعينه بل نشهد بأن المؤمنين من أهل الجنة والكافرين من أهل النار (وروى المسح على الخفين في السفر والحضر) لأنه وإن كان زيادة على الكتاب لكنه ثابت بالخبر المشهور. وسئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن المسح على الخفين فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مدته ثلاثة أيام ولياليهن للمسافرين ويوما وليلة للقيم. وروى أبو بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما. وقال الحسن البصري رحمه الله: أدركت سبعين نفرا من الصحابة رضي الله عنهم يرون المسح على الخفين. ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه دليل مثل ضوء النهار. وقال الكرخي: اني أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر. وبالجملة من لا يرى المسح على الخفين فهو من أهل البدعة حتى سئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن أهل السنة والجماعة فقال: أن تحب الشيخين ولا تطعن في الحثين وتمسح على الخفين (ولأن الحرم نبذ التمر) وهو أن ينبذ تمر أو زبيب في الماء فيجعل في اناء من الخبز فيحدث فيه لنع كما للفقاع فكأنه نهى عن ذلك في بدء الاسلام لما كانت الجرار أواني الخمر ثم نسخ فعدم تحريمه من قواعد أهل السنة والجماعة خلافا للروافض. وهذا بخلاف ما إذا اشتد فصار مسكرا فان القول بحرمة قليلة وكثيره مما ذهب اليه كثير من أهل السنة والجماعة (ولا يبلغ الولي درجة الانبياء) لأن الانبياء معصومون مأمونون عن خوف الحاتمة مكرمون بالسوى ومشاهدة الملك مأمورون بتبليغ الأحكام وارشاد الأنام بعد الاتصاف بكالات الأولياء. فما نقل عن بعض الكرامية

(قوله فلما أنه يعلم من أحوال الناس الخ) لا يقال هذا إنما يتم في الأشخاص وأما في الأنواع كآكل الربا وشارب الخمر والفروج على السروج فلا لأنه يعلم من ترتيب اللعن على الوصف أنه المناط. وفي قوله فنحن لا نتوقف في شأنه منافاة لمقاله الغزالي في الاحياء في لعنة الأشخاص خطر فلنجنه ولا خطر في السكوت عن لعنة ابليس فضلا عن غيره

بهم عين الحجة المتعلقة بي وهكذا قوله فيبعض بعضهم (قوله فلما أنه يعلم من أحوال الناس الخ) هذا إنما يتم في خصوصيات الأشخاص. وأما في الطوائف المذكورة بالأوصاف كآكل الربا وشارب الخمر والفروج على السروج فلا بل ترتب اللعن على الوصف يدل على أنه المناط (قوله ولا يبلغ ولي درجة الانبياء) الأولى أن يذكره في مباحث النبوة لأنه من مقاصد الفن



من جواز كون الولي أفضل من النبي ككفر وضلال. نعم قد يقع تردد في أن مرتبة النبوة أفضل أم مرتبة الولاية بعد القطع بأن النبي متصف بالمرتبتين وأنه أفضل من الولي الذي ليس بنبي (ولا يصل العبد) مادام عاقلا بالغاً (إلى حيث يسقط عنه الأمر والنهي) لعموم الخطابات الواردة في التكليف واجماع المجتهدين على ذلك. وذهب بعض المباحين إلى أن العبد إذا بلغ غاية المحبة وصف قلبه واختار الإيمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الأمر والنهي ولا يدخله الله تعالى إلى النار بارتكاب الكبائر. وبعضهم إلى أنه يسقط عنه العبادات الظاهرة من الصلاة والصوم والزكاة والحج وغير ذلك وتكون عبادته التفكر وهذا كفر وضلال فإن أكل الناس في المحبة والإيمان هم الأنبياء خصوصاً حبيب الله تعالى مع أن التكليف في حقهم أتم وأكمل. وأما قوله عليه السلام «إذا أحب الله عبداً لم يضره ذنب» فمعناه أنه عصمه من الذنوب فلم يبلغه ضررها (والنصوص) من الكتاب والسنة تحمل (على ظواهرها) ما لم يصرف عنها دليل قطعي كما في الآيات التي يشعر ظواهرها بالجبهة والجسمية ونحو ذلك \* لا يقال ليست هذه من النص بل من التشابه \* لانا نقول المراد بالنص ههنا ليس ما يقابل الظاهر والمفسر والمحكم بل ما يعم أقسام النظم على ما هو المتعارف (فالعدول عنها) أي عن الظواهر (إلى معان يدعيها أهل الباطن) وهم الملاحدة وسموا الباطنية لادعائهم أن النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنة لا يعرفها إلا العلم وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكيفية (الحداد) أي ميل وعدول عن الإسلام واتصال واتصاف بكفر لكونه تكديماً للنبي عليه السلام فيما علم بحديثه بالضرورة. وأما ما يذهب إليه بعض المحققين من أن النصوص محمولة على ظواهرها ومع ذلك ففيها إشارات خفية إلى دقائق تنكشف على أرباب السالكين يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الإيمان ومحض العرفان (ورد النصوص) بأن ينكر الأحكام التي دلت عليها النصوص القطعية من الكتاب والسنة كحشر الأجساد مثلاً (كفر) لكونه تكديماً صريحاً لله تعالى ورسوله عليه السلام فمن قذف عائشة بالزنا كفر (واستحلال المعصية) صغيرة كانت أو كبيرة (كفر) إذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي وقد علم ذلك فيما سبق (والاستهانة بها كفر والاستهزاء على الشريعة كفر) لأن ذلك من أمارات التكذيب. وعلى هذه الأصول يتفرع ما ذكر في الفتاوى من أنه إذا اعتقد الحرام حلالاً فإن كان حرمة لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر والافلا بأن تكون حرمة لغيره أو ثبت بدليل ظني. وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره فقال من استحل حراماً قد علم في دين النبي عليه السلام تحريمه كسكاح ذوى المحارم أو شرب الخمر أو أكل ميتة أو دم أو لحم خنزير من غير ضرورة فكافر. وفعل هذه الأشياء بدون الاستحلال فسق. ومن استحل شرب النبيذ إلى أن يسكر كفر. أما لو قال الحرام هذا حلال لترويج السلعة أو بحكم الجهل لا يكفر. ولو تمنى أن لا يكون الخمر حراماً أولاً يكون صوم رمضان فرضاً لما يشق عليه لا يكفر بخلاف ما إذا تمنى أن لا يحرم الزنا وقتل النفس بغير حق فإنه كفر لأن حرمة

(قوله) فمعناه أنه عصمه من الذنوب) أو معناه أنه وفقه للتوبة الخالصة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له (قوله) لا يقال ليست هذه من النص) اعلم أن اللفظ إذا ظهر منه المراد فإن لم يحتمل النسخ فمحكم والافان لم يحتمل التأويل فمفسر والافان سيق لاجل ذلك المراد فنص والافظاهر وإذا خفي المراد فإن خفي لعارض فخفي وإن خفي لنفسه وأدرك عقلاً فمشكل أو نقلًا فمجمل أو لم يدرك أصلاً فمتشابه (قوله) إذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي) ولم يكن المستحل مؤولاً في غير



هذه الأشياء ثابتة في جميع الاديان موافقة للحكمة. ومن أراد الخروج عن الحكمة فقد أراد أن يحكم الله بما ليس بحكمة وهذا جهل منه بر به. وذكر الامام السرخسي في كتاب الحيض أنه لو استحل وطء امرأته الحائض يكفر. وفي النوادر عن محمد رحمه الله أنه لا يكفر وهو الصحيح وفي استحلاله اللواطه بامرأته لا يكفر على الاصح. ومن وصف الله بما لا يليق أو سخر باسم من أسمائه أو بأمر من أوامره أو أنكر وعده ووعدته يكفر وكذا لو تمنى أن لا يكون نبي من الأنبياء على قصد استخفاف أو عداوة وكذا لو ضحك على وجه الرضامن تكلم بالكفر وكذا لو جلس على مكان مرتفع وحوله جماعة يسألونه مسائل ويضحكونه ويضربونه بالسائل يكفرون جميعا. وكذا لو أمر رجلا أن يكفر بالله أو عزم على أن يأمره بكفر. وكذا لو أفنى لامرأة بالكفر لتبين من زوجها وكذا لو قال عند شرب الخمر أو الزنا بسم الله وكذا اذا صلى لغير القبلة أو بغير طهارة متعمدا يكفروا وافق ذلك القبلة وكذا لو أطلق كلمة الكفر استخفافا اعتقادا الى غير ذلك من الفروع (والياس من الله تعالى كفر) لانه لا يئأس من روح الله الا القوم الكافرون (والأمن من الله تعالى كفر) اذ لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون \* فان قيل الجزم بأن العاصي يكون في النار يأس من الله تعالى وبأن المطيع يكون في الجنة أمن من الله فيلزم أن يكون المعتزلي كافرا مطيعا كان أو عاصيا لانه ما آمن أو آيس ومن قواعد أهل السنة أن لا يكفر أحد من أهل القبلة \* قلنا هذا ليس بيأس ولا أمن لانه على تقدير العصيان لا يئأس أن يوفقه الله تعالى للتوبة والعمل الصالح وعلى تقدير الطاعة لا يأمن أن يتخذ الله فيك تسبب المعاصي وبهذا يظهر الجواب عما قيل ان المعتزلي اذا ارتكب كبيرة لزم أن يصير كافرا ليأسه من رحمة الله تعالى ولا اعتقاده أنه ليس بمؤمن. وذلك لاننا نسلم أن اعتقاد استحراقه النار يستلزم اليأس وأن اعتقاد عدم ايمانه للمفسر بجموع التصديق والاقرار والأعمال بناء على أن انتفاء الأعمال يوجب الكفر. هذا والجمع بين قولهم لا يكفر أحد من أهل القبلة وقولهم يكفر من قال بخلق القرآن واستحالة الرؤية أو سب الشيخين أو لعنهما وأمثال ذلك مشكك (وتصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر) لقوله عليه السلام من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد عليه السلام. والكاهن هو الذي يخبر عن الكواثر في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار ومطالعة علم الغيب وكان في العرب كهنة يدعون معرفة الامور فمنهم من كان يزعم أن له رثيا من الجن وتابعة تلقى اليه الاخبار. ومنهم من كان

( قوله وهذا جهل منه بر به ) فيه نظر لان التمني يكون في المحالات فلو تمنى مع علمه باستحالة وجوده واستحالة أن يحكم به تعالى كيف يكون جهلا بر به ( قوله والجمع بين قولهم لا يكفر الخ ) يقال هذا مذهب الاشعري و بعض متابعيه والمكفر غيرهم فلا تناقض في كلامهم فلا اشكال

ضروريات الدين فتأويل الفلاسفة دلائل حدوث العالم ونحوه لا يدفع كفرهم هذا في غير الاجماع القطعي متفق عليه وأما كفر منكره ففيه خلاف ( قوله موافقة للحكمة ) أي في حد ذاتها مع قطع النظر عن حال الاشخاص والازمان لعدم اختلافها باختلاف تلك الحال. وأما مثل حرمة الخمر فالحكمة فيه ليست ذاتية فتعني خلافه يحتمل أن يكون ارادة تبديل حال الاشخاص والازمان ( قوله فان قيل الجزم بأن العاصي يكون في النار يأس ) أي على تقدير كون الجازم عاصيا وقس عليه قوله أمن ( قوله ومن قواعد أهل السنة الخ ) معنى هذه القاعدة أنه لا يكفر في المسائل الاجتهادية اذ لا نزاع في تكفير من أنكر شيئا من ضروريات الدين. ثم ان هذه القاعدة للاشعري و بعض متابعيه وأما البعض الآخر فلم يوافقهم وهم الذين كفروا المعتزلة والشيعة في بعض المسائل فلا احتياج الى الجمع لعدم اتحاد القائل ( قوله ومطالعة علم الغيب ) أي اطلاعه فلا ينافي أن يكون بالقاء الجن ( قوله أن له رثيا من الجن )



( قوله الا المعتزلة القائلون بأن العدم الممكن ثابت في الخارج ) مذهب جمهورهم أن الثابت في العدم بسائط الممكنات دون المركبات  
( قوله وقال النبي عليه السلام الدعاء يرد البلاء والصدقة تطفي غضب الرب وقال عليه السلام ان العالم والمتعلم الخ ) يرد مذهب المعتزلة من  
أن القضاء لا يتبدل وأن لا يثبت ( ١٥٠ ) مذهب أهل السنة من أن الدعاء والصدقة ينفعان . ويمكن أن يقال يثبت نفع

الدعاء والصدقة بطريق  
الاولى ( قوله ادعوا الله  
وأتم موقنون ) ينسرج  
فيه الاجتناب عن المعاصي  
والتقييد بالعبادات لان  
الايقان في الاجابة لا يحصل  
مالم يربك في الاجابة وقوع  
مانع من الاجابة عنك  
( قوله فقال الله تعالى انك  
من المنظرين ) قيل فيه  
بمحتل جواز أن يكون  
اخبارا عن كونه من  
المنظرين في قضاء الله السابق  
دعاً ولم يدع . وقيل يستجاب  
دعاء الكافرين في أمور  
الدنيا ولا يستجاب في  
أمور الآخرة وبه يحصل  
التوفيق بين الآيات والحديث  
( قوله من أشرط الساعة )  
جمع شرط بالتحريك  
وهو العلامة . وأوله مادة  
الارض تخرج من جبل  
الصفا يتصدع لها والناس  
سأرون الى منى أو من  
الطائف أو بثلاث أمكنة  
ثلاث مرات معها عصا  
موسى وخاتم سليمان عليهما  
السلام تضرب المؤمن  
بالعصا وتطبع وجه الكافر  
بالخاتم فينتقش فيه هذا  
كافروا بأجوج ومأجوج  
من لا يهزهما يجعل الألفين

يدعى أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه والمنجم اذا ادعى العلم بالحوادث الآتية فهو مثل الكاهن . وبالجملة  
العلم بالغيب أمر تفرد به الله تعالى لا سبيل اليه للعباد الا باعلام منه تعالى والهام بطريق المعجزة أو الكرامة  
أو ارشاد الى استدلال بالأمارات فيما يمكن ذلك فيه ولهذا ذكر في الفتاوى أن قول القائل عند رؤية  
هالة القمر يكون المظرم دعاء علم الغيب لا بعلامة كفر والله أعلم ( والمعذوم ليس بشيء ) ان أريد  
بالشيء الثابت المتحقق على ما ذهب اليه المحققون من أن الشئية ترادف الوجود والثبوت والعدم  
يرادف النفي . وهذا حكم ضروري لم ينزاع فيه الا المعتزلة القائلون بأن العدم الممكن ثابت في الخارج .  
وان أريد أن العدم لا يسمى شيئاً فهو بحث لغوي مبني على تفسير الشيء أنه الوجود أو العدم أو  
ما يصح أن يعلم أو يخبر عنه فالمرجع الى النقل وتتبع موارد الاستعمال ( وفي دعاء الأحياء للأموات  
وتصدقهم ) أي تصدق الأحياء ( عنهم ) أي عن الأموات ( نفع لهم ) أي للأموات خلافاً للمعتزلة  
تمسكاً بأن القضاء لا يتبدل وكل نفس مرهونة بما كسبت والراء مجزى بعمله لا بعمل غيره .  
ولنا ما ورد في الاحاديث الصحاح من الدعاء للأموات خصوصاً في صلاة الجنائز وقد توارثه السلف  
فلو لم يكن للأموات نفع فيه لما كان له معنى قال عليه السلام « مامن ميت يصلى عليه أمة من المسلمين  
يبلغون مائة كاهن يشفعون له الاشفعوا فيه » وعن سعد بن عباد أنه قال يارسول الله ان أم سعد  
ماتت فأى الصدقة أفضل قال المراء خفر بئراً وقال هذه لام سعد . وقال عليه السلام « الدعاء يرد البلاء  
والصدقة تطفي غضب الرب » وقال عليه السلام « ان العالم والمتعلم اذا مرا على قرية فان الله يرفع  
العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوماً » والاحاديث والآثار في هذا الباب أكثر من أن  
تحصى ( والله تعالى يجيب الدعوات ويقضى الحاجات ) لقوله تعالى « ادعوني أستجب لكم » ولقوله  
عليه السلام « يستجاب للعبد ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل » ولقوله عليه السلام « ان ربكم حي  
كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه أن يردهما صفرًا » \* واعلم أن العمدة في ذلك صدق النية  
وخالوص الطوية وحضور القلب لقوله عليه السلام « ادعوا الله وأتم موقنون بالاجابة واعلموا أن الله  
لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه » واختلف المشايخ في أنه هل يجوز أن يقال يستجاب دعاء الكافر  
فمنعه الجمهور لقوله تعالى « وما دعاء الكافرين الا في ضلال » ولأنه لا يدعوا الله لانه لا يعرفه ولانه وان  
أقر به فلما وصفه بما لا يليق به فقد نقض اقراره ، وما روى في الحديث من أن دعوة المظلوم وان كان  
كافراً تستجاب فمحمول على كفران النعمة . وجوزه بعضهم لقوله تعالى حكاية عن ابليس « رب  
أنظرني الى يوم يبعثون » فقال الله تعالى « انك من المنظرين » وهذه اجابة واليه ذهب أبو القاسم  
الحكيم السمرقندي وأبو النصر الدبوسي وقال الصدر الشهيدو به يفتى ( وما أخبر به النبي عليه الصلاة  
والسلام من أشرط الساعة ) أي علاماتها ( من خر وج الدجال ودابة الارض وأجوج ومأجوج  
ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها فهو حق ) لانها أمور ممكنة أخبر بها  
قال في الصحاح يقال به رثي من الجن أي مس فالعنى أن له تعلقاً وقربا من الجن . ورثي على  
وزن فعيل . وتابعة بالنصب عطف على رثيا وهو اسم لفريق من الجن ( قوله فقال الله تعالى  
« انك من المنظرين » ) وهذا اجابة وفيه بحث لجواز أن يكون اخبارا عن كونه من المنظرين

زائدتين من يحج ومحج . وقرأ رؤبة أجوج ومأجوج وأبومعاذ  
يمجوج كل ذلك من القاموس . وفي تفسير البيضاوي هما قبيلتان من ولد يافث بن نوح وقيل بأجوج من الترك ومأجوج من الجبل وهما  
اسمان أعجميان بدليل منع الصرف وقيل عر بيان من أج العظيم اذا أسرع وأصلهما الممزر كقرا عاصم ومنع صرفهما للتأنيث والتعريف



(قوله والمجتهد) أي المستدل في العقليات والشرعيات الأصلية والفرعية قد يخطئ أي قد يحكم حكماً مطابقاً وقد يراد بالاصابة الخرج عن عهدة التكليف فعلى الأول ليس دعوى الاصابة في مسائل الأصول المخالفين مطلقاً إذ الحكم في الأصول واحد معين عند الكل وعلى الثاني يصوب المخالفان في الفروع ومطلقاً وفي الأصول إذ لم يكن أحدهما مكفراً (قوله وهذا الاختلاف مبنى على اختلافهم في أن الله تعالى في كل حادثة حكماً معيناً أم حكمه في المسائل الاجتهادية ما أدى اليه رأي المجتهد) هكذا وقعت عبارة في التلويح ولعله سهو لأن أم المتصلة لازمة لميزة الاستفهام يليها أحد المستويين والآخرة همزة والعبارة الصحيحة اختلافهم في أن الله تعالى في كل حادثة حكماً معيناً وأحكاماً على حسب ما يؤدي اليه رأي المجتهد. وعبارة التنقيح منقحة وهي وهذا الاختلاف بناء على أن عندنا في كل حادثة حكماً معيناً عند الله تعالى. وعندهم لابل الحكم ما أدى اليه اجتهاد مجتهد (١٥١) (قوله أما أن لا يكون من الله تعالى عليه دليل)

ويكون العثور عليه لاعتدال دليل بمنزلة من يعثر على دفين أو يكون ذلك الدليل اما قطعياً والمجتهد أمور بطلبه أو ظنياً والمجتهد غير مكلف باصابتها لغموضها وخفائها وما ذكره من المذهب المختار لا يتأتى فيه الخطأ انتهاء فقط لأنه ان وجد دليلاً عليه من الله فقد أصاب وان فقدته فقد أخطأ فلا خطأ مع وجدان الدليل ولا اصابة مع فقدانه فالخطأ ابتداء وانتهاء لمحالة فقوله فلا خلاف في هذا المذهب في أن المخطئ ليس بآثم إنما الخلاف في أنه مخطئ ابتداء وانتهاء لا يصح انما الخلاف في مذهب من يقول بالخطأ وجعل قوله في هذا المذهب إشارة الى مذهب من قال بالخطأ دون خصوص ما سبق من قوله والمختار بعيد جداً. وتخصيص

الصادق قال حذيفة بن أسيد الغفاري اطلع رسول الله علينا ونحن نتذاكر فقال ما تذاكرون قلنا نذكر الساعة قال انها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم وأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم. والأحاديث الصحاح في هذه الأشراط كثيرة جداً فقد روي أحاديث وآثار في تفاصيلها وكيفياتها فلتطلب من كتب التفسير والسير والتواريخ (والمجتهد) في العقليات والشرعيات الأصلية والفرعية (قد يخطئ) ويصيب) وذهب بعض الأشاعرة والمعتزلة الى أن كل مجتهد في المسائل الشرعية الفرعية التي لا قطع فيها مصيب وهذا الاختلاف مبنى على اختلافهم في أن الله تعالى في كل حادثة حكماً معيناً أم حكمه في المسائل الاجتهادية ما أدى اليه رأي المجتهد. وتحقيق هذا المقام أن المسئلة الاجتهادية اما أن لا يكون لله تعالى فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد أو يكون وحينئذ اما أن لا يكون من الله عليه دليل أو يكون وذلك الدليل اما قطعياً أو ظنياً فذهب الى كل احتمال جماعة. والمختار أن الحكم معين وعليه دليل ظني ان وجدته المجتهد أصاب وان فقدته أخطأ والمجتهد غير مكلف باصابتها لغموضه وخفائه فلذلك كان المخطئ معذوراً بل مأجوراً فلا خلاف على هذا المذهب في أن المخطئ ليس بآثم وإنما الخلاف في أنه مخطئ ابتداء وانتهاء أي بالنظر الى الدليل والحكم جميعاً واليه ذهب بعض المشايخ وهو مختار الشيخ أبي منصور وأوانتهاء فقط أي بالنظر الى الحكم حيث أخطأ فيه وان أصاب في الدليل حيث أقامه على وجهه مستجمعا لشرائطه وأركانها فأتى بما كلف به من الاعتبارات وليس عليه في الاجتهاديات اقامة الحجة القطعية التي مدلولها حق البتة. والدليل على أن المجتهد قد يخطئ وجوه. الأول قوله تعالى ففهمناها سليمان والضمير للحكومة أو الفتيا ولو كان كل من الاجتهاد تنصوا بالما كان لتخصيص في قضاء الله تعالى السابق دعا أولم يدع وقيل يستجاب دعاء الكافر في أمور الدنيا ولا يستجاب في أمور الآخرة وبه يحصل التوفيق بين الآية والحديث (قوله أسيد الغفاري) أسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة. والغفاري بكسر الغين المعجمة (قوله خسف بالمشرق) خسف المكان ذهابه وغوره الى قعر الأرض (قوله والضمير للحكومة أو الفتيا) هي بضم الفاء اسم كالفتوى وبمعناه

عدم الخلاف بهذا المذهب لأن الخلاف واقع في مذهب من قال ان الدليل قطعي لأنه حكم بأن المجتهد أمور بطلبه فاختلف في استحقاق المخطئ الخطأ ووجوب بعض حكم القاضي بالخطأ (قوله الأول قوله تعالى ففهمناها سليمان والضمير للحكومة أو الفتيا) بضم الفاء كالفتوى وبمعناه ما أتى به الفقيه وقد يفتح. وفي قوله ولو كان كل من الاجتهاد تنصوا بالما كان لتخصيص سليمان بمعنى لطف الله من غير أسباب اجتهاد له ارضاء بالنبوة فلذا خص نسبة تفهيمه الى ذاته. وقد يجاب بأن المراد بتفهمها تفهيم أرفقها وأحدها. وفيه أنه بعيد عن ظاهر النظم. واما قال والثاني الأحاديث والآثار الدالة على ترديد الاجتهاد بين الصواب والخطأ بحيث صارت متواترة المعنى لأن ما لم يبلغ حد التواتر لا يصلح للاستدلال على الأصول. والثالث من الأدلة دليل الاجماع واليه أشار بقوله وقد اجمعوا. وهذا الدليل مبنى على اثبات أن القياس مظهر لا مثبت والافتناء الخصم القياس مثبت ويرد بأن الحكم الاجتهادي أعم من الثابت بالقياس وبغيره من الأدلة الظنية كفهوم الشرط والصفة ونحو ذلك. والخلاف في اتحاد الحق أو تعدده جار في الجميع فلا جماع على اتحاد الحق



الا فيما لم يقع فيه خلاف و يدفعه أن القول بتعدد الحكم في غير القياس و بوحده فيه خلاف الاجماع و اذا ثبت و حدثته في صورة القياس بالاجماع ثبت في الكل به فافهم. والرابع من الأدلة الاستدلال بالمعقول وهو أنه لا تفرقة في العمومات الواردة في شريعة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بين الاشخاص في النصوص فالظاهر أن يكون الثابت بالاجتهاد مثله و بهذا اندفع ما قيل من أنه أن أريد الفرق بالنسبة الى الحكم الغير الاجتهادي فلا تقر ب و ان أريد بالنسبة الى الحكم المطلق فغير مسلم بل هو أول المسئلة نعم يتجه أنه لا يفيد اليقين و غاية ما يفيد الظن. وقوله في شرح التنقيح فيه أن الاوضح في شرح التوضيح (قوله و رسل البشر أفضل من رسل الملائكة) نيه على أن المراد بقولهم خواص البشر أفضل من (١٥٢) خواص الملك الرسل، والمراد بالعوام ما سوى الرسل من أتقياء المؤمنين و أما العصاة فلا يفضلون على الملك أصلا

سليمان بالذكرة جهة لان كلا منهما قد أصاب الحكم حينئذ و فهمه. الثاني الاحاديث والآثار الدالة على ترديد الاجتهاد بين الصواب والخطأ بحيث صارت متواترة المعنى قال عليه السلام: ان أصبت فلك عشر حسنات وان أخطأت فلك حسنة وفي حديث آخر جعل للصواب أجرين وللخطأ أجر واحد. وعن ابن مسعود ان أصبت فمن الله والافنى ومن الشيطان. وقد اشتهرت تحطئة الصحابة بعضهم بعضا في الاجتهادات. الثالث أن القياس مظهر لامثبات بالقياس ثابت بالنص معنى وقد أجمعوا على أن الحق فيما ثبت بالنص واحدا لا غير. الرابع أنه لا تفرقة في العمومات الواردة في شريعة نبينا عليه السلام بين الاشخاص فلو كان كل مجتهد مصيبا لزم اتصاف الفعل الواحد بالمنافين من الحظر والاباحة أو الصحة والفساد أو الوجوب وعدمه. وتمام تحقيق هذه الأدلة والجواب عن تمسكات المخالفين يطلب من كتابنا التلويح في شرح التنقيح ( و رسل البشر أفضل من رسل الملائكة و رسل الملائكة أفضل من عامة البشر و عامة البشر أفضل من عامة الملائكة ) أما تفضيل رسل الملائكة على عامة البشر فبالاجماع بل بالضرورة. و أما تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة و عامة البشر على عامة الملائكة فلو جوه الأول أن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام على وجه التعظيم والتكريم بدليل قوله تعالى حكاية «أرأيتك هذا الذي كرمت على» «وأنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين» ومقتضى الحكمة الأمر للأدنى بالسجود للأعلى دون العكس. الثاني أن كل واحد من أهل اللسان يفهم من قوله تعالى «وعلم آدم الأسماء كلها» الآية أن القصد منه الى تفضيل آدم على الملائكة و بيان زيادة علمه واستحقاقه التعظيم والتكريم. الثالث قوله تعالى «ان الله اصطفى آدم ونوحا

روى أن غنم قوم أفسدت ليل لزرع قوم فحكم داود عليه السلام بالغنم لصاحب الحرث فقال سليمان عليه السلام وهو ابن احدى عشرة سنة غير هذا أرفق بالفريقين وهو أن يدفع الحرث الى أرباب الشاة يقومون عليه حتى يعود الى هيئته الأولى وتدفع الشاة الى أهل الحرث ينتفعون بها ثم يترادون فقال داود عليه السلام القضاء ما قضيت وحكم بذلك. واعترض على هذا الدليل بأنه يحتمل أن يكون التخصيص لكون ما فهمه سليمان عليه السلام أحق كما يشعر به قوله غير هذا أرفق (قوله وقد أجمعوا على أن الحق الخ) اعترض عليه بأن الاجماع في الحكم الغير الاجتهادي والبحث في الاجتهادات فلا تقر ب، على أن القياس عند الخصم مثبت لامظهر (قوله لا تفرقة في العمومات) اعترض عليه بأنه ان أريد عدم الفرق بالنسبة الى الحكم الغير الاجتهادي فلا تقر ب و ان أريد بالنسبة الى الحكم المطلق فغير مسلم بل هو أول المسئلة (قوله فلو جوه الأول أن الله أمر الملائكة الخ) الوجهان الأولان يقيدان تفضيل رسل البشر اذ

فلا يفضلون على الملك أصلا  
والدليل الأول لا يفيد الا  
تفضيل آدم عليه السلام على  
رسل الملائكة وتفضيله على  
سائر الرسل بناء على أنه  
لا قائل بالفضل. وبعد انما  
يتم لو كان المأمور بالسجدة  
جميع الملائكة لا الملائكة  
السفلية لكن الظاهر الجميع  
والمسئلة مما يكتفى فيها  
بالظن. والاستدلال الثالث  
أيضا مثبت على عدم الفضل  
والافلايشمل جميع الأنبياء  
ولجميع عوام البشر. وأورد  
عليه أنه اما ان يراد بأل  
ابراهيم وآل عمران الأنبياء  
فقط فلا يفيد تفضيل عامة  
البشر على عامة الملك واما  
أن يراد بالعالمين غير رسل  
الملائكة فلا يفيد تفضيل  
الأنبياء على رسل الملائكة.  
و يدفعه ما ذكره الشارح  
من قوله وقد خص من  
ذلك بالاجماع تفضيل عامة  
البشر على رسل الملائكة  
فان حاصله أنا لانخص آل  
ابراهيم وآل عمران ولا  
العالمين بل نفضل الجميع على

جميع العالمين ونخص من هذا الحكم عامة البشر بالنسبة الى رسل الملائكة لكن المورد لم يتنبه لما ذكره وقوله ولا يخفاء في أن هذه المسئلة ظنية الخ دفع لما يتجه بعد تخصيص البعض من الحكم بالاجماع أن الدلالة صارت ظنية لان الدليل عام مخصوص البعض. والوجه الرابع أورد عليه أن الملائكة لهم صفات فاضلة في مقابلة عمل الانسان وأجيب بأن ذلك بالنسبة الى الأنبياء ممنوع الا أنه يلزم أن يخص الدليل بالأنبياء أقول ذلك المنع متجه في عامة الملائكة بالنسبة الى عامة البشر أعني أتقياء المؤمنين أيضا فيتم الدليل على عمومهم، على أن عدم القول بتفضيل الرسل على الرسل و بعدم تفضيل العامة على العامة مما يتم به الدليل فافهم



(قوله وذهب المعتزلة والفلاسفة وبعض الأشاعرة) وهو أبو عبد الله الحليسي والقاضي أبو بكر والقول بأن التعليم من الله والملائكة هم المبلغون خلاف الظاهر ويستلزم أن لا يكون المتعلم من متعلم شخص الامتعلا من شخص والجواب بأن الترتي بذكر الملائكة المقر بين ليس لفضلهم على عيسى عليه السلام عند الله بل لمزيتهم عليه في التجرد ونفي الولادة والقدرة على الافعال العجيبة يرده وصف الملائكة بالمقر بين فإنه يشعر بأن الترتي باعتبار تقرهم الى الله تعالى الا أن يقال الوصف لتعيينهم واخراج غير المقر بين فان المقر بين هم الذين يقدرون على الافعال العجيبة \* نحمدك يا من وفقتنا لاتمام هذه الفوائد \* ونسألك أن تجعلها ذريعة لاحكام العقائد \* وتجعل كل حرف منها قائدا الى الجنة بعد قائد \* ونصلي على نبيك الى الابد زائدا على كل زائد \* يا محمود كل حامد \* ويا مقصود كل قاصد \* لا تكنا الى أنفسنا طرفة عين فيصير صائدنا الشيطان الجاحد \* وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمي وعلى آله وصحبه وسلم آمين

وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين والملائكة من جملة العالم. وقد خص من ذلك بالاجماع عدم تفضيل عامة البشر على رسل الملائكة فبقي معمولا به فيما عدا ذلك ولاخفاء في أن هذه المسئلة ظنية يكتفى فيها بالأدلة الظنية. الرابع أن الانسان يحصل الفضائل والكلمات العلية والعملية مع وجود العرائق والموانع من الشهوة والغضب وسنوح الحاجات الضرورية الشاغلة عن اكتساب الكلمات ولا شك أن العبادة وكسب الكلمات مع الشواغل والصوارف أشق وأدخل في الاخلاص فيكون أفضل. وذهبت المعتزلة والفلاسفة وبعض الأشاعرة الى تفضيل الملائكة وتسمكوا بوجوده: الاول أن الملائكة أرواح مجردة كاملة بالفعل مبرآت عن مبادئ الشرور والآفات كالشهوة والغضب وعن ظلمات الهيولى والصورة قوية على الافعال العجيبة عالمة بالسكائن ماضيا وآتيا من غير غلط. والجواب أن مبنى ذلك على أصول الفلاسفة دون الاسلامية \* الثاني أن الأنبياء مع كونهم أفضل البشر يتعلمون ويستفيدون منهم بدليل قوله تعالى «علمه شديد القوى» وقوله تعالى «نزل به الروح الأمين» ولا شك أن المعلم أفضل من المتعلم. والجواب أن التعلم من الله والملائكة اعلمهم المبلغون \* الثالث أنه قد اضطرب في الكتاب والسنة تقديم ذكرهم على ذكر الانبياء وما ذلك الا لتقدمهم في الشرف والرتبة. والجواب أن ذلك لتقدمهم في الوجود أو لأن وجودهم أخفى فالإيمان بهم أقوى والتقديم أولى \* الرابع قوله تعالى «لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون» فان أهل اللسان يفهمون من ذلك أفضلية الملائكة من عيسى عليه السلام اذ القياس في مثله الترتي من الأدنى الى الأعلى يقال لا يستنكف من هذا الامر الوزير ولا السلطان ولا يقال السلطان ولا الوزير ثم لا قائل بالفضل بين عيسى عليه السلام وغيره من الانبياء. والجواب أن النصارى استعظمو المسيح بحيث يرتفع من أن يكون عبدا من عباد الله بل ينبغي أن يكون ابنا له سبحانه لانه مجرد لأبيه. وقال تعالى «ويبرئ الأكمه والابرص ويحي الموتى» بخلاف سائر عباد الله من بنى آدم فرد عليهم بأنه لا يستنكف من ذلك المسيح ولا من هو أعلى منه في هذا المعنى وهم الملائكة الذين لأب لهم ولا أم ويقدرون باذن الله تعالى على أفعال أقوى وأعجب من ابراه الاكمه والابرص واحياء الموتى فالترقي والعلو انما هو في أمر التجرد واطهار الآثار القوية لا في مطلق الشرف والكمال فلا دلالة على أفضلية الملائكة والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

لا قائل بالفضل بين آدم وغيره لا تفضيل العامة (قوله وقد خص من ذلك بالاجماع الخ) فاما أن يخص من آل ابراهيم وآل عمران غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيفيد تفضيل الرسل فقط واما أن يخص من العالمين رسل الملائكة فيفيد تفضيل الرسل والعامة على عامة الملائكة لكن الثاني أولى اذ من قواعدهم أن حمل اللفظ الاخير على الجواز أولى من حمل الاول لثلاثا يكون كنزاع الخف قبل الوصول الى شط النهر (قوله أشق وأدخل في الاخلاص فيكون أفضل) وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: أفضل الاعمال أحزها \* فان قلت للملائكة في مقابلة عمل البشر صفات فاضلة يضمن فضل العمل في جنبها \* قلت هذا الادعاء مما لا يقبل في حق الانبياء عليهم السلام و به يظهر أن هذا التوجيه أيضا يفيد تفضيلهم فقط « وأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم»



## شرح تنبيه السالكين

وشرح ذلك في الشريعة الخليلية

للعالم الكبير والبحر الزاخر تقي الدين أبي بكر الحصني

دحض فيه أقوال ابن تيمية من حيث القول بالجهة والتشبيه وبين أن الامام أجد رحمه الله لم يقل بذلك وأنه برىء من ذلك براءة الذئب من دم ابن يعقوب كل ذلك بالحجج الدامغة التي لا تقبل المعارضة لما له رضى الله عنه من الباع الواسع والعلم الغزير والمعاصرة لابن تيمية فجزاه الله خير الجزاء

## غوث العباد بديان الرشاد

تأليف الاستاذ مصطفى أبي سيف الحماني

أحد علماء الازهر الشريف وخطيب بالمسجد الزيني بمصر

في التوسل والوسيلة وحياة الانبياء الكرام والصالحين والاستغاثة بأحباب الله عند الشدائد والزيارة للنبي والمساجد الثلاثة والائمة الاربعة ولماذا اتبعهم المؤمنون والاجتهاد والمجاهدين ومباحث كثيرة أخرى مفيدة لكل متطلع طالب للعلم والفائدة

## التبيان

لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الاتقان

للمعتمد بالله طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري بين فيه مؤلفه المدني منه والمكي وتكلم على ترتيب آياته وأنه توقيفي وعلى تاريخ جمعه وعلى القراءات وبيان الشاذ منها وغيره وبالجملة فإنه لم يدع بحثاً يتعلق بالقرآن الكريم الا استوفاه واستقصاه فهو كتاب نافع لا يستغنى عنه عالم ولا قارئ وهو مطبوع طبعا حسنا على ورق صقيل

## لطائف المعارف

تأليف الشيخ الامام الحافظ زين الدين بن رجب الحنبلي وهو في المواعظ مرتب على شهور العام الهجري ذكر في كل شهر ما فيه من الوظائف وما يطلب فيه من نوافل الصلاة والصيام وغير ذلك ممحصا ما ورد في ذلك من الأدلة مميزا بين صحيحها وسقيمها ليكون مرهد العباد على بصيرة مما يأتي به .



## كتاب المذهب

في فقه الامام الشافعي

للامام أبي اسحاق الشيرازي

هذا الكتاب من أصح ما ألف في مذهب الامام الشافعي ومن أجملها أسلوباً ،  
يذكر الحكم الفقهي ويستدل عليه من كتاب الله أو سنة رسول الله . وقد بذل  
فيه مؤلفه عناية فجعله قريب المنال من كل طالب . وهذا الكتاب كما يليق بطالب  
العلم لسهولة فهمه يليق كذلك بالمتقي لتتبع أحكامه وتدعيمها بالدليل .

خلا من كل البدع لا تجدد فيه إلا سنة صحيحة ، أو عملاً كان عليه أصحاب  
رسول الله ، فمن بعدهم من السلف الصالح

ولنفاسة هذا الكتاب وضع عليه العلامة الركبي حواشي تفسر غريبه . وكانت  
هذه الحواشي في الطبقات الموجودة عند غيرنا غير مرتبة الوضع

وقد عنيت به دار احياء الكتب العربية - كمعادتها في الاعتناء بالكتب  
النفيسة - فأخرجته للقراء متقن الطبع جيد التصحيح مرتب الحواشي كأحسن  
ما يمتنى عالم أن يكون عليه كتاب مثل هذا . فجدير بطلاب مذهب الشافعي أن  
يزينوا خزائهم بهذا الكنز ، ومن أراد التهذيب فعليه بالمذهب

## قاموس آيات القرآن الكريم

تأليف العلامة الفاضل الحاج ابراهيم بن زقب نخابي وهذا الكتاب يعد في  
التأليف نسيج وحده وفذا في بابه فان مؤلفه الفاضل جمع آيات القرآن مبينا عددها  
وما فيها من الاختلاف بين العلماء وضم كل نوع منها الى الاخر منها على السورة  
التي هي منها مع ذكر فوائد جلية في العلوم الكونية وغيرها



## أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

تأليف الشيخ العالم العلامة المحدث عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي رحمه الله تعالى  
جمع فيه كل ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بالقضاء به وقد اتفقت كلمة العلماء  
على أنه لا يجوز لأحد أن يتولى القضاء إلا إذا كان عالما بالكتاب والسنة والاجماع فالكتاب  
أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والسنة أقواله وأفعاله وكل ذلك من عند الله تعالى  
فانه لا ينطق عن الهوى فقضاؤه صلى الله عليه وسلم خير القضاء وحكمه أعدل الأحكام

### بهجة الخاوي

لعلامة زمانه . وفريد عصره وأوانه زين الدين أبي حفص عمر بن الوردى

قدس الله روحه ونور ضريحه

### وبهامشه كتابان

التيسير نظم متن التحرير ، والتدريب نظم غاية التقريب

وكلاهما للعمريطى

ثلاثة متون فى مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه ، جامعة لأصول المذهب مختصرة  
مفيدة سهلة الحفظ . وقد وضعنا للكتاب فهرسا مطولا لتسهيل المراجعة فيه وطبعناه  
على ورق ناعم بحروف كبيرة مشكولة شكلا كاملا ليتجنب الطالب التحريف  
ويحفظه على صحة ، كما جعلنا ثمنه زهيدا جبا فى نشر مذهب امامنا الشافعى رضى الله عنه

### السمر المهذب

مجموعة قصص تهذيبية وحكايات خلقية وأمثال أدبية تأليف واختيار وتعرريب على  
أفندى فكرى الأمين الأول لدار الكتب المصرية . واذا كانت الأمور تعتبر بغايتها  
فحق على الأمة المصرية النبيلة أن تقابل عمل هذا المؤلف الأديب البحاثة بغاية الشكر  
والاعجاب لما بذله فى كتابه من العناية وحسن الاختيار للحكايات الأدبية والنماذج  
الأخلاقية لترييض الطلاب وبث روح الفضيلة فى نفوسهم حتى يعتمدوها من الصغر . وقد  
وضعه طبقا لآخر بروجرام وزارة المعارف العمومية فى الترية . وهو أربعة أجزاء



iyah... ..

16494



sa